Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 67 of 100: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

كتاب المساقاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 67 – كتاب المساقاة – Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) 11

Bab 1 – باب المساقاة – Musaqah 12

Sub-topic – Definition and Evidence for Musaqah 13

Sub-topic – Combined Contracts and Mixed Arrangements 18

Sub-topic – Subject Matter of Musaqah (Trees, Plants, Land) 20

Sub-topic – Special Cases (Bees, Animals, Bankrupt Owner) 22

Sub-topic – Pillars and Conditions of Musaqah 24

Sub-topic – Comparison with Similar Contracts (Qirad, Muzara'ah, Mukhabarah) 26

Sub-topic – Validity and Defects in Musaqah Contracts 30

Sub-topic – Termination and Precedence of Musaqah 32

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties (Water, Work, Fruit) . 33

Bab 2 – باب شروط المساقاة – Conditions of musaqah 35

Sub-topic – Stipulations Regarding Slaves and Workers 36

Sub-topic – Stipulations Regarding Expenses and Responsibilities . 42

Sub-topic – Rulings on Partial Knowledge and Unknown Elements 48

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties 49

Sub-topic – Conditions of the Work and Labor 59

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Trees and Land) . . . 65

Sub-topic – Conditions of the Contract Formula 74

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations 78

Sub-topic – Conditions of Duration and Time 83

Sub-topic – Conditions of the Fruit Share 87

Bab 3 – باب الشجر والثمر – Trees and fruit 92

Sub-topic – Trees and Plants Eligible for Musaqah 93

Sub-topic – Rulings on Selling Trees and Fruit in Musaqah 98

Sub-topic – Musaqah on Non-Fruit Trees (Leaves, Branches) . . . 102

Sub-topic – Zakah on Fruit in Musaqah 103

Sub-topic – Definition and Validity of Musaqah 106

Sub-topic – Comparison of Musaqah with Muzara'ah and Qirad . 110

Sub-topic – Conditions of the Fruit Share 111

Sub-topic – Rulings on Crop Failure and Fruit Destruction 112

Bab 4 – باب عمل العامل في المساقاة – Work of the agent in musaqah . 113

Sub-topic – Scope of Worker's Obligations 114

Sub-topic – Delegation and Substitution of Work 123

Sub-topic – Trustworthiness and Dishonesty of Worker 124

Sub-topic – Preservation, Harvesting, and Drying of Fruit 128

Sub-topic – Work Involving Slaves and Minors 130

Sub-topic – Costs of Tools, Land Preparation, and Repairs 134

Sub-topic – Absent Owner and Judicial Permission 136

Sub-topic – Water Supply and Irrigation Obligations 139

Sub-topic – Combining Musaqah with Muzara'ah 140

Sub-topic – Owner's Participation and Stipulations 142

Sub-topic – Breach, Flight, and Remedies 148

Sub-topic – Hiring Laborers and Wage Liability 149

Bab 5 – باب نصيب العامل – Share of the agent 151

Sub-topic – Conditions for Specifying the Worker's Share 152

Sub-topic – Multi-Year and Combined Contract Share Issues . . . 159

Sub-topic – Rulings on Fixed vs. Proportional Shares 160

Sub-topic – Ownership and Transfer of the Worker's Share 161

Sub-topic – Consequences of Share Destruction or Dispute 163

Bab 6 – باب فسخ المساقاة – Dissolution of musaqah 165

Sub-topic – Effect of Worker's Absence or Death 166

Sub-topic – Rights Upon Rescission 167

Sub-topic – Invalid Musaqah and Wage Entitlement 169

Sub-topic – Judicial Access and Dissolution 170

Sub-topic – Grounds for Dissolution 174

Bab 7 – باب الاختلاف في المساقاة – Disagreement over musaqah . . 175

Sub-topic – Disagreement over Stipulated Share 176

Sub-topic – Disagreement over Ownership and Conflicting Claims 181

Sub-topic – Disagreement over Evidence and Oath 182

Sub-topic – Disagreement over Theft or Betrayal 183

Sub-topic – Disagreement over Interpretation of Absolute Terms . 184

Sub-topic – Disagreement over Share Division After Fruit Appears 185

Sub-topic – Disagreement over Ijarah vs Musaqah Share Specification 186

Sub-topic – Disagreement over Loss and Worker's Trustworthiness 187

Generated/General Bab – – General / Unclassified 188

Sub-topic – Binding Nature and Termination of Musaqah 189

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Musaqah 300

Sub-topic – Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops) 371

Sub-topic – Musaqah on Young or Non-Fruiting Trees 438

Sub-topic – Pillars and Conditions of Musaqah 478

Sub-topic – Duration and Term of Musaqah 545

Sub-topic – Disputes and Rulings on Invalid Musaqah 603

Sub-topic – Obligations of the Owner and Worker 672

Sub-topic – Validity and Invalidity of Musaqah 743

Sub-topic – Musaqah Involving Partners or Third Parties 807

Sub-topic – Types of Work in Musaqah 875

Sub–topic – Water Rights and Irrigation in Musaqah 926

Register of Source Works 982

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 67

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المساقاة

Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Evidence for Musaqah

Mas'alah: What is the response to the claim that the Khaybar agreement was a jizyah arrangement?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3180)

والقول الثالث: إن قالوا إن الأرض والنخل كانت باقية على أملاكهم، وإنما شرط عليهم شطر ثمارهم جزية. وعنه جوابان: أحدهما: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملك أرضهم وكل صفراء وبيضاء، ألا ترى أن عمر قال يا رسول الله إني ملكت مائة سهم من خيبر وهو مال لم أصب قط مثله، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى به فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسهل الثمرة. والثاني: أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عنها ولا يجوز أن يجليهم عن أملاكهم ثم يدل على جواز المساقاة إجماع الصحابة المنعقد عن سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مساقاة أهل خيبر بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتباعا له إلى أن حدث من إجلائهم ما حدث.

Mas'alah: What is the description of a musaqah contract?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5793)

صورة المساقاة أن يعامل انسانا على نخله ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله

تعالى

Mas'alah: What is the linguistic origin and evidence for the permissibility of musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5794)

من ثمره تكون بينهما ولفظ المساقاة مأخوذ من السقى لان أنفع الاعمال وأكثرها مؤنة أو تعبا السقى خاصة بالحجاز لان أهلها يسقون من الابار والمعتمد في جوازها أن ابن عمر رضى الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع" ومن جهة المعنى أن مالك

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=876)

تتمة: تجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي ـــــــ وكان ثلاثين رأسا، وكانت الصحابة كذلك، فقرأ عليه أبو سعيد، الفاتحة ثلاث مرات فكأنما نشط من عقال وإنما رقاه بالفاتحة، دون غيرها، لانه - صلى الله عليه وسلم - قال: فاتحة الكتاب شفاء لكل داء، ثم توقفوا في ذلك فقالوا، كيف نأخذ أجرا على كتاب الله تعالى؟ فلما قدموا المدينة أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألوه عن ذلك، فقال: إن أحق - وفي رواية إن أحسن - ما أخذتم عليه أجرا، كتاب الله تعالى زاد بعضهم: اضربوا لي معكم بسهم وإنما قال - صلى الله

عليه وسلم – ذلك تطييبا لقلوبهم، لا طلبا لنصيب معهم حقيقة، وأيضا، الحاجة قد تدعوا إليها، فجازت كالإجارة، لأن القياس يقتضي جواز كل ما دعت إليه الحاجة، ويستأنس للجعالة بقوله تعالى: * (ولمن جاء به حمل بعير) * وكان الحمل معلوما عندهم، كالوسق، وإنما كان هذا استئناسا، لا دليلا، لأنه في شرع من قبلنا، وهو ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح، وقد نظم معظم ما مر ابن رسلان في زبده فقال: صحتها من مطلق التصرف بصيغة وهي بأن يشرط في ردود آبق وما قد شاكله معلوم قدر حازه من عمله وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه أجر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله: تتمة) أي في بيان المساقاة، والمزارعة، والمخابرة، وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل، وذكرت عقب الإجارة، لأن كلا استيفاء منفعة بعوض، ولاشتراط التأقيت فيها، وغير ذلك، والأصل في المساقاة، خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع لأنه لما فتحها ملك نخلها وزرعها، فصار الزرع من عند المالك، فقام مقام البذر، فكانت مساقاة ومزارعة، وهي تصح، تبعا للمساقاة، كما سيأتي، والحاجة داعية إليها، لأن مالك الأشجار، قد لا يحسن العمل فيها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ، قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، وأركانها: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وثمر، وصيغة. وكلها تعلم مما يأتي (قوله: تجوز المساقاة) أي من جائز التصرف، وهو الرشيد المختار، دون غيره، كالقراض، وتصح لصبي، ومجنون، وسفيه ومن وليهم، عند المصلحة (قوله: وهي الخ) أي شرعا، وأما لغة، فهي مشتقة من السقي، بفتح السين، وسكون القاف، وتخفيف الياء، وإنما اشتققت منه، لاحتياجها إليه غالبا، لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، لاسيما في أرض الحجاز، فإنهم يسقون من الآبار، وقيل مشتقة من السقي، بكسر القاف، وتشديد الياء، وهو صغار النخل، وعليه إنما اشتقت منه، لأنه موردها. والأول أظهر، لأن السقي عليه

مصدر، والاشتقاق منه ظاهر (قوله: أن يعامل المالك غيره) أي بصيغة، كما يفيده قوله بعد معين في العقد، إذ هو يفيد أن المعاملة تكون بعقد، أي صيغة، نحو ساقيتك على هذا النخل، أو العنب، أو أسلمته إليك لتتعهده بكذا، وقد اشتمل التعريف المذكور على أركان المساقاة، وهي ستة: مالك، وعامل، وعمل، وثمر، وصيغة، ومورد، فقوله معين في العقد، إشارة إلى الصيغة، وقوله المالك غيره، هما الركنان الأولان، (وقوله: على نخل أو شجر) هو السادس، وقوله لتتعهده، هو الثالث، إذ التعهد عمل. وقوله على أن الثمرة الخ، هو الرابع (قوله: على نخل أو شجر عنب) ، متعلق بيعامل، وما ذكر، هو المورد، كما مر (قوله: مغروس الخ) صفة لكل من نخل وشجر، وذكر ثلاثة شروط للمورد، وهي، الغرس، والتعيين في العقد، والرؤية. وبقي عليه شرطان، كونه بيد عامل، وكونه لم يبد صلاح ثمره، سواء ظهر أو لا، فلا تصح على غير مغروس، كودي، ليغرسه، ويتعهده، وتكون الثمرة بينهما، كما لو سلمه بذرا ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده، ولا على مبهم، كأحد البساتين، ولا على غير مرئي لهما عند العقد، وذلك للجهل بالمعقود (1) سورة يوسف، الاية: 72.

لهما عنده ليتعهده بالسقي والتربية، على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما. وإلا تجوز في غير نخل وعنب لا تبعا لهما. وجوزها القديم في سائر الاشجار، وبه قال مالك وأحمد، واختاره جمع من أصحابنا، ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر لهما، لم تجز، لكن قضية كلام جمع من السلف، جوازها، والشجر لمالكه، وعليه لذي الارض أجرة مثلها،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqah and sharecropping on Khaybar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5437)

وقد استدل الأصحاب لذلك بما روى مسلم عن ابن عمر قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع" ، وهو خاص فقدم على الخبر العام، وهو نهيه عن المخابرة. وبأن الحاجة ماسة إلى تجويز ذلك [إذ] لو منع أدى [إلى] أن يسلم لرب النخل عمل العامل في الأرض بالعقد على النخل مجانا؛ [لأنه] لا يتوصل إلى العمل على النخل إلا بالعمل على الأرض التي تكون بين ظهراني النخل فاغتفر هذا العقد تبعا لذلك، والشيء يجوز أن يدخل في العقد تبعا، فإن امتنع إفراده، فكالعقد على الحمل في البطن، والثمرة قبل بدو الصلاح، واعتبار كون البذر من صاحب الأرض وإن لم يشهد له الحديث؛ ليكون العقدان واردين على مجرد المنفعة فيتحقق التبعية. أما إذا أمكن سقي النخيل وما في معناه بدون سقي الأرض التي بينه فلا يجوز المزارعة عليها تبعا للنخل.

Sub-topic – Combined Contracts and Mixed Arrangements

Mas'alah: What are the two views on combining musaqah and mukhabarah in one contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3188)

فأحد الوجهين جوازه لأنه تبع لأصل صار إلى مشتر واحد فصار كما لو جمعهما في عقد واحد. والوجه الثاني: أنه لا يجوز لتفرد كل عقد بحكمه. فإن قيل: فإذا جوزتم المخابرة على البياض تبعا للمساقاة على النخل فهلا جوزتم إجارة النخل والشجر تبعا لإجارة الأرض. قيل: الفرق بينهما أن المساقاة والمخابرة لا تتجانسان لأنهما أعيان تؤخذ من أصول باقية فجاز العقد عليهما تبعا لتجانسهما، وإجارة النخل والأرض مختلفتان لأن منافع الإجارة في الأرض آثار ومنافع الإجارة في النخل أعيان فلم يجز العقد عليهما تبعا لاختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing land and then making a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2242)

وأفتى ابن الصلاح بصحة إجارة ولي لبياض أرض موليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر بسهم للمولى عليه من ألف سهم بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب [حاشية الشبراملسي] عنوة (قوله: لأخذ الأجرة) أي لسبب إلخ أو مع (قوله: مردود) يتأمل هذا الرد اهـ سم على حج: أي فإن

كونهم مؤمنين لا يخرجهم عن الكفر. وقد يجاب بأن مراد الشارح أن أمانهم ألحقهم بالمسلمين، والمعنى أنا لا نسلم أن معاملة الكفار تحتمل الجهالات مطلقا بل ذلك خاص بالحربيين. (قوله: تصح من مالك وعامل) .

Mas'alah: What is the ruling on a combined mu'amalah contract for palm trees and open land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

فرع آخر) قال في الروض والمعاملة تشملهما أي المساقاة والمزارعة فإن قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل أحدهما أقل أو شرط البقر على العامل انتهى ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لأن

Sub–topic – Subject Matter of Musaqah (Trees, Plants, Land)

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'karm' for grapes in musaqah?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=430)

قوله تنبيه: أراد الشيخ بالكرم العنب، وكان الأولى ألا يذكر لفظ ((الكرم)) ، ويذكر لفظ ((العنب)) كما حكيناه عن لفظ الشافعي في ((المختصر)) ، لأنه ثبت في ((صحيح مسلم)) : ((لا تقولوا الكرم)) . انتهى. واعلم أن الشافعي وإن عبر في موضع بالعنب، لكنه عبر في هذه المسألة بخصوصها في ((المختصر)) بما عبر به الشيخ فقال: فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخيل والكرم دون غيرهما، هذا لفظ الشافعي، وكلام المصنف يوهم أن الشافعي لم يقع منه التعبير بالكرم خصوصا في هذه المسألة من ((المختصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the land has no palm trees?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7092)

في الاصل، وإن كان منفردا عن النخل له طريق غيره لم تجز فيه المساقاة ولم تصح إلا أن يكترى كراء، وسواء قليل ذلك وكثيره ولا حد فيه إلا ما وصفت اه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for plants that are cut repeatedly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2762)

قوله "في الروضة" : وما يجز مرة بعد مرة فالمذهب المنع، وقيل وجهان. انتهى. لم يصرح الرافعي بحكاية طريقين، وإنما قال: نقل صاحب "التتمة" فيه وجهين الأصح الشهر والمنع هذا لفظه من غير زيادة عليه.

Sub-topic – Special Cases (Bees, Animals, Bankrupt Owner)

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with a musaqah contract when the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2835)

فقال ما نصه: وإذا أفلس رب الحائط بيع الحائط وكان المساقي على معاملته والمشتري بالخيار إن لم يعلم بالمساقاة، فإن قيل: وكيف يجوز لرجل أن يشتري الأصل وللساقي فيه حق إلى أجل؟ قيل لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيع النخل وبه ثمرة قد أبرت. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving honey for bees in the hive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3739)

قوله: ويبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة، فإن كان الإشبار في الشتاء وتعذر الخروج فينبغي أن يكون المتبقي أكثر. انتهى. واعلم أن الكواري بلا ألف ولا تاء موضع الزنابير التي يخرج منها العسل، والكوارة بضم الكاف وبالألف وبالتاء أيضا في آخره هو العسل في الشمع؛ كذا قاله الجوهري؛ وحينئذ فالتعبير بالكور أقرب من التعبير بالكوارة. وأما الإشبار فهو بالشين المعجمة، وقد سبق الكلام عليه في طلاق المكره.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for work in a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

فصل) لو (أعطاه دابة ليعمل عليها، أو ليتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح) العقد أما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to be fed in exchange for half its milk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1475)

ولو أعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف، وقول الروضة: بدل النصف نسب إلى سبق القلم، وضمن الآخر للمالك نصف الدر، وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد، ولا يضمن الدابة؛ لأنها غير مقابلة بعوض، فإن قال: لتعلفها بنصفها ففعل؛ فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Musaqah

Mas'alah: What are the pillars of musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1754)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركانه – صلى الله عليه وسلم – وهي أربعة

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5793)

(الباب الاول في أركانها)

Mas'alah: What is the first pillar of musaqah regarding the subject of the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5793)

قال (وهى أربعة (الاولى متعلق العقد) وهو الاشجار إذ عليها يستعمل العامل بجزء من الثمار كما يستعمل عامل القراض إلا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحق (و) الثمار فيها بمجرد الظهور بخلاف القراض * وأصلها ماروى أنه صلى الله عليه وسلم "ساقى أهل

خيبر على النصف من الثمر والزرع") *

Mas'alah: What are the pillars of musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2516)

والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع أنه قد لا يطلع شيء، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذه الأجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم أن المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين وأركانها ستة عاقدان ومورد وعمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه)

Sub-topic – Comparison with Similar Contracts (Qirad, Muzara'ah, Mukhabarah)

Mas'alah: What is the difference between qirad and musaqah regarding the third in a terminally ill person's transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3310)

عليها وإنما يحصل الربح بتقليب العامل وتصرفه فهو فائدة عمله فافترقا. فإن قيل: ما تقولون إذا ساقي في مرضه وشرط للعامل من الثمرة أكثر من أجرة المثل قلنا: من أصحابنا من قال: يعتبر رأس المال كالقراض سواء, ومنهم من قال: تعتبر تلك الزيادة من الثلث وهو الأصح، والفرق أن ثمرة النخل حادثة من عين ماله فهي جارية مجرى العين وليس كذلك الربح لأنه [(30) / ب] متولد من تصرف العامل دون عين الدراهم والدنانير فافترقا، ولهذا لو غصب نخلة فأثمرت كانت الثمرة لصاحب النخل، ولو اتجر الغاصب في الدراهم المغصوبة فربح كان الربح للغاصب في أحد القولين، فإذا تقرر هذا ومات رب المال بعد عقد القراض من ذلك المرض فالعامل أحق بحصته من الربح من سائر الغرماء سواء قلنا: يملك العامل الربح بالظهور أو بالقسمة لأن حقه متعلق بعين المال فكان بمنزلة المرتهن والمجني عليه فيقدم على سائر الغرماء، ولو قال الوارث للعامل: أعطيك حقك من غير عينه ليس له ذلك وله أن يعطي سائر الغرماء ديونهم من غير عين المال لأن له اختصاصا في هذه العين وهو كالشريك فيه.

Mas'alah: What is the analogy between qirad and musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5698)

فان "السنة الظاهرة وردت في المساقاة" وإنما جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن

تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يهلك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القرائض *

Mas'alah: Does the same ruling apply to musaqah as to qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

يجئ الوجه الثاني في مثله من المساقاة لتعذر القراض

Mas'alah: What is the difference between permissible musaqah and prohibited mukhabarah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

وإذا دفع إليه أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما؛

لأنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص، وثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم وتجوز المساقاة سنين.

Mas'alah: How does musaqah compare to other similar contracts like muzara'ah and mukhabarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4034)

4987 – وأول ما نرى تصدير الكتاب به ذكر أربعة عقود متقاربة في الصور مختلفة في الحكم، يصح من جملتها عقدان ويفسد عقدان: وهي المقارضة، والمساقاة، والمزارعة، والمخابرة، أما القراض، فقد وضح القول فيه، والمساقاة صحيحة، وقد عبرنا عن تصويرها، وسيأتي تفصيل أركانها، إن شاء الله عز وجل. والمزارعة، والمخابرة عقدان فاسدان. أما المزارعة فهي أن يعامل مالك الأرض رجلا على أن يزرعها ببذر لرب الأرض، وللعامل بعض ما يخرج منها، وهي استئجار الزراع ببعض يخرج من الزرع، فالمعاملة فاسدة. والمخابرة أن يدفع الأرض إليه ليزرعها ببذر نفسه على جزء من الزرع يشرطه المالك للأرض. والعبارة عن المخابرة إنها استئجار الأرض ببعض ما يخرج منها. قال الشافعي رضي الله عنه: لم نرد إحدى سنتيه بالأخرى. أشار إلى أن القياس التسوية بين المساقاة والمزارعة في الجواز والمنع، ولكن السنة فرقت بينهما ووردت بتجويز المساقاة وبالمنع من المخابرة. روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى ورد علينا رافع بن خديج فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها بقول رافع (2) . واستدل بعض الفقهاء (1) جواب (أما) بدون الفاء. (2) حديث رافع بن خديج في النهي عن

المخابرة، رواه الشافعي (ترتيب مسند الشافعي) 2/ 136،=

بهذا الحديث على أن الأمر لا يلزم المأمور قبل اتصال الأمر به. فهذا صورة هذه العقود.

Sub-topic – Validity and Defects in Musaqah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract for planting trees on another's land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3320)

فرع آخر لو دفع إلى رجل أرضا على أن يغرسها العامل بغرس من عنده على أن تكون الأرض بينهما والغراس بينهما فالمعاملة فاسدة قال ابن سريج: هذه ليست بشركة ولا قراض فتكون الأرض لرب الأرض والغراس للعامل ولرب الأرض على العامل أجره مثل أرضه، فإن طالبه رب الأرض بالقلع، فإن كان لا ينقص قيمته بالقلع فعليه القلع ولا شيء له على رب الأرض، وإن كان ينقص كان لرب المال مطالبته به وعليه ما نقص، وإن اتفقا على ترك الغراس بالأجرة فلا كلام، وإن اختلفا فقال رب الأرض: اقلع غرسك وعلي ما نقص [137/ ب] وقال رب الغراس: بل أنا أقره في أرضك بالأجرة قدمنا قول رب الأرض، ولو قال رب الغراس: اقلع وعليك ما نقص، وقال رب الأرض: بل تقره وعليك الأجرة قدمنا قول صاحب الغراس، ويقال لرب الأرض: أعطيك قيمة الغراس فيكون الغراس مع الأرض لي، وقال الغارس: اقلع وعليك ما نقص قدمنا قول العامل، ولو كان بالضد فقال العامل: أعطني قيمة غرسي ليكون لك مع الأرض، وقال رب الأرض: بل اقلع وعلي ما نقص قدمنا قول رب الأرض، وإن اختلفا في القيمة والأجرة فقال رب الأرض: خذ القيمة ليكون الكل لي، وقال العامل: بل أقره ولك الأجرة أو قال رب الأرض: أعطني الأجرة وأقره في أرضي وقال: بل

أعطني القيمة ليكون الكل لك لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه الآخر، ولو كان مكان الغراس زرع لم يملك رب الأرض مطالبته بقلعه لأن له غاية ينتهي إليها ومتى قلع هلك ولم يحصل الزارع على شيء ولكنه يلزمه أجر المثل إلى الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on a contract using the wording of ijarah but giving a share of the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4040)

ولو قال: استأجرتك، وذكر إعلاما في المدة يصلح للبابين، ولكنه أثبت للعامل جزءا من الثمار، فالمذهب فساد الإجارة. ومن أصحابنا من قال: لا ننظر إلى اللفظ وننظر إلى المعنى، ولا يبعد استعمال لفظ الإجارة في معاملة المساقاة. وقد قدمنا لذلك نظائر. وسنعود إلى هذا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting on another's land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2522)

لم يجز) لأنها رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية المذاهب الأربعة منعها معترضا به على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره إجماع الأمة على ذلك لكنه معترض بأن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذي الأرض أجرة مثلها كما أن على ذي الأرض والشجر أجرة العمل والآلات ويأتي في القلع والإبقاء هنا ما مر آخر العارية)

Sub–topic – Termination and Precedence of Musaqah

Mas'alah: Which contract is given precedence, musaqah or muzara'ah?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1108)

وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية (

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the sale of a musaqah garden before the end of the work period?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5536)

قلت: وقد ذكرت لمنع البيع قبل انتهاء مدة العمل في المساقاة وجها ظاهرا في باب ما يجوز بيعه فليطلب منه.

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties (Water, Work, Fruit)

Mas'alah: Is the owner obliged to restore water to the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5434)

إذا انقطع ماء البستان وأمكن رده ففي تكليف المالك السقي وجهان: أحدهما: لا يكلف؛ كما لا يجبر أحد الشريكين على العمارة.

Mas'alah: What are the rules for dividing water rights among co-owners through rotation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2354)

وجوده إلى أرض مملوكة دال على أن اليد فيه لصاحب الأرض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الأرض أو عكسه، وسواء المرتفع والمنخفض، وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضا له أخرى لا شرب لها منه سواء أحياها أم لا لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة، ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على ري أرضه لم يلزمه بذله لشركائه، بل له التصرف فيه كيف شاء (ولهم) أي الشركاء (القسمة مهايأة) مياومة مثلا كأن يسقي كل منهم يوما كسائر المشتركة، ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي، على أن لهم الرجوع عن ذلك، فإن رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذها الآخر نوبته فعليه أجرة نوبته من النهر للمدة الذي أخذ نوبته فيها.

Mas'alah: What does the gloss say about water rights and the impossibility of rotation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2354)

[حاشية الشبراملسي] شرب من هذا النهر، وقد يتوقف فيه بأنه المانع أن يكون لها شرب من موضعين، ومجرد كون لها شرب من غيره لا يمنع أن لها شربا منه أيضا (قوله: ويتعين الطريق الثاني) هو قول المصنف ولهم القسمة مهايأة، والطريق الأولى قوله بنصب خشبة في عرض إلخ (قوله: فتمتنع المهايأة) هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه من التراضي إلا أن يقال: المراد بالامتناع هنا عدم الإجبار على ذلك فلا منافاة، لكن يرد على ذلك أن المهايأة لا إجبار فيها، فالأولى أن يقال: يصور ذاك بزيادة تارة من غير اعتياد كتحرك هواء ونحوه، وما هنا بما إذا عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص (قوله: صح) أي وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذي اليد.

BAB 2

باب شروط المساقاة

Conditions of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stipulations Regarding Slaves and Workers

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1244)

(ومع شرط عمل المملوك) أي: مملوك المالك مع العامل كما في القراض ويأتي فيه ما مر ثمة

Mas'alah: What is the chapter on stipulating slaves for the musaqi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3193)

كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1875)

الشرط في الرقيق والمساقاة قال الشافعي : رحمه الله : { ساقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر , والمساقون عمالها } لا عامل للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيها غيرهم , وإذا كان يجوز للمساقي أن يساقي نخلا على أن يعمل فيه عمال الحائط ; لأن

رب الحائط رضي ذلك جاز أن يشترط رقيقا ليسوا في الحائط يعملون فيه ; لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء , وإن لم تجز إلا بأن يكون على الدخل في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه وجواز الأمرين من أشبه الأمور عندنا والله أعلم . قال : ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم , فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة . والله أعلم @.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount of maintenance for slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

وعند مالك– رحمة الله عليه: على العامل، وإذا شرطا على العامل، هل يشترط بيان قدرها؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط أن يبين نفقة كل يوم من الخبز والإدام. والثاني: لا يشترط، بل على العادة؛ لأن العمل مجهول؛ كذا النفقة: جاز ألا تكون معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the maintenance of slaves from the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

ولو شرط نفقتهم في الثمار: لا يجوز؛ لأن ما يبقى يكون مجهولا، ثم بعد فراغ الغلمان من عمل الحائط: ليس للعامل أن يستعملهم في عمل نفسه، ولو شرط ذلك: بطل العقد؛ لأنه شرط لنفسه جزءا من الثمرة، مع عمل الغلام.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating slaves in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3332)

الفصل وهذا كما قال: إذا شرط العامل على رب المال غلمانا يعني عبيدا يعملون معه في المساقاة أطلق الشافعي أنه يجوز، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إنما يجوز أن يعملوا من على السيد أن يعمله من سد الحظار وحفر الآبار، فإما أن يعملوا ما فيه مستزاد في الثمرة لا يجوز ذلك لأن عملهم كعمل رب المال ولا يجوز شرط ذلك، كذلك لا يجوز هذا وكما ذكرنا في القراض لا يجوز، ومن أصحابنا من تمسك بظاهر النص وقال: يجوز ذلك لأن ذلك مما يتوصل العامل به إلى تمام العمل ومقصود العقد، والفرق بينهم وبين ما لو شرط رب المال العمل معه لا يجوز أن الرقيق يجوز أن يكون في العمل والتدبير تابعا للعامل، ولا يجوز أن يكون رب المال تابعا وهذا اختيار عامة أصحابنا والمذهب الصحيح في القراض أنه لا يجوز ذلك، والفرق بينهما أن في المساقاة يجوز أن يشترط على رب النخل الثور وكسح النهر فجاز أن يشترط غلمانه أيضا، وفي القراض لا يجوز أن يشترط غير الغلام فكذلك لا يجوز شرط الغلام، فإذا تقرر هذا إنما يجوز شرط الغلمان بشرطين أحدهما: أن يكون عددهم معلوما وعملهم على طريق التبع للعامل ولا ينفردون بالتدبير، والثاني: أن العامل لا يستعملهم في غيره فإنه يكون قد انفرد بمنفعة لم يشارك رب النخل فيها، واعلم أنه يقال للعامل المساقي ولرب المال أيضا لأن كل واحد منهما ساقي لصاحبه والمساقى بفتح القاف أظهر لكن المساقي أصح في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of stipulated slaves in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3333)

مسألة: قال: "ونفقة الرقيق على ما يتشارطهان عليه" . وهذا كما قال: إذا شرطا نفقة الغلمان المشروطين على العامل صح، وتكون النفقة عليه بالمعروف غير مقدرة ولا موصوفة لأنها استعانة فقط فلم يفتقر إلى معرفة المقدار والجنس، وقال محمد: لا يجوز حتى يقدرها لأنها تكون مجهولة وهذا لا يصح، لأنه لو وجب تقديرها لوجب بيان صفاتها ولا يجب ذلك بالاتفاق، وإن شرطا على رب المال جاز أيضا لأن بعمل الغلمان تحصل منفعة الأصل ومنفعة الثمار فجاز شرط نفقتهم على رب المال والعامل جميعا، ويجوز أن يشترطا أن يكون النصف على هذا والنصف على الآخر. وقال مالك: لا يجوز إلا أن تكون نفقتهم على العامل فإن شرط على المالك لم يجز وهذا غلط لأن الأصل أن نفقة المملوك على مالكه فجوزنا شرطها على العامل بالاتفاق فقول من يقول: لا يجوز شرطها على المالك محال [145/ ب] واحتج الشافعي ها هنا عليه بأن قال: وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم، فإذا جاز أن يعملوا للعامل من غير أجرة عليه لهم مع كون منافعهم لسيدهم جاز أن يعملوا له من غير نفقة عليه بل تكون نفقتهم على السيد، واحتج مالك بأنهم يعملون للعامل فإن العمل كله عليه فيجب أن تكون نفقتهم عليه قلنا: النفقة على المالك لا على المنتفع كمن آجر عبده أو أعار فالنفقة على المالك والمنفعة للغير. ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكرنا ظاهر كلام الشافعي والقياس يوجب أن لا تجب نفقة المملوك على غير المالك، ولا يجوز شرطها على العامل ويحتمل هذا

الظاهر تأويل المقدار في النفقة المشروطة على السيد أي: إذا شرط العامل على السيد مقدارا معلوما لنفقة العبيد تقوم به الأبدان وتقوي على العمل كان ذلك المقدار واجبا عليه على حسب ما يتشارطان إذ ربما تحوجهما الحالة إلى استيفاء النفقة جملة، لأنها لو أخذت من السيد يوما بيوم فربما ينقطع عمل العبيد لطلبها واستيفائها وهذا خلاف

ظاهر اللفظ ذكره بعض أصحابا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5827)

فيه عمل غلامه وفي القراض لاعمل على المالك أصلا فلا يجوز شرط عمل غلامه والمسألة مصورة فيما إذا كان الشرط أن يعاونه ويكون تحت يده اما إذا شرط أن يكون التدبر للغلام ويعمل العامل برأيه أو أن يعملا ما انفق رأيهما عليه لم تجز بلا خلاف ثم ان جوزنا فلابد من معرفة الغلام بالرؤية أو الوصف (وأما) نفقته ففى جواز شرطها على العامل وجهان (أحدهما) المنع لما فيه من قطع نفقة المالك على الملك وبهذا قطع المسعودي (وأظهرهما) الجواز لان العمل في المساقاة على العامل ولا يبعد أن يلتزم مؤنة من يعمل معه ويعاونه كاستئجار من يعمل معه وعلى هذا فهل يجب تقديرها فيه وجهان

(أحدهما) نعم فيبين ما يدفع إليه كل يوم من الخبز وإلا دام (والثانى) لا وبه أجاب الشيخ أبو حامد بل يحمل على الوسط المعتاد لانه يتسامح بمثل ذلك في المعاملات

Mas'alah: What is the chapter on stipulating slaves in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقي] (قال الشافعي) : - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on stipulating slaves in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4054)

باب الشرط في الرقيق قال: "ولا بأس أن يشترط المساقى على رب النخيل غلمانا يعملون معه ..." إلى آخره "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slaves in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1109)

2791 – قول "الحاوي" [ص 374] : (وشرط عمل غلامه) محل جوازه: إذا شرط أن يعاونه ويكون تحت تدبيره، فلو شرط اشتراكهما في التدبير ويعملان ما اتفقا عليه .. لم يجز؛ ولهذا قال في "التنبيه" [ص 121] : (وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال، ويكونوا من تحت أمره .. جاز على المنصوص) .

Sub-topic – Stipulations Regarding Expenses and Responsibilities

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the expenses of the slave on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1244)

(و) مع شرط (نفقات ذا) أي: المملوك على العامل؛ لأن العمل على العامل فلا يبعد أن يلتزم مؤنة من يعمل معه وهل يجب تقديرها، أو تحمل على الوسط [حاشية العبادي] وجها يقول بأنها على المالك في المدة بخلاف السقي ونحوه فإذا جعل السقي عليه بعدها فهذا أولى كذا بخط شيخنا وما نقله عن الجوجري في كلام الشيخين، وما ذكره من أن على المالك التعهد قال في شرح الروض: كذا ذكره الأصل قال الأذرعي: ولم ينقله ابن الرفعة إلا عن الرافعي وفي الانتصار، والمرشد أن التعهد عليهما لأن الثمرة مشتركة بينهما، ولا يلزم العامل أجرة لتبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك لأنه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد. اهـ. وما نقله عن الانتصار، والمرشد قال في العباب: إنه أقيس، ثم قال: ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أو لا استحق حصته من الثمرة ولزمته أجرة مثل ما التزمه من العمل. اهـ. وهذا مبني على أن العامل أجير والصحيح أنه شريك فلا يلزمه ما ذكر م ر. (قوله: وإن لم يثمر هذا مع قوله الآتي: فلو اتفق إلخ) تعلم الفرق بين الفاسد والصحيح. (قوله: النخيل المثمرة) أي: التي شأنها الإثمار كل عام. (قوله: وكذا لو أثمر في غير الآخر) هو يفيدك أن معنى

جعل الأعوام هنا كالأشهر من حيث صحة العقد فقط وإلا فظاهر أنه لو ساقاه على عام فقط، وكان رجاء الثمرة في آخره فحصلت في أوله استحق، نعم لو اطردت العادة ببطن واحدة في العام فحصل بطنان فيه فمحل نظر بر. (قوله: وقيده الغزالي) هذا التقييد واضح إن اعتقد مع علمه الفساد أنه لا يستحق شيئا لا مطلقا بل المتجه إذا لم يوجد هذا الاعتقاد استحقاق الأجرة. (قوله: بما إذا لم يعلم الفساد) المعتمد أن له الأجرة، وإن علم الفساد لأنه طامع فيما أوجبه الشارع وهو أجرة المثل، وإن لم يلاحظ ذلك، نعم إن قصد بعمله التبرع فلا شيء له وكذا يقال في نظائر ذلك، نعم سيأتي أنه إن وقعت المساقاة على عينه امتنع عليه مساقاة غيره فلو فعل انفسخت المساقاة بترك العمل، ولا شيء له، ولا للثاني أيضا إن علم فساد العقد وإلا فله أجرة المثل فقولهم: ولا للثاني يخالف الاعتماد المذكور، لكن يمكن الفرق بأن مساقاة العامل فيما ذكر في معنى مساقاة الأجنبي على شجر الغير فلا شيء له مع العلم؛ إذ لا اعتبار بالطمع فيمن لا حق له كما في مساقاة الغاصب؛ ولهذا عبر في الروض وغيره بأن للثاني حكم من عمل في مغصوب قال في شرحه: فله عليه الأجرة، إن جهل الحال وإلا فلا. اهـ. وقوله: وإلا فله أجرة المثل كأن المراد على العامل الأول. (قوله: والظاهر إلخ) [حاشية الشربيني] بالعمل فله في الثاني أن لا يعمل؛ لأنه متبرع هذا غاية ما يمكن في الفرق بين الطريقين (قوله: هذا إن علم إلخ) المراد بالعلم ما يشمل الظن كما في ق ل على الجلال. (قوله: وكذا لو أثمر في غير الآخر) أي: وكان الثمر لا يتوقع إلا في الآخر كما هو الفرض، فلو كان الثمر يغلب وجوده في واحدة من العشر فأثمر قبل العاشرة لزم العامل إتمام المدة، وله ما شرط له. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وكذا لو أثمر في غير الآخر) أي: فلا شيء له؛ لأنه لم يطمع في شيء مما هو فيما قبل الآخر. اهـ. ش الروض. (قوله: فيما يثمر كل عام) ففرق بين ما يثمر كل عام، وما لا يثمر إلا في الآخر تدبر. (قوله: والظاهر إلخ) أقره الخطيب على المنهاج، ومنعه غيره كما في الحاشية

المعتاد؛ لأنه يتسامح بمثله في المعاملات وجهان وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد، ولو شرطاها في الثمرة قال البغوي: لا يجوز؛ لأن ما يبقى يكون مجهولا، وجوزه صاحب الإفصاح؛ لأنه قد يكون من صلاح المال قال في الروضة كأصلها: ويشبه أن يقال: إن شرطاها من جزء معلوم كأن شرطا لكل منهما الثلث ولنفقة المملوك الثلث جاز وكان المشروط للمالك الثلثان وإن شرطاها بغير تقدير جزء فلا وإن لم يتعرضا لها فهي على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's responsibility for watering in a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=986)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن شرط على أحدهما ما على الآخر بطلت) قضيته أنه لو شرط السقي على المالك بطل العقد وبه صرح في البحر لكن نص الشافعي في البويطي على أن شرط السقي على المالك لا بأس به وجزم به الدارمي فعلى هذا لا بد من استثنائه من إطلاقهما هو رأي مرجوح. (قوله: بخلاف ما إذا عمله بالإذن فله أجرته) وكأنه بمنزلة أمره بقضاء دينه على الصحيح. (قوله: فهي عقد لازم) أي لا يتمكن المالك من فسخه ولا العامل هذا منقول المذهب وقال السبكي لم يظهر لي وجهه وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى أوافقه اهـ ويجاب بأن وجهه ظاهر لما فيه من مراعاة مصلحة كل منهما، إذ لو تمكن العامل من فسخه قبل إتمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه، أو لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل لفوات نصيبه من الثمرة لأن الغالب

كونه أكثر من أجرة مثله. (قوله: كالإجارة إلخ) ولأنها لو لم تكن لازمة لفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فتضيع على العامل وليست كالقراض فإن الربح لا وقت له فإذا فسخ المالك قبل التصرف فلا ضرر، أو بعده فلا يمنع من البيع المحصل لنصيب العامل من الربح. (قوله: نعم إن عقد المساقاة إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل هرب العامل أو مرض قبل التمام للعمل في المساقاة] (قوله: وإن هرب العامل إلخ) لو لم يعمل العامل شيئا من أعمال المساقاة كان الحكم كما ذكره ولو بامتناعه وهو حاضر. (قوله: والذي جزم به صاحب المعين اليمني) عبارته فأما إذا وقع على عينه فلا يستأجر وجها واحدا، وإنما يثبت له الخيار. اهـ. والراجح الأول. (قوله: وهو كذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فأنفق ليرجع رجع) والقول قوله: بيمينه في قدر الإنفاق المعتاد. (قوله: وكذا الإسنوي) أي كالسبكي. (قوله: أخذا من نظيره في الإجارة من هرب الجمال) ورجحا قبل ذلك فيما إذا لم يقدر على الحاكم وأشهد أنه يرجع وهذا مثله وأولى لقوة الحاكم وللمسألة نظائر منها إذن الحاكم للمودع في الإنفاق على الدابة المودعة في غيبة المالك ليرجع عليه ومنها إذنه للملتقط في الإنفاق على اللقطة ليرجع به ومنها إذنه لواجد الضالة في النفقة عليها ليرجع

لأنها ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها (ولو تطوع آخر بنيابة العامل) أي بنيابته عنه (لم يلزم) المالك (إجابته) لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه قال في الأصل لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها كذا قالوه ولو قيل وجود المتبرع كوجود مقرض حتى يمتنع الفسخ لكان قريبا قال الزركشي والظاهر ما قالوه لما في قبوله من المنة كما لو تبرع غرماء المفلس بأداء ثمن السلعة من عين أموالهم لا يلزم المالك القبول انتهى وكالتبرع بالعمل التبرع بمؤنته وكلام المصنف شامل له دون كلام أصله أما لو لم يقصد التطوع عن العامل

فظاهر أنه لا يسلم للعامل نصيبه كنظيره في الجعالة قاله الزركشي (وإن تعذر) ما ذكر (بعد خروجها وقبل) بدو (الصلاح) لها (لم يفسخ) أي المالك (لأجل الشركة) التعليل بهذا من زيادته (ولا تباع) الثمرة (بشرط القطع) لتعذر قطعها (للشيوع إلا إن رضي المالك ببيع الجميع) فيصح البيع (أو اشتراه) أي المالك نصيب العامل بغير شرط القطع فيصح الشراء (لأن لصاحب الشجر أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع) وهذا تبع فيه ما صححه في أصل الروضة هنا لكن الأصح في بابه عدم الصحة كما مر وعبارة الرافعي هنا فيصح على أحد الوجهين قال الزركشي وما وقع في أصل الروضة هنا سبق قلم (وإن لم يرغب) أي المالك (في ذلك) أي في البيع، أو الشراء (وقف الأمر حتى يصطلحا) قال البغوي: أو يبدو الصلاح، وفي الوقف إلى الاصطلاح نظر؛ لأن العامل مجبر على العمل بعد زوال مانعه.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses on the owner in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5828)

ولو شرط أن تكون النفقة على المالك جاز وعن مالك منعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance expenses from the fruits in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5420)

فرع: لو شرطت النفقة في الثمار قال في "التهذيب" : لا يجوز؛ لأن ما يبقى يكون مجهولا. وقال صاحب "الإفصاح" : يجوز؛ لأنه قد يكون [ذلك] من صلاح المال.

قال الرافعي: ويشبه أن يتوسط فيقال: إن شرطاها من جزء معلوم بأ، شرطا صرف ثلث الثمار للنفقة والثلث للمالك، والثلث للعامل جاز، وكأن المشروط للمالك ثلثاها وإن شرطاها في الثمرة من غير تقدير جزء لم يجز.

Sub–topic – Rulings on Partial Knowledge and Unknown Elements

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the object is partially known and partially unknown?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3181)

دوم ولا مجهول ولما لم يصح عقد المساقاة على موجود معلوم جاز عقدها على معلوم ومجهول، وفرق آخر وهو أن العوض في الإجارة يملكه الأجير بعد أن استقر عليه ملك المستأجر فلم يصح أن يستأنف ملك مجهول بعوض،

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

وإذا كان كذلك فصحة العقد فيها معتبرة بأربعة شرائط: فالشرط الأول: أن تكون النخل معلومة، فإن كانت مجهولة بأن قال قد ساقيتك أحد حوائطي أو على ما شئت من نخلي كان باطلا لأن النخل أصل في العقد فبطل بالجهالة كالبيع. فلو ساقاه على نخل غائب بشرط خيار الرؤية فقد اختلف أصحابنا فيه فخرجه بعضهم

على قولين كالبيع، وذهب آخرون منهم – وهو الأصح – إلى فساد العقد قولا واحدا، وفرقوا بين المساقاة والبيع بأن البيع يعدي عن الغرر فإذا دخل عليه غرر العين الغائبة بخيار الرؤية قوي على احتماله فصح فيه، وعقد المساقاة غرر، فإذا دخل عليه غرر العين الغائبة ضعف على احتماله فبطل فيه. وإذا لم يكن يجوز إلا على معين مشاهد فإن كان عند عقد المساقاة لا ثمرة عليها، صح العقد ولو أثمرت من وقته إن كانت عند عقد المساقاة مثمرة فقد قال المزني رضي الله عنه إن كان ذلك قبل بدو الصلاح جاز، وإن كان بعده لم يجز وقال أبو ثور: إن احتاجت إلى القيام بها حتى يطيب جاز، وإن لم يحتج لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت تزيد جاز وإن كانت لم تزد لم يجز فأما الشافعي فقد حكي عنه في الإملاء جوازه من غير تفصيل لأنه لما جازت المساقاة على ثمرة مع

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7078)

(فرع) فإذا ثبت أن المساقاة عقد لازم فإنها لا تجوز إلا على مدة معلومة وهذا الشرط هو أحد الشروط الاربعة أن يكون النخل معلوما، وأن يكون نصيب العامل من الثمرة معلوما مدة تكون لهما معلومة. وأن يعقد بلفظ المساقاة وقال بعض أصحاب الحديث: يجوز اطلاقها من غير تقدير بمدة محددة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر لاهل خيبر مدة. وقال أبو ثور: إن قدر مدة لزمت إلى انقضائها، وإن لم يقدر مدة صحت وكانت على سنة واحدة، وكلا القولين خطأ عندنا، فإذا كانت المدة المعلومة شرطا فيها فأقلها مدة تطلع فيها الثمرة وتستغني عن العمل، ولا يجوز أن يقدرها بذلك حتى يقدرها بالشهور التى قد أجرى الله تعالى العادة بأن الثمار تطلع فيها طلوعا متناهيا، فإن تأخر طلوعها فيها بحادث أطلعت بعد تقضيها فعلى الاصح من المذهب في أن العامل شريك تكون بينهما، وإن انقضت المدة، وإن استحق الثمرة إلا فيما اختص بالثمرة من تأبير وتلقيح إن قيل بأن العامل أجير فلا حق

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2768)

الباب الثاني: في أحكام المساقاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2574)

فصل: يشترط تخصيص الثمر بهما، واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض. والأظهر: صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة، ـــــــ نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلات. وإن كان منهما .. فيستأجر العامل نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته المصروفة إلى الزراعة. ولابد في هذه الإجارات من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة. قال: (فصل: يشترط تخصيص الثمر بهما، واشتراكهما فيه) فلو شرط بعض الثمار لثالث أو كلها لأحدهما .. فسدت المساقاة، ولا يجوز أن يكون العوض غير الثمر بلا خلاف، فلو ساقى بدراهم أو غيرها .. لم ينعقد مساقاة قطعا، ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة، ولا تكاد تعلم. وعبارة المصنف مقلوبة وصوابها: تخصيصها بالثمر كما عبر به في (القراض) . وعلم من ذكر الثمر أن الجريد والليف والكرناف لا يكون مشتركا، بل يختص بالمالك، وهو كذلك كما سيأتي في خاتمة الباب. قال: (والعلم بالنصيبين بالجزئية) كالنصف والثلث نفيا للجهالة وقطعا للنزاع. قال: (كالقراض) أي: كالربح في القراض في جميع ما تقدم، فيصح فيما إذا قال: بيننا، وإذا قال: على أن لك النصف وإن قال: على أن النصف لي .. لم يصح. قال: (والأظهر: صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) ؛ لأنه أبعد عن الغرر، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What are the conditions required in the musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: فيما يشترط في عقد المساقاة 301

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=285)

فصل فيما يشترط في عقد المساقاة يشترط تخصيص الثمر بهما أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط كله لأحدهما والعلم بالنصيبين بالجزئية وإن قل كالقراض في جميع ما سبق والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمنر لكن قبل بدو الصلاح أما بعده فلا يجوز ولو ساقاه على ودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان الودى مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا تصح وقيل إن تعارض الاحتمالان في الاثمار وعدمه صح العقد وله مساقاة شريكه إذا استقل بالعمل وشرط له زيادة على حصته فاذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها التي جرت عادة العامل بها ويشترط أن ينفرد العامل بالعمل فلو شرط عمل المالك معه فسد ويشترط أن ينفرد العامل باليد في الحديقة فلو شرط كونها في

Mas'alah: What are the conditions of the musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1117)

فصل [فيما يشترط في عقد المساقاة]

Mas'alah: What are the detailed conditions for the parties and work in musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين ما مر في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه كأن شرط على العامل أن يبني جدارا أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في للربح ولمساقي في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح. ـــــــ

Mas'alah: What conditions apply to the two contracting parties in musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"و" شرط "في العاقدين مما مر" فيهما "في القراض" وتقدم بيانه ثم

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=554)

أما العاقد – وهو المالك والعامل – فشرطه: كما مر في القراض، فتصح لصبي ومجنون، ومحجور عليه بالسفه بالولاية.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter and parties in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1143)

كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة، ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما، كما لو سلمه بذرا ليزرعه؛ ولأن الغرس ليس عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه. وشريك مالك كأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه، فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=916)

ما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا. (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض

(ويعيره نصف الأرض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعا (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف، المغل شائعا وإن أفردت أرض بالمخابرة، فالمغل للعامل ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها. وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر. ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر، ويتبرع بالعمل والمنافع. فصل: يشترط في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتراكهما [حاشية قليوبي] قال: بعضهم وفيه نظر؛ لأن المعتبر تقديم لفظ الشجر على لفظ البياض، ومقارنتهما لا تتصور فما ذكره الشارح متعين بأنه لو قال عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما مثلا وقلنا بالصحة كانت من المقارنة. قوله: (أصحهما الثاني) هو المعتمد قال بعضهم، ولا فائدة لهذا الخلاف مع ما مر أن المعتبر عسر الإفراد فتأمل. قوله: (فيجوز إلخ) لو لم يجعل له شيئا من الزرع، وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قال: العلامة العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك. قوله: (والثاني قاسه إلخ) وفرق بأن المزارعة أشبه بالمساقاة.؛ لأنه ليس على العامل فيها غير العمل. ثم في استناد الثاني للقياس دون الحديث دليل على الرد على من قال إن أهل خيبر مخابرون؛ لأنه لم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا، وذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون في الأرض زرع مع أنه لم يرد أنه لم يدفع لهم بذرا ولا أنه شرط البذر عليهم فهي واقعة فعلية، والاحتمال يسقطها، فتأمل، وتقدم ما يلزمه إذا وقعت. قوله: (وعليه للعامل إلخ) سواء سلم الزرع أو لا كالقراض، وفارق الشريك بأن عمله لنفسه، ولو زادت قيمة الأرض بعمل العامل، وأراد المالك بيعها لم يصح؛ لأنها مرهونة بأجره كالقصارة. قوله: (وطريق جعل الغلة إلخ) ذكر المصنف لذلك طريقين، والفرق بينهما أن الأجرة في الأولى عين فقط وأن له الرجوع في الأرض متى شاء، وأنه يلزمه قيمتها إذا فسد منبتها؛ لأنها معارة بخلاف الطريق الثانية. فإن الأجرة فيها عين ومنفعة، وليس له الرجوع في الأرض، ولا تلزمه

القيمة ويقاس على ذلك الطريقان في المخابرة بعدها التي ذكرها الشارح وما ذكره من الطرق ليس قيدا بل له طرق أخرى منها، أن يقرض المالك للعامل نصف البذر، ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله، ومنافع آلاته ومنها غير ذلك فراجعه. فصل في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية، وما يتبعها قوله: (تخصيص الثمر بهما) إدخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة، والأفصح إدخالها على المقصور كما فعل في القراض فيما مر وخرج بالثمر الجريد والكرناف، ونحوهما كالليف، والساعد فللمالك، وأما القنو وهو مجمع الشماريخ فهو بينهما كالشماريخ. [حاشية عميرة] قوله: (ويجوز تقديم المزارعة) هو مقابل الأصح في الثانية، قيل: ويلزم قائله أن يصحح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع، ويكون موقوفا على الشجرة لمن اشترى الثمرة. قوله: (والثاني قال إلخ) وأيضا فبياض خيبر كان أقل؛ لأن الثمر فيها كان أكثر من الشعير. قول المتن: (والأصح أنه لا يجوز أن يخابر إلخ) في بعض روايات مسلم دفع إلى أهل خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وهو يدل للصحة تبعا وأجيب بأن المراد ما يحتاجون إليه من الآلات قال السبكي: وهو تخصيص بلا دليل. قوله: (فالمغل للعامل) أي وتجب تبقية الزرع إلى أوان الحصاد، ولو كان البذر منهما فهو بينهما، ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه. فرع: لو تسلم الأرض ليزرعها، والبذر على العامل فترك الزرع، وجب على العامل أجرة مدة التعطيل للأرض، بخلاف ما لو شرط البذر على المالك، فلا شيء على العامل لمدة تعطيله. [فصل شروط المساقاة] فصل يشترط إلخ اعلم أن العوض يشترط أن يكون من الثمرة، فلو جعله من غيرها فسد، لكن إن ذكر أعمالا مضبوطة حينئذ، فإن نظرنا إلى المعنى جعلناه إجارة بلفظ المساقاة أو إلى اللفظ فسد وهو الأصح، وحيث تقرر أن العوض لا بد أن يكون من الثمار أشبهت القراض، فيتفرع

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners of trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5431)

إذا كانت الأشجار بين شخصين نصفين، فساقى أحدهما صاحبه على نصيبه و [شرط له أكثر من نصف الثمرة، مثل أن جعل له ثلثي الثمرة صح، وإن] شرط له نصف الثمرة لم يصح؛ لأنه لم يثبت عوضا للمساقاة. ومن طريق الأولى: إذا شرط له الثلث؛ لأنه شرط [عليه] أن يترك بعض ثمرته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah regarding the contracting parties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2516)

تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) وهو الرشيد المختار دون غيره كالقراض (و) تصح (لصبي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك ولبيت المال من الإمام وللوقف من ناظره، وأفتى ابن الصلاح بصحة إيجار الولي لبياض أرض موليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر بسهم للمولى من ألف سهم بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الإجارة وكونه نقصا مجبور بزيادة الأجرة الموثوق بها ورده البلقيني بما حاصله أنهما صفتان متباينتان فلا تنجبر إحداهما بالأخرى وبه يندفع استشهاد الزركشي له بأن الولي إذا وجد ما اشتراه للمولي معيبا والغبطة في إبقائه أبقاه، ولو بلا أرش لكن انتصر له أبو زرعة بعد اعتماده له بأنه ما زال يرى عدول النظار والقضاة الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون به وبأنهم اغتفروا الغبن في أحد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعين

المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر. (

Sub-topic – Conditions of the Work and Labor

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties agree to work together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3196)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "فمن ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملا فيها جميعا لم يجز في معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان في المال جميعا فمعنى ذلك أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شرط العامل أن يعمل معه رب النخل في المساقاة ورب المال في المضاربة بطل العقد في المساقاة والمضاربة. واختلف أصحابنا في علة بطلانه، فذهب المزني إلى أن العلة فيه اشتراكهما في العمل مع اختلافهما فيه يفضي إلى جهالة ما يستحق على العامل من عمله، والعمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة، ولهذا المعنى بطلت شركة الأبدان لاختلاف عمل الشريكين. وهذا التعليل مدخول باشتراط عمل غلام رب المال لأن عمله مخالف لعمل العامل كما يخالف عمل سيده. وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن علة بطلانه أنه إذا شرط عمل رب النخل صار مستحقا للعوض على عمله وعمل غيره فبطل. وهذا مدخول بمثل ما دخل به تعليل المزني ويدخل على العلتين جميعا إذا ساقى رجلين. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن العلة فيه أن المساقاة ما تميز فيها رب النخل بالمال والعامل بالعمل، فإذا شرط العمل على رب المال فسدت، كما لو شرط المال على العامل بطلت، لتغيير ما أوجبه العقد من أحكامه في المتعاقدين. وهذا التعليل أيضا مدخول بما ذكرنا من عمل غلمان رب النخل. والذي أذهب إليه أن تعليل

بطلانه هو أن اشتراط عمل رب النخل فيها يقتضي لزوم ذلك، والإنسان لا يلزمه العمل في ماله فصار هذا الشرط باطلا، وأبطل ما شرطه فيه، وليس عمل غلمانه مستحقا على بدنه، وإنما هو حق تعلق بماله كما يتعلق به غير ذلك من الحقوق.

Mas'alah: What are the conditions for the work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=774)

فصل: ولا يصح إلا على عمل معلوم فإن قال إن سقيته بالسيح فلك الثلث وإن سقيته بالناضح فلك النصف لم يصح لأنه عقد على مجهول.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the worker's exclusive labor in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1762)

الشرط الرابع أن ينفرد العامل بعمله وأن لا يشترط مشاركة المالك في العمل فإن شرط فهو فاسد لأنه تغيير الموضع كما في القراض وإن شرط أن يعمل غلام المالك معه فقد نص الشافعي رضي الله عنه على الجواز وذكر الأصحاب ثلاثة أوجه أحدها المنع هاهنا وفي القراض لأن يد العبد يد المالك فيبطل الاستبداد باليد والثاني الجواز لأن العبد يكون مستعارا على التحقيق فالإعانة به كالإعانة بالثيران ولا خلاف في جوازها شرطا والثالث أنه يصح في المساقاة إذ من الأعمال ما يجب على المالك كبناء الجدران وحفظ الأصول كما سيأتي بخلاف القراض فلا عمل فيه على المالك

Mas'alah: What are the different views on stipulating work in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3331)

وقال بعض أصحابنا: في اللقاط والجداد وجهان أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: لا يلزم العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بغيره، وقال في "الحاوي" : السقي وقطع الحشيش المضر بالنخل مما يعود نفعهما إلى النخل والثمرة معا، فإن كان مما لا تصلح الثمرة إلا به كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل فهو على العامل يستحق من غير شرط، وإن كان مما يشرب بعروقه كنخيل البصرة فهو وغيره من الشروط التي تكون من هذا الجنس على ثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل والشرط فيه تأكيد لما يه من صلاح النخل وزيادة الثمرة، [144/ أ] والثاني: أنها على رب النخل واشتراطها على العامل يبطل العقد لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة، والثالث: يجوز اشتراطها على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطها على رب النخل لما فيه من صلاح النخل، وإن أغفل لم يلزم واحدا منهما، أما العامل فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فأنه لا يجبر على تثمير ماله.

Mas'alah: What are the conditions for work in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

[شروط عمل المساقاة] وأما العمل .. فيشترط فيه: ألا يشرط على العامل ما ليس جنس أعمالها، وأن ينفرج بالعمل واليد في الحديقة.

Mas'alah: What is the explanation of the condition that work not stipulated must not be required in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(قوله ما ليس عليه) اعترض بأنه إحالة على مجهول لأن ما ليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتي وأجيب بأن ما ليس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م ر وعبارته ما ليس من جنس أعمالها التي ستذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه وإنما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لأن الأعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها عليها ثم أخرت لطول الكلام عليها

Mas'alah: Who is responsible for cutting harmful weeds in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2046)

وذكر في الحاوي: أن النخل الذي يشرب بعروقه كنخل البصرة، (و) (4) في قطع الحشيش المضر، هل يكون من شروطه؟ ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب على العامل بنفس العقد. والثاني: أنه على رب المال، وشرطه على العامل، يبطل العقد. والثالث: أنه يجوز شرطه على العامل، ويجوز على رب المال، (فإن) (5) أطلق العقد لم يجب على واحد منهما. (1) أحدهما: يثبت فيه، لأنه عقد لازم يقصد به المال، فيثبت فيه خيار المجلس، كالبيع، والثاني: لا يثبت لأنه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس فلو

ثبت فيه خيار المجلس ثبت فيه خيار الشرط كالبيع، وخيار الشرط لا يثبت، لأنه إذا فسخ، لم يمكن رد المعقود عليه./ المهذب 1: 399. (2) (ما فيه مستزاد) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (3) وعلى رب النخل عمل ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، ونصب الدولاب، وشراء الثيران، لأن ذلك يراد لحفظ الأصل، ولهذا من يريد إنشاء بستان فعلى هذا كله. (4) (و) : في أوساقطة من ب، جـ. (5) (فإن) : في ب، جـ وفي أوأن.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance and the scope of work in a musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1469)

أو سلمته إليك لتتعهده، ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب.

Mas'alah: What is the condition that the worker not be stipulated work outside the scope of musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1108)

2789 – قول "المنهاج" [ص 305] : (ويشترط ألا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) (1) انظر "الوسيط" (4/ 146) . (2) الأم (4/ 11) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 54) . (4) فتح العزيز (6/ 60، 61) ، الروضة (5/ 151) . (5) انظر "التنبيه" (ص 121) . (6) المنهاج (ص 305) .

كان الأحسن ذكر أعمالها أولا؛ لتتميز عن غيرها، فيجتنب شرطها، كما فعل في القراض؛ حيث قال: (ووظيفة العامل ... كذا) ، ثم قال: (فلو قارضه ليشتري حنطة ... إلى آخره) [1].

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Trees and Land)

Mas'alah: What are the conditions for the object of musaqah being known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7075)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا تجوز الا على شجر معلوم، وان قال: ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح، لانها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الاعيان فلم يجز على حائط غير معين كالبيع وهل يجوز على حائط معين لم يره؟ فيه طريقان أحدهما: أنه على قولين كالبيع: والثانى: أنه لا يصح قولا واحدا لان المساقاة معقودة على الغرر فلا يجوز أن يضاف إليها الغرر لعدم الرؤية بخلاف البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract regarding the trees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=772)

فصل: ولا تجوز إلا على شجر معلوم وإن قال ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يخلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على حائط غير معين كالبيع وهل يجوز على حائط معين لم يره؟ فيه طريقان: أحدهما أنه على قولين كالبيع والثاني أنه لا يصح قولا واحدا لأن المساقاة معقودة على الغرر فلا يجوز أن يضاف إليها الغرر لعدم الرؤية بخلاف البيع.

Mas'alah: Is it a condition in musaqah that the uncultivated land be less than the palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

وهل يشترط أن يكون البياض أقل من النخيل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the condition of the uncultivated land being less in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

أحدهما: يشترط؛ لأنه تبع، ولا يكون الأكثر تبعا للأقل.

Mas'alah: What are the conditions for trees in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

[شروط شجر المساقاة]

Mas'alah: What conditions are required for the subject of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1141)

ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه، ومثله العنب؛ لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي

[حاشية البجيرمي] قوله: (المحتاج) بالجر صفة للسقي. جواب عما يقال: لماذا أخذت من السقي واشتق لها منه اسم مع أنها تشتمل على غيره كالتلقيح والتعريش والحفظ؟ فأجاب بأن السقي يحتاج إليه أكثر من غيره. قوله: (يسقون) وفي نسخة "يستقون" بتاء قبل القاف، فالخلاف في ذكر التاء وعدمها وليس الخلاف في النون؛ لأنها ثابتة على كلتا النسختين، وكذا بخط الأجهوري بهامش نسخته، فما وقع في حاشية المدابغي نقلا عن الأجهوري تحريف. قوله: (لأنه أنفع إلخ) علة لقوله مأخوذة من السقي والمراد أن فعل العامل ليس قاصرا على السقي، لكن لما كان أنفع أعمالها أخذت منه ع ش. قوله: (أن يعامل) أي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أركانها الستة. قوله: (والتربية) عطف عام وهي حفظ الشيء المربى بتعهده بسقي وغيره إلى الحد الذي أراده المربي. وقوله: "قبل الإجماع" هو صريح في أنها مجمع عليها مع أن أبا حنيفة منعها وإن خالفه صاحباه محمد وأبو يوسف. اهـ. ق ل. وأجاب بعضهم بأن المراد إجماع الصحابة والتابعين وهو بعيد. قوله: (عامل أهل خيبر) أي عام فتح خيبر لما فتحها عنوة أي قهرا وملك أرضها ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والأرض ليكونوا عمالا فيهما بالشروط لما قالوا نحن أعلم بها منكم، وإنما تعاطى النبي العقد نيابة عن الغانمين؛ ولكن هذا ظاهر في جواز المساقاة وأما دفع الأرض فهو من قبيل المخابرة إذا كان البذر من عندهم، وهي باطلة ولو تبعا إلا أن يحمل دفع الأرض على أنها مزارعة والبذر من عند النبي مثلا وعسر إفراد الأرض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة فحينئذ تصح المزارعة تبعا. وقال في الروض: المعاملة تشمل المزارعة والمساقاة اهـ. والحديث محمول على أن المزارعة تبع للمساقاة كما سيأتي. قوله: (والحاجة داعية إليها) فهي مما جوز للحاجة ح ل. قوله: (جائزة) أي حلال صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل للزوم فلا يعترض عليه بأنها لازمة فكيف يقول جائزة فتأمل مدابغي. قوله: (على النخل) ظاهر كلامه صحة المساقاة

على شجر مثمر، وهو كذلك إذا كان قبل بدو الصلاح سم. قوله: (ولو ذكورا) قال م ر: وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناء على اختياره على القديم اهـ. والقديم أنها تجوز في سائر الأشجار المثمرة. قال الحلبي: ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر اهـ. وأيضا الطلع يقال له ثمر. قوله: (ويشترط فيه) أي في النخل كما هو المتبادر من سياقه وإن كانت هذه الشروط معتبرة في العنب وأيضا، ويبعد رجوعه للمورد الشامل لهما؛ لأنه سيأتي العنب في قوله: ومثله العنب. قوله: (أن يكون مغروسا) ذكر هنا شروطا خمسة، ويضم لها كونه نخلا أو عنبا. قوله (لم يبد صلاحه) أي صلاح ثمره كما عبر به المنهج، وسيأتي ما يدل عليه وسواء ظهر أم لا. قوله: (ومثله العنب) أي في جواز المساقاة عليه بالشروط المذكورة. والمناسب في المقابلة أن يقول: وأما العنب

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1102)

أركانها) ستة (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه) أي: في المورد (كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره) سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلال كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ؛ لأنه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي، ولا على مبهم كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض [حاشية البجيرمي] جهة اللزوم والتأقيت جعلت بينهما. شرح م ر (قوله المحتاج إليه فيها غالبا) هذا في معنى العلة

لأخذها من السقي دون غيره كالحرث والتعريش وقوله لأنه أنفع إلخ علة لقوله مأخوذة من السقي، والمراد أن عمل العامل ليس قاصرا على السقي لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه ع ش (قوله والأصل فيها إلخ) وجوزها مالك وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة، وأجاب عن الخبر بأن معاملة الكفار تحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه، ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها، وقيل: إنها أصل للقراض؛ لأن الحاجة لما دعت إليها لكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا فجوزت وهذا المعنى موجود في القراض فجوز أيضا. اهـ ق ل. (قوله قبل الإجماع) هو صريح في أنها مجمع عليها مع أن أبا حنيفة منعها وإن خالفه صاحباه كما علمت ق ل (قوله عامل أهل خيبر) أي: لأنه فتحها عنوة أي: قهرا فصار ما فيها من الأرض والشجر وغير ذلك ملكا له شيخنا في الروض المعاملة تشمل المزارعة والمساقاة. اهـ (قوله وفي رواية دفع إلخ) هذا محمول على المزارعة تبعا للمساقاة كما سيأتي شيخنا (قوله ولو اكترى المالك) أي: على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جملة التعليل (قوله فدعت الحاجة إلى تجويزها) فهي مما جوز للحاجة رخصة ح ل (قوله معاملة الشخص) أي: بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أركانها (قوله على شجر) أي: مخصوص ليخرج غيره. (قوله كونه نخلا) ولو ذكورا م ر فالشروط ستة ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر ح ل قال م ر: وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه. اهـ وأفضل الأشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلهما وفضل النخل؛ لأنه من فضلة طينة آدم ولأنه ورد الحديث بإكرامه؛ ولأنه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأنثى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة. خ ط وليس في الشجر ما يحتاج إناثه إلى ذكوره غيره. [فائدة] النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة برماوي (قوله مرئيا) أي: فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له ع ش على م ر وفارق صحة شركته لأنها توكيل ق ل

(قوله استقلالا) فيه تصريح بجواز المساقاة على غير الأشجار كالبطيخ تبعا وهو ظاهر خلافا لظاهر كلام الجلال المحلي، وهل محل ذلك إذا عسر إفراد ذلك أو لا؟ ظاهر كلامه لا فرق ونقله حج عن بعضهم، واعتمد شيخنا أنه لا بد أن يعسر فيه الإفراد ح ل وعبارة شرح م ر وتصح على أشجار تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وإن قيده الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اتحاد العامل وما بعده. اهـ. ق ل ع ش عليه قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي منه كما سيأتي أن لا نقدم المزارعة بأن يأتي بها عقب المساقاة، فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان الذي فيه النخل والعنب على غيرهما فقال: ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع. سم على حج. (قوله وصنوبر) في المختار صنوبر كسفرجل وهو شجر يخرج منه القطران، وقوله لأنه ينمو بغير تعهد كالتين والتفاح وقوله أو يخلو عن العوض بأن لا يكون له ثمرة وذلك كالصنوبر الذكر ح ل وقال ع ش: أشار بقوله أو يخلو عن العوض إلى أن الصنوبر قسمان قسم ينمو وله ثمرة، وقسم لا ينمو أصلا وإليه يرجع ما قاله. (قوله ولا على مبهم) أي: غير معين في العقد ولا يكفي التعيين في المجلس؛ لأن العقد لازم والربح متأخر، وبهذا فارق صحة القراض على إحدى الصورتين إذا عينت في المجلس؛ لأنه عقد جائز فاغتفر فيه ق ل. (قوله ولا على كونه بيد غير العامل) أي: ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل ففي العبارة مسامحة إذ الكون ليس

ولا على ودي يغرسه ويتعهده، والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمه إليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي (و) شرط (في العاقدين ما مر) فيهما (في

القراض) وتقدم بيانه ثم (وشريك مالك كأجنبي) فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي. (و) شرط (في العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه) فلو شرط ذلك (كأن شرط على العامل أن يبني جدارا) لحديقة (أو على المالك) وهو من زيادتي. (تنقية النهر) لم يصح العقد؛ لأنه شرط عقد في عقد؛ ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول.)

Mas'alah: What are the conditions for the trees in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2042)

ولا تجوز المساقاة إلا على شجرة معلومة (4) ، فإن ساقاه على حائط لم يره، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين في البيع (5) . والثاني: إنه لا يصح قولا واحدا. (1) (تطيب) : في ب، وفي أ، ج عطبت. (2) (تحتج) : في ب وفي أ، ج يحتج. (3) لعدم الحاجة، إذا لا أثر للعمل بعد التناهي، ولأن العامل لا يستحق الأجر إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي، لأن جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس، ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى عليه 2: 505. (4) فإن قال: ساقيتك على أحد هذين الحائطين، لم يصح، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم يجز على حائط غير معين كالبيع. (5) لأن المساقاة معقودة على الغرر، فلا يجوز أن يضاف إليها الغرر لعدم الرؤية بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on including arable land between trees in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

فصل: وإذا كان بين النخيل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وأن لا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك: دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض وقال أبو حنيفة: بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة

Mas'alah: What are the conditions of specification and sighting of trees in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5416)

واعلم أنه قد بقي من الشروط شرطان لم يذكرهما الشيخ: أحدهما: أن تكون الأشجار معينة فلو قال: ساقيتك على إحدى حوائطي أو على ما شئت من نخلي كان باطلا؛ لأن النخل أصل في العقد فبطل بالجهالة؛ كالبيع. الثاني: الرؤية فلو ساقاه على نخل لم يرها ووصفها- لم يصح، وبعضهم خرجه على قولي بيع الغائب، والذي صححه الماوردي والروياني- الطريق الأول؛ لما في ذلك من تكثير الغرر في [هذا] العقد، بخلاف البيع.

Mas'alah: What conditions are required for the subject of a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2244)

ويشترط كون المعقود عليه مرئيا معينا فلا تصح على غير مرئي ولا منبهم كإحدى الحديقتين، ولا يأتي فيه خلاف إحدى الصرتين السابق للزوم المساقاة.

Mas'alah: What is the condition that the trees be visible for musaqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1989)

الشرط الثاني: أن تكون الأشجار مرئية، وإلا فباطل على المذهب. وقيل: قولان، كبيع الغائب.

Sub-topic – Conditions of the Contract Formula

Mas'alah: What is the proper wording for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7084)

(فرع) الشرط الرابع من شروطها عقدها بلفظ ساقيتك لينتفي الاحتمال عنها فان عقداه بلفظ الاجارة بأن قال: استأجرتك للعمل فيها كان العقد باطلا لان الاجارة فيها لا تصح، فإذا عقدا بلفظ الاجارة، انصرف إلى الاجارة فبطل، وان لم يعقداه بواحدة من اللفظين وقال. قد عاملتك عليها بالعمل فيها على الشطر من ثمرها ففيه وجهان.

أحدهما: أن العقد صحيح لان هكذا يكون عقد المساقاة. والثانى: أن العقد باطل، لان هذا من أحكام العقد فلم ينعقد به العقد، وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا في البيع على ما فصله واستقصاه مجيدا السبكى في التكمله الاولى إذا عقد بلفظ التمليك.

Mas'alah: What conditions apply to the contract formula in musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"و" شرط "في الصيغة ما" مر فيها "في البيع" غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا من زيادتي "كساقيتك" أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي

كساقيتك أعم مما عبر به

Mas'alah: What conditions are required for the validity of musaqah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=572)

فصل: يشترط في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتراكهما

Mas'alah: What are the conditions of a valid musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1107)

فصل [شروط المساقاة]

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2525)

ويشترط القبول) لفظا متصلا نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم إلا عدم التأقيت)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=919)

فصل: يشترط تخصيص الثمر بهما، واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض، أي فلو شرط بعض الثمار لثالث أو كلها لأحدهما فسدت المساقاة، وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للماك وجهان كالقراض أصحهما: المنع، ولو قال: ساقيتك على أن لك جزءا من الثمرة فسدت، أو على أنها بيننا أو على أن نصفها لي أو نصفها لك فحكمه كما في القراض، والأظهر:

صحة المساقاة بعد ظهور الثمر، لأنه أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمار فهو أولى بالجواز، والثاني: لا يصح؛ لفوات بعض الأعمال، وصححه المحاملي وقال الماوردي: إنه المشهور من مذهب الشافعي والأصح على أصله، لكن قبل بدو الصلاح، أي أما بعده، فالأصح القطع بالمنع، لأنه قد فات معظم الأعمال والمساقاة عقد عمل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=920)

فصل: ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها، أي التي جرت عادة العامل بعملها، كما لو شرط أن يبني له جدران الحديقة؛ فإن فعل ذلك لم يصح، لأنه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد، وأن ينفرد بالعمل، أي فلو شرطا مشاركة المالك بالعمل فسد العقد، وإن شرطا أن يعمل معه غلام

المالك جاز على المذهب، والمنصوص كما قدمته في القراض بشرطه، وباليد في الحديقة، ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في

اليد لم يجز، ومعرفة العمل، أي جملة لا تفصيلا، بتقدير المدة كسنة أو أكثر، لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، للجهل به؛ لأنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، والثاني: يجوز لأنه المقصود، وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل، أي أو العنب، بكذا، لأنه موضوع له، أو سلمته إليك لتتعهده، لوفائه بالمقصود وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كإعمل على هذا النخل ونحوه، ويشترط القبول، للزومها، دون تفصيل الأعمال، أي فإنه لا يشترط، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب.

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a musaqah contract regarding division of fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2765)

قوله: ولو قال: ساقيتك على أن الثمرة بيننا أو على أن نصفها لي، وسكت عن الباقي، أو على نصفها لك وسكت عن الباقي، أو على أن ثمرة هذه النخلة أو النخلات لك أو لي، والباقي بيننا أو على أن صاعا من التمر لك أولى والباقي بيننا فكل ذلك فاسد على ما مر في القراض، انتهى كلامه. هكذا وقع في أكثر نسخ "الشرح الكبير" أعني التعبير بقوله: فكل ذلك فاسد إلى آخره. وهو غلط فإنه قد سبق في القراض أن بعض هذه الصور فاسد، وبعضها صحيح، فيصح فيما إذا قال: بيننا، فيما إذا قال: على أن لك النصف ويفسر في الباقي. وعبر في "الشرح الصغير" و "الروضة" بقوله: وكل ذلك كما مر في القراض وهو صحيح.

Mas'alah: What conditions invalidate the work stipulation in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(و) شرط (في العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه) فلو شرط ذلك (كأن شرط على العامل أن يبني جدارا) لحديقة (أو على المالك) وهو من زيادتي (تنقية النهر) لم

يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول

Mas'alah: How should a notary document invalid conditions in a musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=208)

دولاب أو حفر نهر أو بناء حائط فالموثق إذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد ثم أقر المزارع المذكور أو المساقي المذكور إقرارا شرعيا صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة أو المساقاة ولا مقترن به أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه: بناء جميع الحائط الفلاني أو حفر النهر الفلاني أو عمل دولاب في الجهة الفلانية قبل ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا ضرر على المزارع وما أظن كاتبه بينهما يسلم من الإثم فينبغي أن يتحلل منهما: وأيضا فلا بد في هذه العقود من مراعاة الشروط كرؤية الأرض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا إذا أفردت الأرض بالعقد وأما إذا كان بين النخل: فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل وقد تقدمت صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقي واحدة ويزارع آخر

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated on the worker that should be on the owner in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5418)

فرع: لو شرط على العامل ما يلزم المالك بطل الشرط والعقد. [وقيل: يبطل الشرط دون العقد] . وقيل: يبطل العقد دون الشرط حملا على الشروط الفاسدة في الرهن.

وقال الماوردي: وهو خطأ؛ لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت شروطا فاسدة بطلت؛ كالشروط الفاسدة في البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a condition for extra work is stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4053)

5011 – ولو شرط مع الأعمال المستحقة في المعاملة ما ليس مستحقا، كحفر بئر جديد، أو ما في معناه، فالمعاملة تفسد عندنا؛ فإن ما شرط لا يستحق إلا بطريق الاستئجار، والاستئجار يستدعي عوضا يليق بالإجارة (3) ، فإذا وقع الاقتصار على ذكر جزء من الثمار، لم يكن ذلك على وفق الاستئجار، فيبقى ذلك المزيد مشروطا في العقد على حكم الفساد، فيفسد وتفسد، وأجاز مالك (4) : أن يشترط في العقد كل ما كان من مصلحة الحائط. وهذا باطل. (1) في الأصل: فتخلف. (2) (ي) ، (هـ 3) : البوادي. (3) (ي) ، (هـ 3) : عوضا معلوما. (4) ر. جواهر الإكليل: 2/ 180، حاشية العدوي: 2/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on the owner keeping the orchard under his control in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4060)

5520 – ولو شرط رب النخيل أن يكون البستان تحت يده، نظر: فإن لم يكن (1) هذا العنوان (باب) سقط من نسخة الأصل وحدها. (2) ر. المختصر: 3/ 73. (3) في

الأصل: يعمل. والمثبت من (ي) ، (هـ 3) . (4) في النسخ الثلاث: العامل. والمثبت تقدير منا. (5) (ي) ، (هـ 3) : والاستبداد. (6) في الأصل: كالقراض، وفي (ي) ، (هـ 3) : كالقرض. والمثبت تقدير منا.

للعامل يد، وكان يحتاج إلى مراجعة المالك، مهما (1) أراد الدخول والعمل في البستان، فهذا التضييق مفسد للعمل إجماعا؛ فإنه يؤثر أثرا بينا في عين مقصود المعاملة، إذ قد يرهق (2) عمل في الدهقنة لا يقبل التأخير. وإن كانت اليد ثابتة للعامل، وكان متمكنا من الوصول إلى العمل متى شاء، فهذا مما رأيت كلام الأصحاب فيه على التردد، فرأى بعضهم أن تلحق المساقاة بالقراض، حتى تكون مشاركة المالك في اليد مفسدة كالقراض. وهذا غير سديد؛ فإن المالك إذا كان لا يزاحم في العمل، فلا أثر ليده، والحالة كما وصفنا، بخلاف اليد في القراض؛ فإن نفس مخالطة المالك للمال تصرف وجوه الطالبين والراغبين عن العامل، وتتضمن قبضا على يده، وهذا لا يتحقق في عمل المساقاة أصلا. وتمام البيان في ذلك: أنا إذا لم نجعل مجرد يد المالك مؤثرا، فلو شرط أن يعمل مع العامل على حسب استعمال العامل إياه، من غير أن يستبد بنفسه، أو يزاحمه في التدبير والاستقلال، فهذا فيه احتمال ظاهر، ولكن مقتضى قول الأصحاب أنه إذا كان يشارك في العمل، وجرى شرط ذلك، كان فاسدا مفسدا. وهذا فيه نظر، ولا يبعد حمل كلام الأصحاب على اشتراط العمل، على وجه يزاحم تدبير العامل. هذا منتهى الكلام في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-obligatory work in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– فيما لو شرط مع الأعمال المستحقة في المعاملة ما ليس مستحقا ... 8/ 25

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract regarding the worker's tasks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2251)

(ويشترط) لصحة المساقاة (أن لا) (يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي ستذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه، وإنما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لأن الأعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها، وهنا بالعكس فقدم حكمها ثم أخرت لطول الكلام عليها، فإذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد لأنه استئجار بلا عوض، وكذا لو شرط ما على العامل على المالك كالسقي على المشهور كما صرح به في البحر وإن نص في البويطي على أنه لا يضر شرطه على المالك، وبه جزم الدارمي.

Sub-topic – Conditions of Duration and Time

Mas'alah: What is the third condition regarding the duration of the musaqah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1761)

الثالث أن يعرف بتأقيت مدة العقد لا بتعيين العمل ثم يجوز التعريف بالسنة العربية وهل يجوز التعريف بإدراك الثمار فيه وجهان أحدهما لا لأنه يتفاوت بالبرد والحر والثاني نعم لأنه المقصود وهو متقارب وإن عرف بالأشهر فجائز

Mas'alah: What are the conditions for the duration and share in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1144)

يقدرها) أي العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالإجارة، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته؛ لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث في الثمرة التي أوقع عليها العقد. والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله

للمالك. قال في الروضة. وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع. وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع. غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا، فيقبل العامل لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط، فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط. ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه [حاشية البجيرمي] في الربح المتعلق بالثمرة، وليس ذكر المدة متعلقا بالثمرة وإنما هو متعلق بالعقد، ولو جعله متعلقا بالصيغة لكان مستقيما فتأمل. قوله: (ذكر المصنف منها شرطين) فيه نظر، فإن الشرط الأول شرط في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة، وقد جعل سم كلام المصنف على حذف مضاف أي أن يقدر عملها أي العمل فيها بعدة. قوله؛ (ولها) أي لصحتها شرطان. قوله: (يثمر) هو شرط في صحة المدة ق ل. قوله: (فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة) محترز التقدير بمدة. وقوله: "ولا بإدراك الثمر" محترز قوله "معلومة" . وفي هذه الثلاثة يستحق العامل أجرة المثل من غير تفصيل، وكذا لو قدر بمدة لا يثمر فيها الشجر وأما تفصيل الشارح فهو في الرابعة فقط. بقي ما لو أثمر الثمر في المدة وفرغت المدة ولم يبد صلاحه، فهل يبقى إلى أوانه أو يقطع؟ الظاهر إبقاؤه، وهل العمل عليهما أو على المالك؟ الظاهر أنه عليهما؛ لأن الثمرة بينهما، وأما لو أثمر وبدا صلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل أو لا يلزمه؟ الظاهر اللزوم، وكذا يلزمه العمل لو غصب الثمر أو لم يثمر وفيهما لا شيء له، وأما إذا ظهر مستحقا يلزمه العمل وله أجرة مثله سم. قوله: (كسنة) ولو كان النخيل المعقود عليه مما يثمر في العام مرتين فأطلعت الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها، قال الأذرعي: فهل تقول يفوز بها المالك أو يكون العامل شريكا له فيها؛ لأنها ثمرة العام؟ لم أر فيه شيئا سم. قوله: (لا يثمر فيه الشجر غالبا) بأن يمكن فيه الإثمار نادرا أو يستوي الإثمار وعدمه أو جهل الحال كما يدل عليه قوله:

وإن استوى إلخ. قوله: (ولا أجرة للعامل) كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر أو أثمر بعدها سم. قوله: (فله أجرته) وإن علم الفساد وإن لم يثمر سم. قوله: (لأنه عمل طامعا) أي باعتبار أحد الاحتمالين في الاستواء وغلبة ظنه في جهل الحال. قوله: (وقع عليها العقد) أي لأجلها ف "على" بمعنى لام التعليل؛ لأن العقد لم يقع على الثمرة إنما وقع على العمل الذي يعمله. وقال بعضهم: قوله "عليها" أي على أصلها، وهو الشجر؛ لأن العقد لم يقع على الثمرة وإنما وقع على الشجر. قوله: (فلا يجوز شرط بعضه) محترز الثالث الذي زاده الشارح. قوله: (ولا كله للمالك) هذا مفهوم الشرط الثاني، فلو قدمه على الثالث لكان أنسب ق ل. ويجاب بأن كلامه على اللف والنشر المشوش وقد يقال لا حاجة لذلك بل هما راجعان للثالث، إذ معنى قوله اختصاصهما بالثمر أنه لا تجاوزهما لغيرهما بل يكون بينهما وهو صادق بما ذكر. ثم رأيت في الروض وحاشيته للشهاب الرملي ما يعين ذلك. قوله: (أصحهما المنع) أي عدم استحقاقها. قوله: (وهو الركن السادس) فيه أنها خامس فيما تقدم في عد الأركان. وأجيب بأنه يقال له سادس أيضا بالنظر لجملتها؛ لأنه لا ترتيب بينها وذكر الضمير بالنظر للخبر. قوله: (بقرينة ما مر) وهو أن يقدراها بمدة ما ق ل بل يشترط التأقيت. قوله: (آنفا) يمد ويقصر أي قريبا اهـ. تقريب. قوله: (كساقيتك إلخ) كان عليه أن يذكر المدة في الصيغة. قوله: (فيقبل العامل) أي لفظا م ر. قوله: "لا تفصيل أعمال" عطف على ما مر وسواء عقد بلفظ المساقاة أو غيرها على المعتمد قوله: (فلا يشترط) أي لا يشترط ذكره في الصيغة ق ل. قوله:

Mas'alah: What are the conditions for specifying a time period in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1994)

فصل يشترط لصحة المساقاة، أن تكون مؤقتة. فإن وقت بالشهور أو السنين العربية، فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علماها، فإن أطلقا لفظ السنة، انصرف إلى العربية. وإن وقت بإدراك الثمرة، فهل يبطل كالإجارة، أم يصح لأنه المقصود؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: أولهما، وبه قطع البغوي، وصحح الغزالي الثاني. فعلى الثاني لو قال: ساقيتك سنة، وأطلق، فهل يحمل على السنة العربية، أم سنة الإدراك؟ وجهان، زعم أبو الفرج السرخسي [أن] أصحهما: الثاني. فإن قلنا بالأول، أو وقت بالزمان، فأدركت الثمار والمدة باقية، لزم العامل أن يعمل في تلك البقية، ولا أجرة له. وإن انقضت المدة وعلى الشجر طلع أو بلح، فللعامل نصيبه منها، وعلى المالك التعهد إلى الإدراك. وإن حدث الطلع بعد المدة، فلا حق للعامل فيه. ولو ساقاه أكثر من سنة، ففي صحته الأقوال التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في الإجارة أكثر من سنة، فإن جوزنا، فهل يجب بيان حصة كل سنة، أم يكفي قوله: ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة؟

قولان، أو وجهان كالإجارة. وقيل: يجب هنا قطعا، لكثرة الاختلاف في الثمر، بخلاف المنافع، فلو فاوت بين الجزء المشروط في السنين، لم يصح على المذهب. وقيل: قولان كالسلم إلى آجال. ولو ساقاه سنين، وشرط له ثمرة سنة بعينها، والأشجار بحيث تثمر كل سنة، لم يصح. قلت: ولو ساقاه تسع سنين، وشرط له ثمرة العاشرة، لم يصح قطعا، وكذا إن شرط له ثمرة التاسعة على الصحيح. والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of the Fruit Share

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares from each owner in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3344)

مسألة: قال: "ولو شرط له من نصيب أحدهما يعينه النصف" . الفصل وهذا كما قال: إذا كان العامل واحدا ورب النخيل اثنين فساقيا على النصف من نصيب أحدهما والثلث من نصيب الآخر فإن علموا من يكون له النصف من حصته والمال يكون له الثلث من حصته يجوز، وإن جهلوا أو أحدهم لا يجوز ويشترط أيضا أن يعلم قدر ملك كل واحد منهما على ما ذكرنا فيما سبق.

Mas'alah: What are the conditions for the fruit share in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5815)

قال (الركن الثاني الثمار وليكن مخصوصا بما شرط على الاستبهام معلوما (و) بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض) * ويشترط في الثمار أن تكون مخصوصة بالمتعاقدين ومشتركة بينهما ومعلومة وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير وهى بعينها شروط الربح في عقد القراض فلو شرط بعض الثمار لثالث فسد العقد وكذا لو قال ساقيتك على أن كل الثمار لك أو كلها لى وفى استحقاق الاجرة عند شرط الكل

للمالك وجهان كما في القراض (قال) المزني وهو الاصح لا أجرة له لانه عمل مجانا (وقال) ابن سريج يستحقها لان المساقاة تقتضي العوض فلا تسقط بالتراضى كالوطئ في النكاح ولو قال ساقيتك على أن لك جزءا من الثمار فسد أيضا ولو قال على أنها بيننا أو على ان نصفها لى

وسكت عن الباقي أو على أن نصفها لك وسكت عن الباقي أو على أن ثمرة هذه النخلة أو النخلات لك أولى والباقى بيننا أو على أن صاعا من الثمرة لك أولى والباقى بيننا فكل ذلك كما في القراض وقوله في الكتاب مشروطه على الاستبهام أي على الاشتراك وقد استعمل الاستبهام والمساهمة بمعنى الاشتراك والمشاركة وان كان الاصل في الاستبهام الاقتراع وهذا بدل قوله في القراض عند ذكر شروط الربح مشتركا وقد تقرأ هذه اللفظة على الاستبهام ذهابا منه إلى أن المراد منه ضد التعيين والتقدير ليخرج عنه ما إذا شرط ثمرة نخلة بعينها لاحدهما والتقدم بصاع وما اشبهه لكن الاول أولى لان هذا معنى قوله بالجزئية لا بالتقدير ويجوز اعلامه بالواو لان صاحب التتمة حكى وجها في صحة المساقاة إذا شرط كل الثمرة للعامل لغرض القيام وتعهد الاشجار وتربيتها *

Mas'alah: What are the conditions for the fruit share in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

[شروط ثمر المساقاة] وأما الثمر .. فيشترط: تخصيصه بهما واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبيين بالجزئية كالقراض، وقد أشار إليه الناظم بقوله: (بجزء علما من ثمر لعامل) ، فلو شرط بعض الثمر لغيرهما، أو كله لأحدهما، أو جزء منه للعامل، أو المالك غير

معلوم .. فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the owner stipulates a share for himself without specifying the worker's share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

وإن اشترطا أن للرب النخل ثلث الثمرة، ولم يقولا غير ذلك كان فاسدا؛ لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ما شرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي. وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث، ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل مجهول، وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة

Mas'alah: What are the conditions for specifying fruit in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2520)

يشترط تخصيص الثمر بهما) فلو شرط بعضه لثالث فكما مر في القراض بتفصيله ووقع لشارح الفرق بينهما في بعض ذلك وليس بصحيح على أن فرقه في نفسه غير صحيح أيضا كما يعرف بتأمله مع كلامهم، قيل صواب العبارة اختصاصهما بالثمر اهـ، ويرده ما مر ويأتي أن الباء تدخل على المقصور والمقصور عليه (واشتراكهما فيه) بالجزئية نظير ما مر في القراض ففي على أن الثمرة كلها لك أو لي تفسد ولا أجرة له في الثانية [حاشية الشرواني] وتفارق الأولى) أي صورة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له إلخ (هذه) أي صورة أن يستأجره به وبنصف منفعة الأرض إلخ و (قوله ثم) أي في الأولى و

(قوله وهنا) أي في الثانية (قوله وثم يتمكن إلخ) الأولى ليظهر العطف وبأنه أي العامل ثم يتمكن إلخ وبأنه لو فسدت إلخ (قوله ويأخذ الأجرة) أي المسماة فيما يظهر (قوله وهنا لا يتمكن) لعل الفرق اشتمال الصفقة ثم على عقد العارية الذي هو من العقود الجائزة بخلافه هنا وظاهر إطلاقه عدم التمكن، ولو قنع بنصف البذر وترك نصف منفعة الأرض للمالك فليراجع (قوله ولو فسد المنبت) أي بغير الزراعة سم وع ش ورشيدي (قوله أيضا) أي كالطريقين المذكورين في المتن و (قوله أن يقرض إلخ) أو أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما ثم يتبرع العامل بالعمل مغني وشرح المنهج (قوله فإن كان البذر إلخ) بين به الطريق المصحح للمخابرة تتميما لكلام المصنف ولذا قال المحلى أي والمغني وشرح المنهج وطريق جعل المغل لهما في المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل إلخ اهـ ع ش (قوله بنصف البذر إلخ) أي أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع آلاته مغني وشرح المنهج (قوله وجود جميع شروطها إلخ) أي من الرؤية وتقدير المدة وغيرهما اهـ مغني. (قوله ولأنها صارت مرهونة) هذا يدل على أن هناك معاملة اهـ سم أي فقول الشارح أذن لغيره في زرع إلخ أي مزارعة فليراجع اهـ رشيدي، والظاهر أن المراد أن الإذن في زرع الأرض المحتاج لذلك العمل نزل منزلة عقد الإجارة (قوله لرهنها) الأولى التذكير كما في النهاية (قوله حبسه حتى إلخ) وإن كان الأصح خلافه اهـ نهاية أي في الغاصب فقط ع ش (قوله على ما مر) أي في الغصب من الخلاف. [فصل في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل] (فصل في بيان الأركان الثلاثة) (قوله في بيان) إلى قوله ولو ساقاه في ذمته في النهاية إلا قوله ووقع إلى قيل وقوله ويأتي وقوله إن علم إلى ويفسد (قوله الثلاثة الأخيرة) أي العمل والثمر والصيغة، وأما الثلاثة الأول أي العاقدان والمورد فقد مرت اهـ ع ش (قوله وهرب العامل) أي وما يتبع ذلك كموت العامل ونصب المشرف إذا ثبت خيانة العامل وخروج الثمر مستحقا قول المتن (يشترط) أي لصحة المساقاة (قوله فكما مر إلخ) عبارة النهاية

لثالث غير قن أحدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز فإن قدرت فذاك وإلا نزلت على الوسط المعتاد اهـ قال ع ش قوله م ر غير قن إلخ ومن الغير أجير أحدهما اهـ (قوله بينهما) أي المساقاة والقراض (قوله في ذلك) أي في الاشتراط الثالث أي في جوازه و (قوله على أن فرقه) أي ما فرق به (قوله ويرده ما مر) أي في البيع بعد قول المتن وقبض المنقول تحويله اهـ كردي (قوله إن الباء إلخ) بيان لما مر ويأتي (قوله تدخل على المقصور والمقصور عليه) أي وإن غلب الأول قول المتن (واشتراكهما فيه) فلو ساقاه بدراهم لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة مغني وشرح الروض (قوله بالجزئية) أي وإن قل كجزء من ألف جزء، ولو ساقاه على نوع كصيحاني بالنصف وآخر كعجوة بالثلث صح إن عرفا قدر كل من النوعين وإلا فلا لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر، وإن ساقاه على النصف من كل منهما صح وإن جهلا قدرهما وإن ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد، وأما الثاني فإن عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح مغني وأسنى (قوله في الثانية) أي وله الأجرة في الأولى وإن علم الفساد لأنه دخل طامعا اهـ ع ش أي على مسلك النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو فسد منبت الأرض إلخ) أي فسد بغير سبب المزارعة (قوله ولأنها صارت مرهونة إلخ) هذا يدل على أن هناك معاملة (قوله حبسه) وإن كان الأصح خلافه شرح م ر (قوله على ما مر) أي من الخلاف (فصل في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة إلخ) (قوله تفسد ولا أجرة له في الثانية) وإن جهل الفساد شرح

BAB 3

باب الشجر والثمر

Trees and fruit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Trees and Plants Eligible for Musaqah

Mas'alah: What distinguishes date palms and grapevines from other trees in musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3185)

رم لما ذكره الشافعي من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر، أحدهما اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار، والثاني: بروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، فأما إذا كان بين النخل قليل فساقاه عليهما صحت المساقاة فيهما وكان الشجر تبعا كما تصح المخابرة في البياض الذي بين النخل ويكون تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah on the mql tree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2762)

قوله: وإذا قلنا بالجديد ففي شجر المقل. وجهان. انتهى. والفتوى على الجواز، فقد نص عليه الشافعي –رحمه الله– كما نقل القاضي أبو الطيب وإطلاق "المحرر" و "المنهاج" و "الشرح الصغير" يقتضي المنع. وصرح به النووي في "زيادات الروضة" وهو مردود لما ذكرناه.

Mas'alah: What types of plants are valid for musaqah and what is the ruling on muzara'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1755)

ونعني بالشجر كل ما يثبت أصله في الأرض ويفصل ثمره أما المزارع وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان فلا يعقد عليها هذه المعاملة لأن جميعها في معنى المخابرة والمزارعة والمخابرة هي صورة هذه المعاملة على الأرض والبذر من العامل والمزارعة هى بعينها والبذر من المالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وساقى فقال الشافعي رضي الله عنه لا يرد إحدى السنتين بالأخرى خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث أبطل المساقاة قياسا على المزارعة

Mas'alah: How do date palms and grapevines differ from other trees in fiqh rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=668)

* ضابط: يخالف النخل والعنب سائر الأشجار [5] في خمسة أشياء [6]: 1 - الخرص [7]. 2 - والزكاة. 3 - والعرايا. 4 - والمساقاة. 5 - وجواز الاستقراض. [وزاد النخل على العنب التأبير. ذكر ذلك المحاملي، وما ذكره في جواز (1) "منهاج الطالبين" (ص 305) . (2) المقل: ثمر شجر الدوم. راجع "اللسان" (1/ 628) . (3) "اللباب" (ص 251) . (4) "روضة الطالبين" (5/ 150) . (5) في (ل) : "الأشياء" . (6) راجع: "تحفة الطلاب" (2/ 81) ، و "حاشية الشرقاوي" (2/ 81) . (7) في (ل) : "في الخرص" .

الاستقراض] [1] لا يعرف، بل جواز القرض يعم سائر الأشجار [2]. ويشترط تعيين

الأشجار ورؤيتها، ومعرفة أشجار النوعين إن شرط تفاوت في حصة العامل. * * * * وأما العمل [3]: فعلى العامل السقي، وتوابعه من الأعمال، وما يحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاحها، وهو منحصر في مقصود المساقاة، فلا يشترط عليه ما ليس من عملها. ولا تصح على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما [4]، ولا على أن يكون الفأس والتور ونحوهما على العامل، بل ذلك على المالك. وعليه بناء الجدار، وحفر النهر الجديد، وفي ردم ثلمة يسيرة يتبع العرف ولابد [5] من انفراد العامل باليد. ولا يضر شرط دخول المالك على الأصح، ولا عمل غلامه على النص إن اختص العامل بالتدبير، ونفقته على المالك، إلا إن شرطت على العامل، (1) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، وجاء في (أ) بعد قوله: "ويشترط تعيين الأشجار ورؤيتها" . (2) ذكر المحاملي وجوه الخلاف بين النخل والعنب، وسائر الأشجار، فقال: ويخالف النخل والكرم سائر الأشجار في خمس مسائل: الخرص، والعشر، والمساقاة، وجواز الاستقراض، وزاد النخل على الكرم مسألة الإبار. (3) "منهاج الطالبين" (ص 305) . (4) "الروضة" (5/ 151) . (5) في (ل) : "فلابد" .

ويجب تقديرها حينئذ على وجه وعلى وجه يحمل على الوسط المعتاد، قطع به الشيخ أبو حامد للتسامح بذلك. ولا يصح شرطها من [1] الثمار على الأرجح إلا إن شرط لها جزءا معلوما. وليس للعامل أن يساقي غيره إذا كانت المساقاة على عينه. وتنفسخ بموت المعين، وكذا بهربه عند تعطل العمل؛ قلته تخريجا. وإن مات والمساقاة على ذمته لم تنفسخ على الأصح، ولا يجبر الوارث على العمل فإن كان هناك تركة استأجر الحاكم كما في موت [2] العامل والمساقاة على ذمته، وللمالك في الهرب الإنفاق ويأذن الحاكم ليرجع، وعند عدم الحاكم يشهد [وحينئذ يرجع] [3]، وإلا فلا [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for non-palm and non-grape fruit trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5800)

الثاني وتخالف النخيل والكرم لان ثمارها لاتكاد تحصل الا بالعمل وسائر الاشجار يثمر من غير تعهد وعمل عليها ولان الزكاة تجب في ثمرتها فجوزت المساقاة سعيا في تثميرها ليرتفق بها المالك والعامل والمساكين جميعا ولان الخرص يتأتى في ثمرتها لظهورها وتدلى عنا قيدها وثمار سائر الاشجار تنتشر وتستتر بالاوراق فإذا تعذر الخرص تعذر تضمين الثمار للعامل وربما لا يثق المالك بأمانته فاذن تجويز المساقاة عليها أهم وفي الشجر المقل وجهان تفريعا على الجديد (عن) ابن سريج تجويز المساقاة عليها تخريجا لظهور ثمرتها (وقال) غيره بالمنع لانه لا زكاة فيها (والضرب الثاني) مالا ثمرة له كالدلب والصنوبر وما أشبههما فلا تجوز المساقاة عليها وعن الشيخ أبى على وآخرين انا إذا جوزنا المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for the mughl tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

(2) فإن فرعنا على قول الاختصاص، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في شجر المقل وسبب ذلك أنها شديدة الشبه بالنخيل، وثمرتها بارزة بروز العناقيد.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on grapevines?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2243)

(والعنب) للنص في النخل، وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص ولم يعبر بالكرم بدل العنب لورود النهي عن تسميته به، والأصح تفضيل الرطب على العنب خلافا للريمي في التحفة

Sub-topic – Rulings on Selling Trees and Fruit in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on selling trees under a musaqah contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=345)

قوله: وعليه يخرج ما قيل في بيع الأشجار المساقى عليها: إنه لا يصح، لأن المساقاة عقد لازم، وقد استحق العامل أن يعمل فيها ما يستحق به أجرا، وبعض الناس يقول: كان يتجه على بيع الأعيان المستأجرة، من حيث إن العامل قد استحق جزءا من الثمرة الذي مقتضى العقد أن يكون للبائع، وغفل عن ملاحظة هذا الأصل. انتهى كلامه. وما ذكره في هذا البحث من عزوه لبعض الناس غريب، فإن البحث المذكور للرافعي، إلا أنه لم يذكره في بابه، بل ذكره في آخر الإجارة، وهو السبب المقتضى لذهول المصنف عنه. نعم، نقله النووي في ((الروضة)) من الإجارة إلى آخر المساقاة، وقد تكلمت في هذه المسألة كلاما شافيا لا مزيد عليه ولا محيد عنه، فلينظر من ((المهمات)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of fruit before it ripens in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2771)

وخرجت الثمرة ولم يبد صلاحها تعذر بيع نصيبه وحده, لأنه شرط القطع والقطع في

المشاع لا يكفي، وحينئذ فإما أن يشتري المالك نصيبه فيصح علي الأصح في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لصاحب الشجرة يكفي عن اشتراط القطع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees in a musaqah contract before fruit appears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

[فصل بيع نخل المساقاة قبل خروج الثمرة] (قوله: فكأن المالك استثنى بعضها) فإن قلت ليس باستثناء لفظي، وإنما هو شرعي ولا يبطل البيع بدليل بيع الدار المستأجرة، ثم لو سلم أنه استثناء لفظي فإذا صح بيع الشجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثناها البائع لنفسه فليصح هاهنا قلت الجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن الاستثناء الشرعي إنما لا يبطل البيع إذا كان المستثنى معلوما كبيع الدار المستأجرة أما إذا كان مجهولا فيبطل العقد كبيع دار المعتدة بغير الأشهر وهاهنا الثمرة المستثناة معدومة فضلا عن أن تكون مجهولة فاستوى في البطلان الاستثناء الشرعي واللفظي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness without condition of cutting in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5426)

جواب على ما ذكره في البيع أن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع يصح من صاحب الأصل. وفيه وجه حكيناه ثم: إنه لا يجوز، فعلى هذا يكون الحكم كما لو امتنع من الشراء صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening in a musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1113)

2805 – قول "التنبيه" تفريعا عليه [ص 122] : (فإن اختار المالك البيع .. فعل، وإن لم يختر .. بيع منه – أي: من المالك – نصيب العامل) مفرع على جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع من صاحب الأصل، وهو الأصح في "الروضة" هنا، لكن الأصح في بابه: المنع كغيره [5]، وهو المشهور، ومراد "التنبيه" : ما إذا ظهرت الثمرة لكن لم يبد صلاحها؛ فإنه لو بدا صلاحها .. أمكن بيعها للمالك وغيره من غير شرط القطع. (1) فتح العزيز (6/ 72) ، الروضة (5/ 161) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 73) . (3) الروضة (5/ 162) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 382) . (5) الروضة (5/ 160، 161) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden subject to a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=923)

فرع نختم به الباب: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستأجرة. قال الرافعي: ولم أر له ذكرا، نعم في فتاوي البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح، لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة، وإن كان بعد خروج الثمار صح في الأشجار، ونصيب المالك في الثمار. وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة إلى شرط القطع، وتعذره في الشائع. واستحسن النووي ما قاله البغوي واقتصر عليه ابن الرفعة هنا، وقال في كتاب البيع: إنها ملحقة ببيع الثوب عند القصار الأجير على قصارته قبل العمل، وأن تخريجها على بيع العين المستاجرة غفلة

عن هذا الأصل وأفتى صاحب البيان بالصحة، ولم يفرق بين خروج الثمرة وعدمها. وأن للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالمساقاة. وما أفتى به هو ما نص عليه الشافعي في البويطى فاستفده وبالله التوفيق (•) . (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على أصل صحح وقريت على المصنف وعليها خطه.

Sub-topic – Musaqah on Non-Fruit Trees (Leaves, Branches)

Mas'alah: What is the ruling on the fallen parts of trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2586)

خاتمة سواقط الأشجار– وهي السعف والكرناف ونحوها– للمالك فإن شرطها للعامل .. بطل العقد قطعا، والشماريخ مشتركة بينهما، وفي دخول العرجون وجهان في (البحر) . وفي (فتاوى القاضي خان) وغيره من الحنفية: يجوز وضع الجماجم على الزروع خوفا من العين؛ لما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا نبي الله: إنا أهل زرع، وإنا نخاف العين، فأمرها رسول الله صلى الله عليه سولم أن تضع الجماجم على الزرع) . والله سبحانه وتعالى أعلم * * *

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping trees for leaves and branches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5407)

للقز، وعلى شجر الخلاف لينتفع بأغصانه بعد سنة أو سنتين؟ فيه وجهان: حكاهما الشيخ أبو علي. ووجه الجواز إقامة الورق والأغصان مقام الثمرة.

Sub–topic – Zakah on Fruit in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on zakah on fruit in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3304)

فرع لو سقاه النخل اختلف أصحابنا في زكاة الثمرة على طريقتين إحديهما فيه قولان كما في القراض لأن في كل واحد منهما من أحد الجانبين مال ومن الجانب الأخر عمل. والثانية تجب الزكاة عليهما في المساقاة قولا واحدا، والفرق أنه استقر ملكه على الثمرة حتى لو بقي منها ثمرة واحدة كانت مشتركة بينهما وفي القراض الربح وقاية لرأس المال ولم يستقر عليه ملك العامل فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated on fruit in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3344)

فرع آخر قد ذكرنا أن العامل شريط في الثمرة على الصحيح من المذهب وتجب الزكاة عليهما، وإذا قلنا بالوجه الضعيف تجب الزكاة على رب النخل وحده فمن أين تعتبر؟ قد ذكرنا في القراض ثلاثة أوجه ويجيء ها هنا وجهان أحدهما: في مال رب المال وحده، والثاني: في نصيبهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit yield (khar) in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4042)

4997 – والذي يليق بهذا المنتهى ذكر الخرص، وقد قدمنا في كتاب الزكاة جريان (1) في الأصل: وبعد. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: تصح هذه المقارضة. (4) "قال القاضي" سقط من: (ي) ، (هـ 3) . (5) ساقطة من الأصل.

الخرص على الملاك لحقوق المساكين، وذكرنا اختلاف القول في أن الخرص عبرة فيها، أو تضمين، وفرعنا على كل قول ما يليق به. ولو [رام] (1) رب الأشجار أن يخرص الثمار على العامل، فهل للخرص أثر في ذلك؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا أثر له، وإنما وقع الحكم به في الزكاة توقيفا، وإلا فهو تخمين، وحدس، ورجم ظن. ومن أصحابنا من قال: يثبت حكم الخرص هاهنا، كما يثبت في حقوق المساكين. وهذا القائل احتج بحديث عبد الله بن رواحة؛ فإنه خرص على أهل خيبر ثمار النخيل، ولا يمكن حمل خرصه على حقوق المساكين، فإنهم ما كانوا ملاك الثمار، والخرص في الزكاة على ملاك الثمار، لا على العاملين فيها. ومن أصحابنا من قال: إنما جرى ذلك الخرص؛ لأن المعاملة كانت مع الكفار، ونحن قد نحتمل في المعاملة مع المشركين، ما لا نحتمله في المعاملة مع غيرهم. وهذا غير سديد، فإنا إنما نفرق بين المسلم وبين الكافر فيما يتعلق بالموادعة، والعهود، والمواثيق، فأما المعاملات الخاصة المتعلقة بالأموال، فلا ينبغي أن يقع فيها فرق بين المسلم والمشرك. ثم من أصحابنا من خرج القولين في جواز المساقاة على ما عدا الكروم والنخيل من الأشجار على القولين في أن الخرص هل يجري في هذه المعاملة؟ وذلك لأن الخرص لا يتأتى فيما عدا النخيل والكروم، فإن ثمار النخيل والكروم عناقيد متدلية بارزة للناظرين، فيتأتى

خرصها، وما عداها من الثمار مستتر بالأوراق فيعسر الاطلاع عليها. وهذا البناء فيه نظر، لأنا وإن أثبتنا للخرص أثرا إذا جرى، فلا يشترط إجراؤه في هذه المعاملة على ما سنعيد ذكره، إن شاء الله عز وجل- فلا معنى لأخذ اختلاف القول في جواز المساقاة من هذا المأخذ. (1) في الأصل: أزم.

Sub-topic – Definition and Validity of Musaqah

Mas'alah: What does the term 'al-wadi' refer to in the context of musaqah?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

الودي بتشديد الياء صغار النخل ويسمى أيضا الفسيل

Mas'alah: What is the definition of a tree for the validity of musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5802)

وفيما عداه من الاشجار المثمرة قولان فيه لفظان الشجرة والاثمار أما الاثمار ففي التقييد به بيان انه إذا لم يكن الشجر مثمرا لم تجز المساقاة عليه جزما وليس ذلك محل القولين (وأما) الشجر فقد بينه بقوله وكل ما ثبت أصله فشجر أي هو الذي يجرى فيه القولان (أما) مالا ثبات له فلا يقع عليه اسم الشجر وليس ذلك موضع القولين (وقوله) إلا البقل يعني أنه مع ثبوت عروقه في الارض لا يقع عليه اسم الشجر ولا يجرى فيه القولان فكان اسم الشجر مخصوصا بذي الساق في عرف اللسان قال الله تعالى (والنجم والشجر يسجدان) قيل في التفسير النجم مالا ساق له من النبات والشجر ماله ساق فلا يبعد اعلام قوله إلا البقل بالواو للوجه المروى في التتمة *

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants trees on another's land with shared ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5103)

[قلت: وما قاله الشيخ أبو علي قد صرح بمثله البندنيجي، وابن الصباغ فيما إذا دفع إنسان لشخص أرضا؛ ليغرسها بغراس من عنده؛ ليكون الغراس والأرض مشتركين بينهما؛ حيث قالا: إن الغراس محترم في هذه الصورة إذا وقع، فلو أراد صاحب الأرض تملكه، وقال صاحب الغراس: بل أقلعه، وأغرمك أرش النقص- فإن المجاب صاحب الغراس. وهكذا الحكم فيما لو قال صاحب الأرض؛ أبق الغراس بأجرة، وقال رب الغراس: بل أقلعه، وأغرمك أرش النقص - أن المجاب صاحب الغراس. وللمالك أن يسقط عن نفسه غرامة [الأرش] بأن يقره [بغير أجرة] ؛ ذكر ذلك في كتاب القراض].

Mas'alah: What does the term 'wadi' mean in the context of musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5409)

تنبيه: الودي: بكسر الدال المهملة وتشديد الياء صغار النخل، وتسمى أيضا الفسيل.

Mas'alah: What does the pronoun in 'al-Hawi' refer to regarding the difficulty of separating land from trees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1106)

ثالثها: المتبادر إلى الفهم عود الضمير في قول "الحاوي" [ص 373] : (وعسر إفراده) للبياض المتخلل؛ فإنه أقرب مذكور، وهو موافق لتعبير الغزالي، وصاحب "المهذب"

[2]، واقتصر الأكثرون على ذكر عسر إفراد النخل بالسقي والعمل، وجمع في "المنهاج" وأصله، و "الروضة" وأصلها بينهما [3]، وليس كذلك في كلام غيرهما، ويختص "المنهاج" بأمرين: أحدهما: أنه خص ذلك بالبياض الذي بين النخل، كما فعل "التنبيه" مع أن البياض الذي بين العنب كذلك؛ ولهذا قال في "التصحيح" : الصواب: صحتها على البياض الذي بين العنب [4]، وصرح به قبله صاحبا "الوجيز" و "البيان" [5]، وهو مفهوم من قول "الحاوي" بعد ذكرهما [ص 373] : (ومزارعة ما تخلل) ، واقتصر الرافعي في جميع كتبه على النخل [6]، وكأنه تمثيل؛ ولذلك قال ابن الرفعة في تعبير "التنبيه" بالنخل: أي: وما في معناه، قال بعضهم: ويظهر أن غير النخل والعنب إذا جوزنا المساقاة عليه كذلك. ثانيهما: تعبيره في منع تقديم المزارعة بالأصح مخالف لتعبير "الروضة" فيه بالصحيح [7]، وجعل مقابله: أنها تنعقد موقوفة، فإن ساقى بعدها .. تبين صحتها، وإلا .. فلا، وبذلك يعلم أن الصورة فيما إذا أفرد كلا بعقد، ومن هنا ضعف مقابل الصحيح؛ لاجتماع التقديم والتعدد، أما لو جمع بينهما في عقد .. فليس فيه وجه بالوقف، بل إن قال: (زارعتك، وساقيتك) .. فجزم البغوي والمتولي ببطلان المزارعة [8]، ولم يحك الإمام إلا القطع بالصحة عن القاضي، قال: وهو صحيح، وإن قال: (زارعتك بالنصف، وساقيتك بالنصف) .. ففي "النهاية" طريقان: القطع بالصحة، وإجراء خلاف [9]، فلا يصح حمل كلام "المنهاج" على واحدة منهما؛ لما ذكرناه، والله أعلم. (1) السراج على نكت المنهاج (4/ 205) ، وانظر "نهاية المطلب" (8/ 19) ، و "الوسيط" (4/ 137) ، و "التهذيب" (4/ 405) ، و "البيان" (7/ 281، 282) . (2) الوسيط (4/ 137) ، المهذب (2/ 393، 394) . (3) المحرر (ص 226) ، فتح العزيز (6/ 57) ، المنهاج (ص 304) ، الروضة (5/ 170، 171) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 376) . (5) الوجيز (1/ 401) ، البيان (7/ 280، 281) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 52) . (7) الروضة (5/ 170) . (8) انظر "التهذيب" (4/

406) . (9) نهاية المطلب (8/ 18) .

Sub–topic – Comparison of Musaqah with Muzara'ah and Qirad

Mas'alah: How does musaqah during terminal illness compare to qirad regarding the third?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5721)

ليس بحاصل حتى يفوته وانما هو شئ يتوقع حصوله فإذا حصل حصل بتصرفات العامل وكسبه ولو ساقى في مرض الموت وزاد الحاصل على أجرة المثل فوجهان (أحدهما) أنه لا يحتسب من الثلث أيضا لانه لم يكن حينئذ ثمرة وحصولهما منسوب إلى عمل العامل وتعهده (وأشبههما) احتساب الزياة من الثلث لان للثمار وقتا معلوما ينتظر وهى قد تحصل من عين النخيل من غير عمل فكانت كالشئ الحاصل بخلاف الارباح

Sub–topic – Conditions of the Fruit Share

Mas'alah: What conditions apply to the fruit share in a musaqah contract?

Source Book: Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab (book_id=1119, page=337)

"و" شرط "في الثمر ما" مر "في الربح" من كونه لهما وكونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم

Sub-topic – Rulings on Crop Failure and Fruit Destruction

Mas'alah: What is the ruling if the fruit perishes as dried dates and the owner has a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5433)

وإن تلفت تمرا بثا رجع بمثله، قاله الماوردي، والمالك بالخيار في نصيب العامل بين أن يطالب بضمانه الغاصب أو العامل وقرار الضمان على العامل.

Mas'alah: What is the ruling if trees bear no fruit or fruit is destroyed in musaqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2001)

فرع نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلا، أو تلفت الثمار كلها بجائحة، أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به. كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب. وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة، ينفسخ العقد، إلا أن يريد: بعد تمام العمل وتكامل الثمار. قال: وإن هلك بعضها، فللعامل الخيار، بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه.

BAB 4

باب عمل العامل في المساقاة

Work of the agent in musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope of Worker's Obligations

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1247)

ويعمل مكررا وكل ما احتاج الثمر له) أي: ويعمل وجوبا العامل ما يتكرر كل عام وما يحتاج إليه الثمر لتنميته وصلاحه (كحفظ وجداد) له أي: قطعه، وكتجفيفه وسقيه، وإدارة الدولاب وإصلاح الحفر التي يقف فيها الماء حول الشجر، وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتنقية الأنهار، والآبار، وسد رأس الساقية وفتحها وتقليب الأرض وتكريمها وتقويتها بالزبل وتلقيح النخل؛ لأن ذلك حفظ للثمر فيلزمه كما يلزم العامل حفظ مال القراض (لا) كحفر (نهر) وبئر وإصلاح ما انهار منهما وبناء الحيطان ونصب الأبواب، والدولاب ونحوهما مما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل عام فلا تلزم العامل؛ إذ في تكليفه إياها إجحاف به فهي على المالك وعليه الأعيان كالطلع الذي يلقح به. وليس على العامل غير العمل، فلو شرط ما عليه على المالك، أو بالعكس بطل العقد، ولو فعل العامل ما على المالك بغير إذنه لم يستحق شيئا، أو بإذنه استحق الأجرة، واستشكله في المهمات بأن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة فالمتجه تخريجه على ما إذا قال: اغسل ثوبي، وأجيب بأن هذا تابع لعمل تجب فيه الأجرة بخلاف قوله: اغسل ثوبي وقوله: لا نهر من زيادته (

Mas'alah: What are the conditions for the work required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1761)

الركن الثالث العمل الموظف على العامل وله شرائط ينبه عنها ما ذكرناه في القراض

Mas'alah: What additional tasks are required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

وتجفيف اعتيد أو شرطاه، وتهيئة جرين، ونقل الثمر إليه، وتقليبه في الشمس، وتقليب الأرض بالمساحي، وحرثها في الزراعة.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=223)

وإنما عليه أعمال تزيد في الثمر) وفي أصلاحها وتتكرر كل سنة وإنما أعتبرنا التكرر لأن مالا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة فيما يجب عليه السقى وما يتبعه من إصلاح طرق الماء والأجاجين التى يقف فيها الماء وتنقيه الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند السقى على ما يقتضيه الحال والتلقيح ثم الطلع الذى يلقح به على المالك لأنه عين مال وإنما يكلف العامل العمل ومنه تنحيه الحشيش المضر والقضبان المضرة ومنه تصريف الجريد وهو سعف النخل وتعريش شجر العنب حيث جرت العادة به ووضع حشيش فوق العناقيد عند الحاجة وكذا حفظ

التمر حتى عن طير وزنبور اعتيد وجذاذه وتجفيف اعتيد أو شرطاه وتهيئة جرين ونقل الثمر إليه وتقليبه في الشمس وتقليب الأرض بالمساحي وحرثها في الزراعة (

Mas'alah: What specific tasks like pollination and fruit preservation fall on the worker in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1695)

(وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها (وحفظ الثمر) على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود في وعاء بهيئة المالك كقوصرة (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه) فإن كلا من الثلاثة على العامل وإن لم تجر به عادة وتقييد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه ليس بجيد إذ النافي لوجوبه لا تسعه مخالفة العادة أو الشرط فمحل التصحيح إنما هو عند انتفائهما وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت

Mas'alah: What work is the worker responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر، واستزادته [حاشية قليوبي] شيء له في هذه وفيما لو قال على أن حصتي من الثمر لي على نظير ما لو قال المالك لعامل القراض قارضتك على أن جميع الربح لي وتقدم فيها أنه لا شيء للعامل فيكون هنا كذلك فتأمل. قوله: (أن لا يشرط على العامل إلخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا إذن فلا أجرة له

وبإذن فله الأجرة وإنما استحق بالإذن من غير استئجار؛ لأنه تابع لعمل فيه أجرة، وبذلك فارق نحو اغسل ثوبي. قوله: (جدر) بضم الجيم والدال جمع جدار وفي نسخة بالإفراد وهو مضاف فيعم. قوله: (غلامه) والمراد به من يستحق منفعته ولو حرا. قوله: (جاز) وإن لم يقدر النفقة وتحمل على العرف كما في القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا، وهو لمالكه. قوله: (بتقدير المدة) فلا تصح مؤبدة، ولا مطلقة وفارق القراض؛ لأن الربح فيه غير معلوم وقته. قوله: (صريحه) وهو المعتمد ومثلها على أن الثمر بيننا ومثل ساقيتك عاملتك وعلم أنه لا بد من ذكر العوض المشار إليه بقوله بكذا فلو سكت عنه فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الإجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذا في موضوعها وأن تقبل العقد المنوي قاله شيخنا م ر. قوله: (ويشترط القبول) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة الأخرس ما مر في الضمان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين، ومن صورها على الذمة. ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك، وللمساقي على ذمته أن يساقي غيره، وإن منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتي في المتبرع، وأما المساقي على عينه ففيه ما مر فيما لو قارض العامل عاملا آخر. قوله: (فلا يشترط) أي تفصيل الأعمال وإن عقدت بغير لفظ المساقاة ويحمل على العرف إن كان وعرفه العاقدان وإلا لم يصح العقد بلا تفصيل. قوله: (وعلى العامل) قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وإن جرى العرف بخلافه وبه قال شيخنا م ر؛ لأنه قال كل ما نصوا أنه على العامل أو على المالك تبع وإن خالفه العرف والأرجح فيه إلى عرف كل ناحية بما فيها ومثله ما نصوا فيه على اتباع العادة، وقال ابن حجر إنه يتبع العرف في كل ناحية، وكل ما نصوا عليه إنما كان بحسب العرف في زمنهم فلو جرى العرف في ناحية بخلافه عمل به. قوله: (ما يحتاج) أي فعل ذلك، وكذا ما بعده كما يفيده تعبيرهم فيها بالمصدر، وأما الذي يفعل به ذلك

من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الأعمال لم يسقط شيء مما شرط له كالشريك، والقول باستحقاقه بالسقط مبني [حاشية عميرة] قول المتن: (كسنة أو أكثر) . فرع: ساقى إلى مدة فأدركت الثمار قبل فراغها، وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة، وإن انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد إلى الإدراك قاله البغوي والرافعي. وقال ابن أبي عصرون: مؤنة السقي والحفظ عليهما، ولا يلزم العامل لتبقيتهما أجرة وإن لم يحصل طلع إلا بعد المدة، فلا شيء للعامل فيه، ويضيع تعبه في المدة إذا لم يكن فيها ثمرة؛ لأنه دخل على ذلك. فرع: المراد بالإدراك في هذه المسائل الجداد، وكذا في قول المتن. ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر. [صيغة المساقاة] قول المتن: (وصيغتها) اعلم أن هذا الذي ذكره من صور المساقاة على العين هو الذي يقع في وثائق القضاة بمصر، وحينئذ فليس للعامل أن يساقي غيره وعمل الناس على خلافه فليتفطن لذلك. قول المتن: (بكذا) فلو تركه فسدت، والظاهر عدم الأجرة. قول المتن: (أو سلمته إليك لتتعهده) قال السبكي: الظاهر أنه كناية، ولو ساقاه بلفظ الإجارة فهي إجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الإجارة بلفظ المساقاة فقال المالك: ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ، وعلل الإمام المسألتين بأن اللفظ الصريح في شيء لا يصرف لغيره بالنية، وتوقف فيه السبكي من حيث إنه لم يجد نفاذا في موضوعه، فهو كوهبتك كذا بألف فإنه يصح، ثم حاول الجواب بأن بين معنى الإجارة والمساقاة تنافيا وأطال فيه بيانه. قوله: (ويشترط فيها إلخ) أي قطعا ولا يجري فيها وجه القراض للزومها.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه إصلاح الثمار واستزادتها وتكررها في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'take this palm tree and work on it for such-and-such' without specifying the work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5403)

لو قال خذ هذه النخلة واعمل عليها بكذا، ففي ابن يونس: أنه يصح. وفي "النهاية" : أنه لا يصح ما لم يبين الأعمال التي تستحق على العامل.

Mas'alah: What are the duties of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4051)

5007 – مقصود الفصل بيان ما على العامل من الأعمال، ونحن نفصلها، ثم نعود، فنضبطها من جهة المعنى على أقصى الإمكان، إن شاء الله. فعلى العامل السقي وتنقية الأنهار مما فيها لسوق الماء، وعليه كنس الآبار من الحمأة، وتصريف (4) الجريد، وتأبير النخيل، وقطع الحشيش المضر، وقد تمس (1) لأنه يستحيل قطع الجزء الشائع إلا بقطع الكل. (2) مزيدة من نص المختصر، حيث سقطت من النسخ الثلاث. (3) ر. المختصر: 3/ 72. (4) تصريف الجريد: الجريد سعف النخيل، ويسمى جريدا لأنه

يجرد من خوصه، وتصريف=

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2525)

وعلى العامل) بنفسه أو نائبه عمل (ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي) إن لم يشرب بعروقه وتوابعه كإصلاح طرق الماء وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية أي القناة وسدها عند السقي (تنبيه) قد يقال جعل ما ذكر توابع للسقي يحيل حقيقته وجوابه أنه أريد به إيصال الماء وبتوابعه ما يحصله فلا إحالة (وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين وغيره (وإصلاح الأجاجين) وهي الحفر حول النخل (التي يثبت فيها الماء) شبهت بالأجانة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى (وتنحية حشيش) ولو رطبا وإطلاقه عليه لغة وإن كان الأشهر أنه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وقيدنا ما عليه بالعمل؛ لأنه لا يجب عليه عين أصلا فنحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المالك (وتعريش جرت به) أي التعريش (عادة) في ذلك المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على النخل وفي الجرين من نحو سارق وطير فإن لم يتحفظ به لكثرة السراق أو كبر لبستان فالمؤنة عليه كما اقتضاه إطلاقهم، لكن قال الأذرعي الذي يقوي أنه لا يلزمه أن يكري عليه من ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) لأن الصلاح يحصل بهما نعم الذي في الروضة وأصلها تقييد وجوب التخفيف بما إذا اعتيد أو شرطاه لكنه معترض بأن الوجه ما أطلقه المتن من وجوبه مطلقا إذ مقابل الأصح لا يتأتى إلا عند

انتفاء العادة والشرط إذ لا يسعه مخالفتهما، وإذا وجب إصلاح موضعه وتهيئته ونقل الثمرة إليه وتقليبها في الشمس وما عليه [حاشية الشرواني] قياس ما مر له غير مرة هنا وفي القراض اهـ. (قوله لأنه) أي لفظ ساقيتك على هذا إلخ (قوله لها) أي للمساقاة (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو الظاهر مغني ونهاية وشرح الروض قال ع ش وهو المعتمد اهـ. (قوله ولو بغير إلخ) أي ولو كان العقد بغير إلخ (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لأنه محكم) إلى التشبيه في المغني قول المتن (على العرف الغالب) أي فيها في العمل مغني ونهاية (قوله هذا إن إلخ) تقييد للمتن والمشار إليه كفاية الإطلاق وحمله على العرف الغالب في محل العقد. قول المتن (وعلى العامل) أي عند الإطلاق اهـ مغني (قوله عمل ما يحتاج إلخ) قدر الشارح عمل كما ترى ولك أن تقول يغني عنه تفسير ما بعمل اهـ سم (قوله يحيل حقيقته) أي إذ المتبادر بالسقي جميع ما يتوقف عليه وصول الماء (قوله أي مجرى الماء) إلى قوله فإن لم يتحفظ في المغني وإلى قوله وهو ما دل في النهاية قول المتن (نهر) أي وبئر اهـ مغني (قوله من طين إلخ) متعلق بتنقية إلخ قول المتن (يثبت) أي يجتمع قول المتن (وتلقيح) وقد يستغنى عنه لكون الإناث تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها نهاية ومغني قول المتن (وتنحية إلخ) أي إزالته قول المتن (وقضبان) بضم القاف وكسرها جمع قضيب وهو الغصن (قوله وقيدنا إلخ) انظر هلا أخر هذا عن جميع ما على العامل اهـ رشيدي (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل إلخ) يغني عن زيادته تفسير ما بعمل كما مر اهـ سم قول المتن (وتعريش إلخ) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها شرح منهج ومغني (قوله ووضع حشيش إلخ) بالجر عطفا على سقي، ولو أخره وأدخله في تفسير حفظ الثمر كما فعل المغني لكان أنسب (قوله من نحو سارق إلخ) أي كالزنابير اهـ مغني (قوله فالمؤنة عليه) أي العامل معتمد و (قوله لكن قال الأذرعي إلخ) هو ضعيف اهـ ع ش (قوله معونته) أي العامل (عليه) أي على الكراء (قوله أي قطعه) إلى

قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله بهما) عبارة النهاية والمغني؛ لأنها من مصالحه اهـ بإرجاع الضمير إلى الثلاثة المذكورة بعد وكذا قوله لكنه معترض إلخ ويمكن دفع الاعتراض بحمل معتاد التجفيف في كلام الروضة وأصلها على ما يجف غير رديء أي بخلاف ما لا يجف أصلا أو يجف رديئا فلا يجب تجفيفه (قوله وإذا وجب) أي التجفيف (قوله وما عليه) مبتدأ أي وكل عمل وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما نعم شرح م ر (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو ظاهر كلامهم شرح م ر (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن على العرف الغالب) أي إن شمل ذلك العرف جميع ما يأتي أنه على العامل، كما هو ظاهر وإلا لم يتجه الحمل على العرف كما أفاد ذلك قوله هذا إلخ (قوله في المتن ما يحتاج إليه إلخ) قدر الشارح عمل كما ترى، ولك أن تقول يغني عن تقديره تأويل ما يعمل مع أن تقديره لا يغني عن التأويل المذكور فيحتاج لحمل ما على العمل بمعنى الحاصل بالمصدر والعمل المقدر بالمعنى

المصدري؛ لأن الحاصل بالمصدر أثره ولا يتأتى العكس؛ إذ الحاصل بالمصدر لا يكون المعنى المصدري أثره وحينئذ يلزم أن المكلف به المعنى المصدري وليس بصحيح فإن المقرر في الأصول أن المكلف به الحاصل بالمصدر؛ لأنه الوجودي ولا تكليف إلا بوجودي والمعنى المصدري ليس بوجودي، كما تقرر ثم فلم يفد ما قدره إلا الضرر فتأمل (قوله يحيل حقيقته) يتأمل كيف الورود (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل إلخ) يغني عن زيادة تفسير ما به كما مر (قوله لكن قال الأذرعي إلخ) كذا في شرح م ر (قوله

Sub-topic – Delegation and Substitution of Work

Mas'alah: What is the ruling on a stranger working on behalf of the agent in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1249)

كأجنبي عملا) عن العامل بنفسه، أو بغيره، ولو بأجرة فإن ذلك تبرع منه عليه فلا يرجع عليه وعطف على ينفق قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a third party volunteering to work in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

ولو عن العامل أبدا) أي: أظهر (ثالث تبرعا) أي: للمالك الفسخ، وإن تبرع ثالث عن العامل بالعمل فقد لا يرضى بدخوله ملكه نعم لو أتم العمل ولم يعلم به المالك، أو علم ورضي به فلا فسخ قال الرافعي: كذا قالوه، ولو قيل: وجود متبرع كوجود مقرض حتى يمتنع الفسخ لكان قريبا قال الزركشي: والظاهر ما قالوه لما في قبوله من المنة كما لو تبرع غرماء المفلس بأداء ثمن السلعة من عين أموالهم لا يلزم المالك القبول انتهى. وأيضا لا يلزم من ائتمان من اكتراه القاضي بنظره التام ائتمان المتبرع وكالتبرع بالعمل التبرع بمؤنته وكلام النظم شامل له. (

Sub-topic – Trustworthiness and Dishonesty of Worker

Mas'alah: What is the ruling if the worker is proven to be dishonest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

وإن يخن) أي: وإن ثبتت خيانته (يستأجر القاضي عليه مشرفا) يشرف عليه (بل) يزيل يده ويستأجر [حاشية العبادي] الشجر أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع. اهـ. قال في شرحه: وهذا تبع فيه ما صححه في أصل الروضة هنا لكن الأصح في بابه عدم الصحة كما مر إلخ. اهـ. فإن قلت: كيف يتصور شراء المالك مع أن الفرض فقد القاضي وهرب العامل قلت: يتصور وجود وكيل عام، أو خاص للعامل، أو ولي لعروض نحو جنون العامل وقد أشكل تصوير ذلك على بعض الطلبة وتوهم أن المالك يشتري من نفسه لنفسه، وهذا مما لا ينبغي صدوره عن عاقل فتأمل. وكذا يقال في تصوير بيع المالك معه وهذا كله بناء على فرض ذلك مع تعذر القاضي، وإلا فلا فليحرر المراد. (قوله: الأمر إلى الصلح) قال البغوي: أو بدو الصلاح وفي الوقف إلى الاصطلاح نظر؛ لأن العامل مجبر على العمل بعد زوال مانعه كذا في شرح الروض. (قوله: أجر مثله إلخ) قال في شرح الروض: ولا يقال بتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل؛ لأنها ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها. اهـ. وهذا التوجيه لا يأتي، إذا كانت الثمرة موجودة عند العقد فليراجع. (قوله: نعم لو أتم إلخ) عبارة شرح الروض قال في الأصل: لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها، ثم قال: أما لو لم يقصد التطوع على العامل فظاهر أنه لا يسلم

للعامل نصيبه كنظيره في الجعالة قاله الزركشي. اهـ. ولا يظهر ذلك بناء على الصحيح أن العامل شريك لا أجير. (قوله: من المنة) قد يقال المنة على العامل لا المالك فتأمله. (قوله: انفسخت بموته) قال السبكي وغيره: وينبغي أن يكون محله، إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة، فإن مات بعد بدو الصلاح، أو الجداد ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا. اهـ. (قوله: وإن لم يمكن رده إلخ) عبارة العباب، وإن تعذر رده فتلف الثمر فكتلفه بآفة. اهـ. ثم يؤخذ من هذا التشبيه أنه يلزم العامل إتمام العمل، لكن هل يلزمه تحصيل ما أخر للسقي، إذا قدر عليه؟ وعبارة الروض وشرحه وتلف الثمر به أي: بانقطاع الماء، وإن أمكن رده كالجائحة أي: كتلفه بها. اهـ. (قوله: فيصدق في رد الثمار إلخ) انظر قدر حصته منها وقياس عدم تصديق الشريك في رد حصته عدم تصديقه هنا بناء على أنه شريك. (قوله: يستأجر عليه) قال في شرح الروض: نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر أنه لا يستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار نبه عليه الأذرعي وغيره. اهـ. [حاشية الشربيني] قوله: فإن على المساقي إلخ) ؛ لأنه فوت عليه منفعة نفسه فاندفع تنظير ق ل هنا. (قوله: انفسخت بموته) فلو كان الموت بعد ظهور الثمرة هل يبقى استحقاقه منها بقسط ما عمل قبل موته، أو يرجع لأجرة المثل؟ القياس الثاني لارتفاع العقد بالموت. اهـ. ع ش. اهـ. سم معنى. (قوله: بل يزيل يده إلخ) قال ق ل على الجلال: وللمالك حينئذ الفسخ

(عاملا) آخر يعمل العمل اللازم (إن حفظه) أي: العامل (به) أي: بالمشرف (انتفى) وأجرة المشرف، والأجير على العامل (فرع)

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah is found stealing from the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3203)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "إن علم منه سرقة في النخل وفسادا منع من ذلك وتكوري عليه من يقوم مقامه" . قال الماوردي: اعلم أن على العامل في الثمرة حقين: أحدهما: حفظها، والثاني: أداء الأمانة فيها، فإن ظهر منه تقصير في الحفظ أخذ به واستؤجر عليه من يحفظها من ماله، وإن ظهرت منه خيانة في الثمرة وسرقة لها بإقرار منه أو بينة قامت عليه، أو بيمين المدعي عند نكوله منع من الثمرة ورفعت يده عنها (قال المزني ههنا) ويكارى عليه من ماله من يعمل في الثمرة، وقال في موضع آخر استأجر عليه الحاكم أمينا يضمه إليه ليقوم بحفظ الثمرة، وليس ذلك على اختلاف قول منه في الحكم، وإنما هو مردود إلى اجتهاد الحاكم ليحكم بما يراه من هذين الأمرين، وكلاهما جائز. فأما إن ادعى رب النخل الخيانة والسرقة، والعامل منكر لهما ولا بينة تقوم بها فالقول فيها قول العامل مع يمينه، وهو على تصرفه في الثمرة لا ترفع يده عنها بمجرد الدعوى، فإن

أراد رب النخل بدعوى السرقة الغرم لم تسمع الدعوى منه إلا معلومة، وإن أراد رفع يد العامل بها عن الثمرة ففيه وجهان: أحدهما: تسمع مجهولة لاستواء الحكم في رفع يده بقليل السرقة وكثيرها. والوجه الثاني: لا تسمع إلا معلومة، لأن رفع يده بها فرع على استحقاق الغرم فيها، فصار حكم الغرم أغلب.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the worker in musaqah regarding claims of loss or betrayal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7081)

(فصل) والعامل أمين فيما يدعى من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة، لانه ائتمنه رب

المال فكان القول قوله، فان ثبتت خيانته ضم إليه من يشرف عليه ولا تزال يده، لان العمل مستحق عليه ويمكن استيفاؤه منه فوجب أن يستوفى وإن لم ينحفظ استؤجر عليه من ماله من يعمل عنه لانه لا يمكن استيفاء العمل بفعله فاستوفى بغيره

Sub-topic – Preservation, Harvesting, and Drying of Fruit

Mas'alah: Who is responsible for preserving, harvesting, and drying fruit in musaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2582)

وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah contract required to protect the goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

ويجب حفظ الأمتعة.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah contract required to protect the fruit from thieves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

وقيل: لا يجب عليه حفظه عن اللصوص، بل على كل واحد حفظ نصيبه، وهل على العامل وضع الجدار على الجدار؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is the worker responsible for harvesting and collecting dates in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2047)

فأما الجداد، واللقاط، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزم العامل (2) . والثاني: أنه يلزمه (3) .

Mas'alah: Is the worker obligated to preserve the fruit in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1110)

2795 – قول "التنبيه" [ص 121] : (وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة) قد يفهم أنه لا يجب عليه حفظ الثمرة، وليس كذلك؛ فالأصح: وجوبه عليه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ومقابله: أنه عليهما بحسب الشركة في الثمار، وجعله الرافعي أقيس بعد أن ذكر أن الأول أظهر [2]، وأسقط الأقيس من "الروضة" [3]. وأجيب عن "التنبيه" : بأنه إذا وجب ما فيه مستزاد .. فحفظ الأصل أولى.

Sub-topic – Work Involving Slaves and Minors

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to work on in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

[فصل أعطاه دابة ليعمل عليها أو ليتعهدها وفوائدها بينهما في المساقاة] (

Mas'alah: What are the rulings on the owner's slave working in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=557)

ولو شرط المالك دخوله عليه وسلم له المفتاح .. جاز على الصحيح، أو أن بعمل معه غلامه ويكون تحت تدبير العامل .. جاز بشرط رؤية الغلام أو وصفه، فإن شرطا نفقته على العامل .. جاز؛ لأن العمل عليه؛ فلا يبعد أن يلتزم مؤنة من يعمل معه، وهل يجب تقديرها أو تحمل على الوسط المعتاد؛ لأنه يتسامح بمثله في المعاملات؟ وجهان، وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد، ولو شرطاها في الثمرة .. قال البغوي: لا يجوز؛ لأن ما يبقى يكون مجهولا، وجوزه صاحب "الإفصاح" لأنه قد يكون من صلاح المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sharecropper's slaves work with the owner in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5419)

وكما يجوز أن يشترط العامل عمل غلمان رب المال معه يجوز أن يشترط رب المال عمل غلمان العامل معه كذا حكاه الماوردي عن نص الشافعي وقال: إنه يجوز اشتراطهم من غير تعيين ولا وصف.

Mas'alah: What is the distinction between musaqah and qirad regarding stipulating the work of slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5421)

وفرق قائلها بين المساقاة والقراض بأن في المساقاة بعض الأعمال على المالك. فجاز أن يشترط عمل غلمانه، وفي القراض لا عمل على المالك [أصلا] فلا يجوز شرط عمل غلمانه، وأما ما حمل عليه النص فلا يستقيم؛ لأن تتمة قول الشافعي: "ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز [أن يعملوا] للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة" ، ومع هذه التتمة لا يحسن الحمل على ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah is a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2242)

[فرع] لو كان العامل صبيا لم تصح وله أجرة المثل، ويضمن الصبي بالإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لأنه لم يسلطه على الإتلاف م ر اهـ سم على حج. ومعلوم أن الكلام فيما لو عقد الصبي بنفسه، أما لو عقد له وليه فينبغي الصحة حيث رأى في ذلك مصلحة له كما يجوز له إيجاره للرعي مثلا، وقد يشمله قول المصنف الآتي وتصح لصبي بأن يراد أعم

من أن يكون في ماله أو في ذاته ليكون عاملا (قوله: جائز التصرف) أي من كل منهما (قوله: من الإمام) أي أو نائبه، وعليه فلو تبين المالك بعد ذلك هل يصح التصرف أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الإمام نائب المالك، ثم إن كانت الثمرة باقية أخذها وإلا رجع على بيت المال (قوله وفي مال الغائب) أي من الإمام أو نائبه (قوله لا في حق نفسه) ظاهره وإن ظهر في المال ربح، ويوجه بأن العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور. على أنا لو قلنا يملك بالظهور فهو ملك غير مستقر لأنه لو عرض خسر جبر من الربح (قوله: بخلاف المساقي) أي فإن عمله بسبب مال نفسه وهو الثمر المشترك بينه وبين المالك سواء كانت المساقاة على [حاشية الرشيدي] قوله: مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين) أي: والمعاملة إنما تحتمل الجهالات مع الحربيين (قوله: رادا به دعوى شمول جائز التصرف للولي إلخ) وجه الرد من ذلك الذي فهمه الشارح كما يعلم من حله الآتي أن جائز التصرف وإن كان شاملا في حد ذاته للولي إلا أنه أريد به هنا ما قابل الولي بدليل مقابلة المصنف له بصحتها من الولي الذي أشار إليه بقوله ولصبي ومجنون بالولاية فهو عام أريد به الخصوص، وهو مجاز لعلاقة الكلية والجزئية والقرينة عليه المقابلة التي قررناها، هذا حاصل كلام الشارح هنا. والظاهر أن هذا ليس مراد الجلال بل مراده من ذلك تسليم أن قول المصنف جائز التصرف شامل للولي وأنه باق على عمومه لكن قول المصنف ولصبي ومجنون ليس معطوفا على قوله من جائز التصرف بل هو معطوف على محذوف وهو الذي قدره من قوله لنفسه وهو متعلق ب تصح وتقدير الكلام حينئذ: تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيما بين كونها لنفسه بلا وقاية وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية، وحينئذ فحق الحل للمتن أن يقال: تصح من جائز التصرف لنفسه: أي بلا ولاية، وتصح منه لصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم. واعلم أن لنفسه على ما فهمه الشارح متعلق بالتصرف فتأمل. (قوله: فإن عمله في حق المالك) مراده بعمله معاملته للغير: أي مساقاته التي الكلام فيها وإلا فهو لا

عمل له في الثمرة. (قوله: بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا) انظر ما فائدة هذا الشرط مع أن الصورة أن الأجرة تفي بمنفعة الأرض وبقيمة الثمر إلا أن يكون الحال

انضمامه لعقد الإجارة، وكونه نقصا مجبورا بزيادة في الأجرة موثوق بها عادة. ورد البلقيني له بما حاصله أنهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر إحداهما بالأخرى مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل يرى عدول النظار والقضاة والفقهاء، يفعلون ذلك ويحكمون به، وبأنهم اغتفروا الغبن في أحد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعين المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر.

Sub-topic – Costs of Tools, Land Preparation, and Repairs

Mas'alah: Who is responsible for tools and land preparation in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

يستحق شيئا، وإن فعل بإذنه: استحق أجر المثل، وتكريب الأرض وإدارتها في الزراعة على العامل؛ كقطع الحشيش، وتجب الآلات؛ كالفأس والمنجل والمعول والثيران، على رب الحائط، وقيل الثيران والفدان على من شرط عليه منهما، فإن سكتا عن شرطه: لم يصح العقد.

Mas'alah: Does cleaning a well or river from mud fall under the worker's obligations in musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3331)

يصح قال القفال: ومن جملة هذا تنقية البئر أو النهر من الحمأ الذي فيه لا من تراب آخر طرح فيه فطمت به.

Mas'alah: Who bears the cost of work intended to preserve the asset in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2526)

وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب ودولاب وفأس ومعول ومنجل وبقرة تحرث أو تدير الدولاب واستشكل باتباع العرف في نحو خيط الخياطة في الإجارة وفرق بأن هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه بعد ويبطله جعلهم ثم الطلع كالخيط والذي يتجه أن العرف هنا لم ينضبط فعمل فيه بأصل أن العين على المالك وثم قد ينضبط، وقد يضطرب فعمل به في الأول ووجب البيان في الثاني

Mas'alah: Who bears the cost of repairing walls in a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=921)

فرع: الأصح في سد ثلم الجدران ووضع الشوك عليها اتباع العرف، ونص

الشافعي في الأم في الأولى: على أنه على المالك، وشبه الرافعي سد الثلم بتنقية الأنهار، وليس كما قال؛ فإنها على المالك كما سلف.

Sub-topic – Absent Owner and Judicial Permission

Mas'alah: What is the ruling if the owner cannot find a judge and spends on musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

وإن لم يقدر على حاكم: فإن أشهد؛ المذهب: أنه يرجع؛ لأنه موضع ضرورة، وإن لم يشهد: فلا يرجع، إن أمكنه الإشهاد، فإن لم يمكنه الإشهاد: فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the options for the owner if borrowing to hire a worker is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1696)

(ثم) إن تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي (أو أنفق بإشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعا) بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner spending on the worker without the judge's permission in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5423)

قال: فإن أنفق عليه رب المال بغير إذن الحاكم أي: مع قدرته عليه لم يرجع؛ لأنه متبرع، فإن أذن له الحاكم في ذلك جاز كما صرح به البندنيجي، وأبو الطيب، وادعى المحاملي نفي خلافه. وفي "تعليق" القاضي الحسين وغيره من كتب المراوزة حكاية وجهين في الرجوع: وأصحهما: المحكي عن العراقيين ووجه المنع: أنه متهم [في حق نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah regarding the property of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2242)

وفي مال الغائب كما قاله الزركشي قال: ومقتضى كلام الماوردي أنه ليس لعامل القراض المساقاة، فإن عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف المساقي،

Mas'alah: Can the owner recover expenses spent on the musaqah without a judge's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1112)

2803 – قول "التنبيه" [ص 122] فيما إذا لم يقدر رب المال على إذن الحاكم، فأنفق، وأشهد: (قيل: يرجع، وقيل: لا يرجع) الأصح: الرجوع، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 306] : (وإن لم يقدر على الحاكم .. فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع) و "الحاوي" بقوله [ص 375] : (ثم ينفق المالك بالإشهاد) . ثم صريح عبارة "المنهاج" وظاهر عبارة الآخرين: الاكتفاء بالإشهاد على الإنفاق، وقال ابن الصباغ: لا بد مع ذلك من الإشهاد على أنه بذل ذلك بشرط الرجوع، وإلا .. فهو كترك الإشهاد،

حكاه عنه الرافعي والنووي، وأقراه [3]، وحكاه في "الكفاية" عنه وعن البندنيجي وغيرهما، وفي معنى الإنفاق: العمل إن عمل بنفسه، فلو أنفق المالك بإذن الحاكم ليرجع .. ففيه وجهان: وجه (1) التنبيه (ص 122) . (2) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 113) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 71، 72) ، و "الروضة" (5/ 161) .

المنع أنه متهم في حق نفسه، فطريقه أن يسلم المال إلى الحاكم ليأمر غيره بالإنفاق، كذا اقتصر في "الروضة" وأصلها على توجيه هذا الوجه [1]، وقد يفهم ذلك ترجيحه، لكن الأصح في نظيره في الإجارة عند هرب الجمال: تصحيح الجواز، وصححه السبكي، قال: ويقع في هذا الزمان أن الحاكم يأذن لكافلة اليتيم في الإنفاق، ثم يختلف مع وليه في إنفاق ما أذن فيه الحاكم، قال: والذي يظهر القطع بقبول قولها؛ لأنها منصوبة من جهة الحاكم.

Sub-topic – Water Supply and Irrigation Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's loss when water is cut off from a musaqah orchard?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=256)

127 – مسألة رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش أخضر بشرط القطع بثمن معلوم قبضه البائع من المشتري وساقاه على بقية الأشجار المثمرة القائمة في أرض البستان الذي اشترى مشمشه الأخضر المذكور مساقاة شرعية بشرطها مدة معلومة وشرط البائع أن للبستان ماء معلوما من نهر معلوم فقل ذلك الماء من أصله ثم إن ملاك البستان باعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل الماء إلى البستان الذي بيع ثمره المذكور فتلف على المشتري ما بقي من ثمرة الشجرة وبقي له من مدة المساقاة شهران فهل والحالة هذه للمشتري قيمة ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الماء عنها أجاب رضي الله عنه لا وإنما يلزم المالك للمساقي أجره عمله على الشجرة الذي تلف ثمرها بانقطاع الماء مع تمكن المالك من أن لا يقطعه هكذا قالوا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the owner fails to restore water to the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5434)

والثاني: يكلف؛ لأنه لا يتمكن من العمل إلا به، فأشبه ما إذا استأجر لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه، فعلى هذا لو لم يسع في رده لزمه للعامل أجرة عمله.

Sub-topic – Combining Musaqah with Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on the unity of the transaction in combined musaqah and sharecropping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5808)

واختلفوا في اعتبار أمور أخر (أحدها) اتحاد الصفقة واعلم أن لفظ المعاملة يشمل المساقاة والمزارعة فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بينهما بالنصف كفى (وأما) لفظ المساقاة والمزارعة فلا يغنى أحدهما عن الاخر بل يساقى على النخيل ويزارع على البياض وحينئذ فان قدم المساقاة نظر ان أتى بها على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah in a single contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5809)

ففى وجه تصرح المزارعة لحصولهما لشخص واحد والاصح المنع لانها تبع ولايجوز افرادها كما لو زارع مع غير عامل زارع المساقاة وان قدم المزارعة فسدت فان البائع لايتقدم على المتبوع كما لو باع بشرط الرهن لا يجوز تقديم شرط الرهن على البيع وفيه وجه أنها تنعقد موقوفة أن ساقاه بعدها على النخيل بأن صحتها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on separating the contracts of musaqah and muzara'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5438)

وقال في "البحر" : يجب أن يبنى هذا على تفريق الصفقة، ولو أفرد كلا من المساقاة والمزارعة بعقد، فإن قدم عقد المزارعة بطل، وإن قدم عقد المساقاة ففي الصحة وجهان شبههما القاضي أبو الطيب، والمحاملي وغيرهما بما إذا باعا الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل بغير شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling when the worker accepts a combined musaqah and muzara'ah offer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5438)

فرع: لو قال ساقيتك على النخل بكذا وزارعتك على البياض الذي بينهما بكذا، فقال العامل: قبلت قال القاضي الحسين: إن صححنا المزارعة عند إفرادها بالعقد فهاهنا أولى، وإلا فوجهان نظرا إلى اتحاد القبول.

Sub-topic – Owner's Participation and Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on the owner participating in the work of a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5826)

ومنها إن نفرد العامل بالعمل فلو شرط إن يشاركه المالك في العمل فسد العقد ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك فالنص الجواز وللاصحاب فيه طريقان احدهما أنه على وجهين كما ذكرنا في القراض ومن منع حمل النص على ما إذا شرط أن يعمل الغلام ما يتوظف على المالك من الاعمال كحفر الانهار وبناء الحيطان واظهرهما الجواز جزما والفرق بين المساقاة والقراض أن في المساقاة بعض الاعمال على المالك وله باعتبار ذلك يدور مداخلة فجاز ان يشترط

Mas'alah: What is the ruling if the worker performs the owner's tasks without permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

ولو عمل العامل ما على المالك بلا إذن .. فلا شيء له، وإلا .. فله الأجرة.

Mas'alah: Can the owner stipulate that his workers assist the worker in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2047)

فإن شرط (أن) (4) يعمل مع العامل غلمان رب المال. فقد نص في المساقاة على أنه يجوز (ذلك) (5) . (فمن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك في المساقاة، ولا في المضاربة) (6) . ومنهم من قال: يجوز فيهما (7) . ومنهم من قال: يجوز المساقاة، دون المضاربة (8) . (1) لأن ذلك يراد لحفظ الأصل، ولهذا من يريد إنشاء بستان، فعلى هذا كله. (2) لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء. (3) لأنه تستغني عنه الثمرة. (4) (أن) : في ب، جـ وفي أأنه. (5) (ذلك) : ساقطة من أ، جـ وموجودة في ب. (6) (فمن أصحابنا. . . ولا في المضاربة) : موجودة، في أ، جـ وهو الصحيح وساقطة من ب/ لأن عمل الغلمان كعمل رب المال، فإذا لم يجز شرط عمله لم يجز شرط عمل غلمانه، وحمل قوله في المساقاة على أنه أراد ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره. (7) لأن غلمانه ماله، فجاز، أن يجعل تابعا لما له، كالثور والدولاب، والحمار لحمل المتاع، بخلاف رب المال، فإنه مالك فلا يجوز أن يجعل تابعا لماله. (8) لأن في المساقاة، ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره، فجاز أن يشترط =

Mas'alah: Is it permissible for the owner to stipulate that he works alongside the worker in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5421)

قال: وإن شرط أن يعمل معه رب المال لم يجز؛ لما ذكرناه في القراض، ويجوز للعامل أن يستأجر المالك في الأعمال المتوجهة عليه على الأصح كما يجوز للمالك أن يستأجر العامل فيما يجب عليه. وفيه وجه: أنه لا يجوز بناء على أن من أجر داره لا يجوز أن يستأجرها.

Mas'alah: What happens if the worker performs the owner's duties in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2526)

يصح استئجاره المالك له، ولو فعل ما على المالك بإذنه استحق عليه الأجرة تنزيلا له منزلة قوله لغيره اقض ديني وبه فارق قوله له اغسل ثوبي وظاهر كلامهم أن ما ذكروا أنه على العامل أو المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء على أن العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والأيمان وغيرهما صريح فيه فبحث أن ما ذكروه على العامل لو اعتيد منه شيء على المالك لزمه غير صحيح، ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner performing the worker's duties in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2526)

وحفر نهر جديد فعلى المالك) لأنه المتعارض فيه وصححا في سد الثلم اتباع العرف وكذا وضع الشوك على رأس الجدار [حاشية الشرواني] على العامل و (قوله يصح إلخ) خبره (قوله ولو فعل ما على المالك) الأنسب وما على المالك لو فعله (قوله بإذنه) أي من غير تعرض لأجرة سم على حج اهـ ع ش أي وإلا فيستحقها قطعا (قوله استحق عليه الأجرة إلخ) قياسه أن ما وجب على العامل إذا فعله المالك بإذنه استحق به الأجرة

على العامل للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله تنزيلا له منزلة اقض ديني) أي بجامع الوجوب إذ ما يخصه يجب عليه فعله لحق العامل اهـ رشيدي (قوله وبه فارق) أي بالتنزيل (قوله له) أي لآخر (قوله وهو ظاهر بناء إلخ) أي وما تقدم أن المطلق يحمل في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عرف غالب وعرفاه إنما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين أنه على العامل وإلا فلا وجه للحمل عليه اهـ سم (قوله فبحث) عبارة النهاية فقول الشيخ في شرح منهج هـ اهـ. (قوله ذكروه على العامل) الأولى ذكروا أنه على إلخ (قوله غير صحيح) خبر قوله فبحث إلخ (قوله ولو ترك العامل إلخ) هذا كقول شرح الروض إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اهـ مبني على أن العامل أجير لكن الصحيح أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له إن ترك جميع الأعمال سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب، ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمه أجرة ما التزمه من العمل انتهى اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. قول المتن (حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (قوله ونصب) إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله وبحث غير واحد في النهاية (قوله وفاس إلخ) عطف على بناء الحيطان (قوله ومعول ومنجل) كمنبر والأول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر والثاني الحديدة التي يقضب بها الزرع (قوله واستشكل باتباع العرف إلخ) موضع هذا الإشكال قبيل قول المتن وتعريش إلخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط والطلع فإن الطلع مذكور هناك اهـ كردي عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رأيت في أصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذي يذر في طلع الإناث وضرب عليه فلعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليتأمل اهـ وفي الرشيدي ما يوافقها (قوله ويبطله) أي الفرق (قوله

ثم) أي في الإجارة (قوله والذي يتجه) أي في دفع الإشكال (قوله هنا) أي في الطلع اهـ كردي (قوله وثم) أي في الخيط (قوله فعمل به) أي بالعرف و (قوله في الأول) أي فيما إذا انضبط و (قوله في الثاني) أي فيما إذا لم ينضبط اهـ رشيدي قول المتن (وحفر نهر جديد) أي وإصلاح ما انهار من النهر مغني وروض وشرح منهج قول المتن (فعلى المالك) وعليه أيضا خراج الأرض الخراجية مغني وروض (قوله لأنه) إلى قوله وبحث في المغني ثم قال وفي فروع ابن القطان أن العامل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا قال ولا شيء له منها والأول [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو فعل ما على المالك بإذنه) أي من غير تعرض لأجرة (قوله وظاهر كلامهم إلخ) اعتمده م ر (قوله وهو ظاهر بناء إلخ) فما تقدم أنه يحمل في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عرف غالب وعرفاه إنما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين أنه على العامل وإلا فلا وجه للحمل عليه (قوله ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الروض فرع في فتاوى القاضي إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اهـ، مبني على أن العامل أجير، لكن الصحيح كما قاله الماوردي والروياني أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له، وإن ترك جميع الأعمال التي عليه سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمته أجرة مثل ما التزمه من العمل اهـ، ونقله في تجريده عن الماوردي وهو مبني على أنه شريك، وأما قوله في أصل الروض فإن كانت أي المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اهـ، فيحتمل تفريعه على أنه أجير ويحتمل خلافه ويفرق بينه وبين مجرد الترك بأن في مساقاة الغير مع الترك مزيد إعراضا ومنافاة للحال تقتضي الانفساخ فليحرر. (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر فليتأمل

Sub-topic – Breach, Flight, and Remedies

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees before completing the work in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

[هروب العامل قبل فراغ العمل]

Mas'alah: What is the ruling on inability to work due to illness or flight in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

والعجز عن العمل بالمرض ونحوه؛ كالهرب

Sub-topic – Hiring Laborers and Wage Liability

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker from the betrayer's property in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

(وبخيانة عامل) فيها (اكترى) عليه (من ماله مشرفا) إلى أن يتم العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker hiring laborers in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4056)

5014 – وقد ذكر المزني في آخر مسائل التحري شيئا، وأنا أرى في طريق البيان أن أذكره الآن: فلو شرط العامل أن يستأجر في الأعمال الأجراء، أو في بعضها، وشرط أن تكون أجرتهم على المالك، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما- أنه يسوغ. والثاني- لا يسوغ. توجيه الوجهين: من قال: لا يجوز شرط ذلك، احتج بأن الأعمال إذا تولاها الأجراء واستحق المساقى جزءا من الثمار، لم يكن استحقاقه في مقابلة عمل [و] (2) رب المال كان متمكنا من تحصيل تفاصيل هذه الأعمال بالأجراء، فإذا حصلت بهذه الجهة، والتزم المالك الأجرة، لم يبق للعامل مع ذلك معنى. ومن قال بالجواز، احتج بأن قال: إذا وقع التشارط كذلك، فالمطلوب من العامل استعمال الأجراء في الوجوه التي يستصوبها، وتخير الأوقات للأعمال، وانتصابه قهرمانا (3) عليهم، وهذا جار في

العرف. فإن قيل: هلا وقع القطع بجواز ذلك اعتبارا بمؤنة الحمال والكيال والدلال في مال القراض؛ فإن مؤنهم محسوبة من عرض (4) المال، فليكن الأجراء بهذه المثابة؟ قلنا: لا سواء؛ فإن الأعمال التي يتولاها هؤلاء في القراض لا يتولاها التاجر بنفسه، ويستحيل أن نكلف مرموقا في التجارة أن يتعاطاها، فتلك الأعمال خارجة عن كونها ثابتة على المقارض، والأعمال التي يقع استئجار الأجراء عليها في مسألتنا (1) (ي) ، (هـ 3) : ليست مستقلة بأنفسها. (2) الواو ساقطة من الأصل، ومن (ي) . (3) القهرمان: أمين الملك، ووكيله الخاص بتدبير دخله وخرجه. فارسي معرب (معجم) . (4) في الأصل: غرض: وعرض المال، عامته، ووسطه. (معجم) .

مستحقة على العامل في وضع المعاملة. نعم، قد ذكرنا أن عرض الثياب، ونشرها، وردها إلى ظروفها من عمل المقارض، فلو شرط الاستئجار على هذه الصنوف، جرى الخلاف الذي ذكرناه في الاستئجار على أعمال المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of hired workers in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4081)

5044/م- ثم ذكر المزني تفصيل القول في أجرة الأجراء، وأنها على العامل أو على المالك، وقد فصلت القول في هذا في باب الشرط في الرقيق، فلا أعيده.

BAB 5

باب نصيب العامل

Share of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Specifying the Worker's Share

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share of palm leaves in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1248)

فالصاحب) أي: فإن تعذر مراجعة القاضي [حاشية العبادي] وفيه نظر؛ لأن الثمرة لما كانت مشتركة كان النوى مشتركا فيكون ما سقط منه مشتركا ويلزم أن ما نبت منه وثمرته مشتركان؛ لاستحقاقه في هذا الثمرة لكونها ثمرة ملكه لا لكونها ثمرة المساقى عليه فليتأمل. (قوله: ولا شيء للعامل في الجريد إلخ) فلو شرط أن يكون ذلك بينهما فهل يجوز أو لا؟ وجهان أوجههما في شرح الروض الأول وقد يقال: بل الأوجه الثاني، وفساد العقد لاشتماله على شرط فاسد وهو شرط ما لأحدهما للآخر. (قوله: أن الشماريخ مشتركة) وكذا القنو وعبارة الروض: والقنو وشماريخه بينهما. اهـ. وكأن المراد بالقنو العقدة التي أصل الشماريخ عليها وبالعرجون المستطيل بعدها (قوله: وتعذره في الشائع) أي: بناء على أن القسمة بيع. (قوله: وبعدم الاكتراء إلخ) هذا لكون ما تقدم من منع المساقاة عنه فيما إذا كانت مساقاته على الذمة فتأمله، وإذا لم يساق عنه إذا كانت على الذمة فكذا إذا كانت على العين بل أولى فتأمله. (قوله: جزم صاحب المعين) اعتمده م ر. (قوله: فإن تعذر مراجعة القاضي، أو لم يجد إلخ) قد يشكل هذا الكلام من وجهين الأول أن هذه الرتبة مؤخرة عما قبلها بدليل التعبير بالفاء وقد أدخل المصنف في هذه الرتبة إنفاق المالك مع أن الشارح أدخل في المرتبة [حاشية الشربيني] قوله: أو غيره) ظاهره وجوب إجابة الغير لكن في ش الروض عن

الزركشي أنها لا تجب؛ لما في قبوله من المنة كما قالوه فيما لو تبرع غرماء المفلس بأداء ثمن السلعة من عين أموالهم لا يلزم المالك القبول. اهـ. وهو ظاهر في رد ما نقلناه عن ع ش تدبر. (قوله: أو غيره) ظاهره وجوب إجابة المتبرع على المالك واستظهره ع ش بشرط كونه أمينا عارفا (قوله: فإذا ثبت عنده مساقاته) أي وهربه وتعذر إحضاره اهـ ش م ر. (قوله: اكترى إلخ) يفيد أن المصنف ترك مرتبتين قبل الاكتراء بل ثلاثا بالتبرع السابق. (قوله: في الإنفاق) أي: الاستئجار. اهـ. سم. (قوله: الجواز) قيده السبكي بما، إذا قدر له الحاكم الأجرة وعين الأجير كذا في شرحي المنهاج لمر وحجر قال ع ش: وهو المعتمد. اهـ. وكأن تقييد السبكي جمع بين الوجهين. (قوله: يظهر أنه لا يكتري) هو المعتمد. (قوله: لتمكن المالك إلخ) لفوات العين الواردة عليها المساقاة بخلاف ما إذا كانت على الذمة. (قوله: وتتعين إلخ) انظر وجهه مع تمكنه من الفسخ. (قوله: النشائي) بكسر النون نسبة لعمل النشا. اهـ. ح ل. (قوله: أي فإن تعذر إلخ) لما كان انتفاء استقراض القاضي الذي مر إما بتعذر مراجعته وإما بعدم وجدان من يقرض

Mas'alah: What is the second condition regarding the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3182)

دومة كان جوازها بالمعلومة أولى، ولعل هذا على قوله في العامل إنه أجير. والمشهور من مذهبه والأصح على أصله أن المساقاة باطلة بكل حال، وقد حكى البويطي ذلك عنه نصا لأن علة جوازها عنده أن لعمله تأثيرا في حدوث الثمرة كما أن للعمل المضارب تأثيرا في حصول الربح ولو حصل ربح المال قبل عمل العامل لم يكن له فيه حق كذلك المساقاة، فلو ساقاه على النخل المثمرة على ما يحدث من ثمرة العام

المقبل لم يجز لأنه قد يتعجل العمل فيها استصلاحا لثمرة قائمة من غير بدل. فصل : والشرط الثاني أن يكون نصيب العامل من الثمرة معلوما بجزء شائع فيها من نصف أو ربع أو عشر، قل ذلك الجزء أو كثر كالمضاربة فإن جهل نصيبه بأن جعل له ما يرضيه أو ما يكفيه أو ما يحكم به الحاكم لم يجز للجهل به. وهكذا لو جعل له منها مائة صاع مقدرة لم يجز للجهل به من جملة الثمرة وأنه ربما كان جميعها أو سهما يسيرا منها. فلو قال قد ساقيتك على هذه النخل سنة ولم يذكر قدر نصيبه من ثمرها فقد حكي عن أبي العباس بن سريج جوازها وجعل الثمرة بينهما نصفين بالسوية حملا لها على عرف الناس في المساقاة وتسوية بينهما في الثمرة وهذا خطأ لأن ترك ذكر العوض في العقد لا يقتضي حمله على معهود الناس عرفا كالبيع والإجارة مع أن العرف فيه مختلف فإذا قال عاملتك على هذه النخل سنة ولم يذكر قدر نصيبه منها لم يجز عند أبي العباس بن سريج لأنه ليس للمعاملة عنده عرف ولو قال ساقيتك على مثل ما ساقى زيد عمرا فإن علما قدر ذلك جاز، وإن جهلاه أو أحدهما لم يجز. ويجوز أن يساقيه في السنين كلها على نصيب واحد مثل أن يقول علي أن لك في السنين كلها النصف ويجوز أن يكون النصيب مختلفا فيكون له في السنة الأولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع ومنع مالك من اختلاف نصيب العامل في كل عام حتى يساوي نصيبه في جميع الأعوام وهذا خطأ لأن ما جاز أن يكون العوض في أحواله متفقا جاز أن يكون مختلفا كالبيع والإجارة.

فإذا علم نصيب العامل ورب المال فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن العامل شريك في الثمرة بقدر حصته، وقد خرج قول آخر أن أجير كالمضارب ويختص رب المال بتحمل الزكوة دون العامل، والأصح أنه شريك تجب الزكوة عليهما إن بلغت حصة كل واحد نصابا فإن كانت حصة كل واحد أقل من نصاب وجملة الثمرة نصابا ففي وجوب

الزكوة قولان من اختلاف قوليه في الخلطة في غير المواشي هل يكون كالخلطة في المواشي. فأما سواقط النخل عن السعف والسرخ والليف فهو لرب النخل لأنه ليس من مألوف النماء، و

Mas'alah: What are the conditions for specifying the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7083)

(فرع) وتحديد نصيب العامل من الثمرة بقدر معلوم أحد شروط عقد المساقاة على أن يكون شائعا في الثمرة غير معين من نصف أو ربع أو ثلث أو عشر قل ذلك الجزء أو كثر، فإن جهل نصيبه بأن جعل له ما يرضيه أو ما يكفيه أو ما يحكم له

الحاكم لم يجز للجهل به، وهكذا لو جعل له منها مائة صاع مقدرة لم يجز للجهل به من جملة الثمرة، وأنه ربما كان جميعها أو سهما يسيرا منها، فلو قال: قد ساقيتك على هذه النخل سنة ولم يذكر قدر نصيبه من ثمرها فقد حكى عن أبى العباس بن سريج جوازها وجعل الثمرة بينهما نصفين بالسوية حملا لهما على عرف الناس في المساقاة وتسويته بينهما في الثمرة، وقد خطأ الماوردى هذا لان ترك ذكر العوض في العقد لا يقتضى حمله على معهود الناس عرفا، كالبيع والاجارة، مع أن العرف مختلف. فإذا قال: عاملتك على هذه النخل سنة ولم يذكر قدر نصيبه منها لم يجز عند أبى العباس لانه ليس للمعاملة عنده عرف، فلو قال: ساقيتك على مثل ما ساقى زيد عمرا فإن علما قدر ذلك جاز، وان جهلاه أو أحدهما لم يجز ويجوز أن يكون النصيب مختلفا فيكون في السنة الاولى النصف والثانية الثلث والثالثة الربع ومنع مالك من اختلاف نصيب

العامل في كل عام حتى يتساوى نصيبه في جميع الاعوام وهذا خطأ لان ما جاز أن يكون العوض في أحواله متفقا جاز أن يكون مختلفا كالبيع والاجارة، فإذا علم نصيب العامل ورب المال فمذهب الشافعي أن العامل شريك في الثمرة بقدر حصته. وقد خرج قول آخر أنه أجير كالمضاربة، ويختص رب المال بتحمل الزكاة دون العامل والاصح أنه شريك تجب الزكاة عليه إن بلغت حصة كل واحد نصابا ففي وجوب الزكاة قولان من اختلاف قولين في الخلطة في غير المواشى هل يكون كالخلطة في المواشى، وقد مضى في الزكاة للامام النووي إفاضة وإفادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract without specifying the worker's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3327)

فرع آخر لو قال: ساقيتك على هذه النخيل سنة ولم يذكر قدر نصيبه قال ابن سريج: يجوز وتكون الثمرة بينهما نصفين حملا على عرف الناس في المساقاة، ولو قال: عاملتك على هذه النخيل سنة ولم يذكر قدر نصيبه لم يجز لأنه ليس للمعاملة عرف، والمشهور عند أصحابنا أنه يجوز فيها لأن نصيب العامل مجهول.

Mas'alah: What are the rulings on specifying shares in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4048)

الثمار في المساقاة بمثابة الربح في القراض، وعوض العامل في المعاملتين جزء من الفائدة الحاصلة بأثر عمل العامل، ثم سبيل الإعلام الجزئية، وقد ذكرنا تفاصيلها في

القراض. وجملة تلك المسائل في هذا الفن تعود هاهنا: فإذا قال المالك للعامل: لك نصف الثمار ولي نصفها، صح ذلك. ولو قال: لي نصف الثمار، وسكت عن النصف الثاني، أو قال: لك نصف الثمار، وسكت عن إضافة النصف الثاني إلى نفسه، فالخلاف في ذلك كالخلاف في نظيره من القراض. ولو سمى للعامل في مقابلة [عمله] (2) ثمرة نخلة، أو نخلات، فالمساقاة فاسدة؛ لأن تيك إن لم تثمر، تجرد عمله على باقي النخيل عن مقابل، وإن أثمرت، ولم يثمر (1) ر. المختصر: 3/ 72. (2) ساقطة من الأصل.

غيرها، فلا يسلم لرب النخيل شيء، وهذه المعاملة لا يجوز أن يعدل عن موضوعها. ولو شرط للعامل صاعا، ثم جعل الباقي نصفين، أو شرط لنفسه صاعا، فذلك فاسد، كنظيره من القراض. وكذلك لو شرط أن تكون الثمار نصفين، ثم إن أحدهما يرد على الآخر صاعا، فيفسد؛ إذ قد لا يكون النصف إلا صاعا، وهو بمثابة ما لو شرط لصاحبه صاعا، ثم قدر القسمة بعده. وكل هذه الفصول متكررة، اكتفينا بالرمز إليها.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of shares in musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2521)

والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنها بيننا لحمله على المناصفة (كالقراض) في جميع ما مر فيه، ولو فاوت بين الشيئين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة واعترض وخرج بالثمر ومثله القنو وشماريخه الجريد وأصله وكذا العرجون على أحد وجهين يتجه ترجيحه إن أريد به أصل القنو كما هو أحد مدلولاته المذكورة في القاموس والليف يختص به المالك فإن شرطت الشركة فيه فوجهان أوجههما

فسادها؛ لأنه خلاف قضيتها ثم رأيت شيخنا قال إن الصحة أوجه أو شرط للعامل بطل قطعا ومر أن العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحله إن عقد قبل ظهوره وإلا ملك بالعقد. (

Sub-topic – Multi-Year and Combined Contract Share Issues

Mas'alah: What is the ruling on differing shares for the worker in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

ولو فاوت بين العقدين في نصيب العامل؛ فإن شرط له ثلث الثمرة، وربع الزرع: هل يجوز؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ لأنه بمنزلة عقدين. والثاني: لا يجوز؛ لأنهما إذا تفاضلا- تميزا؛ فلم يكن أحدهما تبعا للآخر.

Mas'alah: Is it necessary to specify the share of each year in a multi-year musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2045)

فإن عقد على ستين، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب بيان قسط كل واحدة منهما (5) . والثاني: (لا يجب) (6) .

Sub-topic – Rulings on Fixed vs. Proportional Shares

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed share with a remaining split in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

ولو قال: [على] أن لك الثلث، والباقي بيننا نصفان: يصح؛ كما ذكرنا في "القراض" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker gets one third and the owner two thirds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث فإنما قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه.

Sub-topic – Ownership and Transfer of the Worker's Share

Mas'alah: What is the difference between qirad and musaqah regarding profit from the third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

والفرق بينه وبين العامل في المساقاة إذا شرط له أكثر من أجرة المثل؛ حيث يعتبر من الثلث على المذهب أن الثمرة لا تحدث من العمل بدليل أنها تحدث وإن لم يعمل وإنما حصلت من نفس الشجرة فكانت كمنافع الدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the worker's share to cover remaining work obligations in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5425)

قال: وإن لم يختر بيع منه نصيب العامل [أي:] أو بعضه على قدر ما يحتاج إليه من الأجرة؛ لأنا قدرنا على بيع ماله لوفاء ما بقي عليه من حق، وهو العمل؛ لأجل بقاء نصيب رب الشجر من الثمرة عليها، فهذا من الشيخ

Mas'alah: When does the worker in musaqah own his share of the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4090)

5055 – ومما نلحقه بآخر هذا الفصل أن الثمار إذا وجدت، فالمشروط للعامل منها مملوك له، ولا يتوقف جريان ملكه فيه على استكماله الأعمال المشروطة عليه، وليست الثمار في ذلك بمثابة الأرباح في القراض؛ إذا (3) اختلف القول فيها، و [أن] (4) العامل هل يملك حصته منها بالظهور. وهذا الذي ذكرناه مأخوذ من فحوى كلام الأئمة في الطرف، والسبب فيه أن [من] (5) منع ثبوت الملك للعامل في القراض تمسك بحرفين: أحدهما – أن الربح وقاية [لرأس] (6) المال، وهذا المعنى لا يتحقق في الثمار، بالإضافة إلى الأشجار؛ فإن الأشجار لو عابت في أنفسها لآفة أصابتها، لم يجبر نقصانها بالثمار. (1) في الأصل: فجرت. (2) في الأصل: فلا يصح، فيليق. (3) كذا في النسخ الثلاث: "إذا" وهي بمعنى (إذ) . (4) في الأصل: وأنا. (5) سقطت من الأصل. (6) في الأصل: "برأس"

ومن أصحابنا من عول في الربح على تنزيله منزلة الجعل في الجعالة؛ من حيث لا تنضبط أعمال المقارض في معاملة جائزة وهذا لا يتحقق في المساقاة؛ فإن الأعمال فيها إلى الضبط، وهي لازمة لا يملك العامل التخلص منه اختيارا.

Sub-topic – Consequences of Share Destruction or Dispute

Mas'alah: What is the ruling if fruit in musaqah is destroyed after division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4076)

5040 – فأما إذا كانت الثمار تالفة، فالقول في ذلك ينقسم: فإن اقتسماها، وتلف نصيب كل واحد منهما في يده، فليقع الكلام أولا في نصيب العامل. فالذي ذكره معظم الأصحاب في الطرق: الشيخ أبو محمد، وصاحب التقريب، والصيدلاني في مجموعه، وصاحب التصنيف المعروف؛ أن المستحق إذا غرم العامل (1) ر. المختصر: 3/ 77. (2) في الأصل: وهو.

ما تلف في يده، فهل يرجع على الغاصب؟ كان ذلك خارجا على الترتيب المشهور في الغار والمغرور؛ فإن العامل يده مترتبة على يد الغاصب، والغاصب سبب في تحصيل يده؛ فكان في مرتبة الغار. وفصل الصيدلاني ذلك، فقال: إن تلف ما خص العامل في يده من غير إتلاف من جهته، فطولب، ضمن، ثم رجع على الغاصب قولا واحدا. وإن أتلفه على [حكم] (1) الغرور، ففي رجوعه على الغاصب قولان، كالقولين إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى ضيفه، فأكله، فجعل يده عند التلف بمثابة يد المستودع من الغاصب، وجعل إتلافه بمثابة إتلاف الضيف للطعام الذي قدم إليه. هذا ما ذكره هؤلاء. وأما العراقيون، فإنهم قطعوا أقوالهم بأن الضمان يستقر على العامل في حصته التي [قبضها] (2) ، سواء تلفت في يده، أو أتلفها؛ لأنه قبضه عوضا، وحكم العوض

في المعاوضة الصحيحة أن يضمنه من قبضه؛ فكانت يد العامل في حصته من الثمرة بمنزلة يد المشتري من الغاصب، وقد قطعنا القول في كتاب الغصوب أن قرار الضمان فيما قبضه المشتري [على المشتري] (3) ؛ فلا يتجه في القياس إلا ما ذكره هؤلاء، وهو الذي اختاره القاضي لنفسه، وظن أنه غير مسبوق بهذا الاختيار. ولم يذكر العراقيون غيره. هذا قولنا في حصته إذا فرض [منه] (4) قبضها عند اقتسام الثمار. ولست أرى لما ذكره أصحابنا (5) وجها، إلا إخراج عوض المساقاة عن قياس الأعواض، وهذا غير متجه، مع كونه عوضا عن منافع مستحقة، في معاملة لازمة.

BAB 6

باب فسخ المساقاة

Dissolution of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Worker's Absence or Death

Mas'alah: What is the ruling if the owner hires someone after the worker flees in musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3203)

فصل : فأما إن كان رب النخل عند هرب العامل لم يأت الحاكم، واستأجر من ماله من عمل باقي العمل فإن فعل ذلك مع القدرة على الحاكم كان متطوعا بما أنفق والعامل على حقه في الثمرة، وإن فعل ذلك لتعذر الحاكم نظر، فإن لم ينو الرجوع بما أنفق أو نوى الرجوع ولم يشهد فهو متطوع بالنفقة لا يرجع بها، والعامل على حقه من الثمرة، وإن نوى الرجوع وأشهد ففيه وجهان: أحدهما: يرجع بها للضرورة وإن ما فعله هو غاية ما في وسعه. والثاني: لا يرجع بها لأنه يصير حاكما لنفسه على غيره، وهذا لا يجوز في ضرورة ولا غيرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the weak opinion on the dissolution of musaqah upon the worker's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي وجها ضعيفا: أن العقد ينفسخ بموت العامل.

Sub-topic – Rights Upon Rescission

Mas'alah: Can the owner rescind a musaqah contract and what is the worker entitled to?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=430)

قوله: فإن قيل: لم لا يجوز للمالك فسخ المساقاة ويستحق العامل أجره مثل ما عمله كما نقول في الجعالة؟ فالجواب: أن العمل في الجعالة مضبوط يمكن اعتباره، وهو في المساقاة غير مضبوط. انتهى. وما ذكره في الفرق ذهول، فقد صرح الأصحاب في مواضع من هذا الباب حتى الشيخ في هذا الكتاب الذي هو يشرح فيه جواز الفسخ بأسباب، ويرجع إلى أجرة المثل، وصرحوا أيضا بأن العمل في الجعالة قد لا ينضبط، وحينئذ فنقول: القائل على تقدير جوازها يوجب المتيقن في الموضعين، والقول قول المالك في الزائد، لأن الأصل براءة الذمة منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and the worker's wage upon rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5852)

على أحد الوجهين في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح من صاحب الشجرة يستغنى عن شرط القطع فان لم يرغب في بيع ولاشراء وقف الامر حتى يصطلحا ويتفرع على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة فرعان (أحدهما) إذا فسخ غرم للعامل أجرة مثل ما عمل

ولايقال تتوزع الثمار على أجرة مثل جميع العمل إذا الثمار ليست معلومة عند العقد حتى يقتضى التوزيع فيها (والثانى) لو جاء أجنبي وقال لا تفسح لاعمل نيابة عن العامل لم تلزمه الاجابة لانه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه نعم لو عمل نيابة عنه من غير شعور المالك حتى حصلت الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان الأجنبي متبرعا عليه هذا ما ذكروه وقيل إذا وجد من يتبرع بالعمل كان كما لو وجد مال له يستأجر منه أو وجد من

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to dispose of fruit after rescission in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5426)

قال المزني في "الجامع الكبير" : ويقال للمالك: تصرف فلا حق لك عندنا، ولا يخفى أن مراد الشيخ بما ذكره إذا لم تكن الثمرة [قد بدا] صلاحها، أما إذا كان صلاحها قد بدا قبل الفسخ فبيعها من المالك وغيره ممكن من غير شرط القطع، وهي مال من جملة أمواله التي يقدر على التصرف فيها فيندرج في كلامه الأول.

Sub–topic – Invalid Musaqah and Wage Entitlement

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages if the musaqah contract is invalid?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5818)

وعلى الاول يستحق اجرة المثل لانه عمل طامعا هذه الطريقة التى ذكرها عامة الاصحاب وعلوا توقع حصول الثمرة على ثلاث مراتب كما فصلنا

Sub-topic – Judicial Access and Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on rescission of musaqah when the worker cannot access the judge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5853)

يقرض حتى لا يجوز للمالك الفسخ لكان قريبا (وقوله) في الكتاب ولو عجز عن الحاكم فكمثل ان لم يشهد يجوز أن يعلم بالواو للوجه المطلق وللوجه المخصوص بما إذا لم يشهد لعدم الامكان (وقوله) ثم له أن يفسخ العقد مطلق لكن موضعه ما إذا لم تخرج الثمرة كما قررناه كذلك أورده الاكثرون وفي المهذب أنه يفسخ فإذا فسخ نظر إن لم تخرج الثمرة فللعامل الاجرة فان خرجت فهى

Mas'alah: What is the ruling if the owner cannot access the judge regarding the musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2528)

(وإن لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مسافة العدو أو حاضرا ولم يجبه لما التمسه أو أجابه إليه لكن بمال [حاشية الشرواني] أي العامل (فناب) أي الحاكم (عنه فيه) أي عن العامل في الإتمام (قوله ولو امتنع) أي العامل من العمل ولو قبل الشروع فيه (قوله فكذلك) أي كالهرب فيستأجر الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله إلخ) أي ولو عقارا اهـ مغني (قوله ولو من نصيبه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض

والغرر وإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه، وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا اقترض عليه من المالك أو أجنبي أو بيت المال إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واستأجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زوال مانعه أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فإن وجد من يتم العمل بذلك استغنى عن الافتراض وحصل الغرض، ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له في الإنفاق فأنفق ليرجع رجع كما لو اقترض منه اهـ. (قوله إذا كان) أي نحو هرب العامل أو استئجار الحاكم (قوله أو من يرضى بأجرة إلخ) لعله معطوف على قوله من ماله إلخ (قوله ذلك) أي الاستئجار (قوله اقترض عليه إلخ) وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك مغني وأسنى اهـ سم وع ش (قوله أو من غيره) أي من أجنبي أو بيت المال واستأجر بما اقترضه مغني وأسنى (قوله فإن تعذر اقتراضه إلخ) ليس بقيد كما مر عن المغني والروض وإنما قيد به لتعين عمل المالك بنفسه حينئذ (قوله عمل المالك بنفسه) أي ورجع بالأجرة اهـ ع ش (قوله فعل ما ذكر) أي الاستئجار سم ورشيدي (قوله بإذن الحاكم) والأولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ما ذكر ليوافق ما مر عن المغني والروض وأخذا مما يأتي في شرح فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع (قوله على ما رجحه ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرفعة وقيده السبكي إلخ اهـ قال ع ش قوله وقيده السبكي إلخ معتمد اهـ لكن عبارة النهاية وشرح الروض والمغني والغرر كما مرت ظاهرة في ترجيح الإطلاق فليراجع (قوله هذا كله) أي الاستئجار على العامل بصوره (قوله ليس له) أي للعامل المساقي على عينه (قوله أن يستنيب) أي يساقي كما عبر به في شرح واشتراكهما فيه عبارة الروض فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل انتهت اهـ أي فيصح الاستعانة بالغير في المساقاة على العين

كالذمة (قوله أنه لا يستأجر إلخ) خبر قوله فقضية إلخ (قوله مطلقا) أي وجد للعامل مال أو لا تعذر الاقتراض أو لا. وقال ع ش أي سواء تعذر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له أجرة أم لا اهـ. (قوله وقال السبكي إلخ) عبارة شروح المنهج والبهجة والروض نعم إن كان المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ اهـ زاد المغني وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله والنشائي) بكسر النون والمد نسبة لبيع النشاء برماوي اهـ بجيرمي (قوله بين الفسخ والصبر) هذا إن لم تظهر الثمرة كما يأتي اهـ كردي وفيه نظر؛ لأن ما يأتي فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رأيت ما يأتي آنفا عن سم الصريح في إطلاق التخيير هنا (قوله بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحق أجرة المثل؛ لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا للرملي وقد يؤيده قوله في نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله وفاقا للرملي أي والمغني وشرح الروض كما يأتي (قوله بأن كان) إلى قوله فإن عجز في المغني إلا قوله أو أجابه إلى المتن (قوله بأن كان فوق مسافة العدوى إلخ) أو عجز عن الإثبات اهـ شرح الروض عبارة القليوبي ومثله عجز المالك عن [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر وأيضا الاستحقاق هو الموافق؛ لأنه شريك وأنه لو ترك الأعمال استحق كما قدمته قريبا (قوله فإن تعذر ذلك اقترض عليه إلخ) قال في شرح الروض وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك اهـ. (قوله وللمالك فعل ما ذكر) أي الاستئجار إلخ (قوله فقضية قولهما ليس له إلخ) كذا شرح م ر (قوله فإن فعل انفسخت بتركه) عبارة الروض فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اهـ. (قوله ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمر فلا يبعد استحقاق

يعطيه له وإن قل كما هو ظاهر (

Sub-topic – Grounds for Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of musaqah if the work is not completed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5856)

بخلاف الحى إذا هرب ومهما لم يتم العمل فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الامر إذا خرجت الثمار كما ذكرنا في الهرب واعلم ان ما ذكرناه من انقسام المساقاة إلى ما يرد على العين وإلى ما يتعلق بالذمة مبنى على ظاهر المذهب في صحة النوعين وتردد بعضهم في صحة المساقاة على العين لما فيه من التضييق *

Mas'alah: What is the ruling on rescission of musaqah before and after fruit appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

قلت: نعم إذا حذفت واو مما يوجد في النسخ فيكون الكلام: فإن لم يكن ذلك فله أن يفسخ إن لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك، وإن ظهرت فهي لهما .. إلى آخر الكلام، والله أعلم.

BAB 7

باب الاختلاف في المساقاة

Disagreement over musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disagreement over Stipulated Share

Mas'alah: What happens when the owner and worker disagree about the share in a musaqah contract?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3207)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل علي الثلث وقال العامل بل علي النصف تحالفا وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى سقطتا وتحالفا كذلك" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا اختلف رب النخل والعامل بعد اتفاقهما على أصل العقد في صفة من صفاته، كالعرض، فيقول رب النخل ساقيتك على الثلث ويقول العامل على النصف واختلفا في المدة أو في النخل، فإنهما يتحالفان كما يتحالف المتبايعان بكونهما مختلفين في عقد معاوضة وقع الاختلاف في صفته، ما لم تقم بينة بما اختلفا فيه، فإذا تحالفا على ما مضى في البيوع فسخت المساقاة بينهما. فإن لم يكن للعامل عمل فلا شيء له، وإن كان له عمل، فله أجره مثله سواه كان أقل مما ادعى أو أكثر، سواء أثمرت النخل أو لم تثمر، لأن العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى، واستحق قيمة المتلف. فإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف منهما دون الناكل، وإن كانت بينة عمل عليها من غير تحالف، والبينة شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين. فإن أقام كل واحد منهما بينة فقد تعارضتا، وفيهما قولان: أحدهما: تسقط البينتان، ويرجعان إلى التحالف. والثاني: يقرع بينهما فأيهما قرعت قرعته حكم بها، وهل يحلف صاحبها معها، أم لا؟ على قولين، فأما

استعمال البينتين أو وقوفهما فلا يجيء في هذا الموضوع، أما استعمالها فلأن قسمة العقد لا تصح وأما وقوفهما فلأن وقوف العقد لا يجوز.

Mas'alah: What happens if the worker and the owner disagree on the share in musaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7082)

(فصل) إذا اختلف العامل ورب النخل في العوض المشروط، فقال العامل شرطت لى النصف وقال رب النخل شرطت لك الثلث تحالفا لانهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if the worker and owner disagree on the agreed share in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1957)

فصل إذا اختلف العامل ورب النخيل في العوض المشروط، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال رب النخيل: شرطت الثلث: تحالفا، وبعد التحالف: للعامل أجر مثل عمله؛ سواء كان أكثر مما أقر به رب النخيل، أو أقل، وإن أقام أحدهما بينة: قضى له، وإن أقام كل واحد بينته: ففي قول: يتهاتران، وهو الأصح؛ فعلى هذا: يتحالفان، وفي قول: يستعملان، فعلى هذا: يقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة: قضى له، ولا يأتي قول الوقف والقسمة. وقيل: يأتي قول القسمة، فيجعل السدس المختلف فيه بينهما نصفين، ولو ساقاه رجلان، ثم اختلفوا؛ فقال العامل: شرطتما لي النصف، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، وقال: بل الثلث: يأخذ العامل النصف من نصيب المصدق،

وهو مع المكذب: يتحالفان، وبعد الحلف: يأخذ منه أجر مثل عمله، ولا شيء له من نصيبه من الثمر، ولو شهد المصدق للعامل: قبلت شهادته، فيحلف معه العامل، ويأخذ النصف؛ وكذلك: لو شهد لشريكه أنه ساقاه على الثلث: يقبل. ولو أنكرا جميعا، ثم شهد أحدهما لصاحبه مع نفسه، فقال ساقيناه على الثلث: فشهادته في حق نفسه باطلة، وهل يبطل في حق صاحبه؟ فعلى قولي تبعيض الشهادة. ولو ادعى رب النخيل على العامل خيانة: لا يسمع حتى يبين قدر الخيانة، فإذا بين، وأنكر العامل: فالقول قول العامل مع يمينه. وكذلك: لو ادعى هلاك شيء من المال: قبل قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree on the share stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5864)

ففى رجوعه على الغاصب الخلاف المذكور في رجوع المودع والظاهر انه يرجع وهذا الذي ذكره صاحب الكتاب ومواضع العلامات في الفصل غير خافية (ومنها) قوله ضمان المشترى فانه قصد به الاشارة إلى الاستقرار وفيه ما حكاه صاحب التتمة (وقوله) ونصب المساقى أراد به ههنا الغاصب الذي هو في صورة المالك وقد يسمى العامل مساقيا لان كل واحد من المفاعلة مفاعل ولو حذف لفظ الغاصب من قوله يطالب به الغاصب من لكان أقرب إلى الفهم لانه إذا اختلف اللفظ أذهب الوهم إلى اختلاف المعنى والمراد من المساقى هو الغاصب * قال (وإن اختلف المتعاقدان في قدر الجزء المشروط تحالفا (م) كما في القراض)

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the stipulated share in musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة: أن القول قول العامل مع يمينه انتهى

Mas'alah: What happens if the parties disagree over the share stipulated for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5431)

قال: وإن اختلفا في القدر المشروط للعامل أي مثل إن قال العامل شرطت لي النصف، وقال رب الشجر: بل الثلث، ولا بينة؛ تحالفا؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد فتحالفا؛ كالمتبايعين والمتواجرين، فإذا تحالفا وانفسخ العقد أو فسخ، فإن لم يكن للعامل عمل فلا شيء له، وإن كان له عمل فله أجرة مثله، سواء أثمرت الشجرة أو لا، أما إذا كانت لأحدهما بينة عمل بها، وإن كان لهما بينة على عقد واحد في زمن واحد تعارضتا وفيهما قولان: فإن قلنا: يسقطان فكأن لا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner disagree over the share of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4087)

5051 – إذا اختلف العامل ورب النخيل في المشروط من الثمار للعامل، فقال رب النخيل: شرطت لك الثلث، وقال العامل: بل النصف، فإذا لم يكن في الواقعة بينة، فإنهما يتحالفان، ويفسخ العقد بالتحالف، وترتد الثمار بجملتها إلى مالك النخيل، ويرجع العامل بأجر المثل، وإن كان أكثر من قيمة نصف الثمار. فأما إذا كان في الواقعة بينة، فإن انفرد أحدهما بقامة البينة على ما يدعيه، قضي له بموجبها على [خصمه] (2) ، وإن أقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه، وليقع الفرض فيه إذا [تعرضت] (3) البينتان لتعيين الوقت الذي جرى العقد فيه على وجه لا يمكن حمل البينتين على عقدين، فإذا جرى العقد كذلك، ففي المسألة قولان مشهوران: أصحهما – الحكم بتهاتر البينتين، ورد الأمر إلى خلو الواقعة عن البينة، ولو خلت عنها، كنا نحكم بتحالفهما، فالأمر إذن كذلك. والقول الثاني – أن البينتين تستعملان، ثم في استعمال البينتين في غير هذه الواقعة أقوال: أحدها – القسمة. والثاني – الوقف. والثالث – القرعة، على ما سيأتي في كتاب الدعاوى، إن شاء الله تعالى. فأما قول الوقف، فلم يجره الأصحاب هاهنا، وفيه فضل نظر، سيأتي في (1) ر. المختصر: 3/ 78. (2) في الأصل، (هـ 3) : حصته. والمثبت من (ي) . (3) (ي) ، (هـ 3) : تعارضت.

الدعاوى. وأجروا قول القرعة، فمن خرجت له القرعة، فاز. وهل يحلف مع القرعة؟ فعلى وجهين. والأصح أنه لا يجري قول القسمة. ومن أصحابنا من قال: يثبت للعامل ما حصل الاتفاق عليه، وهو الثلث مثلا، والمتنازع الزائد يقسم بين الدعويين فيسقط نصفه، ويثبت نصفه. وهذا بعيد.

Sub-topic – Disagreement over Ownership and Conflicting Claims

Mas'alah: What is the ruling when one owner confirms the worker's claim and the other denies it in a musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3208)

اختلفوا فقال العامل شرطتما لي النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتحالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصفه "." قال الماوردي: وصورتها في نخل بين شريكين ساقيا عليها رجلا واحدا في عقد واحد، ثم أثمرت النخل، فادعى العامل أنهما ساقياه على النصف من جميع الثمرة، فإن صدقاه سلم إليه النصف، وإن كذباه، وقالا بل ساقيناك على الثلث تحالف العامل والشريكان على ما مضى ثم له عليهما أجرة مثله. ولو صدقه أحدهما وكذبه الآخر كان عقده مع المصدق سليما وأخذ النصف من حصته، وكان عقده مع

Sub-topic – Disagreement over Evidence and Oath

Mas'alah: What is the ruling on a witness and oath in a dispute over a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3208)

الآخر مختلفا فيه، لأنهما عقدان يتميز حكمهما لتميز أحوالهما، فإن كان الشريك المصدق عدلا جاز أن يشهد على شريكه مع شاهد آخر، لأن شهادة الشريك على شريكه مقبولة، فإن لم يشهد معه غيره جاز أن يحلف معه العامل، فيحكم له بشاهد ويمين لأنه مال، وإن لم يكن الشريك عدلا تحالف العامل والشريك المكذب، فإذا حلفا فسخ العقد في حصته، وحكم له بالنصف من أجرة مثله.

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved in a dispute over the share in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5431)

وإن قلنا: تعملان فيتعين هاهنا القرعة كما جزم به الماوردي وحكاه الفوراني عن القفال، وأنه قال: لا يجيء في هذه الصورة قول القسمة والوقف؛ لأن العقد لا يمكن قسمته ولا يجوز وقفه، وحكي عن غيره أنه يجيء قول القسمة أيضا فيسلم للعامل ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه وهو في مثالنا السدس، يقسم بينهما نصفين، وإذا استعملنا القرعة فخرجت لأحدهما، فهل يحلف معها؟ فيه وجهان: أصحهما [:لا] .

Sub–topic – Disagreement over Theft or Betrayal

Mas'alah: What is the ruling if the owner accuses the worker of theft or betrayal in musaqah?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5857)

قال (وان ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فانه أمين * فان ثبتت خيانته ينصب (و) عليه مشرف وعليه (و) أجرته إن ثبت بالبينة خيانته * وإن لم يكن حفظه بالمشرف أزيلت (م و) يده وأستؤجر عليه) *

Sub–topic – Disagreement over Interpretation of Absolute Terms

Mas'alah: How is an absolute term interpreted in musaqah?

Source Book: Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab (book_id=1119, page=337)

"ويحمل المطلق عليه" أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته

Sub–topic – Disagreement over Share Division After Fruit Appears

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in musaqah regarding fruit share and division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=921)

(وهي) أي الإجارة [حاشية قليوبي] الثمر فله خرصه، وتعيين حصة الآخر كما في الزكاة ولهما بعد أوان الجذاذ القسمة إن قلنا إفراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما في قدر المشروط من الثمر، وفي الرد وفي الهلاك وفي قدر الشجر المساقى عليه. كما في القراض فيتحالفان في الأول، ويصدق العامل في غيره والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about disputes in musaqah after the trees have borne fruit?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=4087)

فصل. فصل قال: "وإن اختلفا بعد أن أثمرت النخيل ... إلى آخره" (1) .

Sub-topic – Disagreement over Ijarah vs Musaqah Share Specification

Mas'alah: What is the difference between ijarah and musaqah regarding specifying the share of each year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2045)

ومن أصحابنا من قال: القولان في الإجارة، فأما المساقاة فيجب فيها ذكر قسط كل سنة من الثمرة (7) .

Sub-topic – Disagreement over Loss and Worker's Trustworthiness

Mas'alah: Is the worker in musaqah trusted regarding claims of loss, like the worker in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5421)

قال: والعامل ــ فيما يدعي من هلاك؛ كالعامل في القراض لائتمانه لهما. فإن قيل: قد ألحقتم هذا العقد بالإجارة في لزومها؛ فيكون العامل كالمستأجر على عمل في الذمة، وهذا حقيقة الأجير المشترك فهلا جرى الخلاف في تضمينه كما في الأجير المشترك ثم على تقدير ألا يكون كالأجير المشترك فهو لا يتقاعد عن الوكيل بجعل، وقد حكى الماوردي في ضمانه وجهين فينبغي أن يكون هذا مثله. قلت: قد يظهر الفرق بينهما أن الأجرة في مسألة الأجير المشترك والجعل في الوكالة محقق فغلب غرض الأجير والوكيل، وهاهنا لم يتحقق العامل [حصول] الأجرة وغرض المالك حاصل فغلب جانبه وجعلت اليد له. قال: وفيما يدعى عليه من الخيانة؛ لأن الأصل عدمها، وقد وجهه

الغزالي بأنه أمين، واعترض عليه بأن القول قول من ادعى عليه الخيانة، وإن لم يكن أمينا؛ عملا بما ذكرناه ولا يسمع دعوى الخيانة إلا مفسرة كسائر الدعاوى. وفي "الحاوي" : [أنه] إن أراد بدعوى السرقة التغريم لم تسمع الدعوى إلا معلومة، وإن أراد رفع يد العامل بها عن الثمرة ففي سماعها مجهولة وجهان.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Binding Nature and Termination of Musaqah

Mas'alah: Do the options of the session and stipulation apply to musaqah and ijarah tied to a time period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2300)

وأما المساقاة والإجارة المعقودة على زمان: فلا يثبت فيهما خيار الشرط، وهل يثبت فيهما خيار المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يثبت فيهما، كما لا يثبت فيهما خيار الشرط. والثاني: يثبت فيهما؛ لأن قدره يسير.

Mas'alah: Does the option of three days apply in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3517)

[فرع: لا خيار في عقد المساقاة] ولا يثبت في المساقاة خيار الثلاث، وفي خيار المجلس وجهان، وقد مضى ذلك في البيع، فإذا انعقدت المساقاة.. كانت لازمة من الطرفين؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة، فكانت لازمة، كالإجارة، وعكسها القراض، والشركة، والوكالة، لما لم تفتقر إلى مدة.. كانت جائزة.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract flees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3523)

[مسألة: ساقى رجلا فهرب] وإن ساقى رجل رجلا مساقاة صحيحة، فهرب العامل، وترك العمل.. فإن المساقاة لا تنفسخ؛ لأنها عقد لازم، فإذا كان لا يملك فسخها بقوله.. فلأن لا تنفسخ بهربه أولى. إذا ثبت هذا: فإن رب النخل يمضي إلى الحاكم، ويثبت عنده عقد المساقاة، فإذا ثبت العقد عنده.. طلب الحاكم العامل، فإن وجده.. أجبره على العمل؛ لأنه مستحق عليه. وإن لم يجده، فإن وجد له مالا.. اكترى من ماله من يعمل عنه؛ لأن ذلك قد لزمه، وإن لم يجد له مالا، فإن كان في بيت المال مال.. أقرضه منه، واكترى عليه من يعمل عنه. فإذا حصلت الثمرة.. اقتضى منه ما أقرضه، وحفظ الفضل له، وإن لم يحصل من الثمرة ما يقضي به ما اقترض له.. كان ذلك دينا في ذمته

إلى أن يجده. وإن لم يكن في بيت المال مال، أو كان فيه مال لكنه يحتاج إليه لما هو أهم منه.. اقترض عليه من رجل من الرعية إن وجد، فإن لم يجد، ووجد من يستأجره بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة.. فعل ذلك. وإن لم يجد شيئا من ذلك.. سأل رب النخل أن يقرضه عليه، فيقبضه منه، ويستأجر به من يعمل عنه. وهل يجوز للحاكم أن يأمر رب المال أن ينفق على العمل قرضا على العامل؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما يجوز له أن يستقرض من غيره له. والثاني: لا يجوز؛ لأن رب النخل لا يصح له أن يكون قابضا من نفسه. وإن لم يجد الحاكم من يستقرض منه، ولا أقرضه رب النخل له.. نظرت: فإن كانت الثمرة لم تظهر.. فلرب النخل أن يفسخ المساقاة؛ لأن العمل قد تعذر من جهة العامل، ومن جهة من يقوم مقامه، فكان ذلك كالعيب. وقال أبو علي

بن أبي هريرة: لا يفسخ، ولكن يطلب الحاكم عاملا آخر يساقيه عن العامل. قال أصحابنا: فهذا ليس بصحيح؛ لأن المساقاة تكون بين صاحب الأصول وبين العامل، فأما أن تكون بين العامل وعامل آخر: فلا تصح. فإذا فسخ رب النخيل المساقاة، فإن كان العامل لم يعمل شيئا.. فلا شيء له، وإن كان قد عمل.. استحق أجرة ما عمله على رب النخل، وكانت الثمرة إذا ظهرت.. لرب النخل. وإن كان ذلك بعد ظهور الثمرة.. قال أصحابنا: فإنها تكون مشتركة بينهما. فإن كان قد بدا صلاحها.. باع الحاكم من نصيب العامل لأجرة ما بقي من العمل، واستأجر عنه من يعمل ذلك، وإن احتاج إلى بيع جميعه.. باعه، ويجوز بيعها مطلقا من غير شرط القطع. وإن كان لم يبد صلاحها، فإن رضي رب المال أن يبيع نصيبه منها.. بيع الجميع

بشرط القطع، وقسم الثمن بينهما، وحفظ نصيب العامل، وإن لم يرض رب النخيل بيع نصيبه منها. فإنه لا يصح بيع نصيب العامل من غير رب النخل، وجها واحدا؛ لأنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع، وذلك لا يمكن مع الإشاعة. وهل يصح بيعه، أو بيع بعضه من رب النخل؟ فيه وجهان، ومضى ذكرهما في البيع. فإن قلنا: يصح، واختار رب النخيل أن يشتري بعض نصيب العامل، أو جميعه ليتم العمل بثمنه.. فعل. وإن لم يختر رب النخل أن يشتري، أو قلنا: لا يصح، قلنا لرب النخيل: انصرف، فلا حكم لك عندنا. وإن لم يرفع رب النخيل الأمر إلى الحاكم، بل أنفق على من يعمل على ماله.. نظرت: فإن كان قادرا على الحاكم.. لم يرجع بشيء على العامل؛ لأنه متطوع، فإذا ظهرت الثمرة.. كانت مشتركة بينه وبين العامل. وإن كان غير قادر على الحاكم، فإن أنفق ولم يشهد على الإنفاق، أو أشهد ولم يشرط الرجوع.. لم يرجع بما أنفق؛ لأنه متطوع. وإن أشهد على الإنفاق شاهدين، قال ابن الصباغ: وشرط الرجوع به.. فهل يرجع به؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنه لا يلي على العامل. والثاني: يرجع، وهو

الأصح؛ لأنه موضع ضرورة. هذا ترتيب البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 328] : إذا لم يجد حاكما، فأنفق بنفسه.. فهل يرجع به؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يرجع، كما لو وجد حاكما، فأنفق من غير إذنه. والثاني: يرجع؛ لأنه معذور، ولا سبيل له إلى غير ما فعل. والثالث: إن أشهد.. رجع، وإن لم يشهد.. لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one party in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3526)

[مسألة: موت أحد متعاقدي المساقاة] وإن ماتا، أو مات أحدهما قبل المفاصلة.. لم تنفسخ المساقاة؛ لأنها عقد لازم، فلا تبطل بالموت، كالبيع، والإجارة. إذا ثبت هذا: فإن مات رب المال.. فإن العامل على عمله، فإن حصلت الثمرة.. قاسم العامل ورثة رب النخيل، كما كان يقاسم رب النخيل. وإن مات العامل، فإن اختار وارثه أن يتم العمل.. جاز، وإن امتنع من العمل.. لم يجبر عليه. وحكى القاضي أبو حامد وجها آخر: أنه يجبر؛ لأنه الوارث يقوم مقام مورثه. والأول أصح؛ لأن الوارث لا يلزمه حق لزم الموروث، إلا ما كان يمكنه دفعه من مال الموروث. إذا ثبت هذا: فإن الأمر يرفع إلى الحاكم، فإن وجد للعامل مالا.. اكترى منه من يتم العمل، وإن لم يجد له مالا.. لم يجز للحاكم أن يقترض عليه لتمام العمل؛ لأنه لا ذمة هاهنا للميت، بخلاف الحي إذا هرب.. فإن له ذمة. فإن كانت الثمرة لم تظهر.. فلرب النخيل أن يفسخ المساقاة، على ما ذكرناه في هرب العامل. وإن ظهرت الثمرة.. فهي مشتركة بين رب النخيل وورثة العامل، والحكم في بيعها حكم العامل إذا هرب وقد ظهرت الثمرة، على ما مضى.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1247)

وذي) أي: المساقاة (لازمة) فليس لأحد العاقدين فسخها كالإجارة بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها بخلاف القراض لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة (

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1247)

وسهمه) أي: العامل من الثمار (يملك بالظهور) إن عقدت المساقاة قبله وإلا فيملكه [حاشية العبادي] وإنما المجهول النوع والصفة وفي تلك القدر مجهول أيضا لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا؛ لأن المستحق على تقدير نصف الأكثر وثلث الأقل وعلى تقدير بالعكس، والأول أكثر من الثاني. اهـ. وأقول في قوله: والأول أكثر من الثاني في إطلاقه نظر؛ إذ قد تكون ثمرة الأقل أكثر من ثمرة الأكثر بحيث يكون نصف الأقل أكثر من نصف الأكثر بل من جميع الأكثر وهذا على أن المراد معرفة قدر نفس الأشجار كما هو ظاهر العبارة لإثمارها، وإلا فلا نظر. (قوله: إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه) الظاهر أنه لا يكفي مجرد ذلك؛ لأن الظاهر أن بعض ما قطعوا، أو صححوا أنه على العامل غير متعارف في العرف مطلقا أو في بعض النواحي فليتأمل. (قوله: لم يصح إلا إلخ) ظاهره، وإن عرفا العرف وكلام شرح الروض دال على ذلك لكن الأوجه خلافه هنا وفيما بعده. (قوله: بجامع) هل يشكل بصحة الاستئجار للخدمة ولبيع هؤلاء العبيد وأن يشتري كذا من الدواب وهو

ظاهر. (قوله: أو بالعكس بطل العقد) قال في العباب: إلا لشرط السقي على المالك فيصح ويلزمه؛ إذ تجوز المساقاة على البعلي. اهـ. وفيه نظر. (قوله: بأن هذا تابع إلخ) هل الأمر كذلك، وإن فسدت المساقاة؛ لعدم ذكر العوض وقلنا تجب الأجرة كما تقدم في هامش الصفحة السابقة. (قوله: يملك بالظهور) سئل شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – عليه عن شخص ساقى آخر مساقاة شرعية، ثم سقط من نوى المساقى عليه شيء ونبت فهل تكون ثمرته مشتركة بينهما أم يختص به المالك؟ فأجاب بأنه يختص به المالك؛ إذ من شرط صحة المساقاة كون المساقى عليه مرئيا معينا مغروسا. اهـ. وكان مراده من هذا التعليل أن العامل لو استحق من ثمرة ما نبت من النوى الساقط لكان بسبب المساقاة فيلزم ثبوت مساقاة هذا النابت قبل غرسه وذلك لا يجوز [حاشية الشربيني] الرافعي: قال ابن الصلاح: الفرق أن قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وإنما المجهول النوع، والصفة وفي تلك القدر مجهول أيضا لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا؛ لأن المستحق على تقدير نصف الأكثر وثلث الأقل وعلى تقدير بالعكس، والأول أكثر من الثاني. (قوله: فأشبه الوكالة) أي: فيما لو وكله في بيع العبد مثلا وإن شملت الوكالة ما لو وكله في غسل ثوبه مثلا. (قوله: ما يتكرر كل عام) أي: فعله، وأما الذي يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس، والمنجل فعلى المالك. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: رأس الساقية) أي: القناة. اهـ. تحفة. (قوله: ما عليه) أي: بالنص، أو العرف

بالعقد ولا يتوقف على القسمة؛ لأن الثمار ليست وقاية للأشجار بخلاف الربح في القراض فلا يملك العامل منه شيئا حتى يسلم الأصل من الخسر، ولا شيء للعامل في الجريد، والليف، والكرناف ونقل الرافعي آخر الباب عن الشيخ أبي حامد وأقره أن الشماريخ مشتركة بينه وبين المالك. وفي دخول العرجون وجهان في البحر: أوجههما

أنه للمالك (

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1248)

ويستقرض لو ذا هارب قاض عليه واكترى) هذا تفريع على لزوم المساقاة ولهذا فرعه الحاوي، وغيره بالفاء أي: إذا ثبت لزومها، فلو هرب ذا أي: العامل قبل تمام العمل ولم يتبرع به المالك، أو غيره كما سيأتي رفع الأمر إلى القاضي، فإذا ثبت عنده مساقاته اكترى من ماله من يعمل إن كان له مال غير الثمرة وإلا باع نصيبه، أو بعضه بقدر ما يفي بالأجرة واكترى به إن كان بعد بدو الصلاح، وإلا اقترض من المالك، أو غيره إن لم يوجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واكترى بما اقترضه ويقضيه العامل إذا رجع، أو القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح، ولو لم يقترض لكن أذن للمالك في الإنفاق ليرجع فوجهان في الروضة وأصلها: أصحهما في نظيره من الإجارة في هرب الجمال الجواز كما لو اقترض منه ودفع إليه، ووجه المنع أنه متهم في حق نفسه فطريقه أن يسلم المال إلى القاضي ليأمر غيره بالإنفاق. وقولهم: اكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه، وهو كذلك خلافا لابن أبي هريرة وكالهرب فيما ذكر: المرض ونحوه وظاهر كلامهم أنه يكتري وإن كانت المساقاة واردة على العين، وقال السبكي: يظهر أنه لا يكتري لتمكن المالك من الفسخ، أو يقال: الفسخ حقه وطلب العمل حقه، فإذا لم يفسخ يكتري الحاكم ويتعين هذا في الحاضر الممتنع انتهى وبعدم الاكتراء جزم صاحب المعين اليمني والنشائي في إجارة العين (

Mas'alah: When is it permissible to rescind a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1249)

أو يفسخ العقد) أي: إذا تعذرت مراجعة القاضي، أو لم يجد من يقرض، فإن شاء المالك أنفق على ما مر، وإن شاء فسخ العقد، إن لم تظهر الثمرة لتعذر استيفاء المعقود عليه كإباق المبيع قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling on selling the worker's share after the fruit appears in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1249)

فإن ظهرت فلا فسخ؛ لأنه صار شريكا، فإن بدا صلاحها بيع نصيب العامل كله، أو بعضه بقدر ما يستأجر به من يعمل،

Mas'alah: What options are available if selling the worker's share alone is not possible in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1249)

وإلا تعذر بيع نصيبه وحده كما مر فإما أن يبيع المالك معه بشرط القطع في الكل، أو يشتري المالك نصيبه، فإن لم يرغب في بيع ولا شراء وقف [حاشية العبادي] التي قبلها الاقتراض من المالك، والإذن له في الإنفاق فما معنى قوله هنا: أو لم يجد من

يقرضه، مع أن فرض إنفاق المالك يقتضي وجود من يقرض القاضي وهو المالك؛ لأنه إذا أمكن إنفاقه أمكن إقراضه، والثاني أن قوله: أو لم يجد إلخ تقديره، أو لم تتعذر مراجعة القاضي، لكن لم يجد من يقرضه وهذا يتضمن وجود القاضي ومع وجوده لا يكفي في رجوع المالك، إذا أنفق الإشهاد بل لا بد من استئذان القاضي فكيف يصح مع فرض وجود القاضي؟ قوله: ينفق مشهدا المقتضي للاكتفاء في الرجوع بالإشهاد مع وجود القاضي فليتأمل. سم. (قوله: فإن تعذر مراجعة القاضي) قال في شرح الروض: بأن فقده في الناحية، أو كان فوق مسافة العدوى، أو حاضرا ولم يجبه، أو عجز عن الإثبات. اهـ. (قوله: فليشهد) أي: إن تعذرت مراجعة الحاكم كما هو ظاهر. (قوله: فلا فسخ؛ لأنه صار شريكا) قضية الإطلاق، والتعليل أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون المساقاة على العين، أو على الذمة وأنه لا يصير شريكا قبل ظهورها، لكن في الخاتمة ما يدل على خلافه. (قوله: فإن بدا صلاحها بيع نصيب العامل إلخ) لا يخفى أن المفهوم من عبارته ترتب هذا على عدم وجود من يقرض أيضا فإن هذا مقابل قوله: إن لم تظهر الثمرة المشروط بتعذر القاضي، أو عدم وجود من يقرضه وقضية ذلك أن بيع نصيبه مؤخر عن الاقتراض وقد جعله في شرح قوله السابق: ويستقرض لو ذا هارب إلخ مقدما عليه وبالجملة فلا يخفى عند التأمل ما في عبارة الشارح في هذا المقام من الاضطراب السالم منه عبارة الروض وشرحه مع إحسان التأمل فتأمل سم. (قوله: وإلا) أي: إن لم يبد صلاحها تعذر بيع نصيبه وحده أي: بناء على أن القسمة بيع. (قوله: أو يشتري المالك نصيبه) قال في الروض: لأن لصاحب [حاشية الشربيني] ولو مع وجود القاضي ذكر الشارح الأمرين وإن كان الإنفاق مشهدا إنما هو عند فقد القاضي؛ ولذا أدخل الشارح – رحمه الله – ما إذا وجد القاضي، ولم يجد من يقرض فيما بعد إلا بقوله: فإن أنفق مع قدرته فاندفع ما في الحاشية. (قوله: ولم يجد من يقرض) ولا يلزم وجدان من يقرض؛ لإمكان أن يرضى بالإنفاق دون الإقراض لغرض فاندفع ما في الحاشية تدبر.

(قوله: ولو تعذر الإشهاد فلا رجوع له أيضا) أي: ظاهرا، وأما في الباطن فله الرجوع، ومثله بقية الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع كذا استظهره ع ش. (قوله: فإن شاء المالك أنفق إلخ) صريح في التخيير بين الإنفاق، والفسخ، لكن عبارة الروض وشرحه هكذا، فلو تعذر الاستقراض وغيره من الاكتراء، والإنفاق، والعمل قبل خروج الثمرة فله الفسخ وعبارة شرحي م ر وحجر للمنهاج فإن عجز عن العمل، والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ. اهـ. قال المحشي على التحفة: قوله: فإن عجز عن العمل إلخ صريح في امتناع الفسخ عند القدرة، والكلام فيما إذا لم تكن على العين؛ لما تقدم عن السبكي، ومن معه. اهـ. وعبارة الروضة كعبارة الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract with payment of wages?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

الأمر إلى الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's heir completing the musaqah work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

وإن يمت) أي: العامل (فالوارث) له (أتم) العمل بنفسه، أو نائبه ويلزم المالك تمكينه من ذلك إن كان أمينا مهتديا إلى أعمال المساقاة)

Mas'alah: Is the heir compelled to complete the musaqah work if there is no estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

بل لا جبر) أي: ولا يجبر الوارث على إتمام العمل (مهما لم تكن) لمورثه (تركة) ؛ لأن منافعه خالص حقه ولا يستقرض القاضي على الميت، فإن كان لمورثه تركة أجبر على العمل، فإن امتنع اكترى القاضي، هذا إذا وردت المساقاة على الذمة، فإن وردت على عينه انفسخت بموته كنظيره في الإجارة،

Mas'alah: What is the concluding section on musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1251)

خاتمة)

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling the garden during the musaqah period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1251)

قال الرافعي: بيع المالك الحديقة في المدة يشبه بيع العين المستأجرة قال: ولم أر له ذكرا لكن أفتى البغوي بأنه، إن باعها قبل ظهور الثمر لم يصح؛ لأن للعامل حقا في ثمرها، فكأنه استثنى بعضه، وكذا إن باع ما يخصه من الثمر بعد ظهوره دون الأصل

للحاجة إلى شرط القطع وتعذره في الشائع، فإن باعه مع الأصل صح، وكان العامل مع المشتري كما كان مع البائع. واستحسن في الروضة ما قاله البغوي، وجزم به في الأنوار [حاشية العبادي] قوله: فإن جوزناه إلخ) مشى عليه في الروض فقال: إذا شرط له أكثر من نصيبه صح ولزمه للزائد أجرة المثل. اهـ. (قوله: وجب للزيادة إلخ) قال في شرح الروض: فلو ساقاه بثلاثة أرباع الثمرة صح في ثلثي العمل بثلثي الأجرة وهو قدر نصيبه ولزمه أجرة العمل للثلث الباقي، نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيئا ذكره الأذرعي. اهـ. والمعتمد أنه يستحق أجرة المثل، وإن علم الفساد؛ لأنه طامع في واجب الشرع وهو الأجرة كما تقدم نظيره في الهامش م ر أقول: هل يجري ذلك في قوله: ولا للثاني أيضا، إن علم فساد العقد؟ . (قوله: بتركه العمل) قال في شرح الروض: لا بمجرد العقد. (قوله: ولا شيء له) وهذا بخلاف ما لو لم يعامل غيره وترك العمل فإنه يستحق حصته بناء على الصحيح أنه شريك لا أجير وكأن الفرق شدة الإعراض بترك العمل مع معاملة الغير م ر. (قوله: إن علم فساد إلخ) بخلاف مساقاة المالك مثلا مساقاة فاسدة فإنه يستحق العامل أجرة المثل، وإن علم الفساد كما تقدم في الهامش. (قوله:، وإلا فله أجرة المثل) قال في شرح الروض بعد سوقه عنه مثل ما ذكره: وعلم هنا من آخر كلامه أنه ليس للعامل أن يستنيب ويعامل غيره وبه صرح الأصل قال الأذرعي: وقضية إطلاقه انفساخها أنها تنفسخ، وإن أذن المالك، لكن سيأتي في الإجارة عن فروق الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز في إجارة العين أن يعمل العمل عن الأجير نيابة إلا بإذن المستأجر وقياسه الجواز هنا بإذن المالك. اهـ. ويجاب بأن ما هنا في عقد وما هناك في نيابة بلا عقد. اهـ. (قوله: خاتمة إلخ) قال في شرح الروض في آخر الباب. (فرع) في فتاوى القاضي، إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار، والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل، فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له. اهـ. ما في شرح الروض. والمعتمد

أنه يستحق جميع ما شرط له من الثمرة، وإن ترك جميع الأعمال بناء على أنه شريك كما قاله الماوردي وهو الأصح لا أجير كما قيل به لكن قد يشكل على هذا ما تقدم آنفا فيمن وقعت المساقاة على عينه أنه، إذا ساقى غيره انفسخت المساقاة بتركه العمل، ولا شيء له إلا أن يجاب بأن الانفساخ لمزيد الإعراض بالترك مع التعدي بمعاملة الغير فليتأمل. (قوله: بيع المالك إلخ) . (فرع) لو رهن أشجارا، ثم ساقى عليها، فإن نقصت المساقاة قيمة الأشجار لم يصح إلا بإذن المرتهن، وإلا صحت مطلقا كما هو ظاهر، ثم رأيت م ر أفتى به مرارا والله أعلم. (قوله:؛ لأن للعامل حقا إلخ) هذا يدل على أن العامل يصير شريكا قبل ظهور الثمرة أيضا. (قوله: للحاجة إلى شرط القطع) هذا يدل على تصوير المسألة بما قبل بدو الصلاح؛ إذ المبيع بعده لا يحتاج فيه إلى القطع. (قوله: وتعذره في الشائع) أي: بناء على أن القسمة بيع [حاشية الشربيني] قوله: فليس له أن يعامل غيره) ظاهره ولو بإذن المالك لكن سيأتي في الإجارة عن الشيخ أبي محمد ما يقتضي الجواز وهو غريب. اهـ. ناشري. (قوله: ولم أر له ذكرا) أي: في كلام الأصحاب. (قوله: لكن أفتى البغوي إلخ) قال الناشري بعد نقل ما ذكر عن البغوي: قال البلقيني في فتاويه ما ذكره البغوي مخالف لما صححوه في الوصية من صحة البيع قبل خروج الثمرة وذلك فيما، إذا أوصى لزيد بثمرة بستانه مدة حياته، ثم مات الموصي فإن للوارث بيع البستان من الموصى له، ومن غيره سواء كانت الثمرة بارزة، أو لم تبرز، ولا يمنع ذلك بيع البستان، والمعتمد ما ذكروه في الوصية وهذا استثناء شرعي فلا يبطل به البيع، بخلاف الاستثناء اللفظي، وما ذكره الرافعي من تشبيه ذلك ببيع العين المستأجرة ذكره البويطي في مختصره من عند نفسه لا من كلام الإمام الشافعي. اهـ. كلام البلقيني وقال الإسنوي: ما قاله البغوي واستحسنه النووي مردود وذكر ما ذكروه في الوصية وكذلك ابن النحوي في شرحه للكتاب وقال السبكي: بيع الأشجار المساقى عليها جائز، وقد ذكرته في تصنيف لي سميته الرياض الأنيقة في قسمة

الحديقة، ورد ما قاله البغوي وقال: فإن قلت: إذا حكم بصحة البيع فالعمل المستحق للبائع على العامل لا يمكن إبقاؤه له لخروج الأشجار عنه فهل له إبدالها، أو تنتقل للمشتري؟ قلت: تنتقل للمشتري بالتبعية كما لو اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها وألزمنا البائع بتبقيتها فباعها صاحبها لأجنبي فإنه يثبت له حق السقي كما كان لمن اشترى منه، لكن ما ذكره الشارح عن البغوي ذكره

)

Mas'alah: Why is musaqah a binding contract unlike mudarabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

وليس كذلك المساقاة لأن الثمرة تحدث على ملك العامل ورب المال فجاز أن تحدث في ملكه مال مجهول، ولهذا منعنا على الأصح أن تكون الثمرة أجرة فلم يصح لأجله الاستدلال بجهالة الأجر

Mas'alah: Is the musaqah contract binding or revocable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

قال الماوردي: اعلم أن المساقاة من العقود اللازمة بخلاف المضاربة والفرق بينهما أن نماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل فكان في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل، ونماء المال في المضاربة متصل بالعمل فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل،

فلذلك انعقد لازما في المساقاة وجائزا في المضاربة.

Mas'alah: What are the rulings on options and security in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

فصل : فإذا اشتمل العقد على شروطه المعتبرة فيه صح ولم يجز أن يشرط فيه خيار الثلاث، واختلف أصحابنا هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا على وجهين كالإجارة. ويجوز أن يستوثق فيه بالشهادة ولا يجوز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان لأنه عقد غير مضمون. ثم يؤخذ العامل بالعمل المشروط عليه فإن لم يعمل في النخل حتى أثمرت كان له نصيبه من الثمرة إن قيل إنه شريك ولا شيء له فيها إن قيل إنه أجير، ولرب النخل أن يأخذ العامل جبرا بالعمل للزوم العقد. فإن أراد العامل أن يساقي غيره عليها مد

Mas'alah: What happens if the worker flees after a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3202)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقى رجل رجلا نخلا مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل اكترى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقامه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا هرب العامل في المساقاة وقد بقي من عمله ما لا صلاح للنخل والثمرة إلا به، وجب أن يلتمسه الحاكم عند استعداء رب النخل إليه، وإقامة البينة عنده بالعقد ليأخذه بالباقي من عمله، لأن عقد المساقاة لازم يستحق فيه على

العامل أجرة العمل، وعلى رب النخل الثمر. فإن بعد العامل عن الحاكم فلم يقدر عليه استأجر فيما وجد من ماله أجيرا يقوم مقامه في الباقي من عمله، ثم قاسم الحاكم رب النخل على الثمرة فأخذ منها حصة العامل ليحفظها عليه، فإن لم يجد للعامل مالا يأخذه منه أجرة الأجير النائب عنه، استدان عليه قرضا من رب النخل، أو غيره أو من بيت المال، ليقضي ذلك عند حصول حصة العامل من الثمرة فإن لم يجد من يستدين منه قرضا نظر في الثمرة، فإن كانت بادية الصلاح بيع من حصة العامل فيها بقدر أجور الأجراء، وإن كانت غير بادية الصلاح فالمعاوضة عليها متعذرة لا سيما مع الإشاعة، فليس يمكن أن يستوفي من العامل ما بقي عليه من العمل، وفيه وجهان: أحدهما: وهو يحكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أن الحاكم يساقي عليها لأجل

الباقي من العمل فيها رجلا آخر يسهم مشاع في الثمرة يدفعه إليه من حصة العامل عند حصول الثمرة، وتناهيها، ويعز الباقي من حصته – إن بقي – محفوظا له إن عاد، ويأخذ رب المال حصته منه. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي: أن يقال لرب النخل: قد تعذر استيفاء ما بقي من العمل على العامل، وهذا عيب يوجب الخيار في المقام على المساقاة أو الفسخ، فإن أقام عليها صار متطوعا بالباقي من العمل وللعامل حصته من الثمرة، وإن فسخ صار العقد منفسخا في الباقي من العمل. ثم الصحيح من مذهب الشافعي لزومه في الماضي من العمل، وتكون حصة العامل من الثمرة مقسطة على العملين الماضي منه والباقي، فيستحق العامل منها ما قابل الماضي من عمله، ويستحق رب النخل ما قابل الباقي من عمله مضموما إلى حصته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the owner or worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3204)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "فإن أنفق رب النخل كان متطوعا به ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله وإن مات قامت ورثته مقامه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن عقد المساقاة لازم لا يبطل بالموت فإن مات رب النخل كان العامل على عمله من الثمرة قدر شرطه، والباقي مقسوم بين ورثة رب النخل على فرائضهم، وإن مات العامل فإن قام وارثته بباقي العمل أخذ حصة العامل في الثمرة وإن امتنع لم يجبر على العمل، لأن ما لزم الميت من حق فهو متعلق بتركة ولا يتعلق بوارث وإذا كان كذلك يعادي على العامل من تركة من يقوم مقامه من الباقي من عمله وإن لم يكن له تركة لم يجز أن يستدان عليه بخلاف الهارب، لأن الميت لا ذمة له ويكون حكمه كحكم الهارب إذا تقررت الاستدانة عليه فيكون على ما ذكرناه من وجهين:

Mas'alah: Does the option of the session apply to musaqah contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4662)

(وأما) المساقاة ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان أصحهما في الخلاف السابق في الإجارة (والثاني) القطع بالمنع لعظم الغرر فيها فلا يضم إليه غرر الخيار *

Mas'alah: How is a musaqah contract concluded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7080)

(فصل) وتنعقد بلفظ المساقاة لانه موضوع له وتنعقد بما يؤدى معناه، لان القصد منه المعنى، فصح بما دل عليه، فان قال استأجرتك لتعمل فيه على نصف ثمرته لم تصح لانه عقد الاجارة بعوض مجهول القدر فلم تصح

Mas'alah: Does the option of stipulation or the option of the session apply in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7080)

(فصل) ولا يثبت فيه خيار الشرط لانه إذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وفى خيار المجلس وجهان (أحدهما) يثبت فيه لانه عقد لازم يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع (والثانى) لا يثبت لانه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس، فلو ثبت فيه خيار المجلس لثبت فيه خيار الشرط كالبيع.

Mas'alah: Can either party rescind a musaqah contract after it is concluded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7080)

(فصل) وإذا تم العقد لم يجز لواحد منهما فسخه لان النماء متأخر عن العمل، فلو قلنا انه يملك الفسخ لم يأمن أن يفسخ بعد العمل ولا تحصل له الثمرة

Mas'alah: What are the rulings on options and guarantees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7085)

(فرع) فإذا اشتمل العقد على شروطه المعتبرة فيه صح ولم يجز فيه خيار الثلاث، واختلف أصحابنا هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا؟ على وجهين كالاجارة ويجوز أن يستوثق فيه بالشهادة ولا يجوز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان، لانه عقد غير مضمون، ثم يؤخذ العامل بالعمل المشروط عليه، فان لم يعمل في النخل حتى أثمرت كان له نصيبه من الثمرة ان قيل: انه شريك، ولا شئ له فيها ان قيل: انه أجير، ولرب العمل أن

يأخذ العامل جبرا بالعمل للزوم العقد، فان أراد العامل أن يساقى غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دون كالاجارة، ولا يجوز بأكثر من نصيبه لانه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقى عليها وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن يضارب بها أن تصرف العامل في المضاربة تصرف في حق رب المال لان العقد ليس بلازم فلم يملك الافتيات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزوم العقد فملك الاستنابة في تصرفه. (فرع)

Mas'alah: How is a musaqah contract concluded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=774)

فصل: وتنعقد بلفظ المساقاة لأنه موضوع له وتنعقد بما يؤدي معناه لأن القصد منه المعنى فصح بما دل عليه فإن قال استأجرتك لتعمل فيه على نصف ثمرته لم تصح لأنه عقد الأجارة بعوض مجهول القدر فلم تصح.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=774)

فصل: ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه إذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وفي خيار المجلس وجهان: لأحدهما يثبت فيه لأنه عقد لازم يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع والثاني لا يثبت لأنه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس فلو ثبت خيار المجلس لثبت فيه خيار الشرط كالبيع.

Mas'alah: Can either party rescind a musaqah contract after it is concluded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=774)

فصل: وإذا تم العقد لم يجز لواحد منهما فسخه لأن النماء متأخر عن العمل فلو قلنا إنه يملك الفسخ لم يأمن أن يفسخ بعد العمل ولا تحصل له الثمرة.

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah flees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=775)

فصل: وإنه هرب رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه فإن لم

يكن مال اقترض عليه فإن لم يجد من يقرضه فلرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ كما لو اشترى عبدا فأبق من يد البائع فإن فسخ نظرت فإن لم تظهر الثمرة فهي لرب النخل لأن العقد زال قبل ظهورها وللعامل أجرة ما عمل وإن ظهرت الثمرة فهي بينهما فإن عمل فيه رب النخل أو استأجر من عمل فيه بغير إذن الحاكم لم يرجع لأنه متبرع وإن لم يقدر على إذن الحاكم فإن لم يشهد لم يرجع لأنه متبرع وإن أشهد ففيه وجهان: أحدهما يرجع لأنه موضع ضرورة والثاني لا يرجع لأنه يصير حاكما لنفسه على غيره وهذا لا يجوز لا لضرورة ولا لغيرها.

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah dies before finishing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=776)

فصل: وإن مات العامل قبل الفراغ فإن تمم الوارث العمل استحق نصيبه من الثمرة وإن لم يعمل فإن كان له تركة استؤجر منهما من يعمل لأنه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة فوجب أن يستوفي كما لو كان عليه دين وله تركة وإن لم تكن له تركة لم يلزم الوارث العمل لأن ما لزم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين ولا يقترض عليه لأنه لا ذمة له ولرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فإن فسخ كان الحكم فيه على ما ذكرناه في العامل إذا هرب.

Mas'alah: Is rescission of a musaqah contract possible after the fruit has appeared?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2771)

قوله: وهذا كله تفريع على أنه لا يثبت الفسخ بعد خروج الثمرة، وهو الذي أورده الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a musaqah contract and division of fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2771)

وفي "المهذب" أنه يفسخ، وتكون الثمرة بينهما لكن لا يفرض للفسخ بعد خروج الثمار

فائدة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the benefits of rescinding a musaqah contract after fruit appears?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2771)

وما ذكره من عدم الفائدة تبعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك، بل للفسخ فوائد: إحداها: أنه لو لم يفسخ يصير متطوعا بالباقي عن العمل، ويأخذ العامل حصته عن الثمرة كما هو مصرح به في "الحاوي" . الثانية: نبه عليه في "الكفاية" تمكينه بعد الفسخ من المساقاة عليها على جزء من ثمرة نفسه على رأي، بخلاف ما إذا لم يفسخ، فإنه لا يقدر علي ذلك. الثالثة: أنه قد يكون العقد متناولا لشيئين فيتمكن بعد الفسخ من المساقاة في العام القابل قطعا. الرابعة: إذا حصل الفسخ بعد خروج الثمرة فهل يشترك العامل والمالك فيها، أم يكون للمالك وللعامل أجرة المثل؟ فيه خلاف مشهور في المذهب، فالذي ذهب إليه جماعة كثيرة منهم الإمام والغزالي: أنه يستحق أجرة ما

Mas'alah: What are the additional benefits of rescinding a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2772)

مضى، وعلله الغزالي بأن الثمرة ليست معلومة المقدار في أول العقد حتى يقتضي العقد فيها توزيعا، ثم إن للخلاف في تلك الثمرة مدتكين آخرين: أحدهما: تعدي الفسخ إلى ما مضى حكاه الماوردي. والثاني: أن الثمرة هل تملك بالظهور أم بالقسمة؟ وقد حكاه

ابن يونس شارح "التنبيه" وهذ كلها فوائد للفسخ.

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1765)

الحكم الثاني إذا هرب العامل قبل تمام العمل فالقاضي يستأجر من يعمل ويقترض عليه

فإن عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه أو استقرض فهو متبرع ولا رجوع له وكل الثمار للعامل هذا إن قدر على الرجوع إلى القاضي فإن لم يقدر وعمل بنفسه أو استأجر عليه فثلاثة أوجه أحدها لا يرجع لأنه يؤدي إلى أن يكون حاكما لنفسه على غيره والثاني نعم للضرورة والثالث إن أشهد يرجع وإلا فلا ثم له أن يفسخ عند هرب العامل فإن عجز عن استيفاء المعقود عليه فلو قال الأجنبي لا تفسخ حتى أنوب عنه جاز له الفسخ فربما لا يرضى بدخوله بستانه فلو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك فالثمرة للعامل والأجنبي متبرع عليه لا على المالك ثم إذا فسخ فإن كان قد مضى شئ من العمل فللعامل أجرة مثل ذلك المقدار ولا نقول توزع الثمار على نسبة أجرة المثل إذ الثمار ليس معلوم المقدار في أول

العقد حتى يقتضي العقد فيه توزيعا

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1767)

الحكم الرابع إذا مات المالك لم ينفسخ العقد وبقي مع الورثة وإن مات العامل لم ينفسخ أيضا قطع به المزني وهو المذهب وفيه وجه ثم على الوارث إتمام العمل من تركته وله حصة من الثمار إذا تمم وإن لم يكن له تركة فله أن يتمم لأجل الثمار فإن أبى لم يجبر عليه إذ لا تركة ولا يلزمه عمل غيره هذا إذا أوردت المساقاة على الذمة وهو شرطها فإن أوردت على العين ففي صحتها نظر لأن فيه نوع تضييق فإن صحح فينفسخ بموت العامل

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2583)

والمساقاة لازمة، فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا .. بقي استحقاق العامل، ـــــــ والأصح: أن الآلات التي يوافى بها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والأبقار على المالك للعرف، وقيل: على من شرطت عليه منهما، فإن لم يشرط .. بطل العقد. وفي سد الثلم اليسيرة التي تبقى في الجدار وجهان: قال الشيخ: الصحيح المنصوص في (الأم) : أنه على المالك، وقال الرافعي: الأشبه إتباع العرف فيها كتنقية الأنهار، واعترض عليه بأن تنقية الأنهار سبق أنها على العامل، ووضع الشوك على رؤوس الجدران كسد الثلم اليسيرة. قال: (والمساقاة لازمة) أي: من الجانبين كالإجارة؛ لأنها لو كانت جائزة .. لتمكن المالك من الفسخ قبل مضي المدة فيضيع عمل العامل، بخلاف المضاربة فإنه ليس للربح وقت معلوم، والفسخ فيه قبل التصرف لا يضر، وبعده لا يمنع البيع المحصل لنصيب العامل. وحكى ابن كج وجها: أنها قبل العمل جائزة كالقراض، ولم يقل أحد من الأصحاب بجوازها مطلقا، والدليل يقتضيه

فإنه صلى الله عليه وسلم عقدها مع اليهود من غير تقدير مدة، ولو كانت لازمة .. لم تجز كذلك وهي جائزة على الذمة قطعا، وكذا على العين على الأصح، واقتصر الرافعي على نقله عن المتولي. قال: (فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا .. بقي استحقاق العامل) ؛ لأن العقد لا ينفسخ به كما لا ينفسخ بصريح فسخه، وكذلك لو أتمه أجنبي متبرعا من غير شعور المالك. وتعبيره بـ (الإتمام) ليس بقيد، بل لو تبرع المالك بجميع العمل .. كان الحكم كذلك، ثم إن الحكم لا يختص بالهرب، بل العجز بمرض وما يسلب القدرة كالجنون ونحوه كذلك.

Mas'alah: Who may complete the work if the owner dies in a musaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2584)

وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees that are subject to a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2585)

مهمة: بيع الأشجار المساقى عليها جائز، وخرجه الرافعي على بيع المستأجر، وأفسد ابن الرفعة التخريج وقال: إنها ملحقة ببيع الثوب عند القصار المستأجر على قصارته قبل العمل، والمفتى به: الصحة مطلقا خرجت الثمرة أم لا، وأن للمشتري الخيار إذا لم يعلم، هذا منصوص (البويطي) وهو المعتمد.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract upon the death of the owner?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=287)

بموت المالك

Mas'alah: Is the musaqah contract binding and when does the worker own his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=986)

الحكم الثاني اللزوم) للمساقاة (فهي عقد لازم) كالإجارة بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها بخلاف القراض لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة و (يملك العامل فيها حصته) من الثمرة (بالظهور) بخلاف القراض؛ لأن الربح فيه وقاية لرأس المال بخلاف الثمرة نعم إن عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها بالعقد. (

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract flees or becomes incapacitated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=986)

فصل وإن هرب العامل، أو مرض) ، أو عجز بغير ذلك (قبل التمام) للعمل (لم يبطل عمله) الذي عمله (بل يثبت) المالك (عند الحاكم) المساقاة والهرب، أو نحوه (ليتمم) العمل (من ماله) بأن يكتري منه من يتممه؛ لأنه دين عليه فينوب عنه الحاكم عند تعذره هذا إن كان له مال غير الثمر (وإلا باع نصيبه أو بعضه) منه بقدر ما يفي بالأجرة واكترى به (إن بدا صلاحه، وإن لم يبد الصلاح) وخرج الثمر، أو لم يخرج (استقرض) من المالك، أو غيره (إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة) مدة إدراك الثمرة لتعذر بيع

نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واكترى بما افترضه ويقضيه العامل بعد زوال مانعه أو الحاكم من نصيبه بعد بدو الصلاح فإن وجد من يتم العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض وظاهر كلامه كأصله أنه يكتري، وإن كانت المساقاة واردة على العين والذي جزم به صاحب المعين اليمني والنسائي المنع في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك (فإن لم يكن حاكم) يقدر على مراجعته لإثبات ما ذكر بأن فقده بالناحية، أو كان فوق مسافة العدوى، أو حاضرا ولم يجبه أو عجز عن الإثبات (فعمل أو استأجر) من يتم العمل (وأشهد) على العمل أو الاستئجار (وشرط الرجوع) بأجرة عمله، أو بما بذله وأشهد أنه عمل، أو بذل ليرجع أو بشرط الرجوع (رجع) للضرورة (وإلا فلا) يرجع لعدمها (ولو عدم الشهود) لأنه عذر نادر (ولو استأجر الحاكم المالك، أو أذن له) في الإنفاق (فأنفق ليرجع رجع) كما لو اقترض منه والترجيح في الثانية والتصريح به في الأولى من زيادته وصرح به الإمام في الثانية وكذا الإسنوي أخذا من نظيره في الإجارة من هرب الجمال (فلو تعذر الاستقراض وغيره) من الاكتراء والإنفاق والعمل (قبل خروج الثمرة فله الفسخ) لتعذر استيفاء المعقود عليه كإباق المبيع قبل القبض (وللعامل أجرة) مثل (ما عمل) قبل هربه، أو نحوه ولا يقال بتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the owner or worker dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=987)

فصل وإن مات المالك) في أثناء المدة (لم ينفسخ) عقد المساقاة ومثله ناظر الوقف

ونحوه نعم لو كان العامل البطن الثاني والوقف وقف ترتيب فينبغي أن ينفسخ؛ لأنه لا يكون عاملا لنفسه ذكره الزركشي وغيره واستثنى – أعني الزركشي – مع ذلك الوارث (أو العامل وهي) أي المساقاة واردة (على عينه انفسخت) كالأجير المعين قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح، أو الجداد ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا (أو) واردة (في ذمته فلا) ينفسخ كالإجارة (وللوارث) وإن لم تكن تركة (لا عليه) إن لم تكن (أن يتمم) العمل بنفسه أو بنائبه (وعلى المالك تمكينه) أي الوارث، أو نائبه من ذلك (إن كان عارفا) بأعمال المساقاة (أمينا) كلامه سالم من إيهام أنه ليس له أن يتمم إذا لم يكن تركة بخلاف كلام أصله (وإلا) أي وإن لم يكن عارفا بأعمال المساقاة أمينا ولمورثه تركة (استأجر) عنه من تركته لأنه خليفته فإن امتنع استأجر عليه (الحاكم من تركته ولا يستقرض) على الميت (إن لم يكن) له (تركة) لأن ذمته خربت بخلاف الحي (وعند التعذر) لإتمام العمل (فالحكم كما سبق) فيما إذا تعذر في الحياة.)

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to musaqah contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1247)

أما عقد المساقاة: هل يثبت فيه الخيار؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه؛ كالإجارة. وقيل – وهو الأصح: لا يثبت فيه واحد من الخيارين وجها واحدا؛ لأن الغرر فيه أكثر من حيث الجهالة، وأن كل واحد من رب المال، والعامل لا يدري ماذا يحصل له؛ فلا يضم إليه غرر الخيار.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding and when does the worker own his share of the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

فصل

Mas'alah: What is the difference between musaqah and qirad regarding ownership of profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

عقد المساقاة: عقد لازم، فبعد تمام العقد: لا يجوز لأحدهما فسخه؛ لأن النماء فيه متأخر، فلو قلنا: يملك الفسخ: لم نأمن أن يفسخ بعد العمل قبل حصول الثمرة؛ فيضيع عمل العامل، والعامل يملك نصيبه من الثمار بنفس الظهور، حتى يجب عليه زكاة نصيبه من الثمار، إذا كان مجموع الثمر نصابا؛ بخلاف القراض: لا يملك العامل يه حصته من الربح بنفس الظهور؛ على أصح القولين، ولا يجب عليه زكاة نصيبه؛ حتى يقتسما؛ لأن الربح في القراض وقاية لرأس المال لا يستقر عليه ملك العامل، ما لم يقتسما بدليل أنه لو خسر بعدما ربح: لم يكن للعامل فيه نصيبن والثمرة في المساقاة ليست وقاية لرأس المال؛ بدليل أنه لو تلف جميعها إلا قليلا: كان ذلك القليل بينهما.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract flees or falls ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

فلو هرب العامل في المساقاة، أو مرضن فإن تبرع المالك بالعمل وبالنفقة: فإذا رجع العامل: أخذ نصيبه من الثمرة، ولم يرجع المالك عليه بما أنفق، وإن لم يتبرع: رفع

الأمر إلى الحاكم، حتى يستأجر من مال العامل من يكمل عمله، وإن لم يجد له مالا؛ فإن كان بعد بدو الصلاح في الثمار: باع بعض نصيب العامل، إما من رب المال أو من غيره، فإن احتاج إلى بيع كله: باع كله واستأجر من يعمل فيه.

Mas'alah: How is the work completed if the worker flees before the fruit appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

وإن كان قبل خروج الثمرة، أو قبل بدو الصلاح: لا يمكن بيع بعضه، فيستقرض عليه من رجل، أو من بيت المال، وعلى العامل أداؤه إذا رجع أو يقضي من الثمرة، إذا أدركت.

Mas'alah: Can the judge borrow from the owner for musaqah expenses and reclaim from the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

ولو استقرض الحاكم من رب النخيل مالا، فأنفق منه: جاز، ثم رجع على العامل أو أخذ من نصيبه من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner spends or works without judge's order in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

ولو أنفق رب النخيل ليرجع عليه، أو عمل فيه بنفسه ليرجع- نظر: إن فعل بغير أمر

الحاكم وهناك حاكم: فهو متبوع لا يرجع.

Mas'alah: What are the rulings on spending by judge's order and rescinding musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

وإن أنفق بأمر الحاكم: ففيه وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنه فعل بإذن من إليه الأمر. والثاني: لا يرجع؛ لأنه متهم في حق نفسه، بل يجب أن يدفع المال إلى الحاكم ليدفع إلى غيره؛ فينفق عليه؟

وإن لم يجد الحاكم من يستقرض منه، ولم يكن في بيت المال مال- ينظر: إن كان قبل خروج الثمرة: للمالك أن يفسخ العقد؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، كما لو اشترى عبدا، فأبق من يد البائع: وللعامل أجر مثل ما عمل. وإن كان بعد خروج الثمرة: فهي مشتركة بين رب المال والعامل. وإن كان بعد بدو الصلاح: يباع نصيب العامل: إما من رب النخيل، أو من غيره، فإن لم يوجد من يشتري، أو كان قبل بدو الصلاح: لا يمكن بيع نصيب العامل؛ لأن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح: لا يجوز إلا بشرط القطع، ولا يمكن قطع بعضه؛ إلا بقطع كله، فيترك حتى يبدو الصلاح، أو يصطلحا على شيء. وإذا ظهر من العامل خيانة: فلا فسخ لرب المال؛ لأنه عقد لازم، ونص- ههنا- أنه يكارى عليه من يعمل عنه، وقال في موضع آخر: يضم إليه أمين، وأجرته على العامل: فمن أصحابنا من قال فيه: قولان. ومنهم من قال: هي على حالين: فإن كان العامل قويا لا يقدر الأمين على منعه من الخيانة: ينتزع من يده، ويمنع من دخول الحائط، ويكتري عليه من يعمل عنه، والأجرة عليه، وإن قدر الأمين على منعه: ضم إليه أمين، وإن توهم

الخيانة: لا يتكارى عليه، ما لم يظهر. ولو مات العامل أو رب النخيل أو هما: لا ينفسخ العقد، إلا أن العامل إذا مات: فإن أتم وارثه العمل، أو استأجر من تركته من يتم العمل: جاز، ويستحق نصيبه، وإن لم يعمل الوارث: لا يجبر عليه؛ لأن المعاقدة لم تجر معه، بل يكتري الحاكم من تركته من يتم العمل؛ كما لو كان عليه دين يؤدي من تركته، وإن لم تكن له تركة: لا يستدان على الميت؛ لأنه لا ذمة له، ولرب النخل فسخ العقد، إن كان قبل خروج الثمرة، وإن كان بعد خروجها: فهي مشتركة بين المالك والعامل؛ فيباع نصيب العامل، إن كان بعد بدو الصلاح؛ كما ذكرنا في هرب العامل. وإذا مات رب النخيل: يتم العامل العمل، ويأخذ حقه. ولو احتاج إليها– نظر: إن احتاج كلها: انفسخ العقد، ولا شيء للعامل، وإن احتاج بعضها: فالعامل بالخيار بين أن يفسخ العقد، ولا شيء له، وبين أن يجيز، ويتم العقد، وله حصته مما بقي.

ولو ظهر للنخيل مستحق: أخذها المستحق مع الثمار، ولا شيء عليه، ويرجع العامل على من ساقاه بأجر مثل عمله؛ لأنه غره؛ كمن غصب نقرة من إنسان، فدفعها إلى آخر، حتى طبعها دراهم: أخذ المغصوب منه الدراهم، ويرجع الطابع على الغاصب بالأجرة: وإن كانت الثمرة تالفة؛ فإن كانا قد اقتسماها، فأكلاها، وتلفت في أيديهما: فالمستحق بالخيار بين أن يغرم الدافع أو العامل: فإن غرم الدافع: له أن يطالبه بجميع قيمة الثمرة، وإن تلف شيء من أصول النخل: يطالب بضمانه، وإن غرم العامل، كم يغرمه؟ ظاهر كلام المزني: أنه يغرم قيمة النصف الذي شرط له؛ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال– وهو الأصح–: الأمر كما ذكر المزني؛ أنه يغرمه نصف الثمر المشروط له؛ لأنه أخذ ذلك النصف بعقد معاوضةن وتلف في يده؛ فيلزمه ضمانه، وبعد ما غرم: لا يرجع على الدافع بما غرم، بل يأخذ منه أجر مثل عمله، أما النصف الآخر: لم يكن في يد العامل؛ وكذلك: أصول الأشجار؛ بدليل أنه لا يلزمه حفظها، ولو جعل في يده: لزمه

حفظها؛ كما يلزم العامل في القراض حفظ مال القراض: فعلى هذا: يأخذ ضمان النصف الآخر، وضمان أصول الأشجار من الدافع؛ لأنه الغاصب، ولم يكن له مطالبة العامل به، وإذا أخذ الكل من الدافع: فهو يرجع على العامل بنصف قيمة الثمرة. ومن أصحابنا من قال: يجوز للمستحق أن يغرم العامل جميع قيمة الثمرة، وما تلف من أصول الأشجار؛ لأنها كانت في يده من طريق المشاهدة؛ فتصرف فيها؛ كالعامل في القراض، إذا هلك المال في يده، وخرج مستحقا- يغرمه المستحق كله؛ فعلى هذا: إذا غرم العامل المستحق كله: لم يرجع العامل على الدافع بقيمة النصف الذي أخذه؛ عوضا عن عمله، وهل يرجع بالنصف الآخر؟ فيه وجهان: قال الشيخ: أحدهما: يرجع؛ كالمستودع من الغاصب إذا ضمن: يرجع على الغاصب. والثاني: لا يرجع؛ لأنه كان يحفظ ويتصرف لحق نفسه؛ بخلاف المستودع، وإن غرم الدافع كلها: رجع الدافع على العامل بالنصف.

Mas'alah: What happens if fruit appears after the musaqah term expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3326)

فرع آخر يلزم أن تقدر بالشهور التي قد أجرى الله تعالى العادة بأن الثمار تطلع فيها إطلاعا متناهيا فإن تأخر اطلاع الثمرة فيها بحادث ثم اطلعت بعد تقضيها فالصحيح من المذهب أن العامل شريط فتكون الثمرة بينهما، وإن انقضت مدة المساقاة قبل اطلاعها لأن ثمرة هذا العام حادثة على ملكها ولا يلزمه العمل بعد انقضاء المدة، وإن استحق الثمرة إلا فيها يختص بالثمرة من التأبير والتلقيح، ومن أصحابنا من قال: العامل أجير فعلى هذا لا حق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة ولا يستهلك عمله غير بدل

فيحكم له حينئذ بأجرة المثل.

Mas'alah: Does the worker get a share of fruit appearing after the musaqah term ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3326)

فرع آخر لو ساقاه عشر سنين فاطلعت ثمرة السنة العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل فيها نصيب لتقضي مدته وزوال عقده، ولو اطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم تقضت ولم يبد صلاحها وهي طلع أو بلح بعد كان له حقه منها لحدوثها في المدة ثم إن قلنا: إنه أجير فعليه أن يأخذ حقه منها طلعا أو بلحا وليس له استبقاء حقه إلى بدء الصلاح، وإن قلنا: إنه شريك كان له استبقاؤها على النخل إلى بدء الصلاح وتناهي الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share of fruit appearing before or after taking possession in musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3326)

فرع آخر لو ساقاه على النخل فاطلعت بعد قبض العامل لها وقبل عمله فيها استحق نصيبه من

تلك الثمرة لحدوثها في يده، ولو أطلعت قبل قبضه وتصرفه فيها فإن قلنا إنه أجير لكم يكن له في تلك الثمرة نصيب لارتفاع يده، وإن قلنا: إنه شريك استحق نصيبه من تلك الثمرة لأنها بعد العقد حادثة عن ملكهما وعلى العامل أجرة مثل ما استحق عليه من العمل فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees after a valid musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3337)

مسألة: قال: "ولو ساقي رجلا على نخل مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل" .

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees after doing some work in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3337)

الفصل وهذا كما قال: إذا ساقاه على نخل فعمل بعض العمل ثم هرب لا تنفسخ المساقاة

بهربه لأنها عقد لازم ثم إذا جاء رب النخل إلى الحاكم فاستعدى عليه لزمه أن يعديه فإن وجده أجبره على العمل لأنه لزمه فيجبره عليه عند الامتناع، وإن لم يجده نظر، فإن كان له مال حاضر اكترى منه من يعمل مكانه، وإن لم يجد له مالا ووجد من يعمل ويأخذ أجرته من الثمرة اكتراه، وإن لم يجد من يؤخر أجرته أقرضه من بيت مال المسلمين وقضاه من الثمرة، وإن لم يكن في بيت المال مال استقرض له من غيره واستأجر، وإن تعذر ذلك أمر رب النخل بأن يكتري من مال نفسه من يقوم مقام العامل واستأجر، وإن تعذر ذلك أمر رب النخل بأن يكتري من مال نفسه من يقوم مقام العامل حتى تكون الأجرة في ذمته ويقضيه حقه من ثمرته التي هي حصته، أو يأمره بأن يعمل بنفسه حتى تكون أجرة عمله على العامل ويقضي من نصيبه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه لا يؤتمن فيما يرجع به على الغير فيأمر واحدا حتى يأخذ [148/ ب] منه ذلك وينفق وهذا ضعيف. وهل يجوز أن يساقي الحاكم على نصيب

العامل الهارب؟ قال ابن أبي هريرة: يجوز وكذا قاله القاضي أبو الحاكم على نصيب العامل الهارب؟ قال ابن أبي هريرة: يجوز وكذا قاله القاضي أبو حامد في "الجامع" وهذا قبل بدو الصلاح فيساقي الحاكم عليها لأجل ما بقي من العمل فيها رجلا آخر بسهم مشاع في الثمرة ويدفعه إليه من حصة العامل عند حصول الثمرة وتناهيها ويعزل الباقي من حصته إن بقي محفوظا له إن عاد ويأخذ رب المال حصته. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك وهو الأصح لأنه يجب أن تكون المساقاة من جهة أحدهما: النخل ومن جهة الآخر العمل، فأما العامل الهارب ليس له إلا العمل فلا يجوز أن يساقي على عمله الذي استحقه في النخل، وإن لم يكن لرب النخل مال وليس هناك من يساقي في نصيبه لم تخل الثمرة من أحد أمرين إما أن تكون الثمرة ظهرت، أو لم تظهر فإن لم تظهر فهل لرب النخل الفسخ؟ المذهب أن له فسخ المساقاة لأنه تعذر العمل من جهة العامل، فإذا فسخ عادت الثمرة إليه ويكون للعامل الأجرة فيما عمل ولا نقول: لا يستحق شيئا إلا بآخر العمل كالجعالة لأن هذا عقد لازم كالإجارة. وقال في "الحاوي" : الأصح عندي هذا لأنه بالتعذر ظهر عيب يثبت به الخيار في المقام عليها أو الفسخ فإن أقام عليها صار متطوعا بالباقي من العمل وللعامل حصته من الثمرة، وإن فسخ صار العقد منفسخا في الباقي من العمل ثم الصحيح من مذهب الشافعي لزومه في الماضي من العمل وتكون حصة العامل من الثمرة مقسطة على العملين الماضي منه والباقي فيستحق العامل منها قابل الماضي من عمله ويستحق رب النخل ما قابل الباقي من عمله مضموما إلى حصته وهذا حسن غريب، وإن كانت الثمرة ظاهرة قلنا لرب النخل: هذه ثمرة مشتركة بينكما فإن اخترت البيع بعنا فإذا اختار البيع نظر، فإن كان بعد بدو الصلاح بعنا الكل واكترى عن العامل من يعمل عنده بقية

العمل، وإن لم يكن بدا صلاحها بيعت بشرط القطع وحفظ على العامل نصيبه [149/

أ] منها فإنه لم يبق بعد قطعها عمل، وإن كان رب المال ممتنعا من البيع واختار أن يشتري نظر، فإن كان بعد بدو الصلاح فاشتراها جاز، وإن كان قبل بدو الصلاح هل يصح الشراء مطلقا؟ وجهان لأن المشتري مالك النخل فإن قلنا: يصح فلا كلام، وإن قلنا: لا يصح فلا يمكن البيع بشرط القطع لأنه لا يمكن قطع البعض إلا بقطع الكل فيضر ذلك بصاحب النخل، وإذا لم نجوز البيع هكذا أو جوزنا ولكنه امتنع من الشراء قال المزني في "جامعه الكبير" : يقال له: انصرف فما بقي لك عندي حكومة هذه الثمرة مشتركة بينكما وقد أبيتما إلا الخصومة فاذهبا حتى تصطلحا وهكذا ذكره أبو إسحاق وذكر في "الحاوي" الوجه الذي ذكرنا إذا لم يبد صلاحها هذا كله إذا رفعه رب النخل إلى الحاكم فإن أنفق عليه من غير إذن الحاكم نظر، فإن كان في البلد حاكم لم يرجع بما أنفقه وكان متبرعا، وإن لم يكن هناك حاكم فإن لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع لم يرجع بشيء، وإن شرط الرجوع فهل يرجع بما أنفق؟ وجهان والأصح أنه يرجع لأنه مضطر إليه وقيل: فيه ثلاثة أوجه أحدها: يرجع، والثاني: لا يرجع، والثالث: إن أشهد يرجع وإن لم يشهد لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties to a musaqah contract dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3340)

مسألة: قال: "وإن مات قام وارثه مقامه" . وهذا كما قال: إذا مات أحد المتساقيين لم ينفسخ عقد المساقاة لأنه عقد لازم كالإجارة، فإن كان الميت رب المال فالعامل يعمل على ما تشارطا عليه فإذا صرمها قاسم ورثته على الشرط الذي كان بينه وبين الميت، وإن كان الميت هو العامل قال المزني في "الجامع الكبير" : إن عمل الوارث فيها كان

له فإن أبى الوارث لا يلزمه أ، يعمل لأن العمل استحق على العامل دون الوارث، ثم قال أصحابنا: إن كان له تركة يستأجر من ينوب عنه بأجرة مؤجلة فإن تطوع رب النخل بالإنفاق أو بالقرض فعل، وإن امتنع نظر، فإن لم تكن الثمرة ظاهرة حرفا بحرف وقد شرحنا ذلك، وهكذا لو كان حيا فضعف عن العمل. وقال أبو حامد في "الجامع" : من أصحابنا من قال: يلزم الورثة أن يعملوا كما يلزم مورثهم لو كان حيا وما ذكر المزني أراد إذا ضعف عن العمل فإنه إذا مرض اكترى عليه الحكم من يقوم بذلك، فإن لم يجد له مالا ساقي [150/ أ] السلطان عنه في نصيبه فيكون ما يأخذه العامل الثاني من نصيب العامل العاجز، فإن لم يجد من يساقيه قال السلطان لصاحب المال: أنفق عليه فإذا فرغت أخذنا نفقتك من نصيبه فإذا فضل شيء فهو له، وإن لم يتم فيكون دينا عليه وهكذا قال في "البويطي" وقال فيه: ويكتب عليه صكا في ذلك قال القاضي الطبري: هذا القائل أجرى عجزه مجرى هربه هو محتمل جدا.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding on both parties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1121)

والمساقاة لازمة) من الجانبين؛ كالإجارة. (1) الشرح الكبير (6/ 69) . (2) روضة الطالبين (5/ 159) ، والشرح الكبير (6/ 69) ، والحاوي الكبير (9/ 179) . (3) روضة الطالبين (5/ 160) .

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1122)

فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا ... بقي استحقاق العامل،

Mas'alah: What does the judge do if the owner does not complete the musaqah work voluntarily?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1122)

وإلا .. استأجر الحاكم عليه من يتمه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies leaving an estate before completing the musaqah work?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1122)

ولو مات وخلف تركة .. أتم الوارث العمل منها، وله أن يتم بنفسه أو بماله === (فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا .. بقي استحقاق العامل) كتبرع الأجنبي بأداء الدين. (وإلا) أي: وإن لم يتبرع المالك بإتمامه (.. استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد إثبات المساقاة والهرب عنده، وتعذر إحضاره؛ لأنه واجب عليه، فالقاضي ينوب عنه فيه. هذا إذا كان له مال ومنه الثمرة المؤبرة .. فإنه يبيع نصيبه فيها، فإن لم يكن له مال .. اقترض عليه إن لم يجد من يستأجره بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمر، والاقتراض يكون من بيت المال، أو من أجنبي، أو من المالك، وقيل: بالترتيب هكذا. (وإن لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مسافة العدوى، أو حاضرا ولم يجبه إلى ما التمسه (.. فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع) لأن الإشهاد في حال العذر كالحكم، فإن لم يشهد .. لم يرجع؛ لظهور التبرع، ولو لم يمكنه الإشهاد .. لم يرجع أيضا على الأصح؛ لأنه عذر نادر. وقوله: (على الإنفاق) مثال، فإن الحكم كذلك إذا

عمل بنفسه ليرجع. والمعتبر: أن يشهد على العمل، أو الاستئجار وبذل الأجرة بشرط الرجوع، فإن لم يتعرض للرجوع .. فكأنه لم يشهد. (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة .. أتم الوارث العمل منها) لأنه حق وجب على مورثه، فيؤدى من تركته، كغيره، فإن امتنع .. استأجر الحاكم عليه. هذا إذا كانت على الذمة، فإن كانت على العين .. انفسخت بالموت؛ كالأجير المعين. (وله أن يتم) العمل (بنفسه أو بماله) إن اختار ولا يجبر عليه؛ لأن منافعه لنفسه.

Mas'alah: How does musaqah differ from qirad regarding revocability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5797)

في الاكثر ويفترقان في الاقل وذكر في افتراقهما مسائل (إحدهما) المساقاة ليس لاحد المتعاقدين فسخها بخلاف القراض لان العمل في المساقاة يقع في أعيان تبقى بحالها وفي القراض لاتبق الاعيان بعد العمل والتصرف فكان القراض شبيها بالوكالة والمساقاة بالاجارة وأيضا فانا لو حكمنا بالجواز فربما يفسخ المالك بعد العمل وقبل ظهور الثمار وحينئذ فاما أن نقطع حق العامل عنها أو لانقطع إن قطعناه ضاع شقاء العامل مع بقاء تأثيره في الثمار وانه ضرر وان لم نقطعه لم ينتفع المالك بالفسخ بل يتضرر لحاجته إلى القيام ببقية الاعمال ويخالف القراض فان الربح ليس له وقت معلوم ولا تأثيره بالاعمال السابقة فلا يلزم من فسخه ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share after the musaqah period ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5834)

العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجرة له وان انقضت المدة وعلى الاشجار طلع أو بلح فللعامل نصيبه منها وعلى المالك التعهد إلى الادراك فان حدث الطلع بعد المدة فلا حق له فيه وجواز المساقاة أكثر من سنة على الاقوال التي نذكرها في جواز الاجارة أكثر من سنة وإذا جوزنا فهل يجب أن يعين حصته كل سنة أم يكفى قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة فيه وجهان أو قولان كما في الاجارة وفي المهذب طريقة أخرى قاطعة بوجوب البيان لان الاختلاف في الثمار يكثر وفي المنافع يقل ولو فاوت بين الجزء المشروط في السنتين لم يضر وفيه وجه أنه على الخلاف فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5847)

مسطوران في المهذب والتهذيب والرقم وغيرها (وأما الاول) فقد عرفت أن التجفيف قد يحوج إلى تسوية الجرين وحمل التصريف على التسوية ليس ببعد فاذن لاضرورة إلى تغيير نظم الكتاب وغايته أن يكون تصريف الجريد مسكوتا عنه على أن قوله وتنحية الحشيش المضر والقضبان ما يفيد بعض معناه وقوله وفي أجرة الناظور المراد منه مؤنة الحفظ والناظر والناظور حافظ الكروم والجمع النواظر ذكر أن النظرة هي الحفظ بالعين وقد يقال ناطور بالطاء غير المعجمة * قال (وإذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضى عليه أو استأجر من يعمل عليه * فان عمل المالك بنفسه سلم الثمار للعامل وكان هو متبرعا * وكذا لو استأجر عليه إذ ليس له أن

Mas'alah: How should the owner proceed if the worker flees in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5848)

يحكم لنفسه * ولو عجز عن الحاكم فكمثل (و) إن لم يشهد على الاستئجار * وإن أشهد فوجهان * ثم له أن يفسخ إذا عجز ويسلم إلى العامل أجرة مثل ما عمل قبل الهرب فان تبرع أجنبي بالعمل فله أن يفسخ إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه * وإن عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم الثمار للعامل وكان الأجنبي متبرعا عليه لا على المالك) * نصدر المسألة بقول جملي وهو أن بناء هذا الفصل والذي يليه على أن المساقاة لازمة على ما مر لا كالقراض ثم نقول إذا هرب العامل قبل تمام العمل ينظر إن تبرع المالك بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاق العامل مجانا وإلا رفع الامر إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة لينفذ في طلبه فان وجده أجبره

Mas'alah: How is the work completed if the worker flees and has no money in musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5849)

على العمل والا استأجر عليه من يعمل ومم يستأجر إن كان العامل مال فمنه والا فان كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة من المالك أو من غيره واستأجر بثمنه وان كان قبل بدو الصلاح اما قبل خروج الثمرة أو بعده استقرض عليه من مالك أو من أجنبي أو من بيت المال واستأجر به ثم يقضيه العامل إذا رجع أو يقضى من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح أو الادراك ولو وجد من يستأجره بأجرة

مؤجلة توفى بالاجرة استغى عن الاستقراض وحصل الغرض وان عمل المالك بنفسه أو أنفق عليه ليرجع نظر ان قدر على مراجعة الحاكم فلم يفعل فهو متبرع لا رجوع له وان لم يقدر فان لم يشهد عليه لم يرجع أيضا الا أن لا يمكنه الاشهاد ففيه وجهان وربما

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the musaqah contract when work cannot be completed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5851)

يسلم المال إلى الحاكم ليأمر غيره بالانفاق ولو استأجره لباقي العمل ففيه وجهان أيضا بناء على مالو أجر داره ثم أكراها من المكترى ومتى تعذر اتمام العمل بالاستقراض تمم بغيره فان لم تخرج الثمرة بعد فللمالك فسخ العقد وعن ابن أبى هريرة أنه لا يفسخ ولكن يطالب الحاكم من يساقى عن العامل فربما يفضل له شئ والمذهب الاول لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فأشبه ما إذا أبق العبد المبيع قبل القبض فان خرجت الثمرة فهى مشتركة فان بدا الصلاح فيها بيع نصيب العامل كله أو بعضه بقدر ما يستأجر به من يعمل وإن لم يبد الصلاح وقد تعذر بيع بعضه أو كله لان شرط القطع في الشائع لا يغني فأما أن يبيع المالك نصيبه معه يشترط القطع في الكل وأما أن يشترى المالك نصيبه فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on the death of the tree owner during the musaqah term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5854)

بينهما وهذا يوافق اطلاق الكتاب لكن لا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمار فائدة ثم هو معلم بالواو لوجه ابن أبى هريرة والعجز عن العمل بالمرض ونحوه كالهرب *

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker in musaqah and the heir's obligations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5854)

قال (فان مات العامل تم (و) الوارث العمل من تركته * فان لم يكن تركة فله أن يتمم من ماله لاجل الثمار * فان أبى (وم) لم يجب عليه شئ إذا لم يكن تركة وسلم إليه أجرة العمل الماضي وفسخ العقد للمستقبل) * إذا مات مالك الاشجار في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل على شغله ويأخذ نصيبه من الثمار وان مات العامل في المساقاة اما أن تكون واردة على عين العامل أو في الذمة ان وردت على عينه انفسخت بموته كما لو مات الاجير المعين تنفسخ الاجارة وان كانت في الذمة فقد

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and leaves an estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5855)

روي وجه انها تنفسخ وكأنه موجه بأنه ربما لا يرضى بيد غيره وتصرفه والصحيح وعليه يتفرع كلام الكتاب لا تنفسخ كالاجارة وعلى هذا فينظر إن خلف العامل تركة يقتسم الوارث العمل بأن يستأجر منها من يعمل وإلا فان اتم الوارث بنفسه أو أستأجر من ماله من يتم فعلى المالك تمكينه إن كان أمينا مهتديا إلى اعمال المساقاة ويسلم له

المشروط فأن أبى لم يجبر عليه وعن رواية القاضى أبى حامد وصاحب التقريب وجه آخر انه يجبر عليه لقيامه مقام المورث وحكى هذا عن مالك والمذهب الاول لان منافعه خالص حقه وانما يجبر على توفية ما على المورث من تركته نعم لو خلف تركة وامتنع الوارث من الاستئجار منها استأجر الحاكم وإن لم يخلف تركة فلا يستقرض على الميت

Mas'alah: What happens if the worker flees or dies in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة ولا. ـــــــــ

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"ويملك العامل حصته" من الثمر "بالظهور" له إن عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة أو ما ألحق بها كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

فصل: في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل.

Mas'alah: What happens if the worker flees or becomes incapacitated in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

والمزارعة والمخابرة "هي" أي المساقاة "لازمة" كالإجارة "فلو هرب العامل" أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه

Mas'alah: What is the ruling if someone else volunteers to do the work in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وتبرع غيره" من مالك أو غيره "بالعمل" بنفسه أو بماله فتعبيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك تبرعا "بقي حق العامل" لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ

Mas'alah: What does the judge do if the worker flees and no one volunteers in a musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وإلا" أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم "اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل أن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنسائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ

Mas'alah: What happens if hiring a worker is not possible in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"ثم" إن تعذر اكتراؤه "اقترض" عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر

Mas'alah: What happens if borrowing is not possible in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"ثم" إن تعذر اقتراضه "عمل المالك" بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي

Mas'alah: What are the rules regarding spending with witnesses in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"أو أنفق بإشهاد" بذلك "شرط فيه رجوعا" بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع.

Mas'alah: What happens if the musaqi (worker) dies before completing the work?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"ولو مات المساقي في ذمته" قبل تمام عمله "وخلف تركة عمل وارثه" إما "منها" بأن يكتري عليه لأنه حق واجب على مورثه "أو من ماله أو بنفسه" ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه

Mas'alah: What is the ruling if the worker does not safeguard the property and hires someone from his own money?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"فإن لم يتحفظ به فعامل" بكتري على الخائن من ماله نعم إن كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر من اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد نبه عليه الأذرعي وقولي من ماله من زيادتي في المشرف

Mas'alah: When does the worker become entitled to his share in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

والمساقاة لازمة، ويملك العامل حصته بالظهور.

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees before completing the work in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

ولو هرب العامل قبل فراغ العمل، وأتمه المالك متبرعا .. بقي استحقاق العامل، وإلا .. رفع إلى الحاكم، وأثبت عنده المساقاة وهربه ليطلبه، فإن وجده .. أجبره عليه، وإلا .. استأجر عليه من يتمه من ماله، فإن لم يكن له مال .. باع نصيبه، أو بعضه من الثمرة إن بدأ صلاحها، وإلا .. اقترض عليه ولو من بيت المال، ثم يقضيه العامل إذا رجع، أو يقضى من نصيبه من الثمرة بعد الإدراك.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract flees or becomes incapacitated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1146)

تتمة: المساقاة لازمة كالإجارة، فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل، فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد [حاشية البجيرمي] منزلة قوله اقض ديني، وبه فارق قوله اغسل ثوبي اهـ. وإذا ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما قاله س ل. قوله: (من غير أن يتكرر كل سنة) هذا يدل على أن "أو" بمعنى الواو فيما سبق. قوله: (ما انهار) أي هدم. قوله: (والدولاب) معطوف على الأبواب. قوله: (وآلات العمل) بالرفع عطفا على عمل، لا بالجر عطفا على بناء؛ لأن هذا ليس عملا. قوله: (والمعول) هو الفأس العظيمة فهو من عطف الخاص على العام. والمنجل آلة يقلم بها النخل وهو بكسر الميم وفتح الجيم. قوله: (بالظهور) أي ظهور الثمرة، فلو ظهر ثمر في المدة وأدرك فيها ثم أدرك ثمر بعد المدة فهل يختص المالك بالثاني أو يشاركه العامل؟ الظاهر اختصاص المالك به. قوله: (إلا بالقسمة) أو ما ألحق بها وهو الفسخ والتنضيض كما تقدم. قوله: (وقاية لرأس المال) أي يقيه عن النقص؛ لأنه لو حصل نقص في رأس المال جبر بالربح كما مر. قوله: (أما إذا عقد إلخ) الأولى أن يقدم هذا على قوله وفارق. قوله: (وخرج بالثمر إلخ) وفي العرجون وهو الساعد وجهان أوجههما كما قال شيخ مشايخنا أنه للمالك واعتمده كله م ر سم بحروفه. قوله: (والكرناف) بكسر الكاف، شيخنا. قوله: (ولو شرط جعله) أي ما ذكر من الثلاثة. قوله: (والظاهر منهما الصحة) المعتمد البطلان. قوله: (ولو شرطهما للعامل) أي الثلاثة، وقوله: "بطل" أي العقد. قوله: (ولو ساقاه على نوع) كالنخل كأن قال ساقيتك على النخل بنصف ثمره بشرط أن أساقيك على العنب بثلثه. قوله: (على آخر) كالعنب. قوله: (لازمة) أي فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة بآفة أو نحو غصب شرح م ر،

ولا شيء له على المالك اهـ عباب. قوله: (كالإجارة) أي بجامع أن كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع بقاء العين بمعاوضة. قوله: (فلو هرب العامل إلخ) شامل لما إذا كانت المساقاة على العين أو الذمة كما يدل عليه الاستدراك، وقال بعضهم: يفهم من الاستدراك تقييد كلامه بكون المساقاة في الذمة، تأمل. قوله: (وتبرع غيره) أي ولم يقصد المالك بعمله، وكذا إن أطلق يكون كما لو قصد المالك ح ل. قوله: (بقي حق العامل) ؛ لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ شرح المنهج. قال الحلبي: وفيه أنه استحقاق بغير عمل. وأجيب

Mas'alah: What are the rulings when the musaqah worker is absent or dies before completing the work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1147)

ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال، وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى. نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ، ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي نصيبه من الثمر. ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه، ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه إما منها بأن يكتري عليه؛ لأنه حق واجب على مورثه، أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال، فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد؛ لأنه في [حاشية البجيرمي] بأنهم نزلوا ذلك منزلة

التبرع بقضاء الدين. قوله: (مثلا) يرجع لقوله: "وهرب" ومثله ما إذا امتنع وهو حاضر. قوله: (من ماله) متعلق باكترى. قوله: (نعم إلخ) استدراك على قوله: اكترى الحاكم. قوله: (صاحب المعين) هو كتاب جليل، اهـ أج. قوله: والنشائي بكسر النون والمد نسبة لبيع النشا برماوي وضبطه السيوطي في اللب بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف بريف مصر وقيل النشا بفتح النون اسم بلد أو ما يعمل من الحلوى. قوله: (لتمكن المالك من الفسخ) أي فيخير بين أن يفسخ أو يعمل بلا رجوع ق ل. فرع: لو أراد مالك الأشجار المساقي عليها بيعها، فإن كان قبل ظهور الثمرة امتنع وإن كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو مع البائع، وبيع أحدهما نصيبه فقط من الثمرة بشرط القطع باطل لشيوعه ز ي. قوله: (ثم إن تعذر) أي فيما إذا كانت المساقاة في الذمة ح ل. قوله: (اقترض عليه) قال في شرح الروض: وقولهم اقترض واكترى يفهم أنه ليس له أن يساقي عليه، وهو ذلك. سم على حج ع ش على م ر. قوله: (بإشهاد بذلك) أي بالاتفاق والعمل فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد؛ لأنه عذر نادر، فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله، وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما؛ شرح المنهج. وقوله: "وللعامل أجرة عمله" فيه أنه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر أثره على المحل اهـ ح ل. وقوله: "فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد" ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا، ولو قيل بأن له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا، بل ومثله سائر الصور التي قيل بعدم الرجوع لفقد الشهود، فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا، وإلا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر ع ش على م ر. قوله: (فيه) أي في الإشهاد. قوله: (بأجرة عمله) لف ونشر مرتب. قوله: (أو بما أنفقه) ويصدق المالك في قدر ما أنفقه كما رجحه السبكي. اهـ. س ل. قوله: (ولو مات المساقي) بصيغة اسم المفعول، أي العامل المساقي في ذمته قوله: (في ذمته) خرج به المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين، شرح المنهج. والفرق بين

الصورتين أن قول المالك للعامل في صورة المساقاة على العين ساقيتك على هذا النخل مثلا إلخ، يقتضي أن العمل إنما يكون من عين هذا العامل بخلاف المساقاة في الذمة لا تقتضي ذلك. وصورة المساقاة في ذمته أن يقول المالك للعامل: ألزمت ذمتك تعهد هذا النخل مثلا على أن الثمرة بيننا مثلا مع ذكر مدة معلومة. قوله: (ويسلم له المشروط) بالبناء للمفعول والمشروط نائب الفاعل، وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من أعمال المساقاة شيء لا ينبغي أن يستحق الوارث نصف الثمرة إن كان النصف مشترطا، وإنما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من المدة اهـ سم، أي إذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث المشروط له. وخرج بقوله: "لو كان الثمر قد ظهر" ما إذا مات قبل الظهور، فظاهره أنه لا يستحق وارثه شيئا اهـ م د. قوله: (ولا يلزم المالك تمكينه من العمل) بل يمكن المالك من الفسخ وللوارث أجرة ما عمله مورثه س ل.

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1105)

ويملك العامل حصته) من الثمر (بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره، وهذا من زيادتي، وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة، وما ألحق بها كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد. (

Mas'alah: What is the section heading about the binding nature of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1105)

فصل)

Mas'alah: What does the section discuss regarding the binding nature of musaqah, worker's flight, and muzara'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1105)

في بيان أن المساقاة لازمة، وحكم هرب العامل، والمزارعة والمخابرة)

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1105)

هي) أي: المساقاة (لازمة) كالإجارة [حاشية البجيرمي] وما في الأصل يصح قراءته بالرفع عطفا على ما وبالجر عطفا على مدخول الكاف ع ش قال م ر؛ فإن لم يتحفظ به لكثرة السراق أو كبر البستان، فالمؤن عليه كما اقتضاه إطلاقهم، وبحث الأذرعي عدم لزوم ذلك في ماله بل على المالك. (قوله وفي البيدر) أي: الجرن. (قوله كقوصرة) أي: قوطة (قوله وجداده) بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين كما في الصحاح، وفيه أيضا جواز إعجامهما وإهمال أحدهما ق ل. (قوله إذ النافي لوجوبه إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأن مقابل الأصح لا يتأتى إلا عند انتفاء العادة والشرط إذ لا تسعه مخالفتهما. (قوله عند انتفائهما) أي: العادة والشرط. (قوله وظاهر أنه لو جرت عادة إلخ) عبارة شرح م ر وظاهر أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له

كما هو ظاهر على أن العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سابقا، فقول الشيخ في شرح منهجه، وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للأصحاب فيه نص بأنه على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضي كذا وإلا فهو غير صحيح. . اهـ بحروفه، قال الرشيدي: قوله يتعين إلخ الظاهر أن هذا الحمل غير متأت في عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد. اهـ بحروفه وقوله غير متأت؛ لأن قول المنهج بأن شيئا من ذلك أي: من الثلاثة المذكورة التي نص عليها الأصحاب؛ لأنهم نصوا عليها فكيف يتأتى لحمل المذكور؟ نعم إن رجع اسم الإشارة في قوله بأن شيئا من ذلك لغير الثلاثة كما قاله ح ل ظهر الحمل المذكور. (قوله بأن شيئا من ذلك) أي: من الثلاثة المذكورة قبل، وقال ح ل قوله بأن شيئا من ذلك أي: غير حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه لقوله وإن لم تجر العادة إلخ وقوله لقوله إلخ الظاهر أنه لا يدل على ما ادعاه، وذلك لأن قوله وإن لم تجر به عادة معناه وإن لم تجر عادة به أي المذكور من الثلاثة أي: بوجوده وحصوله بل كانت العادة إهماله عن الحفظ وعن القطع وعن التجفيف، وحينئذ فهذا التعميم لا ينافي التقييد بقوله وظاهر أنه لو جرت عادة إلخ وهذا لا يظهر بل الظاهر أن معنى قوله وإن لم تجر به عادة أي: وإن لم تجر عادة بكون كل من الثلاثة على العامل أي: سواء كانت العادة جارية بإهمالها أو بكونها على المالك لأن المدار على عرف الشرع لكن الشارح أخرج الصورة الثانية بقوله وظاهر أنه لو جرت إلخ وضعفه ع ش كما مر، ولا يكون ضعيفا إلا إذا جعل اسم الإشارة راجعا للثلاثة فإن جعل راجعا لغيرها مما تقدم كما قاله ح ل فلا يكون ضعيفا تأمل، وقوله لكن الشارح أخرج الصورة الثانية فيكون كلامه الأول غير شامل لها أخذا من كلامه هنا (قوله كبناء حيطان) ونصب نحو باب أو دولاب أو فأس أو منجل ومعول وبقر تحرث أو تدور الدولاب شرح م ر (قوله وإصلاح ما انهار) أي: انهدم. (قوله حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة) أي: لا بالظهور ولا يستقر إلا بالتنضيض والفسخ

ح ل (قوله وما ألحق بها) وهو الفسخ والتنضيض ع ش (قوله وقاية لرأس المال) أي: يقيه من النقص الذي يحصل؛ لأنه يجبر به كما مر. [فصل في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة] (فصل: في بيان أن المساقاة لازمة) (قوله وحكم هرب العامل) أي: وما يتبعه من قوله ولو مات المساقي في ذمته إلى قوله ولا تصح مخابرة. (قوله هي لازمة) أي: عقدها لازم من الجانبين أي: قبل العمل وبعده لأن عمله في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح وجه لزومها ظاهر كما أفاده الوالد وهو مراعاة مصلحة كل منهما أي: المالك والعامل إذ لو تمكن العامل من فسخها قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخها تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة؛ لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله شرح م ر

)

Mas'alah: What happens if the worker flees or is unable to complete the work in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1106)

فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل، ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله، فتعبيري بذلك أعم من قوله: وأتمه المالك متبرعا (بقي حق العامل) ؛ لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ (وإلا) أي: وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم (اكترى الحاكم

عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال، وإلا اكترى بمؤجل أن تأتي، نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي، واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم) إن تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر، (ثم) إن تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه، وهذا مع ثم اقترض، والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي، (أو أنفق بإشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعا) بأجرة عمله أو بما أنفقه، فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد؛ لأنه عذر نادر، فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله، وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما، وقولي: شرط فيه رجوعا أولى من قوله: إن أراد الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling if the musaqi (worker) dies before completing the work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1106)

ولو مات المساقي في ذمته) قبل تمام عمله، (وخلف تركة [حاشية البجيرمي] (وقوله فلو هرب العامل) أي: أو امتنع من العمل وقوله أو نحوه أي: كالحبس. اهـ. ق ل. (قوله وتبرع غيره بالعمل) أي: ولم يقصد المالك بعمله، وكذا إن أطلق يكون كما لو قصد المالك ح ل، ومثله الأمطار المغنية عن السقي، والمراد بالتبرع هو الذي عمل فيه بغير استئجار أخذا من قوله وإلا اكترى عليه الحاكم ع ش (قوله من مالك أو غيره) أفهم أنه لو عمل المالك في ماله لا على وجه التبرع عن العامل أو تبرع به أجنبي عن المالك لا يستحق العامل شيئا وجرى عليه حج تبعا للسبكي وخالفه م ر في شرحه فقال: فيهما استحق العامل فيما يظهر ع ش، وعبارة شرح م ر ولو عمل في مال نفسه

غير متبرع عن العامل أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجعالة للزوم ما هنا، وإن بحث السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق. اهـ. (قوله بقي حق العامل) قال الإمام وهو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل. اهـ والأصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكي: ومن قولهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل. قلت قد يقال: مثله في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف إذا استناب، وإن كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا. قلت: قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فإنه وإن كان غرضه مباشرته أيضا إذا وردت المساقاة على العين لكن العناية في مسألة الوظائف أقوى. اهـ. سم. (قوله بصريح الفسخ) أي: حيث لم يكن ثم ما يقتضيه ع ش (قوله اكترى الحاكم عليه من يعمل) أي: ولو المالك أخذا من قوله بعد ثم عمل المالك ولو امتنع وهو حاضر فكذلك وقوله من ماله أي: ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح. س ل. (قوله من ماله) متعلق بقوله اكترى (قوله نعم إن كانت المساقاة إلخ) يعلم منه أن كلام المصنف مقيد بكون المساقاة على الذمة. (قوله والنشائي) بكسر النون والمد نسبة لبيع النشاء برماوي. (قوله لتمكن المالك من الفسخ) ، وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها حصة ما عمل، والقياس أنه يستحق أجرة المثل لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا للرملي سم على حج ع ش على م ر. (قوله ثم إن تعذر) أي: إذا كانت المساقاة في الذمة ح ل (قوله اقترض) واكترى مما يقترضه ويستمر يقترض إلى ظهور الثمرة فإذا ظهرت اكترى منهما كما في ق ل على الجلال قال في شرح الروض: وقولهم اقترض واكترى يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك. سم على حج ع ش على م ر. (قوله ثم إن تعذر اقتراضه إلخ) أي: لعدم القاضي أو عدم إجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن

إثبات هرب العامل اهـ ق ل على الجلال. (قوله عمل المالك بنفسه) أي: ورجع بالأجرة ع ش على م ر وقوله بإشهاد بذلك أي: بالإنفاق أو العمل ويصدق المالك في قدر ما أنفقه على الراجح س ل، وينبغي أن لا يكفي الإشهاد مع القدرة على استئذان الحاكم كنظيره سم، وينبغي أيضا الاكتفاء بواحد ويحلف معه أنه أراد الرجوع ع ش. (قوله فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ولو قيل: بأن له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل، ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا، وإلا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر. اهـ. ع ش على م ر (قوله وللعامل أجرة عمله) فيه أن العمل لم يقع مسلما ولم يظهر أثره على المحل ح ل أي: وقد صرحوا في باب الجعالة حينئذ بعدم الأجرة. (قوله أولى من قوله إن أراد إلخ) وجه الأولوية أن قوله إن أراد الرجوع يصدق بما لو أنفق من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة. ع ش (قوله وخلف تركة) شامل للثمرة المعامل عليها

Mas'alah: What is the ruling on the heir completing the musaqah work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1107)

عمل وارثه) ، إما (منها) بأن يكتري عليه؛ لأنه حق واجب على مورثه، (أو من ماله أو بنفسه) ، ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال، فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه، وخرج بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين، ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه، (

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of musaqah and the worker's flight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1695)

(فصل) في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة [حاشية الجمل] المالك استحق الأجرة تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق قوله اغسل ثوبي. اهـ. شرح م ر وإذا ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره اهـ. س ل وفي ق ل على الجلال ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الأعمال لم يسقط شيء مما شرط له كالشريك والقول باستحقاقه بالقسط مبني على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة قاله شيخنا م ر اهـ. (قوله وتلقيح للنخل) وهو وضع طلع ذكر في طلع أنثى وقد تستغنى عنه لكونها تحت ريح الذكر فيحمل الهواء ريح الذكر إليها اهـ. شرح م ر (قوله وتنحية حشيش) أي كلأ يابس أو رطب فقد اشتهر الحشيش في اليابس من الكلأ وقيل: هو خاص بالرطب منه عبارة الصحاح والحشيش ما يبس من الكلأ ولا يقال له رطبا حشيش اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال الحشيش اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهري وقال غيره: الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب فقط والكلأ يعمهما فراجعه اهـ. (قوله وتعريش جرت به) أي بالتعريش عادة كذا قال شيخنا كحج وهما مخالفان للشارح فعلى طريقة الشارح ينبغي رجوع ذلك للتعريش وما قبله لكن لا يحتاج مع ذلك لقوله في الشارح وظاهر أنه لو جرت عادة إلخ وحينئذ يخالف قوله وظاهر إلخ والحاصل أن طريقة الشارح أن المعول عليه في كل ناحية عرفها الغالب فيها فما اقتضاه على المالك يكون عليه وما اقتضاه على العامل يكون عليه وطريقة شيخنا كحج أن لا نرجع إلى العرف الغالب في الناحية إلا فيما لم ينصوا على أنه على

أحدهما وفيه نظر ظاهر لا يخفى على من له نوع تأمل لأن ما ذكروه إنما هو للعرف عندهم في أزمنتهم حتى لو تغير كان المعول عليه الثاني وقولهم العرف الطارئ لا ينسخ القديم لم يلتزموه اهـ. ح ل (قوله ويظللها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي ينصبونه على الأعواد (قوله وحفظ الثمر) فإن لم يتحفظ به لكثرة السراق أو كبر البستان فالمؤن عليه كما اقتضاه إطلاقهم وبحث الأذرعي عدم لزوم ذلك في ماله بل على المالك اهـ. شرح م ر (قوله وحفظ الثمر على الشجر) وفي نسخة كحفظ الثمر وهي أظهر مما في الأصل لأنها الملائمة لقوله فإن كلا من الثلاثة إلخ وما في الأصل يصح قراءته بالرفع عطفا على ما وبالجر عطفا على مدخول الكاف اهـ. ع ش. (قوله إذ النافي لوجوبه إلخ) عبارة شرح م ر لأن مقابل الأصح لا يتأتى إلا عند انتفاء العادة والشرط إذ لا تسعه مخالفتهما انتهت (قوله وظاهر أنه لو جرت عادة إلخ) عبارة م ر في شرحه وظاهر أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على أن العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سابقا فقول شيخ الإسلام في منهجه وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للأصحاب فيه نص بأنه على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضي كذا وإلا فهو غير صحيح اهـ بحروفه قال الرشيدي: قوله يتعين إلخ الظاهر أن هذا الحمل غير موات في عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد اهـ. بحروفه أي لأن قول المنهج بأن شيئا من ذلك أي من الثلاثة المذكورة التي نص عليها الأصحاب لأنهم نصوا عليها وكيف يتأتى الحمل المذكور (قوله بأن شيئا من ذلك على المالك) أي من الثلاثة المذكورة قبل اهـ. وقال الحلبي: قوله بأن شيئا من ذلك أي غير حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه لقوله وإن لم تجر العادة إلخ وقوله لقوله إلخ الظاهر أنه لا يدل على ما ادعاه وذلك لأن قوله وإن لم تجر به عادة معناه وإن لم تجر عادة به أي المذكور من الثلاثة أي لوجوده وحصوله بل كانت العادة إهماله عن الحفظ وعن القطع وعن

التجفيف وحينئذ فهذا التعميم لا ينافي التقييد بقوله وظاهر أنه لو جرت عادة إلخ (قوله وإصلاح ما انهار من النهر) ظاهره أن ترقيع النهر على المالك. وعبارة الجلال كبناء حيطان وحفر نهر جديد انتهت وقوله جديد أي ابتداء أو بعد انهياره وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطان ووضع نحو شوك عليها فيتبع فيه العادة اهـ. ق ل عليه (قوله حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة) أي لا بالظهور ولا يستقر إلا بالتنضيض والفسخ اهـ. ح ل. [فصل في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة] (فصل في بيان أن المساقاة لازمة إلخ) (قوله وحكم هرب العامل) أي وما يتبعه من قوله ولو مات المساقي

Mas'alah: What happens if the worker flees or becomes unable to complete the musaqah work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1696)

(هي) أي المساقاة (لازمة) كالإجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فتعبيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا (بقي حق العامل) لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ

Mas'alah: What does the judge do when the worker flees and no one volunteers to work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1696)

(وإلا) أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل أن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ

Mas'alah: What happens if hiring a worker is not possible in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1696)

(ثم) إن تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر

Mas'alah: What happens if the musaqah worker dies before completing the work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1696)

(ولو مات المساقي في ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركة عمل وارثه) [حاشية الجمل] في ذمته إلى قوله ولا تصح مخابرة (قوله هي لازمة) أي عقدها لازم من الجانبين قبل العمل وبعده لأن عمله في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر كما أفاده الوالد وهو مراعاة مصلحة كل منهما إذ لو تمكن العامل من فسخها قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخها تضرر العامل

بفوات نصيبه من الثمرة لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله اهـ. شرح م ر (قوله فلو هرب العامل) أي أو امتنع من العمل وقوله أو نحوه أي كالحبس اهـ. ق ل على الجلال (قوله وتبرع غيره بالعمل) أي ولم يقصد المالك بعمله وكذا إن أطلق يكون كما لو قصد المالك اهـ. ح ل ولعل في هذه العبارة تحريفا وحقها أن يقول ولو بقصد المالك ففي شرح م ر التسوية في التبرع بين قصد العامل بالعمل وقصد المالك به في أن حق العامل لا يسقط تأمل (قوله بقي حق العامل) وفيه أنه استحقاق بغير عمل وأجيب بأنهم نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين اهـ. ح ل. (قوله بقي حق العامل) أي سواء في المساقاة على العين أو الذمة لأنه كقضاء دين الغير بغير إذنه اهـ. ق ل على الجلال قال الإمام: وهو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل اهـ. والأصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكي: ومن قولهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل قلت: قد يقال بمثله في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف إذا استناب وإن كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا قلت: قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فإنه وإن كان غرضه مباشرته أيضا إذا وردت المساقاة على العين لكن العناية في مسألة الوظائف أقوى اهـ. بر اهـ. سم. (قوله اكترى الحاكم عليه من يعمل) ولو المالك ويدل له ما سيأتي من قوله ثم عمل المالك إلخ وقوله نعم إلخ معتمد وقوله والنشائي نسبة للنشاء اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قوله والنشائي بكسر النون والمد نسبة لبيع النشاء انتهت (قوله لتمكن الملك من الفسخ) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا ل م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله ثم إن تعذر اكتراؤه) أي لعدم مال للعامل وعدم أجير يرضى بأجرة مؤجلة وقوله اقترض أي واكترى بما يقترضه ويستمر يقترض إلى ظهور الثمرة فإذا

ظهرت اكترى منها اهـ. ق ل على الجلال يتصرف قال في شرح الروض وقولهم اقترض واكترى يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك اهـ سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله ثم إن تعذر اقتراضه إلخ) أي لعدم القاضي أو عدم إجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدو ومثله عجز المالك عن إثبات هرب العامل. اهـ. ق ل على الجلال (قوله أو أنفق بإشهاد) ويصدق المالك في قدر ما أنفقه كما رجحه السبكي اهـ. س ل (قوله بإشهاد) راجع للمسألتين فقوله بذلك أي العمل والإنفاق يدل على هذا قول الشارح بأجرة عمله أو بما أنفقه (قوله بإشهاد) وينبغي الاكتفاء بواحد ويحلف معه إن أراد الرجوع اهـ. ع ش على م ر (قوله فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ولو قيل: بأن له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا وإلا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر اهـ. ع ش على م ر. (قوله وللعامل أجرة عمله) فيه أنه لم يقع مسلما ولم يظهر أثره على المحل اهـ. ح ل وقد صرحوا في باب الإجارة حينئذ بعدم الأجرة (قوله أولى من قوله إن أراد الرجوع) فإن قوله إن أراد الرجوع يصدق بما لو أنفق من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة اهـ. ع ش. (قوله عمل وارثه إلخ) ويجبره الحاكم إن امتنع من الإتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من يتم اهـ. ق ل على الجلال (قوله

Mas'alah: What are the rulings on the heir completing musaqah work from the estate or personally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

إما (منها) بأن يكتري عليه لأنه حق واجب على مورثه (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=919)

(والمساقاة لازمة) كالإجارة

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=919)

(فلو) (هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك) [حاشية قليوبي] على أنه كالأجير، ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة. قاله شيخنا الرملي. قوله: (حشيش) هو اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهري، وقال غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط، والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب فقط، والكلأ يعمهما فراجعه. قوله: (عن السارق والطير) أي ونحوهما وأن يجعل لكل عنقود قوصرة مثلا ولو كثر السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد وأجرته عليه، وقال الأذرعي على المالك. قوله: (وإهمال الدالين في الصحاح) وفيها أيضا جواز إعجامهما وإعجام إحداهما. قوله: (في الأصح في الثلاثة)

وإن لم تجر بها عادة، ومحل الخلاف عند الإطلاق. كما سيذكره الشارح. قوله: (والثاني ليست عليه) أي ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح، كما يشير إليه الشارح بعد وحاصل كلامه أن في الثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل وهو الأصح، والثاني أنها على المالك كما في البسيط والكفاية وليس في الروضة ولا أصلها والثالث أنها على المالك والعامل معا، وهذا قد ذكره في الروضة وأصلها والتتمة في الحفظ وحده وقاس عليه الشارح الجداد والتجفيف، وأشار بقوله وظهر إلخ إلى الرد على الروضة وأصلها في إجراء الخلاف مع العادة أو الشرط مع أنه مما لا خلاف فيه، واستشهد لذلك بما قاله الماوردي فتأمل هذه المناقشات من هذا الإمام مع قوة الاختصار في الكلام. قوله: (لا يسعه مخالفة العادة) أي الموافقة لما نصوا عليه لا المخالفة له وإلا لزم بطلان ما مر عن شيخنا الرملي فتأمله. قوله: (كبناء الحيطان) وكذا ما يبنى به، ومثله ما بعده. قوله: (جديدا) أي ابتداء أو بعد انهياره ومثله نصب باب ودولاب وحرث، وما يحرث من الآلات وما يحرث عليه كبقر وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطان. ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيتبع فيه العادة قاله شيخنا. قوله: (بالظهور) قد مر أنه يملكها العقد بعده فهي من أفراد هذا قوله: (كالإجارة) بجامع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بعين مع بقائها. قوله: (فلو هرب) أو امتنع أو حبس أو مرض. قوله: (من العمل) أي ولو قبل الشروع فيه. قوله: (وأتمه المالك) أي فعله ولو من ابتدائه كما علم آنفا بنفسه أو بماله أو بمتبرع عليه أو على العامل، وإن لم يعلما به أو كان [حاشية عميرة] قول المتن: (مما يتكرر) من العمل، وإلا فغير الطلع الذي يلقح به متكرر كل عام، وهو على المالك. قول المتن: (الحشيش) أطلقه على الأخضر وهو في اللغة لليابس، ولو عبر بالكلأ كان أولى؛ لأنه يعمهما. فرع: وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة في الجدار يتبع فيها العرف. قوله: (حفظ الثمر) أي قياسا على مال القراض، فإن لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه. قوله: (لأن الحفظ خارج إلخ)

أي؛ لأن أعمالها مما يتعلق تنمية الثمار. قوله: (ويأتي وجه إلخ) وجهه ما سلف لنا في رأس الصفحة في تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل. قوله: (فيه) الضمير فيه يرجع لقوله في الحفظ قول المتن: (جديد) مثله ما عرض انهياره. [تتمة يملك العامل حصته من الثمر بالظهور في المساقاة] قول المتن: (والمساقاة لازمة) أي ولو قبل العمل، والجامع لها مع الإجارة أنهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع أنها بخلاف القراض، وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل، بخلاف القراض من فسخه قبل التصرف لا يضر، قال السبكي: ولك أن تقول إذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمر هلا صح وتلزمه الأجرة كالجعالة قال، ولم يبن لي دليل ظاهر على لزومها. قول المتن: (وأتمه المالك) مثله الأجنبي.

بنفسه أو بماله. (متبرعا) (بقي استحقاق العامل وإلا) أي وإن لم يتمه ورفع الأمر إلى الحاكم (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة، وهرب للعامل من ماله، وإن كان له مال، وإلا اقترض عليه من المالك، أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر.

Mas'alah: What should the owner do if he cannot reach the judge to complete the musaqah work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=920)

(وإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق) لإتمام العمل. (إن أراد الرجوع) بما ينفقه ويصرح في الإشهاد بالرجوع فإن لم يشهد كما ذكر، فلا رجوع له، وإن لم يمكنه الإشهاد، فلا رجوع له أيضا في الأصح؛ لأنه عذر نادر.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and leaves an estate in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=920)

(ولو) (مات) العامل (وخلف تركة) (أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزومه للمورث. (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط وإن لم يخلف تركة لم يقترض عليه، وللوارث أن يتم العمل بنفسه، أو بماله ويسلم له على عين العامل، انفسخت بموته كالأجير المعين، ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه.

Mas'alah: Does the option of the session apply to a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2046)

وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ فيه وجهان (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2049)

قولا واحدا (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner works after the worker flees in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2049)

فإن هرب العامل، فعمل رب النخل، أو استأجر من عمل عنه، ولم يقدر على إذن الحاكم واشهد، ففيه وجهان: (2) أحدهما: أنه يرجع (3) . والثاني: لا يرجع (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the worker cannot hire a replacement in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2049)

فإن لم يكن للعامل ما يستأجر به من يعمل مكانه، ولم تكن الثمرة، بحيث يمكن بيعها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الحاكم (يساقي) (5) عليها لأجل الباقي من العمل رجلا آخر، بسهم مشاع من الثمرة يدفعه إليه من حصة العامل ويعزل الباقي من حصته. (1) لأن الثمرة لم تجعل وقاية لرأس المال، فملك بالظهور، والربح جعل وقاية لرأس المال، فلم يملك بالظهور في أحد القولين. (2) وإن هرب رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن مال اقترض عليه، فإن لم يجد من يقرضه، فلرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ، كما لو اشترى عبدا فأبق من يد البائع، فإن فسخ نظرت، فإن لم تظهر الثمرة، فهي لرب النخل، لأن العقد زال قبل ظهورها وللعامل أجرة ما عمل، وإن ظهرت الثمرة فهي بينهما، فإن عمل فيه رب النخل، أو استأجر من عمل فيه بغير إذن الحاكم، لم يرجع، لأنه متبرع، وإن لم يقدر على إذن الحاكم فإن لم يشهد لم يرجع لأنه متبرع./ المهذب 1: 400. (3) لأنه موضع ضرورة. (4) لأنه يصير حاكما لنفسه على غيره،

وهذا لا يجوز لا لضرورة ولا لغيرها. (5) (يساقي) : في ب، جـ وفي أساقى.

Mas'alah: What is the ruling if the remaining work becomes impossible in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2050)

والوجه الثاني: قال في الحاوي وهو الأصح عندي أنه يقال لرب النخيل: قد (تعذر) (1) ما بقي من العمل، فلك فسخ العقد.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

والمساقاة لازمة

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the work in musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

فلو هرب العامل قبل تمام العمل وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة تاما وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع

Mas'alah: What happens if the worker dies during the musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وإن مات العامل وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وإن قال الوارث: أنا أتم العمل بنفسي أو أستأجر من مالي فعلى المالك تمكينه

Mas'alah: Is a musaqah contract binding like an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5414)

قال: فإذا انعقد لزم كالإجارة هذا من الشيخ مغن عن التعليل، لكن يحتاج إلى بيان الجامع، وهو أنهما عقدان على عمل على العين مع بقائها، وبهذا خالفا القراض، فإن العامل فيه متصرف في العين بإذن مالكها، كالوكيل، فلذلك كان جائزا كالوكالة. وفرق الماوردي بينهما بأن نماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل فكان في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل، ونماء المال في القراض متصل بالعمل فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل. وقد استدل الرافعي على اللزوم: بأنا لو قلنا بجوازها فربما يفسخ المالك بعد العمل وقبل ظهور الثمرة وحينئذ فإما أن نقطع حق العامل عنها، أو لا؛ فإن

Mas'alah: What is the harm in allowing rescission of a musaqah contract after work is done?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5415)

قطعناه ضاع سقي العامل مع تأثيره في الثمار، وإنه ضرر، وإن لم نقطعه لم ينتفع المالك

بالفسخ، بل يتضرر لحاجته إلى القيام ببقية الأعمال، ويخالف القراض فإن الربح ليس له وقت معلوم ولا له تأثير بالأعمال السابقة فلا يلزم من فسخه ما ذكرناه. قلت: ولا يرد عليه أن يقال: يفسخ ولا يسقط حق العالم بالكلية ولا يستحقه من الثمرة، بل يستحق أجرة مثل ما عمل كما يقول في الجعالة؛ [لأن العمل في الجعالة] مضبوط يمكن اعتباره وهو في المساقاة غير مضبوط.

Mas'alah: Does the option of stipulation or the option of the session apply in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5415)

تنبيه: قول الشيخ: لزم كالإجارة فيه إشارة إلى أن خيار [الشرط] لا مدخل له فيها، وفي خيار المجلس وجهان كما سيأتي في الإجارة، وصرح به في "المهذب" هنا.

Mas'alah: Is the musaqah contract based on the liability of the worker or on the specific trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5415)

فإن قيل: قد صرح الغزالي: بأن من شرط صحة المساقاة ورودها على الذمة، وهو الذي يقتضيه كلام الأصحاب حيث أطلقوا أن للعامل أن يساقي على جزء من الثمرة بقدر ما شرط له أو دونه، وكذا إطلاقهم أنه إذا هرب أو مات أن يؤجر من ماله من يعمل عنه، ولو كان وردوها على العين يصح لما صح هذا الإطلاق منهم. وإذا كان كذلك فسيأتي حكاية خلاف في ثبوت خيار الشرط في الإجارة الواردة على الذمة، فينبغي أن يأتي مثله هاهنا.

Mas'alah: What is done if the worker's treachery is proven in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5422)

قال: فإن ثبتت خيانته أي: إما بإقراره أو بالبينة أو بيمين المدعي بعد النكول ضم إليه من يشرف عليه؛ لأنه مستحق العمل ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين كما نقول في المرتهن: إذا تعدى في الرهن لم يبطل حقه منه، بل يحفظ عند عدل لتعينه طريقا للجمع بين الحقين، وهذا ما نقله [المزني] في غير "المختصر" ويكون أجرة المشرف على العامل. وفي "التتمة" : أن إيجاب الأجرة على العامل مبني على أن مؤنة الحفظ عليه [أم لا] فإن المقصود من ضم المشرف إليه الحفظ، أما إذا قلنا: [إن] الحفظ عليهما؛ فكذلك أجرة المشرف. وفي "الوسيط" : أن أجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته بإقراره أو ببينة، وإلا فعلى المالك. فإن قيل: هذا يفهم أنها إذا ثبتت بيمين الرد تكون على المالك، وكان ينبغي أن تجب على العامل في هذه الحالة أيضا؛ لأنها بمنزلة الإقرار، أو البينة بالنسبة إلى الحالف والناكل وإيجاب الأجرة لحق الحالف، وقد وافق على أنها إذا ثبتت بالإقرار أو بالبينة تكون على العامل؛ فكذلك عند النكول والحلف وقد صرح بذلك الرافعي وغيره. وجوابه من وجهين: أحدهما: أن يجري اللفظ على ظاهره ويسلم [إليه بمقتضى] عدم إيجابها في حالة النكول والحلف، لكن يمنع أن الأجرة تعود إلى الحالف فإن مستحقها المشرف وهو أجنبي عنهما، والنكول مع الحلف إنما يجعل كالإقرار أو كالبينة بالنسبة إلى الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to work on behalf of a dishonest worker in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5423)

قال: فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل، عنه؛ لتعذر استيفاء العمل بالواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق. وقيل: يستأجر عليه ابتداء وهو ظاهر ما نقله المزني في "المختصر" ، والجمهور لم يثبتوا اختلاف نقل المزني قولين، بل نزلوه على حالين كما ذكر الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone from the worker's wealth if the worker flees in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5423)

قال: وإن هرب العامل استؤجر من ماله من يعمل عنه؛ لأن العقد لا ينفسخ بهربه؛ كما لا ينفسخ بصريح فسخه، وإذا لم ينفسخ فالحق متوجه عليه، وتحصيله ممكن بهذا الطريق فتعين، والمستأجر هو الحاكم فيرجع الأمر إليه وتثبت عنده المساقاة وهرب العامل بعد اللزوم، فإذا ثبت ذلك طلبه، فإن وجده ألزمه العمل، وإن لم يجده وكان له مال ظاهر اكترى عليه من يقوم مقامه في العمل.

Mas'alah: When is the owner allowed to rescind the musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5424)

قال: فإن لم يمكن ذلك فله أن يفسخ؛؛ لأنه تعذر عليه استيفاء المعقود عليه، وكان له الفسخ؛ كما لو أبق العبد المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Does the owner's right to rescind the contract fall if a volunteer offers to work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5424)

ولا يسقط حقه من الفسخ ببذل رجل له العمل متبرعا به عن العامل؛ [لأنه قد لا ياتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه. نعم لو عمل متبرعا به عن العامل] قبل شعور رب النخل [به] حتى حصلت الثمرة؛ سلم للعامل نصيبه منها، وأبدى الرافعي احتمالا لنفسه في منع الفسخ عند بذل الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge contracting musaqah on behalf of a fleeing worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5425)

وحكي عن [ابن] أبي هريرة فيما إذا لم تكن الثمرة قد ظهرت أنه منع الفسخ، وقال: يساقي الحاكم عن العامل فربما يحصل له فضل من الثمرة، وهو الذي حكاه القاضي أبو حامد في "جامعه" .

Mas'alah: What is the validity of a judge contracting musaqah on behalf of a fleeing worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5425)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه غير صحيح؛ لأن المساقاة إنما تجوز إذا كان من أحدها الأصل ومن الآخر العمل، والهارب لا أصل له فيها فلم يصح أن يساقي عنه، وهذه العلة من القاضي تفهم أن العامل لا يجوز له أن يساقي بنفسه، وقد صرح في "البحر" وغيره بالجواز كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to rescind a musaqah contract after the fruit has appeared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5426)

واعلم أن ظاهر ما ذكره الشيخ [يقتضي] أن لرب المال الفسخ وإن كانت الثمرة قد ظهرت، وكذلك كلام الغزالي في "الوجيز" يقتضيه، وهو ما ذكره في "المهذب" وصرح به الإمام في صدر الفصل فإنه لم يفرض المسألة إلا فيما إذا هرب بعد ظهور الثمرة كما ذكرها المزني في "المختصر" ، وكذلك الماوردي فرض المسألة [فيما] إذا ظهرت الثمرة ولم يبد صلاحها وحكى الوجه المحكي عن ابن أبي هريرة ثم حكى وجها آخر أن له الفسخ وقال: إنه الصحيح عندي لكن الشيخ في "المهذب" لم يذكر التفريع الذي ذكره هنا بل سكت عنه وعن غيره، والإمام قال: إذا جرى الفسخ وقد عمل العامل بعض الأعمال فلا نقول يستحق العامل جزءا مما [شرط له] ، ويسقط جزء، بل ينقطع الاستحقاق من الثمار بالكلية، ولو جرينا على قياس الإجارة ونزلنا الثمرة منزلة الأجرة لأثبتنا بعضا من الثمار فإن الإجارة إذا انقضى بعض مدتها وطرأ في باقيها ما يوجب الفسخ فإذا فسخت في البقية لم تنفسخ فيما مضى على ظاهر المذهب فأعمال المساقي لا تجري مجرى المنفعة في الإجارة حتى يقال: المقتضى منه يسقط من العوض المسمى في المعاملة، وهذا يفهم أن الثمرة كلها تسلم لرب المال، وللعامل أجرة عمله،

Mas'alah: Does the worker's share of fruit fall entirely upon rescission of a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5427)

ويؤيده أنه قال في آخر الفصل: [و] في كلام القاضي إشارة إلى أن حق العامل إنما يسقط بالفسخ إذا لم تظهر الثمرة، فأما إذا ظهرت؛ ففي كلامه تردد ظاهر [في] أن الفسخ لو جرى لم يتضمن إسقاط حق العامل من الثمرة بالكلية التفاتا على ما ذكرناه في الإجارة فلا [بد] من سقوط البعض ولا يرجح فيه إلا ما مهدناه في صدر الفصل، وما حكاه عن القاضي هو عين ما صار إليه الماوردي فإنه قال: إن الثمرة إذا ظهرت واختار رب النخل الفسخ كما هو الصحيح– صار العقد منفسخا في الباقي من الثمرة، ثم الصحيح من مذهب الشافعي لزومه في الماضي من العمل ويكون حصة العامل من الثمرة مقسطة على الزمان الماضي منه والباقي، فيستحق العامل منها ما قابل الماضي من عمله، ويستحق رب النخل ما قابل الباقي من عمله مضموما إلى حصته وقال الروياني: إنه حسن غريب، والذي صار إليه [الجمهور والمصنفين] من المحاملي، والبندنيجي، وأبي الطيب، وابن الصباغ، والقاضي الحسين: أن الفسخ إنما يتسلط عليه رب النخل إذا لم يكن قد ظهرت الثمرة.

Mas'alah: What happens if the fruit has ripened and the owner rescinds the musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5427)

أما إذا كانت قد ظهرت فإن كان بدا صلاحها، فإن سمح رب النخل ببيع نصيبه مع نصيب العامل فعل.

Mas'alah: How is the worker's share of fruit preserved after rescission of a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5427)

قال ابن الصباغ والبندنيجي: ويحفظ نصيب العامل. ووجهه البندنيجي: بأن العمل حينئذ لم يبق بعد قطعها.

Mas'alah: Can the owner hire someone to complete the work using the worker's share of fruit after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5427)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أن في هذه الحالة أيضا أنه يستأجر من [ثمر] حصة العامل من يعمل عنه وإن لم يسمح عرض عليه [شراء] نصيب العامل إذا قلنا بجواز بيع الثمرة من صاحب الأصل بدون شرط القطع، فإن رضي صرف ثمنه أو بعضه في أجرة من يكمل العمل، وإن لم يرض ترك، ويقال له: تصرف فلا حكم لك عندنا، وهذا هو المناسب فإن الثمرة إذا ظهرت وملكها العامل فقد صارت مالا من جملة أمواله يمكن بيعها بهذا الطريق، فأي فائدة في الفسخ قبله؛ وإلى هذا يجيء الرافعي حيث قال بعد حكاية ما ذكرناه عن "المهذب" : ولا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمار فائدة.

Mas'alah: What benefit does the owner gain by rescinding a musaqah contract after fruit appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

قلت: وقد يفرض له فائدة وهي: أنه لو لم يفسخ يصير متطوعا بالباقي من [العمل؛ فللعامل] حصته من الثمرة كما صرح حكايته الماوردي.

Mas'alah: Can the owner enter a new musaqah contract after rescinding the original?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

وأيضا: فإنه يتمكن بعد الفسخ من المساقاة عليها على جزء من ثمرة نفسه على رأي، بخلاف ما إذا لم يفسخ، فإنه لا يقدر على ذلك.

Mas'alah: Can the author's statement in al-Tanbih be interpreted as prohibiting rescission after fruit appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

فإن قيل: هل يمكن حمل كلام الشيخ في "التنبيه" على ما حكاه الجمهور من أنه لا يتمكن من الفسخ بعد حدوث الثمرة.

Mas'alah: What happens if the worker dies and his heirs volunteer to complete the work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

قال: وإن مات العامل فتطوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة أي: التصرف في الثمرة؛ لأنها منتقلة إليهم بالإرث، وقد زال تعلق حق الغير بها.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs do not work and a worker must be hired in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

قال: وإن لم يعملوا استؤجر من ماله من يعمل [عنه] لأنه حق وجب عليه إبقاؤه، والمستأجر كذلك هو الوارث فإن امتنع فالحاكم.

Mas'alah: Can the heir be compelled to work in musaqah according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

وفي "البحر" ، وغيره عن رواية القاضي أبي حامد في الجامع وصاحب "التقريب" : أن الوارث يجبر [على العامل] ؛ لقيامه مقام المورث، كما يقوم وارث المستأجر مقامه.

Mas'alah: What does the author mean by 'if the heirs volunteer to work' in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

وعنه احترز الشيخ بقوله: فتطوع ورثته بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and has wealth in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

قال: فإن يكن له مال [فلرب] المال أن يفسخ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، ويجيء فيه وجه ابن أبي هريرة وما ذكر من التفصيل كما صرح به الماوردي وغيره حتى قال البندنيجي: إن ما ذكرناه عند الهرب يجري في هذه المسألة حرفا بحرف إلا جواز الاستقراض عليه، لخراب ذمته بالموت.

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve upon the death of the worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5428)

وفي "البحر" [أنه] قيل: لا يستأجر عليه بأجرة مؤجلة، وهذا كله تفريع على أن عقد [المساقاة] لا ينفسخ بالموت إذا ورد على الذمة كما هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden that is subject to a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5535)

الثاني: بيع الحديقة المساقى عليها في المدة يشبه بيع المستأجر. قال الرافعي: ولم أر له ذكرا، نعم في فتاوى صاحب التهذيب: أن المالك إن

باعها قبل خروج الثمرة لم يصح؛ لأن للعامل حقا في ثمارها؛ فكأنه استثنى بعض الثمرة وإن كان بعد خروج الثمرة لم يصح البيع في الأشجار ونصيب المالك من الثمار ولا حاجة إلى شرط القطع؛ لأنها مبيعة مع الأصول ويكون العامل مع المشتري [كما كان مع البائع] .

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of musaqah and related contracts?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=108)

فصل: هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي3 حق العامل وإلا اكترى

الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض4 صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت5 المساقاة وإن تفاوت الجزءان المشروطان فإن أفردت المزارعة فالمغل6 للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن7 يكتريه بنصفي البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها8. 1 عاقدان: مالك وعامل. 2 بزمن معلوم: كسنة أو أكثر. 3 بقي حتى العامل: لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ. 4 بياض: أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وإن كثر البياض. 5 وقدمت المسافة: على المزارعة لتحصل التبعية. 6 فالمغل للمالك: لأنه المالك للبذر. 7 كأن يكتريه: أي المالك العامل. 8 في باقيها: أي الأرض.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1471)

والمساقاة لازمة. [مغني المحتاج] لكنه في الروضة عبر في الثانية والثالثة بالصحيح. والثاني: ليس عليه؛ لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة، وكذا الجداد والتجفيف؛ لأنهما بعد كمال الثمر. تنبيه قيد في الروضة وأصلها الوجوب في التجفيف على العامل بما إذا اطردت العادة به أو شرطاه، وليس هذا القيد من محل الخلاف، وألحق ابن

المقري بالتجفيف في ذلك الحفظ والجداد وهو ظاهر، وإذا لزم التجفيف وجب تسوية الجرين ونقله إليه وتقليبها في الشمس إن احتيج إليه، وكل ما وجب على العامل كان له استئجار المالك عليه، وكل ما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن المالك استحق الأجرة. فإن قيل: ينبغي أن لا يستحق أجرة بمجرد الإذن كما لو أمر بغسل ثوبه. أجيب بأن إذنه في ذلك بمنزلة أمره بقضاء دينه لا كأمره بغسل ثوبه، (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) للبستان، (وحفر نهر جديد) له وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الدولاب والأبواب (فعلى المالك) لاقتضاء العرف ذلك، وعليه أيضا خراج الأرض الخراجية. تنبيه قوله: كبناء الحيطان قد يوهم أن وضع الشوك على الجدار والترقيع اليسير الذي يفتق في الجدار ليس على المالك، وليس مرادا، بل الأصح أن ذلك بحسب العادة، وتعبيره بجديد قد يشعر بأن ما انهار من النهر يكون على العامل وليس مرادا، بل هو على المالك، وما نقله السبكي عن النص من أن الثاني على المالك محمول على ما إذا اطردت العادة به من كونهما على المالك أو العامل. (والمساقاة لازمة) أي عقد لازم من الجانبين كالإجارة، بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها، بخلاف القراض لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة. فإن قيل: القول بلزومها مشكل؛ لأنها إذا وردت على الذمة أشبهت بيع الدين بالدين؛ لأن العمل دين على العامل، والثمرة وإن لم تكن دينا إلا إنها معدومة فهي في معنى الدين، وبيع الدين بالدين مجمع على بطلانه. وقال السبكي: لم يتبين لي دليل قوي على لزومها، وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافقه. . أجيب عن الأول بأن بيع الدين بالدين قد جوز للحاجة كما في الحوالة، وهذه أولى لشدة الحاجة إليها، وعن الثاني بما مر من القياس على الإجارة، ويملك العامل فيها حصته

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1472)

فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه، [مغني المحتاج] بالظهور، بخلاف القراض؛ لأن الربح فيه وقاية لرأس المال بخلاف الثمرة. نعم. إن عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها بالعقد، وفي فروع ابن القطان أن العامل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا، قال: ولا شيء له، والأول: ظاهر، والثاني: لا يأتي على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور ثم فرع على اللزوم قوله (فلو هرب العامل) أو مرض أو عجز بغير ذلك (قبل الفراغ) من عملها، (وأتمه المالك) بنفسه أو ماله (متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) كتبرع الأجنبي بأداء الدين. تنبيه لا يختص الحكم المذكور بالهرب، بل لو تبرع عنه بحضوره كان كذلك، وقوله: وأتمه المالك ليس بقيد، بل لو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك، والمالك أيضا ليس بقيد، فلو فعله أجنبي متبرعا عن العامل فكذلك، سواء أجهله المالك أم علمه؟ ولا يلزم المالك إجابة الأجنبي المتطوع، وقد يفهم من قيد التبرع أنه لو عمل في مال نفسه ولم يقصد التبرع عنه لم يستحق العامل، وكذا لو تبرع الأجنبي عن المالك كما في الجعالة، ويحتمل أن يقال: يستحق، ويفرق بينه وبين الجعالة باللزوم، وهذا هو الظاهر وإن قال السبكي الأقرب الأول، (وإلا) بأن لم يوجد متبرع (استأجر الحاكم عليه) بعد رفع الأمر إليه وثبوت كل من المساقاة وهرب العامل وتعذر طلبه، كأن لم يعرف مكانه (من يتمه) من مال العامل ولو كان ماله عقارا، وهل تجعل نفس الأرض أو بعضها أجرة، أو تباع ويجعل منها أجرة؟ يجب على الحاكم أن يفعل ما فيه المصلحة، فإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع

نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه، وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا؟ اقترض عليه من المالك، أو أجنبي، أو بيت المال إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمر لتعذر بيع بعضه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واستأجر بما اقترضه، ويقضيه العامل بعد زوال المانع، أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح، فإن وجد العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض، ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له في الإنفاق فأنفق ليرجع – رجع كما لو اقترض منه، ومتى تعذر الاقتراض وغيره قبل خروج الثمرة وبعد بدو صلاحها لم يفسخ المالك؛ لأجل الشركة، ولا تباع الثمرة بشرط القطع لتعذر قطعها للشيوع إلا إن

Mas'alah: What happens if the worker dies before completing the musaqah work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1473)

ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله. [مغني المحتاج] رضي المالك ببيع الجميع فيصح البيع، وقول الروضة هنا: وأن يشتري المالك نصيب العامل بغير شرط القطع؛ لأن لصاحب الشجر أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع ضعيف، بل قال الزركشي: ما وقع في أصل الروضة هنا سبق قلم. وإن كان ذلك قبل خروج الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة ما عمل. تنبيه يستأجر الحاكم أيضا إذا كان العامل حاضرا وامتنع من العمل كما قاله صاحب المعين اليمني، وظاهر كلام المصنف أنه يكتري وإن كانت المساقاة واردة على العين، والذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي المنع في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ،

وهذا هو الظاهر. وقولهم: استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك، (فإن لم يقدر) أي المالك (على) مراجعة (الحاكم) إما لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضرا ولم يجبه إلى ما التمسه (فليشهد على) العمل بنفسه أو (الإنفاق إن أراد الرجوع) بما يعمله أو ينفقه؛ لأن الإشهاد حال العذر كالحكم، ويصرح في الإشهاد بإرادة الرجوع، فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له، وإن لم يمكنه الإشهاد فلا رجوع له أيضا؛ لأنه عذر نادر. تنبيه متى أنفق وأشهد ثم اختلف المالك والعامل في قدر النفقة ففي المصدق منهما احتمالان للإمام، رجح السبكي منهما قول المالك، ولم يصرح الشيخان بالمسألة، وكلامهما في هرب الجمال يقتضي تصديق العامل، فإنهما رجحا قبول قول الجمال، وعللاه بأن المنفق لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم فيكون هنا كذلك. . (ولو مات) العامل المساقى في ذمته قبل تمام العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عليه؛ لأنه حق وجب على مورثه فيؤدي من تركته كغيره، وفي معنى التركة نصيبه من الثمرة، قاله القاضي وغيره، (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) – إن اختار – ويستحق المشروط، ولا يجب عليه الوفاء من عين التركة كغيره من الديون، وعلى المالك تمكينه إن كان عارفا بعمل المساقاة أمينا، وإلا استأجر الحاكم من التركة. فإن لم يخلف تركة لم يقترض عليه؛ لأن ذمته خربت بخلاف الحي. أما إذا كانت المساقاة على عين العامل، فإنها تنفسخ بالموت كالأجير المعين، ولا تنفسخ بموت المالك في أثناء المدة، بل يتم العامل، ويأخذ نصيبه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling the trees during a musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1474)

خاتمة بيع المالك شجر المساقاة قبل خروج الثمر لا يصح؛ لأن للعامل حقا فيها، فكأن المالك استثنى بعضها. وأما بعده فصحيح، ويكون العامل مع المشتري، كما كان مع البائع، وليس للبائع بيع نصيبه من الثمرة وحدها بشرط القطع لتعذر قطعه لشيوعه، وقول القاضي في فتاويه: إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه، فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل، فإن عمل

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract flees or dies?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو ساقى رجل رجلا نخلا مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل اكترى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقامه، وإن علم منه سرقة في النخل وفسادا منع من ذلك وتكوري عليه من يقوم مقامه، وإن مات قامت ورثته مقامه فإن أنفق رب النخل كان متطوعا به، ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a terminally ill person compared to qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3992)

4944 – ولو ساقى المريض رجلا على نخيل، ثم كان ما شرط له من الثمار زائدا على أجر عمله، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من أجرى المساقاة مجرى القراض،

وقد تمهد قياس القراض، والجامع أن المطلوب مفقود في المعاملتين؛ إذ لا ربح ولا ثمرة فيهما، وحصول الثمار منسوب إلى عمل المساقى وإلى حسن قيامه على الأشجار، فلا فرق. ومن أصحابنا من قال: إذا زاد حصة المساقى من الثمار على أجر مثله، فتلك الزيادة تبرع محسوب من الثلث، وإن كان المساقى وارثا، فهو مردود. والفرق بين المعاملتين أن الثمار منتظرة في أوان معلوم، وأما الأرباح، فلا وقت لها، ولا ضبط. والوجهان ذكرهما العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sharecropping contract when the worker flees after fruit appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4067)

قال: "ولو ساقى رجلا نخلا مساقاة صحيحة، فأثمرت، ثم هرب العامل ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What happens when a musaqah worker flees after partial work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4068)

الإجارة، إن شاء الله وحده. ولكنا نذكر مساق المذهب هاهنا، ونوضح ما في المساقاة من خواص، فنقول: إذا عمل العامل في المساقاة بعض العمل، وظهرت الثمار، فهرب، ولم يستتم العمل، فإن كان للعامل مال، وكانت يد الحاكم ممتدة إليه، وسهل الاستئجار عليه، فالحاكم يفعل ذلك إذا التمس منه مالك النخيل، والسبب فيه أن

المعاملة لازمة، والعمل دين في ذمة المساقى، ومهما امتنع من عليه الدين عن توفيته، وتمكن الحاكم من أدائه من ماله أداه. ثم إذا تيسر ذلك، لم يملك رب النخيل فسخ المعاملة، ونزل التمكن [مما] (1) ذكرناه منزلة استمرار العامل على العمل. وإن رأى السلطان أن يستقرض عليه من بيت المال، أو من واحد من عرض الناس، فهذا يلتحق بما ذكرناه، [فيقضي] (2) العمل، وللعامل ما شرط له من الثمرة، وعليه ما استقرض الحاكم عليه.

Mas'alah: Can the owner rescind a musaqah contract if the worker has no assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4068)

5030 – وإن تعذر ذلك، فلم يكن له مال، ولم ير الحاكم الاستقراض من بيت المال، أو لم يكن في بيت المال مال، فإذا تحقق [التعذر] (3) ، فأول ما نذكره أن المألك لو أراد فسخ المعاملة، كان له ذلك؛ فإن تعذر العوض في المعاملات يثبت سلطان الفسخ. فلو جاء متبرع أجنبي، وقال: أنا أعمل [عنه] (4) أو أستاجر من يعمل، فلا [تفسخ] (5) ، فإن رضي المالك بذلك، جاز، واستمر العقد، وكان ذلك بمثابة ما لو أدى أجنبي دين إنسان، وقبله مستحق الدين، فتحصل براءة الذمة. وإن كان الأجنبي غير مأذون من جهة من عليه الدين، [فلا] (6) يجد مرجعا عليه إذا أدى دينه. (1) في الأصل: بما. (2) في الأصل: فينقضي. (3) في الأصل غير مقروءة، رسمت هكذا (التغرض) . والمثبث من (ي) ، (هـ 3) . (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: ينفسخ. (6) في الأصل: ولا.

Mas'alah: Can the owner prevent a volunteer from completing musaqah work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4069)

ولو بذل الأجنبي من نفسه الاشتغال بالعمل، فامتنع عليه رب البستان، وقال لا أرضى بدخولك بستاني، فله منعه، وإذا منعه، فله حق الفسخ، كما قدمناه.

Mas'alah: Does the worker lose his share if rain makes his work unnecessary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4069)

5031 – ولو دخل أجنبي البستان من حيث لم يشعر المالك، وأكمل العمل المطلوب، فهذا فيه فضل نظر يبينه تقديم أصل مقصود، وهو أن الأعمال المطلوبة بعقد المساقاة إذا وقع الاستغناء عن بعضها، مثل أن وقع العقد على السقي وغيره من ضروب الأعمال، فأغنت الأمطار عن السقي، فهل يستحق المساقى [تمام] (1) ما شرط له؟ أم كيف السبيل فيه؟ أولا – إن وقع الاستغناء عن جميع أعمال المساقى، أو عن معظمها، فلا شك أن هذا يؤثر؛ إذ لو قلنا: لا أثر لذلك، لزم أن يستحق ما شرط له من الثمر من غير عمل، وهذا محال؛ فإن الجزء الذي شرط له قوبل استحقاقه بالعمل، فيستحيل ثبوت استحقاقه دونه. ثم يجري هذا فى المعظم. ويعترض إشكال، وهو أن التقسيم في الثمار، وإبقاء بعضها، وإسقاط بعضها، ليس بالهين، وليس ينقدح لي فيه وجه، إلا نسبة أجرة المثل إلى الأعمال حتى يتبين أنه لو استتمها كم كان أجر مثله؟ وإذا سقط بعض الأعمال، فكم أجر مثله؟ فينسب ما سقط من أجرة المثل إلى جميعها،

وتضبط الجزئية ويسقط مثل ذلك من الجزء المشروط له من الثمار، فإن كان الساقط نصف أجرة المثل، سقط نصف ما شرط له من الثمار. هذا هو الوجه لا غير. وقد يعترض في ذلك أن أعمال المساقى خارجة عن الضبط، بعض الخروج، والجهالة متطرقة إليها على حال؛ فإن من أعمالها السقي، وهو لا يجري على نسق واحد في كل سنة، فقد تزيد أعداد السقيات، ثم لا يقام لما يزيد مزيد عوض، وقد تنقص أعدادها لكثرة الأنداء، ثم لا يحط لما ينقص. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the effect of customary tolerance on omitted musaqah work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4070)

[فالقدر] (1) الذي يتساهل فيه أهل الشأن، ويرون مقابلة الزائد فيه –لو مست الحاجة– بالناقص لو أغنت الأنداء؛ فذلك لا كلام فيه. وهذا عندي قريب الشبه بما يطلقه الفقهاء فيما يتغابن الناس بمثله [وقد لا يحتمل] (2) مثل هذا في الإجارة. فما يتساهل أهل العرف فيه، لم يؤثر سقوطه في حط، وما يسقط من العمل على ندور ولم يكن مما يتساهل في مثله، فهو الذي فيه الكلام.

Mas'alah: What happens to the worker's share in musaqah if he abandons the work and the owner rescinds the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4070)

5032 – ومما يعترض في ذلك أنه إذا عمل العامل بعض الأعمال وهرب، وامتنع باقي العمل، وأثبتنا حق الفسخ، فإذا فسخ المالك لا نقول: يستحق العامل جزءا مما شرط له ويسقط جزء، بل ينقطع حق الاستحقاق من الثمار بالكلية. ولو جرينا على قياس الإجارة، ونزلنا الثمار منزلة الأجرة، لأثبتنا بعضا من الثمار؛ فإن الإجارة إذا انقضى بعض مدتها، وطرأ في باقيها ما يوجب الفسخ، فإذا فسخت في البقية، لم تنفسخ الإجارة فيما مضى، على ظاهر المذهب. فأعمال المساقى لا تجري مجرى المنافع في الإجارة، حتى يقابل [المنقضي] (3) منه بقسط [من] (4) العوض المسمى في المعاملة. فإذا ثبت ذلك، فلو سقط جملة من أعمال المساقى، لا يتسامح بمثله، فلست أرى إجراء هذا على قياس حالة الفسخ، حتى يقال (5) : إذا تبعض الأمر، واستحال إثبات جميع المسمى من الثمن، فالرجوع إلى أجر المثل ويسقط الاستحقاق من الثمن. والفارق فيما أظن أن نماء الثمر قد حصل، وسقط بعض العمل. والفسخ مفروض فيه إذا كان الثمر لا ينمو إلا بأعمال تعذر صدورها من العامل، وعسر تحصيلها من (1) في الأصل: القدر (بدون فاء) . (2) عبارة الأصل: وذلك لا يحتمل مثل هذا. (3) في الأصل: المقتضي. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من (ي) ، (هـ 3) .

جهته، فإذا جرى الفسخ، فالوجه ما ذكرناه. وإن قيل: إذا حصل بعض النماء بما تقدم من العمل، فكيف وجه إسقاطه، ورد الأمر إلى أجر المثل؟ قلنا: هذه المعاملة مائلة إلى مضاهاة القراض في النظر إلى العقبى، ومنقرض العمل، فالذي (1) تحصل إذا أن الفسخ يوجب إسقاط الحق من الثمار، نص عليه الأصحاب. وسقوط بعض الأعمال بالاستغناء عنه ما أراه كذلك. ومظنوني فيه ما ذكرته من اعتبار نسبة الثمار بنسبة أجر المثل، وليس يبعد المصير إلى سقوط الحق من الثمار؛ فإن تبعيض الثمار عسر في وجه الرأي.

Mas'alah: Is an outsider's work in musaqah treated like the worker's own work regarding entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4071)

5033 – وليس يصفو هذا الفصل إلا باستتمامه، فنقول: إذا عمل الأجنبي من حيث لا يشعر المالك؛ فيمكن أن يكون هذا بمثابة سقوط بعض الأعمال بغناء السنة (2) عنه، ويمكن أن يقال: إذا أوقع الأجنبي العمل، كان كما لو أوقعه العامل، وهذا هو الظاهر، وبه يشعر كلام الأصحاب. وتمام البيان، و [جمام] (3) الفصل أن الأئمة أجمعوا على أن المالك لو لم يفسخ، وعمل بنفسه متبرعا استحق العامل تمام ما سمي له، ونزلوا تبرعه بالعمل منزلة تبرع الأجنبي إذا رضي به المالك، وقد يخطر للفقيه أن تبرع الأجنبي بمثابة أداء الدين، وتبرع المالك ليس يضاهي هذا المسلك، ولكن النصوص وأقوال الأصحاب متفقة على ما ذكرناه. ولو لم يعمل العامل شيئا وتبرع المالك بجميع العمل، فهذا مشكل، وما أرى العامل مستحقا في هذا المقام –ولم يعمل شيئا– وإن كنا ننزل عمل المالك متبرعا كعمل الأجنبي، فالمسألة محتملة. فهذا منتهى النظر، وغاية المضطرب فيما حضرنا. (1) (ي) (هـ 3) : فإذا تحصل إذا. (2) السنة: المراد المطر والخصب. وهو هنا من أسماء الأضداد. فالسنة تستعمل أصلا بمعنى الجدب. (معجم) . (3) في الأصل: وختام.

Mas'alah: May the owner borrow money with the judge's permission to complete musaqah work after the worker flees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4072)

5034 - ومما يتعلق بأطراف الكلام في الفصل، أن الحاكم لو أذن للمالك أن يستقرض على العامل الهارب، ينفق على قدر الحاجة في استكمال العمل، فهل يجوز ذلك؟ فعلى وجهين، وكذلك لو أذن له أن ينفق من مال نفسه بشرط الرجوع عليه، ففي المسألة وجهان: أصحهما- أن ذلك يجوز، ثم يرجع على العامل، إذا تمكن من الرجوع؛ لأنه مؤتمن من جهة الحاكم. والثاني- لا يجوز ذلك؛ لأنه يستحق إتمام عمل العامل، ويستحيل أن يكون الإنسان مؤتمنا فيما يستحقه لنفسه على غيره، وهذا بعينه يأتي في هرب [الجمال] (1) ، فلم نطنب فيه، وإنما أغرقنا الكلام في خصائص المساقاة.

Mas'alah: Does rescission of musaqah after fruit appears affect the worker's entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4073)

وفي كلام القاضي إشارة إلى أن حق العامل إنما يسقط بالفسخ إذا لم تظهر الثمرة، فأما إذا ظهرت الثمرة، ففي كلامه تردد ظاهر، في أن الفسخ لو جرى، لم يتضمن إسقاط حق العامل من الثمرة بالكلية؛ التفاتا على ما ذكرناه في الإجارة، ثم لا بد من سقوط البعض، ولا مرجع فيه إلا ما مهدناه في صدر ال

Mas'alah: What happens to the musaqah contract when one of the parties dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4074)

فصل قال: "فإن مات قام ورثته مقامه ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4074)

5037 – قد ذكرنا أن المساقاة عقد لازم، لا ينفسخ بموت العاقد، ثم ننظر، فإن مات رب المال؛ أكمل العامل ما بقي من الأعمال، واستحق المشروط له من الثمرة. وإن مات العامل، فالذي قدمناه من لزوم المعاملة يقتضي ألا يحكم بانفساخ المساقاة. وهذا هو الذي ذكره المزني، وقطع به الأصحاب في طرقهم، وهو الذي صححه الشيخ أبو علي. وحكى وجها غريبا عن بعض الأصحاب أن المساقاة تنفسخ بموت العامل، وهذا وجه ضعيف لا مستند له من أصل؛ فإن الحقوق اللازمة إذا أمكن تحصيلها بعد الموت، لم تنقطع بالموت، فالذي حكاه غلط إذن، غير معتد به. والوجه أن نقول إذا مات العامل، لم يخل: إما أن يخلف تركة تفي بتحصيل العمل، وإما ألا يخلف. (1) في الأصل: أخرة. (2) في الأصل: مشارفه. ومعنى يشارفه أي يطلع عليه، ويدنو مه. (معجم) . (3) ساقطة من الأصل. (4) ر. المختصر: 3/ 77.

فإن لم يخلف شيئا، لم يجب على [الورثة] (1) تحصيل العمل؛ فإن العمل كان دينا في ذمته، والمديون إذا مات لم ينتقل الدين إلى ذمة وارثه. ولكن لو أراد الوارث أن يتمم العمل بنفسه، أو بمن يستأجره، جاز له ذلك، لثبوت علقة الاستحقاق في الثمار، فإن استتم العمل، صرفنا إليه الجزء المشروط له من الثمرة، وإن أبى أن يعمل، فللمالك حق الفسخ، وقد قدمنا التفصيل فيه فيما تقدم، وفرقنا بين أن يكون ذلك قبل بدو الثمرة أو

بعدها، وأوضحنا وجوه الرأي. وإن كان خلف تركة، فالسلطان يحصل بقية العمل من التركة، كما يؤدي الديون منها. وكذلك القول فيه إذا كان التزم في ذمته خياطة، أو صبغا، ثم مات، فالأمر على ما ذكرناه في الفرق بين أن يخلف تركة وبين ألا يخلفها.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding on both parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2255)

)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2255)

والمساقاة لازمة) أي عقدها لازم من الجانبين كالإجارة قبل العمل وبعده لأن أعمالها في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح، ووجه لزومها ظاهر كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وهو مراعاة مصلحة كل منهما، إذ لو تمكن العامل من فسخه قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له، ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله.

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work and the owner

completes it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2255)

(فلو) (هرب العامل) أو حبس أو مرض (قبل الفراغ) من العمل وإن لم يشرع فيه (وأتمه المالك) (متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كما لو تبرع عنه أجنبي بذلك علم به المالك أم جهله. نعم لا يلزمه إجابة أجنبي متطوع والتبرع عنه مع حضوره كذلك والإتمام مثال، فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك، ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر، بخلاف نظيره من الجعالة للزوم ما هنا وإن بحث السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق (وإلا) بأن لم يتبرع أحد بإتمامه ورفع الأمر للحاكم وليس له ضامن فيما لزمه من أعمال المساقاة أو كان ولم يمكن التخلص منه (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر إحضاره عنده لأنه واجب عليه فناب عنه فيه، ولو امتنع مع حضوره فكذلك، واستئجاره من ماله إن وجد ولو من حصته إذا كان بعد بدو الصلاح أو رضي بأجرة مؤجلة، فإن تعذر ذلك اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من حصته من الثمرة فإن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه، وللمالك فعل ما ذكر بإذن الحاكم كما رجحه ابن الرفعة، وقيده السبكي بما إذا قدر الحاكم له الأجرة وعين الأجير وإلا لم يجز. ومحل ما تقرر إذا كانت واردة على الذمة، فإن كانت واردة على العين امتنع استنابة غيره عنه مطلقا كما اقتضاه كلامهما، قاله الأذرعي. وقال السبكي والنشائي وصاحب المعين: إنه لا يستأجر عنه قطعا. نعم يتخير المالك بين الفسخ والصبر (

Mas'alah: Is iqalah (rescission) valid in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2257)

وتصح الإقالة في المساقاة كما قاله الزركشي. قال: فإن كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding and when does the worker own his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1998)

الحكم الثاني: المساقاة عقد لازم كالإجارة، ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب. وقيل: قولان كالقراض. والفرق على المذهب: أن الربح في القراض وقاية لرأس المال، بخلاف الثمر.

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the work in musaqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1998)

فرع إذا هرب العامل قبل تمام العمل، نظر، إن تبرع المالك بالعمل، أو بمؤنة من يعمل، بقي استحقاق العامل بحاله، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، وأثبت عنده المساقاة ليطلبه الحاكم، فإن وجده، أجبره على العمل، وإلا استأجر عليه من يعمل. ومن أين يستأجر؟ ينظر، إن كان للعامل مال، فمنه، وإلا فإن كان بعد بدو الصلاح،

باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة للمالك أو غيره، واستأجر بثمنه. وإن

كان قبل بدو الصلاح، إما قبل خروج الثمرة أو بعده، استقرض عليه من المالك أو غيره، أو من بيت المال، واستأجر به، ثم يقضيه العامل إذا رجع، أو يقضى من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح، أو الإدراك. ولو وجد من يستأجره بأجرة مؤجلة، استغنى عن الاقتراض. وإن فعل المالك بنفسه، أو أنفق عليه ليرجع، ينظر، إن قدر على مراجعة الحاكم، أو لم يقدر وقدر على الإشهاد فلم يفعل، لم يرجع. وإن لم يمكنه الإشهاد، ففي رجوعه وجهان. أصحهما عند الجمهور: لا يرجع، لأنه عذر نادر. وحكي وجه: أنه يرجع وإن تمكن من الإشهاد، وهو شاذ. وإن أشهد، رجع على الأصح، للضرورة. وقيل: لا، لئلا يصير حاكما لنفسه. ثم الإشهاد المعتبر، أن يشهد على العمل أو الاستئجار، وأنه بذل ذلك بشرط الرجوع. فأما الإشهاد على العمل أو الاستئجار من غير تعرض للرجوع، فهو كترك الإشهاد، قاله في «الشامل» . وإذا أنفق المالك بإذن الحاكم ليرجع، فوجهان. وجه المنع: أنه متهم في حق نفسه. فطريقه: أن يسلم المال إلى الحاكم ليأمر غيره بالإنفاق. ولو استأجره لباقي العمل، فوجهان بناء على ما لو أجر داره، ثم استأجرها من المستأجر. ومتى تعذر إتمام العمل بالاستقراض وغيره، فإن لم تكن الثمرة خرجت، فللمالك فسخ العقد على الصحيح، للتعذر والضرورة. وقال ابن أبي هريرة: لا يفسخ، لكن يطلب الحاكم من يساقي عن العامل، فربما فضل له شيء. وإن كانت الثمرة قد خرجت، فهي مشتركة بينهما. فإن بدا صلاحها، بيع نصيب العامل كله أو بعضه بقدر ما يستأجر به عامل. وإن لم يبد، تعذر [بيع] نصيبه وحده، لأن شرط القطع في المشاع لا يكفي. فإما أن يبيع المالك نصيبه معه ليشرط القطع في الجميع، وإما أن يشتري المالك نصيبه، فيصح على الأصح

في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لصاحب الشجرة يكفي عن اشتراط القطع. فإن لم يرغب في بيع ولا شراء، وقف الأمر حتى يصطلحا. وهذا كله تفريع على أنه لا يثبت

الفسخ بعد خروج الثمرة، وهو الصحيح. وقال في «المهذب» : يفسخ، وتكون الثمرة بينهما، ولا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمرة فائدة. ويتفرع على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة فرعان. أحدهما: إذا فسخ، غرم المالك للعامل أجرة مثل ما عمل، ولا يقال بتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل، إذ الثمار ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها. الثاني: جاء أجنبي وقال: لا تفسخ لأعمل نيابة عن العامل، لم يلزم الإجابة، لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه. لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك، وحصلت الثمار، سلم للعامل نصيبه منها، وكان الأجنبي متبرعا [عليه] ، هكذا قالوه. ولو قيل: وجود المتبرع كوجود مقرض حتى لا يجوز الفسخ، لكان قريبا. والعجز عن العمل بمرض ونحوه كالهرب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner or worker dies during the musaqah term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2000)

فصل ولو مات مالك الشجر في أثناء المدة، لم تنفسخ المساقاة، بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه. وإن مات العامل، فإن كانت المساقاة على عينه، انفسخت بموته كالأجير [المعين] . وإن كانت على الذمة، فوجهان. أحدهما تنفسخ؛ لأنه لا يرضى بيد غيره. والثاني وهو الصحيح وعليه التفريع: لا تنفسخ كالإجارة، بل ينظر إن خلف تركة، تمم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإلا، فإن أتم العمل بنفسه، أو استأجر من ماله من يتم، فعلى المالك تمكينه إن كان أمينا مهتديا إلى أعمال المساقاة، ويسلم له المشروط. وإن أبى، لم يجبر عليه على الصحيح. وقيل: يجبر، لأنه خليفته، وهو شاذ، لأن منافعه لنفسه، وإنما يجبر على أداء ما على المورث من تركته. لكن لو خلف تركة، وامتنع

الوارث من الاستئجار منها،

استأجر الحاكم. وإن لم يخلف تركة، لم يستقرض على الميت، بخلاف الحي إذا هرب. ومهما لم يتم العمل، فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الأمر إذا خرجت الثمار، كما ذكرناه في الهرب. وهذا الذي ذكرناه من أن المساقاة تكون على العين وفي الذمة، هو تفريع على جوازها على العين، وهو المذهب المقطوع به، وتردد فيها بعضهم، لما فيها من التضييق.

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in a musaqah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=577)

(تتمة): يملك العامل حصته من الثمر بالظهور، وقيل في قوله بالقسمة كالقراض وفرق الأول فإن للريح وقاية لرأس المال، والثمر ليس وقاية للشجر.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=577)

(والمساقاة لازمة) كالإجارة

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=577)

(فلو) (هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك)

Mas'alah: What is the ruling if the owner completes the work voluntarily or the judge hires someone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=578)

بنفسه أو بماله. (متبرعا) (بقي استحقاق العامل وإلا) أي وإن لم يتمه ورفع الأمر إلى الحاكم (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة، وهرب للعامل من ماله، وإن كان له مال، وإلا اقترض عليه من المالك، أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and leaves an estate in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=578)

(ولو) (مات) العامل (وخلف تركة) (أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزومه للمورث. (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط وإن لم يخلف تركة لم يقترض عليه، وللوارث أن يتم العمل بنفسه، أو بماله ويسلم له على عين العامل، انفسخت بموته كالأجير المعين، ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1111)

2801 – قولهم: (والمساقاة لازمة) [6] هو المنقول للأصحاب، وقال السبكي: لم يظهر لي وجهه، وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها .. حتى أوافقه، ثم إنه جزم باختيار ذلك في كتاب له سماه "الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة"

.

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the musaqah work?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1111)

2802 – قول "الحاوي" [ص 375] : (فإن هرب .. استقرض القاضي عليه واستأجر) فيه أمران: أحدهما: أن محل الاستئجار عليه: إذا لم يتبرع المالك بإتمام العمل، فإن تبرع بذلك .. بقي استحقاق العامل، ولا حاجة للإجارة، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 306] : (فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا .. بقي استحقاق العامل) ، وفي معنى إتمام المالك: ما لو أتمه أجنبي متبرعا من غير شعوره، أو شعر به ولم يمنعه، وله منعه؛ لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه، وقد ذكره "الحاوي" بقوله بعد ذكر الفسخ [ص 375] : (وإن تبرع أجنبي) ، قال الرافعي: كذا قالوه [7]، ولو قيل: وجود المتبرع كوجود مقرض حتى لا يجوز الفسخ .. لكان قريبا، ويفهم من قيد التبرع أنه لو عمل في مال نفسه، ولم يقصد التبرع عنه .. لم يستحق العامل شيئا، وكذا لو عمل أجنبي للمالك، كما في الجعالة، ويحتمل أن يقال: يستحق، ويفرق بينه وبين الجعالة باللزوم، قال السبكي: والأقرب: الأول، قال: ومن قولهم هنا وفي الجعالة: أنه (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 70) . (2) الروضة (5/ 160) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 70) . (4) الروضة (5/ 160) . (5) التنبيه (ص 121)

. (6) انظر "التنبيه" (ص 121) ، و "الحاوي" (ص 375) ، و "المنهاج" (ص 306) .
(7) انظر "فتح العزيز" (6/ 72) .

يستحق إذا تبرع عنه بالعمل .. يظهر مثله في إمام المسجد ونحوه إذا استناب، وإن أفتى ابن عبد السلام والنووي: بعدم استحقاق الأصل والنائب. ثانيهما: أن محل الاستقراض: إذا لم يكن له مال، فإن كان .. استؤجر منه ولو لم يكن له إلا حصته من الثمرة بعد التأبير، فيباع عليه جميعها، أو بعضها بقدر ما يفي بالأجرة، وعبارة "التنبيه" [ص 122] : (وإن هرب العامل .. استؤجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن له مال .. اقترض عليه) ، فيرد عليه الأمر الأول دون الثاني. ومحل الاقتراض أيضا: إذا لم نجد من نستأجره بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمار، وهذه واردة على "التنبيه" أيضا؛ فإنها رتبة متوسطة بين المال والاقتراض، وعبارة "المنهاج" [ص 306] : (وإلا .. استأجر عليه الحاكم من يتمه) ، فلم يبين من أين يستأجر، وصدق بهذه الصور كلها، وفيه التصريح بأن الذي يستأجر هو الحاكم، ولم يصرح بذلك "التنبيه" [1]. وأعلم: أنه ينبغي حمل كلامهم في الاستئجار على ما إذا وردت المساقاة على الذمة، فإن وردت على العين وصححناه وهو الأصح .. فقال السبكي: يظهر أن لا يستأجر؛ لتمكن المالك من الفسخ، أو يقال: الفسخ حقه، وطلب العمل حقه، فإذا لم يفسخ .. يستأجر الحاكم، قال: ويتعين هذا في الحاضر الممتنع. انتهى. وجزم صاحب "المعين" بما رجحه السبكي بحثا، فقال في إجارة العين: لا يستأجر قطعا، ولكن يثبت له الخيار، وكذا جزم به النسائي في "نكته" [2]، وما أدري من أين أخذه، فما عادته إطلاق ما يقول صاحب "المعين" من غير عزو.

Mas'alah: Can the owner rescind a musaqah contract after fruit appears?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1113)

2804 – قول "التنبيه" [ص 122] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 375] : (وإن لم يمكن ذلك – أي: الإنفاق والإشهاد – .. فله أن يفسخ، فإن لم تكن ظهرت الثمرة .. فالثمرة للمالك وللعامل أجرة ما عمل، وإن ظهرت الثمرة .. فهي لهما) الأصح: أنه لا يفسخ بعد ظهور الثمرة، وقال السبكي: الأقرب: جوازه، وقال الرافعي: لا يفرض للفسخ بعد خروج الثمرة فائدة [2]، وعبارة "الروضة" : (ولا يكاد يفرض) [3]. قال في "المهمات" : وليس كذلك، بل له فوائد: أحدها: أنه لو لم يفسخ .. يصير متطوعا بالباقي من العمل، ويأخذ العامل حصته من الثمرة، كما صرح به الماوردي [4]. الثانية: تمكينه بعد الفسخ من المساقاة عليها على جزء من ثمرة نفسه على رأي، ذكره في "الكفاية" . الثالثة: أنه قد يكون العقد لسنتين، فيتمكن بعد الفسخ من المساقاة في العام القابل قطعا. الرابعة: أن لنا خلافا فيما إذا حصل الفسخ بعد خروج الثمرة في أنهما هل يشتركان فيها أو ينفرد بها المالك وللعامل أجرة المثل؟ وقول "التنبيه" [ص 122] : (فهي لهما) تفريع على الأظهر، وهو تمليك العامل بالظهور.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the worker dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1114)

2806 – قول "التنبيه" [ص 122] : (فإن مات العامل فتطوع ورثته بالعمل .. استحقوا الثمرة) يفهم أنهم لا يجبرون على ذلك، ومحله: ما إذا لم يخلف تركة، فإن خلف .. أجبروا منها، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 306] : (ولو مات وخلف تركة

.. أتم الوارث العمل منها) و "الحاوي" بقوله [ص 376] : (ولا جبر إن لم تكن تركة ، ولا يقال: كلام "التنبيه" إنما هو فيما إذا لم يخلف تركة، ولا إيراد؛ لقوله بعده: (وإن لم يعملوا .. استؤجر من ماله من يعمل، فإن لم يكن له مال .. فلرب المال أن يفسخ) فدل هذا التقسيم على أن كلامه في الأعم. فإن قلت: إنما عبر "التنبيه" بالتطوع؛ لأنه لو لم يفعل بنفسه، ولا استأجر غيره .. استأجر الحاكم. قلت: استئجار الحاكم يدل على أنه ليس متطوعا بذلك، وإنما هو حق عليه، إذا امتنع منه .. قام الحاكم مقامه في فعله عنه، ثم محل كلامهم جميعا: فيما إذا وردت المساقاة على الذمة، فإن كانت على عينه .. انفسخت بموته.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding on both parties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2527)

)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2527)

والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده؛ لأن عملها في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة ونحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح

Mas'alah: What is the ruling if the judge hires someone to complete the work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2527)

استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر إحضاره عنده؛ لأنه واجب عليه (قوله حتى ما سبق) هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولعله ينافي ما سبق [حاشية الشرواني] ظاهر والثاني لا يأتي على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور اهـ. (قوله وبحث غير واحد إلخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي قبل الفصل قبيل، ولو كان بين النخل بياض اهـ سم (قوله وأبو زرعة إلخ) عطف على غير واحد (قوله فإن بقي إلخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته على الصحيح أن العامل شريك، بل الموافق له استحقاق العامل حصته، وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك أو العامل لا أثر له م ر اهـ سم (قوله صدق المالك) قد يقتضي هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره كما سبق قريبا اهـ سم (قوله ولا أمكن تداركه) الأخصر الأنسب يمكن تداركه (قوله لتضمن دعوى المالك إلخ) يدل على أن ترك الأعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا اهـ سم أي في حاشية ولو ترك العامل إلخ. (قوله من الجانبين) إلى قوله وبحث السبكي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيلزمه إلى المتن (قوله دون القراض) لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة اهـ مغني (قوله كما يلزم إلخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما أشار إليه الشارح م ر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك اهـ رشيدي أي وبقوله، ولو امتنع إلخ (قوله أو مرض إلخ) أي أو عجز بغير ذلك اهـ مغني قول المتن (وأتمه المالك) والإتمام ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك اهـ نهاية زاد المغني والمالك أيضا ليس بقيد فلو فعله أجنبي متبرعا

عن العامل فكذلك اهـ وأشار الشارح إلى الأول بقوله، ولو قبل الشروع فيه وإلى الثاني بقوله كما لو تبرع أجنبي إلخ (قوله كما لو تبرع أجنبي بذلك) سواء أجهله المالك أم علمه أي تبرع الأجنبي نعم لا يلزمه أي المالك إجابة الأجنبي المتطوع مغني ونهاية قال ع ش ظاهره ولو أمينا عارفا وينبغي خلافه أخذا مما يأتي في الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولأنه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فأشبه ما لو استأجر من يعمل عنه اهـ. (قوله بذلك) أي بالإتمام وكذا بالجميع كما مر (قوله والتبرع) أي تبرع المالك أو الأجنبي (عنه) أي العامل و (قوله كذلك) أي كالتبرع بعد هربه (قوله إنه إلخ) أي المالك (قوله لا تبرعا عنه) يشمل الإطلاق (قوله وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض وخلافا للنهاية والمغني ول سم عبارته المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة؛ لأنه عقد لازم بخلافها م ر وأيضا الاستحقاق هو الموافق لما قدمته قريبا من أن الصحيح أنه شريك وأنه لو ترك الأعمال جميعها استحق اهـ. (قوله لجواز تلك) أي الجعالة (ولزم هذه) أي المساقاة (قوله يمكن الفرق) أي بين المساقاة والجعالة فيما إذا عمل الأجنبي عن المالك (قوله عليه) أي العامل (قوله عنه) أي عن العامل بما له (قوله وغيره) عطف على استئجار إلخ (قوله فالعمل في حصته) يعني عمل الأجنبي ما لزم العمل من أعمال المساقاة (قوله لأن قصده إلخ) أي الأجنبي أي وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله إلى نفسه (قوله صرف له إلخ) أي للعمل خبر أن (قوله عليه) أي الدائن (قوله يتبرع أحد) إلى قوله على ما رجحه في المغني إلا قوله ولم يكن إلى المتن وإلى قول المتن إن أراد الرجوع في النهاية إلا قوله وإن قل قول المتن (من يتمه) أي ولو المالك كما يأتي (قوله والهرب) عطف على المساقاة و (قوله وتعذر إلخ) عطف على ثبوت إلخ (قوله لأنه وجب) أي الإتمام (عليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبحث غير واحد أن العامل إلخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي فيما لو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع (قوله فإن بقي من أعمالها إلخ) هذا التفصيل لا

يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته وإن ترك العمل، والتفصيل بين تصديق المالك أو العامل لا أثر له م ر (قوله صدق المالك) قد يقتضي هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره حتى ما سبق قريبا (قوله لتضمن دعوى المالك انفساخها) هذا يدل على أن ترك الأعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا. (قوله لم يستحق العامل شيئا كالجعالة) المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة؛ لأنه عقد لازم بخلافها

Mas'alah: What is the ruling if the owner cannot find the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2528)

فناب عنه فيه، ولو امتنع وهو حاضر فكذلك يستأجر من مالك إن وجد ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح أو من يرضى بأجرة مؤجلة إن وجده فإن تعذر ذلك افترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمرة فإن تعذر افتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر بإذن الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة، لكن قيده السبكي بما إذا قدر له الحاكم الأجرة وعين الأجير وإلا لم يجز هذا كله إن كانت المساقاة على الذمة فإن كانت على العين فقضية قولهما ليس له أن يستنيب غيره فإن فعل انفسخت بتركه العمل والثمر كله للمالك أنه لا يستأجر عنه مطلقا قاله الأذرعي وقال السبكي والنشائي وصاحب المعين لا يستأجر عنه قطعا، ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=922)

فصل: والمساقاة لازمة، كالإجارة، فلو هرب العامل قبل الفراغ، وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل، وإلا، أي وإن لم يتمه، استأجر الحاكم عليه من يتمه، أي من ماله؛ وإلا اقترض عليه، أي إن لم يجد من يستأجره بأجرة مؤجلة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهروبه كما لا ينفسخ بصريح فسخه فتعين هذا طريقا إلى استيفاء العمل المتوجه عليه، ولا يخفى أنه لا بد من ثبوت المساقاة عند الحاكم، وأن العامل هرب والاقتراض يكون من بيت المال وإلا فمن آحاد المسلمين أو المالك، فإن لم يقدر على الحاكم، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع، أي فإن لم يشهد فلا رجوع، لأن عدم الإشهاد مع القدرة دليل على تبرعه، ولو لم يمكنه الإشهاد فالأصح: أنه لا يرجع أيضا؛ لأنه عذر نادر. والمعتبر أن يشهد على العمل أو الاستئجار وبذل الأجرة بشرط الرجوع، فإن لم يتعرض للرجوع فكأنه لم يشهد، ولو مات، أي العامل، وخلف تركة، أتم الوارث العمل منها، لأنه حق واجب على مورثهم، نعم لو كانت المساقاة واردة على العين انفسخت كالأجير المعين، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله، أي ولا يجبر عليه لأن منافعه لنفسه وإنما يجبر على أداء ما على المورث من تركته، ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه مشرف، لأنه مستحق للعمل، ويمكن استيفاؤه منه بهذه الطريق، فتعين كما إذا تعدى (•) المرتهن في الرهن، فإنه يوضع عند عدل، ولا يبطل حقه، فإن لم يتحفظ به، أي العامل به، استؤجر من مال العامل، لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق، ولو خرج الثمر مستحقا، أي لغير المساقي، فللعامل على المساقي أجرة المثل، كما لو استأجر الغاصب من عمل في المغصوب. (•) في نسخة (1) : تعين.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Musaqah

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3503)

[كتاب المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3504)

كتاب المساقاة تجوز المساقاة على النخل، وهي: أن يدفع الرجل نخله إلى رجل ليعمل عليها، وتكون الثمرة بينهما على ما يشترطان. وإنما سيمت بذلك؛ لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقي من الآبار، فسميت بذلك. وممن قال بصحة المساقاة: أبو بكر، وعمر، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: (لا تصح المساقاة) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of musaqah from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3505)

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «افتتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر على أن له الأرض وكل صفراء أو بيضاء – يعني: الذهب والفضة – فقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطونا على أن لنا النصف، ولكم النصف، فأعطاهم، فلما كان وقت الثمرة.. بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليحزر الثمرة، فحزرها عليهم، فقالوا: يا ابن رواحة، أكثرت علينا، فقال: إن شئتم.. فلكم، وضمنتم نصيب المسلمين، وإن شئتم.. فلي، وأضمن لكم نصيبكم، فقالوا: هذا هو الحق، وبه قامت السماوات» . وروي: «أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها عشرون ألفا، ولهم عشرون ألفا» . وروى ابن عمر: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر) .

Mas'alah: What is musaqah and what is its basis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1241)

(باب المساقاة) وما ذكر معها من المزارعة، والمخابرة ولفظها مأخوذ من السقي المحتاج إليه فيها غالبا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي، والتربية على أن الثمرة لهما، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر» وفي رواية «دفع إلى يهود خيبر نخلها، وأرضها بشطر ما خرج منها من ثمر، أو زرع» ، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا

يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها [حاشية العبادي] قوله: وإن كان تصرف إلخ) عبارة الروض: وإن قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن بل إن شرط أي: في العقد الثاني بعد التصرف أي: في المال الأول ضم الثاني إلى الأول فسد. اهـ. (قوله: فقولان أحدهما إلخ) اعتمده م ر وهذا ظاهر في الشراء في الذمة، فإن كان بالعين، فينبغي أن يجري فيه القول الثاني، وقول الإمام الآتي فليتأمل، ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان، وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك، وتبعه غير واحد، وجزم به في الروض، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي، ويؤيده قول الشيخين قبل ذلك أنه لو ادعى العامل القراض، والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أي: ولا أجرة للعامل نعم إن أقاما بينتين قدمت بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم أي: بوجوب الأجرة، أما قبل التلف فيصدق المالك لأن العامل يدعي عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح، والأصل عدمهما ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بينتين، أي: بعد التلف كما فرض ذلك في الروض وغيره قدمت بينة المالك على أحد وجهين رجحه أبو زرعة، وغيره لأن معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الآخذ، ولو قال المالك: قراضا، والآخذ: قرضا صدق الآخذ كما جزم به بعضهم، ويترتب عليه أحكام القراض، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا أجرة له ولا يقبل قوله: في الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه. اهـ. فلو أقاما بينتين اتجه تقديم بينة الآخذ، لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن أبي زرعة، وغيره واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك القرض، والآخذ القراض فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف، فالآخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر، ولو ادعى المالك القرض، والآخذ الوديعة صدق الآخذ كما قاله البغوي لأن الأصل عدم الضمان، وخالفه

في الأنوار فيما لو أبدل الوديعة بالوكالة والوكالة، الوديعة متحدان؛ لأن الإيداع توكيل. (باب المساقاة) أصلها مساقية [حاشية الشربيني] إلخ) عبارة شرح الروض فلا تحالف [فرع دفع إليه ألفا قراضا ثم ألفا قراضا وقال ضمه إلى الأول] (قوله: ولا الخلط) انظر لو خلطه ما يكون وفي التحفة أن العامل لو خلط مال القراض بما لا يتميز عنه ضمن ومع ضمانه لا ينعزل، ويقسم الربح على قدر المالين. . اهـ. فهل يقال على قياسه هناك: أن الربح على قدر المالين؟ ، فما خص القراض الأول له منه نصيبه، وله في الثاني أجر مثله. [باب المساقاة]

Mas'alah: What does the author say about musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3178)

المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى جمعتها منه لفظا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's musaqah contract with the people of Khaybar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3178)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ساقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي (قال الشافعي) ومعنى قوله في الخرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق وعشرة أوسق رطبا ثم قدر أنها إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا

فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلي نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة" .

Mas'alah: What is the definition and etymology of musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3178)

قال الماوردي: أما المساقاة فهي المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره وفي تسميتها بذلك ثلاثة تأويلات: أح

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3178)

دها: أنها سميت بذلك لأنها مفاعلة على ما يشرب بساق. والثاني: أنها سميت بذلك لأن موضع النخ

Mas'alah: What is the evidence for and against the validity of musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3178)

ل والشجر سمي سقيا فاشتقوا اسم المساقاة منه. والثالث: أنها سميت بذلك لأن غالب

العمل المقصود فيها هو السقي فاشتق اسمها منه. والمساقاة جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة وحده دون أصحابه فإنه تفرد بإبطالها وحكي عن النخعي كراهتها. واستدل من نصر قول أبي حنيفة على إبطال المساقاة بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر فيه أعظم فاقتضى أن يكون بإبطالها العقد أحق. ولأنه عقد على منافع أعيان باقية، فامتنع أن يكون معقودا ببعضها كالمخابرة ولأنه عقد تناول ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلا كما لو استؤجر على عمل بما تثمره هذه النخلة في القابل.

ولأن المساقاة إجارة على عمل جعلت الثمر فيه أجرة، والأجرة لا تصح إلا أن تكون معينة، أو ثابتة في الذمة، وما تثمره نخل المساقاة غير معين، ولا ثابتة في الذمة، فوجب أن تكون باطلة. ولأن ما منع من المساقاة فيما سوى النخل والكرم من الشجر من جهالة الثمر منع منها من النخل والكرم لجهالة الثمر.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice at Khaybar for musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3179)

ودليلنا رواية الشافعي رضي الله عنه عن مسلم بن خالد بن عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر قالت اليهود نحن نقوم لكم بالعمل في النخل، قال فدفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم يعملونها ويقومون بها على أن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم

– شطر الثمر ولهم الشطر، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث من يخرصها عليهم، فيأخذونها ويؤدون الشطر" . وروى الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لليهود حين افتتح خيبر: "أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم" وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي" فكانوا يأخذونه. فدلت مساقاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل خيبر – وإن كانت مستفيضة يستغني عن نقل – على جواز المساقاة على نخل.

Mas'alah: What are the objections to using the Khaybar hadith as evidence for musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3179)

اعترضوا على الاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقدها على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى، والمساقاة لا تصح على هذا الوجه حتى تعقد على مدة معلومة والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما عقده على هذا لأن النسخ في زمانه ممكن، وعلمه بما أقرهم الله تعالى مثاب ثم نسخ هذا الشرط، ونسخ بعض شرائط الشيء لا يوجب نسخ باقيه، والجواب الثاني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما شرط ذلك في عقد الصلح لا في عقد المساقاة، فإن قيل فلم يذكر المدة قيل إنما اقتصر الراوي على نقل ما يدل على صحة العقد، ولم ينقل شروط العقد. والسؤال الثاني: إن قالوا: إن أهل خيبر عبيد يسترقون لا تصح مساقاتهم، وإنما هي مخارجة، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اصطفى صفية من سبيهم، وعليه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – صالحهم على إقرار الأرض والنخل معهم وضمنهم شطر الثمرة، وصلح العبيد وتضمينهم لا يجوز. والثاني: أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن الحجاز، وإجلاء عبيد المسلمين لا يجوز. والثالث: أنهم لو كانوا عبيدا لتعين مالكوهم، ولاقتسموا رقابهم فأما صفية فإنها كانت من الذرية دون المقاتلة.

Mas'alah: What is the analogical evidence for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3180)

ثم الدليل من طريق المعنى هو أنها تنمى بالعمل عليها، فإذا لم يجز إجارتها جاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في القراض.

Mas'alah: How is qirad (silent partnership) used as evidence for musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3180)

ثم الاستدلال بالقراض من وجهين: أحدهما: ذكره أبو علي بن أبي هريرة أن الأمة مجمعة على جواز القراض وما انعقد الإجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذا عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبقى إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة. وإذا كانت المساقاة أصلا لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه. والثاني: ذكره أبو حامد الإسفراييني: وهو أنه لما جازت المضاربة إجماعا وكانت عملا على عوض مظنون من ربح مجوز كانت المساقاة أولى بالجواز لأنها عمل على عوض

معتاد من ثمرة غالبة

Mas'alah: How is the prohibition of gharar answered regarding musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3180)

فأما الجواب عن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر فمن وجهين أحدهما: أن المساقاة ليست غررا لأن الغرر ما تردد بين جائزين على سواء أو بترجح الأخوف منهما، والأغلب من الثمرة في المساقاة حدوثها في وقتها في العرف الجاري في مثلها. والوجه الثاني: أن المساقاة وإن دخلت في عموم الغرر المنهي عنه فقد صارت مستثناة بالنص الوارد في إباحتها.

Mas'alah: What is the distinction between musaqah and mukhabarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3180)

وأما الجواب عن قياسهم على المخابرة فهو أنه قياس يدفع إحدى السنتين بالأخرى، ولو جاز أن نقيس المساقاة على المخابرة في المنع منها لجاز أن نقيس المخابرة على المساقاة في جوازها ولكن اتباع السنة فيما جاءت به من إجازة المساقاة وإبطال المخابرة أولى من أن ترد إحدى السنتين بالأخرى ثم الفرق بين المساقاة والمخابرة من وجهين.

أحدهما: أنه لما أمكن التوصل إلى منفعة الأرض بالإجارة لم تصح فيها المخابرة، ولما

لم يمكن التوصل إلى منفعة النخل بالإجارة صحت فيها المساقاة. والثاني: أن النماء في النخل والكرم حادث بالعمل من تلقيح النخل وقطع الكرم فجاز أن يصح العمل فيها ببعض نماءها كالقراض، وليس النماء في الأرض حادثا عن العمل وإنما هو حادث عن البذر المودع في الأرض فلم يصح العمل فيها ببعض النماء كالمواشي.

Mas'alah: How is the analogy of musaqah to a sale of non-existent object answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

وأما الجواب عن قياسهم على البيع وأنه عقد على ما لم يخلق فهو أن العقد وقع على النخل المخلوقة وكانت الثمرة التي لم تخلق تبعا كالقراض الذي يعقد على مال موجود فيصح ويكون الربح المعدوم تبعا وليس كالبيع الذي صار العقد فيه مختصا بمعدوم لم يخلق.

Mas'alah: How is the analogy of musaqah to ijarah with unknown fruit as rent answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

وأما الجواب عن قياسهم على الإجارة إذا جعلت الأجرة فيها ثمرة لم تخلق فهو أن الإجارة لما صح عقدها على معلوم موجود لم يجر عقدها على مع

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=430)

باب المساقاة

Mas'alah: What is the work 'al-Tariqah al-Nafi'ah' about?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=226)

60. الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة [5]، وهو مطبوع؛ ويقع في ثنتين وأربعين صفحة؛ ضمن الفتاوى [6]، مصرحا باسم: (الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة) [7]، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ... ، أما بعد: فقد اتسع الكلام وطال في إجارة الأرض والمساقاة ... ، ورأيت أن أجمع ما ورد في السنة في ذلك ... ، وسميتها: الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة) [8]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) . (2) فتاوى السبكي (1/ 155) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 721) . (4) فتاوى السبكي (1/ 155) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، هدية العارفين (5/ 721) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 389 – 430) (7) فتاوى السبكي (1/ 389) (8) فتاوى السبكي (1/ 389)

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

فصل في المساقاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

وهي لغة مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما

Mas'alah: What is the evidence for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر

Mas'alah: Why is musaqah needed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=344)

ما يخرج منها من ثمر أو زرع والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن

تعهدها أو لا يتفرغ له

Mas'alah: What is the wisdom behind permitting musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=344)

ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=93)

كتاب المساقاة والمساقاة جائزة في النخل والكرم خاصة وهي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يثمر النخل فيها بجزء معلوم من ثمرتها يستويان فيه أو يتفاضلان ولا خيار لواحد منهما بعد تمام العقد وزلا يبطل بالموت وكل عملؤدي إلى كمال الثمرة مستحق فيه بغير شرط ولا يلزم بالشرط إلا ما فيه مستزاد الثمرة دون غيره

ولا يجوز أن يشيرط عمل آدمي معه في المساقاة والقراض ويجو للعامل في المساقاة أن يساقي عليها ولا يجوز في القراض أن يقارض عليه وإذا دفع الرجل أرضا بيضاء إلى رجل ليزرعها بالنصف أو الثلث فهي المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فإن ساقاه على نخل تحته بياض على أن يزرعه بالنصف جاز تبعا للمساقاة فإن زرعه بغير شرط كان كمن زرع أرض غيره غصبا

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=244)

باب المساقاة والمساقاة: أن يعطي النخل والكرم والمقل4 ببعض ما يخرج منها5، وهذا جائز إذا كان معلوما6. 1 الزاهر 305، حلية الفقهاء 149، تهذيب الأسماء 3/1/87، 133، مغني المحتاج 2/323–324. 2 هذا المذهب عند الشافعية، وجوزها جماعة من كبارهم كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، والنووي كما هو اختياره في الروضة. وانظر: معالم السنن 3/95، الإشراف 1/157، شرح السنة 8/254، الروضة 5/168، مغني المحتاج 2/324. 3 الأم 3/12، 13، التنبيه 122، كفاية الأخيار 1/195. 4 في (ب) (البقل) ، والصحيح ما أثبته من (أ) ، والمقل: ثمر شجر الدوم. وانظر اللسان 11/628، تهذيب الأسماء 3/2/141. 5 الزاهر 305، حلية الفقهاء 148، تهذيب الأسماء 3/2/87، مغني المحتاج 2/322. 6 هذا في الأولين، أما المقل فالأصح فيه المنع؛ لأنه لا زكاة في ثمره. وانظر: الأم 3/11، الروضة 5/150، عمدة السالك 131، حاشية الشرقاوي 2/81.

وهل تجوز في سائر الأشجار؟ على قولين 1. ويخالف النخل والكرم سائر الأشجار في خمس مسائل 2: الخرص، والعشر3، والمساقاة، وجواز الاستقراض، وزاد النخل على الكرم مسألة الإبار.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah contracts according to some jurists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل، بناء على أنها نوع من الاجارة، لانها عمل بعوض، والاجارة لابد أن يكون فيها الاجر معلوما لانها كالثمر.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the validity of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7037)

(الشرح) حديث المساقاة رواه الجماعة عن ابن عمر ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم" عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع "ورواه الشيخان بلفظ" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفون عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا "وللبخاري" أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها "ولمسلم وأبى داود والنسائي" دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها "ورواه أحمد عن عمر بلفظ"

"أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا" ورواه البخاري بمعناه، ورواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف" ورواه البخاري عن أبى هريرة بلفظ "قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا – المهاجرين – النخل، قال: لا، فقالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا" .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7070)

كتاب المساقاة تجوز المساقاة على النخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وتجوز على الكرم لانه شجر تجب الزكاة في ثمرته فجازت المساقاة عليه كالنخل، وتجوز على الفسلان وصغار الكرم إلى وقت تحمل لانه بالعمل عليها تحصل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل والكرم، ولا تجوز على المباطخ والمقاثئ والعلف وقصب السكر لانها بمنزلة الزرع فكان المساقاة عليها كالمخابرة على الزرع. واختلف قوله في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح، فقال في القديم: تجوز المساقاة عليها، لانها شجر مثمر فأشبه النخل والكرم. وقال في الجديد: لا تجوز لانه لا تجب الزكاة في ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب (1) والخلاف. واختلف قوله في المساقاة على الثمرة الظاهرة فقال في الام: تجوز لانه إذا جاز على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلان تجوز على الثمرة الموجودة وهى من الغرر أبعد أولى. وقال في البويطى: لا تجوز، لان المساقاة عقد على غرر، وإنما أجيز على الثمرة المعدومة للحاجة إلى استخراجها بالعمل، فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة، فلم تجز. (

Mas'alah: Fiqh passage on page 7070?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7070)

الشرح) حديث ابن عمر رواه الجماعة، وقد جاء في رواية الصحيحين عن ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن

يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا "" (1) قال ابن بطال: الغرب ضرب من الشجر يسمى بالفارسية اسبنددار. والخلاف شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد، وسمعناه بالتخفيف وروى بالتشديد. وذكر ابن قتيبة في كتاب عيون الاخبار ان الخلاف شجر سقط ثمره قبل تمامه وهو الصفصاف.

Mas'alah: What are the narrations supporting the permissibility of musaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7071)

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا رواه أحمد والبخاري بمعناه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال لا، فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا. رواه البخاري. وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه. قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر. قال وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر. وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الشافعي: ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وان شئتم فلى.

Mas'alah: What is the definition and scope of musaqah according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7071)

والمساقاة على إطلاقها أن يدفع الرجل إلى آخر شجره ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، إلا أن هذا التعريف على سعتة يقتضى وقوع غبن وغرر إذا ظل على إطلاقه، فقيد الشافعي هذا المفهوم الواسع وقصره على ما يكفل الرفق بالعامل وصاحب المال، فخص المساقاة في قوله الجديد بالنخل والكروم وخصها داود بالنخل فقط، وتجاوز مالك فجعلها تشمل الزرع والشجر واستثنى منها البقول، وأجازها عبد الله بن دينار في البقول، وجعلها أحمد في الشجر والنخل والكرم وقد ثبتت المساقاة بالسنة والاجماع، فأما السنة فقد مضى حديث ابن عمر المتفق عليه، وأما الاجماع فقد قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فإن عبد الله ابن عمر الذى روى حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال: كنا نخابر

أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. وهذا يمنع انعقاد الاجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع.

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the term musaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7072)

وقال الماوردى في الحاوى: والمساقاة في تسميتها ثلاثة تأويلات، أحدها أنها

سميت بذلك لانها مفاعلة على ما تشرب بساق. والثانى: أنها سميت بذلك لان موضع النخل والشجر سمى سقيا فاشتقوا اسم المساقاة منه. والثالث أنها سميت بذلك لان غالب العمل المقصود فيها هو السقى فاشتق اسمها منه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqah and the refutation of Abu Hanifah's view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7073)

قال والمساقاة جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها وهو قول الفقهاء كافة إلا أبا حنيفة وحده دون سائر أصحابه، فانه تفرد بابطالها، وحكى عن النخعي كراهتها. واستدل من نصر قول أبى حنيفة على إبطال المساقاة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر فيها أعظم: فاقتضى أن يكون بابطال العقد أحق، ولانه عقد على منافع أعيان باقية فامتنع أن يكون معقودا ببعضها كالمخابرة، ولانه عقد تناول ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلا كالبيع، لانه عمل العوض عليه ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلا كما لو استؤجر على عمل بثمرة هذه الثمار في القابل ولان المساقاة اجارة على عمل جعلت الثمرة فيه أجرة والاجرة لا تصح إلا أن تكون معينة أو ثابته في الذمة، وما تثمره نخل المساقاة غير معين ولا ثابت في الذمة فوجب أن تكون باطلة ولان ما امتنع من المساقاة فيما سوى النخل والكرم من الشجر من جهالة الثمن منع فيها من النخل لجهالة الثمن.

Mas'alah: What are the foundational legal principles supporting the validity of musaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7075)

(فوائد أصولية) انعقد اجماع الصحابة عن سيرة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما في مساقاة أهل خيبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا له إلى أن حدث من أجلائهم ما حدث، ثم الدليل من طريق المعنى هو أنها عين تنمى بالعمل فإذا لم تجز اجارتها جاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في القراض ثم الاستدلال بالقراض من وجهين، أحدهما ذكره أبو على بن أبى هريرة أن الامة مجمعة على جواز القراض وما انعقد الاجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذا عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل، وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبق الا توقيف اجتهاد أدى إلى الحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه الا المساقاة، وإذا كانت المساقاة أصلا لفرع مجمع عليه كانت أحق بالاجماع عليه، والثانى: ذكره أبو حامد الاسفراييني وهو أنه لما جازت المضاربة اجماعا وكانت عملا على عوض مظنون من ربح مجوز كانت المساقاة أولى بالجواز لانها عوض على عمل معتاد من ثمرة نمائية.

Mas'alah: What is the explanation of terms related to the musaqah contract with the people of Khaybar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7083)

(الشرح) حديث ابن عمر هو حديث معاملة الرسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر وقد مضى تخريجه وبيان طرقه وما قيل من رجوع ابن عمر عنه، أما قوله: السيح فهو الماء الجارى ويسميه الفلاحون في ديارنا المصرية (السقى بالراحة) وهو ما لا يحتاج إلى شد للماء بالسواقي أو الشواديف وإنما يرتفع الماء في جداوله على أعلى من

مستوى سطح الارض فيفتح الزارع فتحة من المسقاة فينساب الماء سيحانا إلى الارض المراد سقيها فيغمرها في لحظات قصيرة، أما التلقيح فهو التأبير، أما صرف الجريد وهو تنحيته وتخفيفه وبتر أسافله لتهذيب النخل والخلوص إلى العذوق بغير أن تؤذى سلاها والاجاجين جمع أجانة وهو الطسوت والمواجير والمراكن الكبير التى تغسل فيها الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=772)

كتاب المساقاة مدخل كتاب المساقاة تجوز المساقاة على النخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وتجوز على الكرم لأنه شجر تجب الزكاة في ثمرته فجازت المساقاة عليه كالنخيل وتجوز على الفسلان وصغار الكرم إلى وقت أن تحمل لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل والكرم ولا تجوز على المباطخ والمقاثئ والعلف وقصب السكر لأنها بمنزلة الزرع فكان المساقاة عليها كالمخابرة على الزرع واختلف قوله في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح فقال في القديم تجوز المساقاة عليها لأنه شجر مثمر فأشبه النخل والكرم وقال في الجديد لا تجوز لأنه لا تجب الزكاة في ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب والخلاف واختلف قوله في المساقة على الثمرة الظاهرة فقال في الأم تجوز لأنه إذا جاز على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز على الثمرة الموجدة وهي من الغرر أبعد أولى وقال في البويطي لا تجوز لأن المساقاة عقد على غرر وإنما أجيز على الثمرة المعدومة للحاجة إلى

استخراجها بالعمل فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة فلم تجز.

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2761)

كتاب المساقاة وفيه بابان:

Mas'alah: What is the definition of natir and natur in the context of vineyards?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2768)

قوله: والناطر والناطور: حافظ الكرم، والجمع: النواطير، وذكر أن النطرة هي الحفظ بالعين، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the word 'sa'f' in the context of palm trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2772)

قوله: والسعف هو أغصان النخل واحدة سعفة بالفتح، انتهى. هو بالسين والعين المهملتين المفتوحتين.

Mas'alah: What is the definition of 'akkar' in the context of musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

الأكار: بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة هو العامل في المساقاة، يجمع على أكرة بفتح الهمزة والكاف على وزن البررة، وهو على خلاف القياس.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4212)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل , أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة , أو ثلثها , أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر , وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة , والمخابرة , والمزارعة التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نحرم بما حرم ما أحل كما لا نحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – من واحد من الأمرين@

لا الذي أحلهما جميعا ولا الذي حرمهما جميعا فأما ما روي عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة فما لا يثبت هو مثله ولا أهل الحديث , ولو ثبت ما كان في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل , والأرض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما أن يقاس سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أيضا يغلط في القياس , إنما أجزنا نحن المضاربة , وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياسا على المعاملة في النخل فكانت تبعا قياسا لا متبوعة مقيسا عليها , فإن قال قائل فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل النخل قائمة لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقي عملا يرجى به صلاح ثمرها على أن له بعضها فلما كان المال المدفوع قائما لرب المال في يدي من دفع إليه يعمل فيه عملا يرجو به الفضل جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه , وكان في مثل المساقاة فإن قال فلم لا يكون هذا في الأرض ؟ قيل الأرض ليست بالتي تصلح فيؤخذ منه الفضل إنما يصلح فيها شيء من غيرها وليس بشيء قائم يباع ويؤخذ فضله كالمضاربة ولا شيء مثمر بالغ فيؤخذ ثمره كالنخل وإنما هو شيء يحدث فيها , ثم بتصرف لا في معنى واحد من هذين فلا يجوز أن يكون قياسا عليها وهو مفارق لها في المبتدإ , والمتعقب , ولو جاز أن يكون قياسا ما جاز أن يقاس شيء نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحل به شيء حرمه كما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المفسد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضا بالجماع .@

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1752)

= كتاب المساقاة = وفيه بابان

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2564)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2564)

كتاب المساقاة سميت بذلك لأن السقي أنفع أعمالها لاسيما بالحجاز. وقيل: من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهي: صغار النخل. وهي: أن يدفع الإنسان نخلا أو شجر عنب إلى من يحسن العمل فيها مدة معلومة ليقوم بسقيها وتعهدها على أن له جزءا معلوما من ثمرتها. واتفق جمهور العلماء على جوازها، ولم يخالف فيها إلا أبو حنيفة وزفر، وحجة الجمهور: القياس على القراض المجمع عليه. وقيل: إن القراض أصله المساقاة لثبوتها بالسنة. والأصل فيها- قبل اتفاق الصحابة والتابعين-: ما في (الصحيحين) [خ2328 - م1551] : عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) ومن جهة المعنى: أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن ذلك قد لا

تكون له أشجار. ولو تعاقدا عقد الإجارة .. للزم المالك غرم الأجرة في الحال، وربما لم يحصل من الأشجار شيء، ولتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويز عقدها. قال: (تصح من جائز التصرف) ؛ لأنها معاملة على المال فاعتبر في عاملها ذلك كالقراض والإجارة. قال: (ولصبي ومجنون بالولاية) أي: عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك، وحكم السفينة كذلك، فلو قال: ولمحجور .. لعم. وفي معنى الولي: الإمام في بساتين بيت المال وناظر الوقف، فلو أجر الولي بياض أرض الصبي بأجرة على مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمرة، ثم ساقاه على الشجر

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

كتاب المساقاة 291

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=284)

كتاب المساقاة = وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقي عليها تبعا ولا تصح المخابرة وهي عمل العامل في الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة

والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض أي أرض خالية من الزرع وغيره وكذا بجانبه صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب بشرط اتحاد العامل أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة أي الزراعة فإن أمكن لم تجز المزارعة والأصح أنه يشترط في عقد المساقاة والمزارعة أن لا يفصل بالبناء للمجهول بينهما بل يؤتى بها على الاتصال وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة والأصح أن كثير البياض كقليله في صحة المزارعة والأصح أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع في المزارعة بل يجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع

الزرع مثلا والأصح أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأن يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض شائعا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع أو يستأجره بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر

Mas'alah: How did the Prophet assess dates with the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=306)

438 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم، قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا ياخذونه

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

كتاب المساقاة) مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل، أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما

Mas'alah: What is the evidence and rationale for the permissibility of musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر» وفي رواية «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها.

Mas'alah: What are the rules of orchard irrigation contract (musaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=75)

(فصل، المساقاة) ولا تصح المساقاة إلا على النخل والعنب أصالة، وعلى غيرهما إذا كان بينهما تبعا، ولا بد من التقدير بمدة معلومة، وبجزء معلوم، وما قصد به حفظ الأصل، ولم يتكرر، فعلى المالك، وما لا فعلى العامل، والمزارعة والمخابرة باطلتان، والمختار جوازهما للحاجة إليهما.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=665)

باب المساقاة هي لغة: راجعة إلى مادة السقي؛ لأن العامل يسقي الشجر. وشرعا: معاملة مؤقتة على وجه مخصوص من شجر موجود يتعهده العامل بالسقي والعمل، على حصة للعامل معلومة من ثمرته الكائنة عليه أو الحادثة في المدة. وفي "الصحيحين" [1] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: عامل النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. * * *

Mas'alah: What is the evidence for estimating crops from the Prophet's dealings with Khaybar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1035)

روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سامى أهل خيبر على نصف التمر والزرع،

وكان يبعث عبدالله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم.

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1943)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1943)

روي عن عبد الله بن عمر، قال: أعطى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [خيبر] اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1943)

المساقاة: عقد جائز؛ عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the definition of musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1943)

وهي: أن يدفع نخيله أو كرمه إلى رجل ليتعهده؛ على أن ما يرزق الله تعالى من الثمرة

يكون بينهما على ما يتشارطان.

Mas'alah: What is the Hanafi position on musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه: لا تجوز المساقاة، وخالفه صاحباه والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the musaqah (orchard irrigation) contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=177)

باب المساقاة من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة، وينعقد بلفظ المساقاة، وبما يؤدي معناه، ويجوز على الكرم والنخل، وفيما سواهما من الأشجار قولان. وإن ساقاه على ثمرة موجودة ففيه قولان. وإن ساقاه على ودي [1] إلى مدة لا تحمل فيها لم يصح، وهل يستحق أجرة العمل؟ فيه وجهان. وإن كان إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح، وللعامل أجرة المثل. وإن ساقاه على ودي يغرسه ويعمل عليه لم يصح. ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، ويجوز ذلك إلى مدة يبقى ما يعمل عليه في أصح القولين، ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة. ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة؛ كالثلث والربع. وإن شرط أن له ثمرة نخلات بعينها أو أصوعا معلومة من الثمر لم يصح، فإذا انعقد لزم كالإجارة، وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح، وصرف الجريد، وإصلاح الأجاجين [2]، وتنقية السواقي، وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل؛ كسد الحيطان، وحفر الأنهار، وشراء

الدولاب. فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ويكونوا تحت أمره جاز على المنصوص، وتكون نفقتهم على (1) في المطبوع: (الوادي) ، والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير الفتاوى. قال في كفاية النبيه: "(الودي): بكسر الدال المهملة وتشديد الياء صغار النخل، وتسمى أيضا الفسيل" . [معده للشاملة] . (2) الأجاجين: جمع إجانة بالتشديد، ويقال: الإنجانة والأجانة، وهي المركن. انظر: مادة أجن في لسان العرب، وقال في مادة ركن: التي تغسل فيها الثياب ونحوها.

رب المال، وإن شرط أن يكونوا على العامل جاز، وإن شرط أن يعمل رب المال لم يجز. والعامل أمين فيما يدعي من هلاك ويدعى عليه من خيانة، فإن ثبت خيانته ضم إليه من يشرف عليه، فإن لم ينحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه، وإن هرب العامل استؤجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإن أنفق عليه رب المال بغير إذن الحاكم لم يرجع، وإن لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يشهد لم يرجع، وإن أشهد فقد قيل: يرجع. وقيل: لا يرجع، وإن لم يمكن ذلك فله أن يفسخ، فإن لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك، وللعامل أجرة ما عمل، وإن ظهرت فهي لهما، فإن اختار رب المال بيع الكل جاز، وإن لم يختر بيع منه نصيب العامل، وإن لم يختر ترك إلى أن يصطلحا، وإن مات العامل فتطوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة، وإن لم يعملوا استؤجر من ماله من يعمل، فإن لم يكن له مال فلرب المال أن يفسخ. ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور، وزكاته عليه. وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: أنه لا يملك إلا بالتسليم. وإن ساقاه في المرض وبذل له أكثر من أجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث. وقيل: يعتبر من رأس المال. وإن اختلفا في القدر المشروط للعامل تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on orchard irrigation contract (musaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=222)

باب المساقاة . .. صحت على أشجار نخل أو عنب ... إذ وقتت بمدة فيها غلب تحصيل ريعه

بجزء علما ... من ثمر لعامل وإنما عليه أعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ أصلا كالشجر إجازة الأرض ببعض ما ظهر ... من ريعها عنه نهى خير البشر ...

Mas'alah: What is the definition and legal basis of the musaqah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3322)

كتاب المساقاة مسألة: قال الشافعي ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر الخبر الفصل. وهذا كما قال: المساقاة عقد صحيح وهو أن يكون للرجل نخيل فيدفعها إلى رجل على أن يسقيها ويلحقها ويصرف جريدها مدة معلومة ويكون ما يخرج من الثمرة بينهما على ما يتشارطان والمساقاة مشتقة من السقي فكأن العقد لما كان واقعا على السقي سمي [138/ أ] باسمه، فإن قيل: لم خص باسم السقي وه يقع على غير السقي من التلقيح وغيره قلنا: لأن هذه العبارة أخف من أن يقال: ملاقحة أو مساعفة أو مجاردة ونحو ذلك ولأن المقصود ليبقى والباقي تابع له بساق وقيل: لأن موضع النخل والشجر يسمى سقيا والأصل في جوازها ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر وأجلى أهلها أتوه وقالوا: نحن أعلم بأمر النخيل منكم فأعطونا نكفيكم فساقاهم على ذلك وقال: "أقركم ما أقركم الله على التمر بيننا نصفين"

وإنما قال هذا لأنهم لا يرون الفسخ فخاف أن يظنوا أنه أمر لازم لا يجوز رده فشرط ذلك عليهم ولا يجوز لأحدنا هذا الشرط لأنا لا ندري كم يقرهم الله تعالى وجاز ذلك لرسول الله إذ كان يوحى إليه بأمر الله تعالى فيهم، ثم بعث عبد الله بن رواحة ليخرص عليهم فاستقبلوه بحلي نسائهم رشوة له ليخفف لهم في الخرص فقال: هذا سحت في ديني فأرادوا أن يستدرجوه بالكلام فقالوا: أنت أحب من تقدم علينا من هذه الجهة أنت ابن أختنا وكانت أمه خيبرية فقال عبد الله: أما أنا فقد قدمت من عند رجل هو أحب إلى من نفسي التي بين جنبي، وقدمت على قوم أبغض إلى من القردة والخنازير، فقالوا: إذا لا يمكنك أن تعدل بيننا فقال: حبي إياه لا يحملني على الميل إليه، وبغضي إياكم لا يحملني على الحيف بكم ثم خرص عليهم مائة ألف وسق فقالوا: أجحفت بنا فقال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي يعني إن شئت خليت بينكم وبينها وتردون علي النصف بهذا الخرص، وإن شئتم خليتم بيني وبينها وأرد عليكم النصف فقالوا: هذا هو العدل وبه قامت السموات والأرض فأخذوا ذلك وضمنوا له التمر بخرصه فروي أنه لم ينقص علما قال بعشرة أوسق، وروى جابر: "خرصها أربعين ألف وسق" ، وروى ابن عمر رضي الله [138/ ب] عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of musaqah according to different schools of thought?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3323)

يكون نصيب العامل معلوما بجزء مثل النصف أو الثلث ونحو ذلك وهو لنا قال جماعة الفقهاء مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وروي ذلك

عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة وحدة: المساقاة باطلة ووافقة زفر. وحكي عن النخعي أنها مكروهة واحتجوا بالقياس على المزارعة وهذا غلط للخبر الذي ذكرنا. فإن قيل: هذا الخبر صار منسوخا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن المخابرة" هي معاملة أهل خيبر قلنا: المخابرة هي المزارعة واشتقاقها من الخبار وهو الأرض اللنية، والخبير الأكار وقال: قال الشافعي في "المختصر" : المخابرة باطلة لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ولم ترد إحدى سنتيه بالأخرى وقصد به الرد على أهل العراق فإن منهم من قال: تجوز المخابرة قياسا على المساقاة وبه قال محمد، ومنهم من أبطل المساقاة قياسا على المخابرة وبه قال أبو حنيفة ونحن لا نرد سنة بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المساقاة فأجزناها وأبطل المخابرة فأبطلناها. واعلم أن المزارعة والمخابرة باطلتان وصورة المزارعة أن يقول صاحب الأرض لرجل: ازرع هذه الأرض ببذري وآلتي والزرع بيننا. والمخابرة أن يقول: ازرع ببذر وآلة من عندك.

Mas'alah: What does the hadith of Rafi' ibn Khadij indicate about the permissibility of musaqah and estimation of fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3323)

وتمام خبر رافع بن خديج ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها لقول رافع وهذا دليل على أن العمل بالمنسوخ [139/ أ] جائز ما لم يبلغ النسخ المأمور واعلم أن الخبر الذي ذكرنا يدل على أن المساقاة إذا

صحت بينهما يجوز الخرص فيها.

Mas'alah: Is musaqah for grapevines based on explicit text or analogy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3323)

واختلف أصحابنا في الكرم هل قال به الشافعي نصا أو قياسا؟ فمنهم من قال: قاله نصا وهو ما روى ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم" ، وري أنه ساقي في النخل والكرم ومنهم من قال وهو

الأشبه: أنه قال به قياسا على النخل لاشتراكهما في وجوب الزكاة فيهما وبدون ثمرتهما وإمكان خرصهما، وقال داود: لا يجوز الخرص في الكرم اعتبارا بالنص وهذا غلط لما ذكرنا ولأنه لو كان الاعتبار بعين النص لما جازت المساقاة بالثلث والربع لأن النص ورد في المساقاة بالنصف فدل أن الاعتبار بالمعنى وهو ما قلنا، وقال الليث بن سعد: تجوز المساقاة فيهما إذا لم يكن بعلا ولا يجوز فيما كان بعلا، وأما ما عدا النخل والكرم على ضربين قولا واحدا، وحكي عن مالك أنه قال: تجوز في المقاتي والمطابخ والباذنجان وفي كل ما لم يبد صلاحه لحدوث ثمرها مرة بعد مرة وهذا خطأ لأن ما لم يكن [139/ ب] شجرا يابسا فهو بالزرع أشبه والمخابرة على الزرع باطلة بالاتفاق، والثاني: ما له أصل ثابت كالزيتون والتفاح والتين والسفرجل ونحو ذلك ففيه قولان قال في القديم: يجوز، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد لما روى الدارقطني بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر"

ولأنها تثمر في كل حول فهي كالنخل والكرم، وحكي عن مالك أنه قال: لو كان له زرع فاشتد جاز أن يدفعه إلى من يقوم بعمله من السقي وغيره ويكون بينهما، وقال في الجديد: لا يجوز وهذا ظاهر المذهب لأن ما لا تجب الزكاة في نمائه لا تجوز المساقاة عليه كالتوت ونحوه، وأما النخل والكرم ينميان بالعمل فالنخل يفتقر إلى اللقاح والكرم إلى الكساح ولا يحصل نماؤهما إلا بالعمل بخلاف سائر الأشجار لأنه يثمر من غير عمل عليه فافترقا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذان القولان مبنيان على أن الخرص هل يدخل فيما عدا النخل والكرم؟ وفيه قولان والأصح أنه يجوز فيها.

Mas'alah: What are the characteristics of the musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3324)

فرع المساقاة عقد لازم يفتقر إلى مدة معلومة كالإجارة ولا يلزم على هذا الكتابة لأنها تفتقر إلى مدتين، والفرق بينهما وبين القراض أن المقارض يتصرف في رقبة المال بإذن صاحبه كالوكيل والمساقي لا يتصرف في رقبة المال بل يعمل بعوض يحصل له فهو كالأجير والإجارة من العقود اللازمة.

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1114)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the book of musaqah and its chapters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5793)

(كتاب المساقاة) (وفيه بابان)

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of musaqah and its chapters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5795)

الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرع له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو تعاقدا عقد الاجارة للزم المالك غرم الاجرة في الحال وربما لا يحصل له من الاشجار شئ ويتهاون العامل فلم يبذل المجهود في تعهدها لانه لا يتحصل من فوائدها على شئ فدعت الحاجة إلى تجويز هذا العقد وبه قال مالك وأحمد وخالف فيه أبو حنيفة وقد يقيس الاصحاب المساقاة على القراض في الحجاج معه ومسائل الكتاب مذكورة في بابين (أحدهما) في أركان العقد (والثانى) في أحكامه كما ذكر في القراض (وأما) التفاسخ والتنازع فلم يفرد لهما بابا لان حظهما من هذا العقد أما التفاسخ فلانه لازم وسبيل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=360)

تتمة: [في بيان أحكام المساقاة والمزارعة والمخابرة] : تجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي لهما عنده ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما.

Mas'alah: What is the section heading for musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=177)

- المساقاة

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=177)

{فصل} في أحكام المساقاة. وهي لغة مشتقة من السقي، وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره. (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط: (النخل والكرم) ؛ فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش. وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.

Mas'alah: What is the basis and evidence for musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=337)

كتاب المساقاة مأخوذ من السقي المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذا مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

باب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

وهي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وحقيقتها: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب لتيعهده بالشقي والتربية على أن

الثمرة لهما.

Mas'alah: What is the primary evidence for the legitimacy of musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

والأصل فيها قبل الإجماع: خبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر) ، وفي رواية: (دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

والمعنى فيها: أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك .. لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها.

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=222)

باب المساقاة) – صلى الله عليه وسلم – مأخوذة من السقى المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما والأصل فيها قبل الإجماع أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيه أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أولا يتفرغ له ومن يحسن أو يتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها ولها خمسة أركان عاقد وصيغة وشجر وتمر وعمل وقد اشار الناظم إليها فقال (

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1141)

وهي لغة مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر» وفي رواية: «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والحاجة داعية إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له. ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها.

Mas'alah: Is musaqah a permissible contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1141)

والمساقاة جائزة) للحاجة إليها كما مر ،

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

كتاب المساقاة) مأخوذة من السقي [حاشية البجيرمي] قوله: وفي شراء له إلخ) محله حيث وقع العقد على ما في الذمة أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام، والأوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع شرح م ر وقوله عدوانا بأن فسخ القراض ثم اشترى كما نبه عليه حج اهـ. (قوله: وفي قوله لم تنهني) كأن اشترى سلعة فقال: نهيتك عن شرائها فقال العامل: لم تنهني شرح م ر وأما لو قال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال العامل أذنت فالمصدق المالك ع ش وشرح م ر (قوله: في دعوى تلف) نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه في البويطي واعتمده جمع متقدمون لأنه فرط بأخذه ويتعين طرده في الوكيل، والوديع، والوصي وغيرهم من الأمناء كما قاله الزركشي كالأذرعي شرح م ر وقوله فتلف أي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي. وقوله ضمنه أي وإن علم المالك كما نقله سم عن شرح الإرشاد لابن حجر وفي شرح المناوي على متن عماد الرضا في آداب القضا لشيخ الإسلام ما نصه وقيده الأذرعي بما إذا ظن المالك قدرته على جميعه

أو جهل أما إذا علم فلا ضمان اهـ. بحروفه (قوله: لأنه مأمون) ومن ثم ضمن بما يضمن به الأمين كأن خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين شرح م ر (قوله: فهو على التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك وحلف في ردهما على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه واتهم فكذلك وإن لم يتهم صدق بلا يمين وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف إنها تلفت به انتهت بزيادة لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد أنه إن غلب حصول العلم بموته لأهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله: إلا ببينة وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لأنه من الخفي ع ش على م ر (قوله: فادعى المالك أنه قرض) أي فيلزمه بدله، والعامل أنه قراض أي فلا يلزمه بدله ح ل (قوله: لأن الأصل عدم الضمان) وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك؛ لأن العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة، والأصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فأستحق حصتي من الربح وقال العامل: قرضا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما أفتى به الوالد شرح م ر ومثله ز ي (قوله: لأن معها زيادة علم) أي لأنها تفيد شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهي مستصحبة لأصل البراءة وبينة المالك ناقلة فقدمت على المستصحبة شيخنا. (قوله: وانتفاعه بالعمل) جواب عما يقال إنه ينتفع بها للربح. فأجاب بأنه ينتفع بالعمل فيها لا بها وعبارة شرح م ر وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بها (قوله: بالعمل) أي إنما هو بالعمل ع ش وهو يشير إلى أن انتفاعه مبتدأ خبره بالعمل وصرح به البرماوي. (قوله تحالفا) ولا ينفسخ العقد بالتحالف شرح م ر بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم اهـ. رشيدي ويتجه البداءة بالمالك نعم لو كان المال لمحجور عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فلا تحالف

اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولا أجرة عليه للعامل) ؛ لأنه إن كان يدعي الوكالة فالأمر ظاهر؛ لأن القول قوله وإن كان يدعي القراض فالعامل يدعي الوكالة، والوكيل لا أجرة له تأمل. [كتاب المساقاة]

Mas'alah: How does musaqah resemble qirad and ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

ولما أخذت شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه، وجهالة العوض وشبها من الإجارة من

Mas'alah: What is the basis for musaqah in the Sunnah and its rationale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1102)

المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر» ، وفي رواية «دفع إلى يهود خيبر نخلها، وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذا مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره،

والثمرة لهما

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(كتاب المساقاة) مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والأصل فيها [حاشية الجمل] قوله وفي شراء له أو لقراض) أي حيث وقع العقد على ما في الذمة وإن وقع بعين مال القراض وقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب اهـ. شرح م ر (قوله وفي قوله لم تنهني إلخ) كأن اشترى سلعة فقال: نهيتك عن شرائها فقال العامل: لم تنهني فيصدق العامل وتكون للقراض اهـ. شرح م ر (قوله وفي دعوى تلف) وكذا فيما لو قال: رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذي في يدي حصتي فإنه يصدق كما قاله الإمام وهو المعتمد وإن خالف الأصح في الشركة ولو اختلفا فقال العامل: إنه قراض والمالك إنه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقديم بينة المالك ولو ادعى المالك أنه قرض والآخر أنه وديعة صدق المالك على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال (قوله لأنه مأمون) ومن ثم ضمن بما يضمن به الأمين كأن خلط مال القراض بمال لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين نعم لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه في البويطي واعتمده جمع متقدمون لأنه فرط بأخذه ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الأمناء كما قاله الزركشي كالأذرعي اهـ. شرح م ر (قوله فهو على التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك وحلف في ردها لمؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون

عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فكذا وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به انتهت لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد أنه إذا غلب حصول العلم بموته لأهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببينة وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لأنه من الخفي اهـ. ع ش على م ر (قوله فادعى المالك أنه قرض) أي فيلزمه بدله والعامل أنه قراض أي فلا يلزمه بدله اهـ. ح ل (قوله لأن الأصل عدم الضمان) وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لأن العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والأصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك: دفعته قراضا فاستحق حصتي من الربح وقال العامل: قرضا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما أفتى به الوالد اهـ. شرح م ر (قوله ولو أقاما بينتين) أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علم أي بوجوب الأجرة كذا قرره م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله لأن معها زيادة علم) أي لأنها تفيد شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهي مستصحبة لأصل البراءة وبينة المالك ناقلة فقدمت على المستصحبة (قوله وانتفاعه بالعمل) أي انتفاعه إنما هو بالعمل اهـ. ع ش وهو يشير إلى أن انتفاعه مبتدأ خبره بالعمل وصرح به البرماوي (قوله تحالفا) ولا ينفسخ العقد بالتحالف. اهـ. شرح م ر أي بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم اهـ. رشيدي ويتجه البداءة بالمالك نعم لو كان المال لمحجور عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فلا تحالف اهـ. ق ل على الجلال. [كتاب المساقاة] (كتاب المساقاة) لما أخذت شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجها له العوض وشبها من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت جعلت بينهما اهـ. شرح م ر (قوله مأخوذة) أي لغة وانظر هل معناها اللغوي هو السقي بسكون القاف فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه معنى أو هو غير

ذلك وما هو غاية ما استفيد من كلام الشارح الاشتقاق (قوله مأخوذ من السقي) بسكون القاف أو من السقي بكسر السين وتشديد الياء وهو صغار النخل ونسبت إليه لأنه الأصل فيها والعنب مقيس عليه ولأن النخل أفضل من العنب كما يأتي اهـ. ق ل على الجلال (قوله المحتاج إليه فيها غالبا) هذا في معنى العلة لأخذها من السقي دون غيره كالحرث والتعريش وقوله لأنه أنفع إلخ علة لقوله المحتاج اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله لأنه أنفع أعمالها علة لقوله مأخوذة من السقي والمراد أن عمل العامل ليس قاصرا على السقي لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه اهـ. وقوله علة

قبل الإجماع خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر» وفي رواية «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذا مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما.

Mas'alah: What is the book of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما

Mas'alah: What is the evidence for the validity of musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»)

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2038)

باب المساقاة (1) . . . . . .

(1) (المساقاة) : غير واضحة في ج.

Mas'alah: What is the linguistic definition of musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2038)

تعريف المساقاة لغة: المساقاة معناها لغة – مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2038)

ومعناها شرعا: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره/ المغني لابن قدامة 5: 290، ومطالب أولي النهى 3: 554 وفتح الوهاب 1: 244.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of musaqah in the Sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2038)

والأصل في جوازها: السنة والإجماع. ومن السنة: 1 – بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (عامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، حديث صحيح متفق عليه، أنظر صحيح مسلم 10: 208 وأنظر مطالب أولي النهى 3: 554. =

Mas'alah: What is the book of musaqah and muzara'ah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

كتاب المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الأحكام

Mas'alah: What is the basis for musaqah in the Sunnah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

الأصل في المساقاة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني: الذهب والفضة فقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطونا على أن لنا النصف ولكم النصف فأعطاهم فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليحزر الثمرة فحزرها عليهم فقالوا: يا ابن رواحة أكثرت علينا فقال: إن شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن لكم نصيبكم فقالوا: هذا هو الحق وبه قامت السماوات) وروي (أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون ألفا ولهم عشرون ألفا) وروى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

والمساقاة: أن يعامل إنسانا على أشجار ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ثمارها تكون بينهما واللفظ مأخوذ من السقي وإن كان مشروطا على العامل أعمالا كثيرة لأن السقي أشق الأعمال وأكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لأن أهلها يسقون من الآبار فكان

المالك والعامل يتعاونان على السقي وقيل: المساقاة من نوب الماء بين القوم فيكون لبعضهم في وقت ولآخرين في وقت

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of musaqah among early jurists?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the permissibility of musaqah and its limits?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=205)

تنبيه: قد منع الشافعي رحمه الله تعالى جواز المساقاة إلا على وجه واحد وهو أن يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاة على الأرض التي بين النخيل قليلة كانت أو كثيرة تبعا للأصول وفي المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف فإن كانت تعد من الثمرة جاز وإلا فلا

Mas'alah: What does the section heading say about musaqah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=271)

– صلى الله عليه وسلم – باب المساقاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is musaqah and what is its basis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5402)

باب المساقاة المساقاة اسم لعقد لازم، يعقده مالك الشجرة مع إنسان يحسن القيام بتعهد الأشجار، على أن ما يرزقه الله من ثمرة فيها يكون بينهما على حسب ما يشترطانه. واشتق هذا الاسم من السقي دون سائر الأعمال؛ لأنه [أنفع الأعمال فيها] وأكثر، لاسيما في الحجاز، فإن غالب ما تسقى الأشجار فيه من الآبار. وقيل: لأنها معاملة على ما يشرب بساق. وقيل: لأن موضع النخل والشجر يسمى سقيا فاشتقوا اسم المساقاة منه. والأصل في مشروعيتها قبل اتفاق الصحابة والتابعين عليها: ما روى مسلم عن ابن عمر، قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" . وروي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم "أعطى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم [شطرها] " . وغير ذلك من الأخبار، ولا يقال: إن أهل خيبر كانوا عبيدا للمسلمين وأن أرض خيبر كانت لأهل خيبر، فما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مخارجة أو جزية؛ لأن عمر أجلاهم عنها لما سحروا ولده عبد الله فتكوعت يده. ولو كانوا عبيدا للمسلمين، أو الأرض لهم؟ لما فعل عمر ذلك.

Mas'alah: What is the evidence and rationale for the permissibility of musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5403)

وأيضا: فقد قال عمر لرسول الله: "إني ملكت مائة سهم من خيبر، وهو مال لم أصب قط مثله .. ؟" الحديث. وذلك ينفي السؤال. ومن جهة المعنى: أن الأشجار أعيان لا يجوز إجارتها ولا [يزكو نماؤها] إلا بالعمل عليها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالدنانير، والدراهم في القراض، ولا ترد المزارعة، لأن إجارة الأرض ممكنة ولا المساقاة على أصول البطيخ ونحوها؛ لأنها تنمى من غير عمل والعمل يقع في غيرها وهو الأرض.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5406)

التفريع:

Mas'alah: How is the musaqah contract similar to other contracts like salam, sale, qirad, and ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5416)

فائدة: ذكرها القاضي الحسين وهي: أن هذا العقد شبيه بعقود: فمن حيث إنه التزام عمل في الذمة ولا يبطل بموت العامل شبيه بالسلم. ومن حيث إنه يجوز التفرق فيه قبل التقابض: شبيه ببيع العين. ومن حيث إنه معقود على العمل [في شيء ببعض ما يخرج منه شبيه بالقراض. ومن حيث إنه عقد لازم بعوض على العمل] . يشترط فيه التأقيت شبيه بالإجارة. انتهى. وما قاله أولا [لا يعضد] ما قاله الغزالي: أن شرطها الورود على الذمة.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=28)

والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة، والثاني: أن يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة. ثم العمل فيها على ضربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل، وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

فصل

Mas'alah: What are the rulings on orchard irrigation contract (musaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=71)

فصل (في المساقاة) والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان : أحدهما : أن يقدرها بمدة معلومة والثاني : أن يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين : عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=184)

كتاب المساقاة تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض

ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على البخل بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والأصح انه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة وإن كثير البياض كقليله وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف لآخر ويعيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

]

Mas'alah: What is the heading for the book of musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

كتاب المساقاة] 1

Mas'alah: What is the definition and nature of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1459)

وموردها [مغني المحتاج] كتاب المساقاة لما شابهت القراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض، والإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما، وهي مأخوذة من السقي – بفتح السين وسكون القاف – المحتاج إليه فيها غالبا، لا سيما في الحجاز، فإنهم يسقون من الآبار؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ، والحاجة داعية إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها. وأركانها خمسة: عاقدان، ومورد العمل، والثمار، والعمل، والصيغة. ثم شرع في شرط الركن الأول، فقال: (تصح من جائز التصرف) لنفسه؛ لأنها معاملة على المال كالقراض. تنبيه لو قال: إنما تصح لكان أولى ليفيد الحصر، (ولصبي ومجنون) وسفيه (بالولاية) عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك. تنبيه لو عبر بالمحجور عليه لكان أخصر وأحصر لشموله ما قدرته، وهذا الشرط يعتبر أيضا في العامل، وفي معنى الولي ناظر الوقف، وكذا الإمام في بساتين بيت المال، وما لا يعرف مالكه، وكذا بساتين الغائب كما قاله الزركشي، قال: ومقتضى كلام الماوردي أنه ليس لعامل القراض المساقاة، فإن عمله في حق المالك لا في حق نفسه،

بخلاف المساقي. ثم شرع في الركن الثاني، وهو مورد العمل فقال: (وموردها) أصالة: أي ما ترد

Mas'alah: What does the author say about the compilation of musaqah rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى] جمعتها منه لفظا (قال الشافعي) : - رحمه الله: «

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of musaqah from the Prophet's practice?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ساقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي» . (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling on orchard irrigation contract (musaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=71)

باب المساقاة 635 - هي اكتراء عامل يسقي الشجر ... ونحوه بحصة من الثمر 636 - في النخل ثم الكرم مطلقا تقع ... لا في سوى النوعين إلا بالتبع 637 - وشرطها

تقديرها بمدة ... وعلم كل قدر تلك الحصة 638 – وما من الأعمال عاد للثمر ... فلازم للعامل الذي استقر 639 – وإن يعد للأرض كالمسالك ... في حفرها فلازم للمالك 640 – وعقدها من جانبيه قد لزم ... فلا يصح فسخه لمن ندم 641 – وسائر الأعمال فيها جاريه ... كما اقتضاه عرف تلك الناحيه

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4033)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and evidence for the validity of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4033)

4986 – المساقاة: أن يعامل مالك النخيل والكروم من يحسن العمل فيها، ليقوم بسقيها، وتعهدها، ويشترط للعامل جزاء معلوما مما يخرج من الثمر. وهذه المعاملة جائزة عندنا، خلافا لأبي حنيفة (1) ، ومعتمد الشافعي في جوازها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر، واقتسم بساتينها بين الغانمين وأجلى أهل خيبر عنها، فجاؤوا مستأمنين، فقالوا: نحن أعرف بالنخيل منكم، فأعطونا، نكفكم، فساقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقال: "أقركم ما أقركم الله تعالى" (2) وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأن اليهود كانت لا ترى

النسخ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أساس المعاملة على تجويزه، وأنبأهم أنه إن نسخ، حكم بغير حكم المعاملة، ومثل هذا الشرط جائز لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الشرع كان عرضة [التغاييز] (3) في زمنه، ومثل هذا التردد لا يسوغ منا. ثم لما أدركت الثمار، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إليهم خارصا، فلما نذروا (4) بقدومه، استقبلوه بحلي نسائهم، وأرادوا أن يخدعوه، فقال رضي الله عنه: هذا سحت في ديننا، فلما أيسوا من هذه الجهة، أرادوا أن يستدرجوه بالكلام، فقالوا: أنت ابن أختنا، وإنما قالوا ذلك، لأن أمه كانت خيبرية، وقالوا: أنت أحب من قدم إلينا من هذه الجهة، فقال (1) المساقاة ومثلها المزارعة، لا يجيزها أبو حنيفة، وزفر، وأجازها أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 181 وما بعدها، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 21 - مسألة: 1685 - وما بعدها. (2) حديث مساقاة أهل خيبر، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، رواه البخاري: المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ح 2328، ومسلم: المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح 1551، وانظر التلخيص: 3/ 130 ح 1307، 1308. (3) في الأصل: المغايير، وفي (ي) الغاييز. والمثبت من (هـ 3) . (4) نذروا: علموا، وزنا ومعنى. (المعجم) .

رضي الله عنه: أما أنا فقد قدمت من عند رجل هو أحب إلي من نفسي التي بين جنبي، على قوم هم أبغض إلي من القردة والخنازير، فقالوا: إذا لا يمكنك أن تعدل بيننا، فقال: أما حبي إياه لا (1) يحملني على الميل إليه، وبغضي إياكم لا يحملني على الحيف عليكم، فخرص عليهم مائة ألف وسق، فقالوا: أجحفت بنا يا بن رواحة، فقال: إن شئتم، فلكم، وإن شئتم فلي، معناه: إن شئتم سلمت الجميع إليكم، وتضمنون نصيب المساكين، وإن شئتم سلمتم الجميع إلي، وأضمن لكم نصيبكم، فقالوا: هذا هو العدل

الذي قامت به السموات والأرض. قيل: لما رفعت تلك الثمار، لم ينتقص مما كان قال بعشرة أوسق. ولأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أسئلة وعنها أجوبة مذكورة في الخلاف.

Mas'alah: What are the legal characteristics of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4035)

4988 – ثم قال العلماء: المساقاة تنزع إلى عقود، وتشبهها في أحكام: هي شبيهة بالسلم، من حيث إن العامل يلتزم العمل في الذمة، ولا تبطل بموت العامل، وتشبه بيع العين [الغائبة] (1) ؛ إذ لا يجب فيها تسليم العوض في المجلس، بل لا سبيل إلى ذلك؛ فإن عوض العمل جزء من الثمار التي سيخلقها الله تعالى، وهي شبيهة بالإجارات؛ إذ المقصود منها العمل، وهي على الجملة معاملة مستقلة بنفسها، ذات خاصية، كما سيأتي شرح أحكامها، إن شاء الله تعالى. ثم الكلام في ذكرها، وتمهيد قضاياها الجملية يتعلق بفصول: منها في ذكر محلها، ومنها في ذكر وقتها، ومنها في ذكر أركانها في نفسها.

Mas'alah: How does musaqah differ from qirad regarding the allocation of the entire produce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

وتفترق المساقاة والقراض عند إضافة جملة الثمار إلى إحدى الجهتين على الوجه الذي

ذكرناه في القراض. فإن قيل: [إن] (2) كان لا يظهر في القراض غرض مالي في صرف جميع الربح إلى العامل، ويفسد القراض لأجله، فقد يقصد رب الأشجار تنمية الأشجار، ويرى أن يجعل الثمار في المدة في مقابلة الأعمال المنمية للأشجار.

Mas'alah: What is the rationale for the Shariah's permissibility of musaqah despite uncertainty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

قلنا: لسنا ننكر كون ذلك مقصودا في مطرد العرف، ولكن الشرع وضع هذه المعاملة، واحتمل ما فيها من الجهالة لتحصيل الثمار، ولهذا تكون أعمال المساقى مؤثرة في تنمية الثمار، وليس عليه كل عمل يفرض ويقدر في البستان، وإنما يمتاز عمله بما ذكرناه من تأثيره في الثمار، على ما سنصف ذلك من بعد، إن شاء الله.

Mas'alah: What are the specific characteristics of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4042)

4996/م- ولسنا نذكر ما يشترط في المساقاة، وفي غيرها من المعاملات، كالإيجاب والقبول ونحوه. [وإنما] (2) نشير إلى جمل القول في خصائصها.

Mas'alah: What does the author say in a new section on musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4048)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

المساقاة –

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10761)

مسائل المساقاة – فى جواز المساقاة ... 8/ 5

Mas'alah: What are the issues related to musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل المساقاة والمزارعة

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

كتاب المساقاة لما كانت شبيهة للقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وللإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما. وهي مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا، لا سيما بالحجاز فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته. والأصل فيها قبل الإجماع "معاملته – صلى الله عليه وسلم – يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" رواه الشيخان [حاشية الشبراملسي] أي جميعه. (قوله: أهو الربع أم الثلث) أي مثلا (قوله: ولا ينفسخ) أي وإنما ينفسخ بفسخهما أو أحدهما أو الحاكم (قوله: لم يصح) أي بأن وقع ذلك في صلب العقد. أما لو قارضه وأطلق ثم أذن في السفر لم يمتنع، وقد تقدم أنه لا ينعزل بالسفر ولو بلا إذن (قوله: ولو دفع له مالا وقال إلخ) هذه الصورة تقدمت في كلامه عند قول المصنف ولا يشترط بيان مدة القراض (قوله: وغرم لهما) أي المقارضين (قوله: أصحهما نعم) خلافا لشرح الروض، وعليه فيحسب من الربح إن كان وإلا فمن رأس المال. . كتاب المساقاة (قوله: وسكون القاف) ع، وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهي صغار النخل اهـ سم على منهج (قوله: لأنه أنفع أعمالها) علة لقوله مأخوذة من السقي. والمراد أن فعل العامل ليس قاصرا على السقي لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه (قوله: وهي) أي اصطلاحا (قوله: على تعهد شجر) عبر به دون النخل والعنب مع عدم صحتها على غيرهما ليتأتى التعريف على الجديد والقديم الآتيين (قوله: على نخلها وأرضها) هذا ظاهر في أنها فتحت [حاشية الرشيدي] أي بوجوب الأجرة، كذا نقله الشهاب ابن قاسم عن تقرير الشارح (قوله: ولا ينفسخ العقد بالتحالف) أي بل يفسخانه أو أحدهما

أو الحاكم. (قوله: ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف إلخ) هذه تقدمت في كلامه. كتاب المساقاة [كتاب المساقاة] (قوله: لما كانت شبيهة بالقراض) تقدم هذا أول القراض أيضا

، والحاجة داعية إليها، والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع أنه قد لا يطلع شيء، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذ الأجرة، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيها، ومن ثم خالفه صاحباه، وزعم أن المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين. .

Mas'alah: What is the ruling on orchard irrigation contract (musaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=35)

باب المساقاة هي اكتراء عامل يسقي الشجر ... و نحوه بحصة من الثمر

في النخل ثم الكرم مطلقا تقع ... لا في سوى النوعين إلا بالتبع و شرطها تقديرها بمدة ... و علم كل قدر تلك الحصة و ما من الأعمال عاد للثمر ... فلازم للعامل الذي استقر و إن يعد للأرض كالمسالك ... في حفرها فلازم للمالك و عقدها من جانبيه قد لزم ... فلا يصح فسخه لمن ندم و سائر الأعمال فيها جاريه ... كما اقتضاه عرف تلك الناحيه

Mas'alah: What is musaqah and what are its pillars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1988)

كتاب المساقاة هي أن يعامل إنسان [إنسانا] على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما، وفيه بابان. [الباب] الأول: في أركانها، وهي خمسة. [الركن] الأول: العاقدان، وسبق بيانهما في القراض. و [الركن] الثاني: متعلق العمل، وهو الشجر، وله ثلاثة شروط. [الشرط] الأول: أن يكون نخلا أو عنبا، فأما غيرهما من النبات، فقسمان. [القسم الأول] : ما له ساق، وما لا. والأول ضربان. [الضرب] الأول: ما له ثمرة كالتين والجوز، والمشمش، والتفاح ونحوها، وفيها قولان. القديم: جواز المساقاة عليها. والجديد: المنع. وعلى الجديد، في شجر المقل وجهان، جوزها ابن سريج، ومنعها غيره. قلت: الأصح: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=569)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=569)

هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم {عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع}

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1104)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What are the rulings on musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=33)

باب المساقاة والمزارعة المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب لمن يتعهدهما، بجزء معلوم مما يخرج منهما، ولا تجوز في غيرهما إلا تبعا لهما ويخالفان غيرهما في: الخرص، والزكاة والعرايا، والمساقاة، ويزيد النخل على العنب بالتأبير، والمزارعة أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة، وكذا المزارعة، إلا في البياض بين النخل أو العنب إن عسر سقيهما إلا بسقيه واتحد العامل، ولم يفصل بين العقدين، وأن تتأخر المزارعة على المساقاة.

Mas'alah: How does musaqah compare to ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

والمساقاة) كالإجارة (

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

)

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

كتاب المساقاة)

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

هي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته من السقي الذي هو أهم أعمالها

Mas'alah: What is the basis for musaqah in the Sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

والأصل فيها قبل الإجماع «معاملته – صلى الله عليه وسلم – يهود خيبر على نخلها

وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» رواه الشيخان والحاجة ماسة إليها [حاشية الشرواني] الوكالة (قوله والوكالة الوديعة إلخ) دليل لمخالفة الأنوار (قوله والأوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي. اهـ سم (قوله بحثه) أي ما قاله البغوي من تصديق الآخذ، وكذا ضمير عليه (قوله وكأنه إلخ) أي أبا زرعة وكذا ضمير وعلله المستتر وضمير استدل (قوله له عليه) الضمير الأول لمن والثاني للباعث (قوله هنا) أي فيما نحن فيه و (قوله ثم) أي في مسألة المضطر (قوله كالوكيل) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله يجعل وقوله، ولو ادعى إلى المتن (قوله وانتفاعه) أي العامل بالربح (هو ليس) أي الانتفاع (بها) أي بالعين. قول المتن (لو اختلفا إلخ) ، وإن قال العامل قارضتني فقال المالك وكلتك صدق المالك بيمينه ولا أجرة للعامل مغني وروض وفي شرحه فإن أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم. اهـ قول المتن (تحالفا) ، ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره في الصداق نهاية ومغني وشرح روض (قوله فأشبها) الظاهر فأشبه أي بالإفراد لكن في أصله بصورة التثنية فهو على تقدير مضاف. اهـ سيد عمر أي والأصل أشبه اختلافهما (قوله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف) بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما في زيادة الروضة على البيان، وإن أشعر كلام المصنف بأنه ينفسخ بمجرد التحالف وصرح به الروياني مغني وع ش وذكر سم عن شرح الروض ما يفيده. 2 –)

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=917)

كتاب المساقاة المساقاة: أصلها من السقي، لأنه أنفع الأعمال، وهي عقد يعقده مالك الشجر مع عامل ليتعهدها بالسقي والتربية على أن الثمرة تكون بينهما، والأصل فيها قبل اتفاق الصحابة والتابعين أنه عليه الصلاة والسلام [عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع] متفق عليه [163]. تصح من جائز التصرف، لأنه تصرف في المال كالقراض، ولصبي ومجنون بالولاية، للاحتياج إلى ذلك، وموردها النخل والعنب، أما النخل فللحديث السالف، وأما العنب فبالقياس، وقيل: بالنص، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة، أي كالتين والزيتون والتفاح لعموم الحاجة كالنخل والعنب، وهو المختار. والجديد: المنع، إذ لا زكاة في ثمرها فأشبهت غير المثمرة، والفرق أن ثمار النخيل والعنب لا تنمو إلا بالعمل، وغيرها ينمو من غير تعهد، وهذا كله إذا أفردت هذه الأشجار بالمساقاة، أما لو ساقى عليها تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما فيجوز على الصحيح من زوائد الروضة في آخر باب الزراعة كما تجوز المزارعة تبعا (163) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: الحديث (2329) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر: الحديث (1/ 1551) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المساقاة: الحديث (11825) بلفظ (تمر) بدل (ثمر) .

للمساقاة، وبه جزم الماوردي، لكن قيده بما إذا كانت قليلة تابعة للنخل والعنب، فقول المصنف أولا (وموردها النخل والعنب) مراده أصالة لا تبعا، واحترز المصنف بالمثمرة عما لا تثمر كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليه قطعا، وقيل: في الخلاف وجهان لأغصانه فإنها منزلة منزلة الثمار، وخرج بذكر الأشجار ما لا ساق له كالبطيخ وقضب

السكر فلا تجوز المساقاة عليها.

Mas'alah: What are the rulings on orchard irrigation contract (musaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=169)

باب المساقاة تصح ممن يصح قراضه على كرم ونخل خاصة، مغروسين إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالبا، بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض، ويملك حصته من الثمرة بالظهور. ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي، وتنقية ساقية، وقطع حشيش مضر ونحوه، وعلى المالك ما يحفظ الأصل، كبناء حائط وحفر نهر ونحوه. والعامل أمين، فإن ثبتت خيانته ضم إليه مشرف، لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسخها كالإجارة، فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه.

Sub-topic – Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

Mas'alah: Is musaqah valid on grapevines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3505)

وتجوز المساقاة على الكرم، وقال داود: (لا تجوز المساقاة على الكرم) . دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والشجر» .

ولأن الكرم شجر تجب الزكاة في ثمرته، فجازت المساقاة عليه، كالنخل.

Mas'alah: On which crops is musaqah not permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3506)

ولا تجوز المساقاة على البقول، والقصب الفارسي، والبطيخ، والقثاء، والتوت الذكر الذي ثمرته الورق؛ لأنها كالزرع، فلم تجز المساقاة عليها، كما لا تجوز المخابرة على الزرع.

Mas'alah: Is musaqah valid on fruit trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3506)

وهل تصح المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، كالتين، والتفاح، والمشمش، والرمان، والسفرجل، والتوت الشامي؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يصح) . وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والشجر» . و (الشجر) : اسم لكل شجرة مثمرة، ولأنها أشجار مثمرة، فصحت المساقاة عليها، كالنخل والكرم. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يصح) ؛ لأنها أشجار لم تجب في نمائها الزكاة، فلم تصح المساقاة عليها، كالخلاف، والقصب الفارسي. وأما الخبر: فمحمول على الشجر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكرم.

Mas'alah: Is musaqah valid on fruit that has already appeared?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3506)

وهل تصح المساقاة على الثمرة الظاهرة؟ ينظر فيها: فإن كان قد بدا الصلاح فيها.. لم تصح المساقاة عليها، قولا واحدا؛ لأنها قد

استغنت عن عمل يكون فيه زيادتها وتنميتها.

Mas'alah: Is musaqah valid on fruit that has appeared but not yet ripened?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3507)

وإن ظهرت ولم يبد فيها الصلاح.. فهل تصح المساقاة عليها؟ فيه قولان: قال في "الأم" [3/238] : (تصح) . وبه قال مالك؛ لأنه إذا جازت المساقاة عليها قبل ظهورها.. فبعد ظهورها أولى. وقال في "البويطي" : (لا يصح) ؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع» . فذكر على ما يخرج لا على ما خرج، ولأن الثمرة إذا خرجت.. فقد حصل المقصود، فصار ذلك بمثابة أن يقارضه على المال بعد ظهور الربح. هذا نقل بعض أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 325] : إذا ظهرت الثمرة ولم يبد فيها الصلاح.. صحت المساقاة فيها، وجها واحدا، وإن ظهرت وبدا فيها الصلاح.. فهل تصح المساقاة عليها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How does profit differ from an increase in the original asset in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3527)

بخلاف الربح، فإنه ليس بحادث من أصل ماله، وإنما يحصل بتقليب العامل وتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of fruit, crops, and plants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

2454 – فصل في إطلاع الثمر والزرع والغرس

Mas'alah: What is the ruling on knowing the types of trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1246)

(و) مع كون العاقدين (عرفا أشجار نوعين) فأكثر أي: قدر كل نوع، ولو تخمينا (متى مالكه يشترط التفاوتا) فيما يأخذه العامل من الثمرة كأن شرط له النصف في البرني، والثلث في المعقلي فلو جهلاه، أو أحدهما لم يجز؛ لما فيه من الغرر أما إذا لم يشرط تفاوتا فلا يشترط معرفة قدر كل نوع

Mas'alah: On which trees is musaqah permissible according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

ة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دون كالإجارة ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقي عليها وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن

Mas'alah: What are the three categories of fruit-bearing trees regarding musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

يضارب بها. أن تصرف العامل في الم

Mas'alah: On which trees is musaqah permissible according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

ضاربة تصرف في حق رب المال لأن العقد ليس بلازم فلم يملك إلا فتيات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزوم العقد فملك الاستنابة في تصرفه.

Mas'alah: Why is musaqah only permissible on date palms and grapevines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص وثمرهما مجتمع بائن من شجرة لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه وثم

Mas'alah: On which plants is musaqah invalid according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

ر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم" . قال الماوردي: وجملة الشجر من النبات مثمرا على ثلاثة أقسام: قسم لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه في جواز المساقاة عليه، وهو النخل والكرم. وقال داود المساقاة جائزة في النخل دون الكرم. وحكي عن الليث بن سعد جواز

المساقاة فيما لم يكن بعلا من النخل، ومنع منها في البعل من النخل وفي الكرم وكلا القولين خطأ. واختلف أصحابنا في جواز المساقاة في الكرم هل قال به الشافعي رضي الله عنه نصا أو قياسا، فقال بعضهم بل قال به نصا وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقى في النخل والكرم. وقال آخرون وهو الأشبه أنه قال به قياسا على النخل من وجهين ذكرهما، أحدهما اشتراكهما في وجوب الزكوة فيهما، والثاني بروز ثمرهما، وإمكان خرصهما.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cucumbers, melons, and fodder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

فصل : والقسم الثاني ما لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه في بطلان المساقاة فيه وهو المقاثي والبطاطخ والباذنجان والعلف. وحكي عن مالك جوازها في ذلك كله ما لم يبد صلاحه بحدوث ثمرها مرة بعد مرة. وهذا خطأ لأن ما لم يكن شجرا ثابتا فهو بالزرع أشبه، والمخابرة على الزرع باطلة

فكذلك ما أشبه الزرع من القثاء والب

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of musaqah for non-palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3185)

فصل : والقسم الثالث ما كان شجرا ففي جواز المساقاة عليه قولان: أحدهما وبه قال

في القديم، وهو قول أبي ثور إن المساقاة عليه جائزة ووجهه أنه لما اجتمع في الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها مع أنه قد كان بأرض خيبر شجر لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إفرادها عن حكم النخل، ولأن المساقاة مشتقة الاسم مما يشرب بساق. والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو قول أبي يوسف إن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصا بالنخل والك

Mas'alah: What is the ruling on including uncultivated land in a musaqah contract on palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3186)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميز جاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز ذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والمخابرة هي دفع الأرض إلى من يزرعها على الشطر من زرعها، فإذا كان للرجل أرض ذات نخل فيها بياض فساقاه على النخل وخابره على البياض فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون البياض منفردا عن النخل ويمكن سقي النخل والتوصل إلى صلاحه من غير تعرض للبياض ولا تصرف فيه فلا تصح المخابرة عليه سواء قل البياض أو

كثر، وسواء أفرده بالعقد أو جعله تبعا للمساقاة لأنه إذا استغنى عنه في المساقاة تميز بحكمه وانفرد عن غيره فبطل العقد فيه. والضرب الثاني: أن يكون البياض بين النخل، ولا يتوصل إلى سقي النخل إلا بسقيه والتصرف فيه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون يسيرا، والثاني: أن يكون كثيرا، فإن كان يسيرا جاز أن يخابره عليه مع مساقاته على النخل تبعا لرواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع، ولأنه قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد كالثمرة التي لم يبد صلاحها يجوز أن تباع تبعا للنخل من غير شرط ولا يجوز بيعها مفردة بغير شرط، وكالحمل واللبن في الضرع يجوز بيعها تبعا ولا يجوز بيعهما مفردا ولأن الضرورة داعية إلى المخابرة عليه إذا كان تبعا لئلا يفوت العمل فيه بغير بدل، ولا تدعو الضرورة إلى إفراده بالعقد. وإن كان البياض كثيرا يزيد على النخل ففي جواز المخابرة عليه تبعا وجهان، أحدهما يجوز كاليسير للضرورة الداعية إلى التصرف فيه. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن اليسير يكون تبعا للكثير ولا يكون الكثير تبعا لليسير.

Mas'alah: What is the ruling on including crops like bananas and melons in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3188)

فصل : ولو كان بين نخل المساقاة زرع لرب النخل كالموز والبطيخ وقصب السكر وغير ذلك من الحبوب فساقاه على النخل والزرع معا على أن يعمل فيهما بالنصف منها ففيه وجهان: أحدهما: تجوز المساقاة في الزرع تبعا للمساقاة في النخل كما تجوز المخابرة تبعا والوجه الثاني: أن المساقاة في الزرع لا تجوز تبعا، وإن جازت المخابرة

تبعا. والفرق بينهما أن المساقاة على الزرع هي استحقاق بعض الأصل والمخابرة على الأرض لا يستحق فيها شيء من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for an orchard with multiple date varieties at different shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3198)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا جمع الحائط أصنافا من النخل فساقاه على جميعها على النصف من سائر أصنافها جاز، ولو خالف بين أصنافها فساقاه على النصف من البرني وعلى الثلث من المعقلي وعلى الربع من الإبراهيمي نظر فإن علما قدر كل صنف منها جاز، وصار كثلاثة حوائط ساقاه من أحدهما على النصف ومن الآخر على الثلث ومن الآخر على الربع، إذ لا فرق بين أن تتميز النخل ببقاعها وبين أن تتميز بأصنافها. وإن جهلا أو أحدهما قد ركل صنف منها لم يجز، وكانت المساقاة باطلة للجهل بقدر ما يستحقه من ثمرها وصار كما لو ساقاه من ثلاثة حوائط على النصف من أحدها ولم يعينه

وعلى الثلث من آخر لم يذكره وعلى الربع من آخر لم يميزه كان العمل باطلا وللعامل في ذلك أجرة مثله إن عمل.

Mas'alah: On what trees is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=344)

والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح (والمساقاة جائزة) للحاجة إليها كما مر ولا يصح عقدها إلا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الأركان وهو المورد أما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم

Mas'alah: Is it valid to assign specific palm trees to the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7083)

(فرع) قال الشافعي: وان ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز، قال الماوردى: هذا صحيح، لان عقد المساقاة يوجب اشتراك العامل ورب النخل في الثمر فإذا عقداها على أن للعامل ثمر نخلات بعينها منها وأفضى إلى أن يستبد أحدهما بجميع الثمرة دون صاحبه لانه قد يجوز أن لا تحمل تلك النخلات فينصرف العامل بغير شئ، ويجوز أن لا تحمل الا تلك النخلات فينصرف رب المال بغير شئ فلذلك بطل اه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2761)

قوله: وأما غير الكرم والنخل من الأشجار ففيها قولان: القديم: أنه يجوز المساقاة عليها للحاجة. والجديد: المنع. انتهى.

Mas'alah: What are the details on the permissibility of musaqah for non-date-palm trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2761)

فيه أمور: أحدها: أن ما اقتضاه كلامه من رجحان المنع تبعه عليه في "الروضة" وأكثر كتبه فصحح المنع ولم يرجح خلافه. واختار في "تصحيح التنبيه" صحة المساقاة عليها. الثاني: أن محل المنع إذا أفردت هذه الأشياء بالمساقاة، فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب ففيه وجهان في آخر باب المزارعة من الرافعي من غير ترجيح أصحهما في "الروضة" هناك أنه يجوز قياسا على المزارعة فتفطن لذلك. الثالث: أنه قد ثبت في "صحيح مسلم" النهي عن تسمية العنب كرما [1]. قال: ولا تقولوا: الكرم وقولوا: الحبلة يعني العنب فكان الأولى للمصنف ألا يعبر به. والحبلة بالحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحتين، وربما جاء بتسكين الباء قاله الجوهري. (1) أخرجه البخاري (5828) ، ومسلم (2247) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

قوله: وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل، والعنب من الشجر

Mas'alah: Is it permissible to include non-fruit trees in a musaqah contract as a subsidiary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2765)

المثمر منفردا ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان، انتهى. والصحيح كما قاله في "الروضة" هو الجواز كما سبق التنبيه عليه في أول الباب.

Mas'alah: Does the reverse ruling apply only to trees or also to houses in musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2768)

الأمر الثاني: أن في العكس إنما يأتي في الأشجار خاصة كما إذا قال: ساقيتك على تعهد أشجاري بمائة أو بألف، أما في الدار ونحوها فلا يأتي فيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there is empty land between palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1873)

قال الشافعي : وإذا كان البياض بين أضعاف النخل جاز فيه المساقاة كما يجوز في الأصل , وإن كان منفردا عن النخل له طريق غيره لم تجز فيه المساقاة , ولم تصح إلا أن يكتري كراء , وسواء قليل ذلك وكثيره , ولا حد فيه إلا ما وصفت وليس للمساقي

في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل , وإن زرعها فهو متعد , وهو كمن زرع أرض غيره . قال : وإن كان دخل على الإجارة بأن له أن يعمل ويحفظ بأن له شيئا من الثمار قبل أن يبدو صلاح التمر فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل , وكذلك إن كان دخل على أن يتكلف من المؤنة شيئا غير عمل يديه وتكون أجرته شيئا من الثمار كانت الإجارة فاسدة فإن كان دخل في المساقاة في الحالين معا ورضي رب الحائط أن يرفع عنه من المؤنة شيئا فلا بأس بالمساقاة على هذا قال وكل ما كان مستزادا في الثمرة من إصلاح للمار وطريق الماء وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل أو ينشف عنه الماء حتى يضر بثمرتها شرطه على المساقاة . وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمرة , ولا يصلح شرطه على المساقي فإن قال : فإن أصلح للنخل أن يسد الحظار فكذلك أصلح لها أن يبنى عليها حظار لم يكن , وهو لا يجيزه في المساقاة وليس هذا الإصلاح من الاستزادة في شيء من النخل إنما هو دفع الداخل .@

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of musaqah for palm trees and grapevines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1874)

قال الشافعي : والمساقاة جائزة في النخل والكرم ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل , وهو متفرق غير مجتمع , ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم وهي في الزرع أبعد من أن تجوز , ولو جازت إذا عجز عنه صاحبه جازت إذا عجز صاحب الأرض عن زرعها أن يزارع فيها على الثلث والربع ,

وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها . وقال : إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمرا بتراضي رب المال والمساقي في أثناء السنة , وقد تخطئ الثمرة فيبطل عمل العامل وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافا كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر أجوز . قال : وأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المساقاة فأجزناها بإجازته وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه , وإن كانا قد يجتمعان في أنه إنما للعامل في كل بعض ما يخرج النخل , أو الأرض , ولكن ليس في سنته إلا اتباعها , وقد يفترقان في أن النخل شيء قائم معروف أن الأغلب منه أنه يثمر وملك النخل لصاحبه والأرض البيضاء لا شيء فيها قائما إنما يحدث فيها شيء بعد لم يكن , وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل , والنخل أبين وأقرب من الأمان من أن يخطئ من المضاربة وكل قد يخطئ ويقل ويكثر , ولم يجز المسلمون أن تكون الإجارة إلا بشيء معلوم , ودلت السنة والإجماع أن الإجارات إنما هي شيء لم يعلم إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره . قال : , وإذا ساقى الرجل الرجل النخل فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا @

بالدخول على النخل فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء وكان غير متميز يدخل فيسقي ويدخل على النخل جاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفردا وحده , ولولا الخبر فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دفع إلى أهل خيبر على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز فأما إذا انفرد فكان بياضا يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه قليلا كان , أو كثيرا , ولا يحل فيه إلا الإجارة .

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1754)

الركن الأول في الأصل الذى يعقد عليه العقد وله شرائط الأول أن يكون شجرا والنخيل هو الأصل إذ ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف مما يخرج من تمر وزرع وهذه المعاملة قريبة من القراض ولكن تخالفها في اللزوم والتأقيت فإنهما لا يليقان بالقراض وفي أن الثمار تملك بمجرد الظهور فإنه ليس وقاية للنخيل بخلاف القراض وفي طريقة العراق وجه أنه كالربح حتى يخرج على القولين ثم لا خلاف في أن الكرم بمعنى النخيل لأن العمل عليهما يتقارب والزكاة تجب فيهما وفي سائر الأشجار المثرة قولان أحدهما أنها في معناهما للحاجة إليه والثاني لا لأن العمل عليهما يقل فيمكن الاستئجار عليه

Mas'alah: What trees are valid for a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2565)

وموردها: النخل والعنب، ـــــــ على سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر كما جرت به العادة .. أفتى ابن الصلاح بصحته إذا كان ذلك لا يعد في العرف غبنا فاحشا في عقدها. ونظير ذلك قول الرافعي في (الفلس) : إن الولي إذا وجد ما اشتراه للصبي معيبا وكانت الغبطة في إبقائه .. لا يرده ولا يثبت له الأرش. قال: (وموردها: النخل) بإجماع القائلين بها، وشرط الليث بن سعد رحمه الله أن يكون سقويا ومنع في البعل، ويدل لجوازه في عموم النخل حديث ابن عمر المتقدم، وسواء في ذلك الفحول وغيرها كما صرح به الخفاف في (الخصال) . قال: (والعنب) خلافا لداوود، واختلف

الأصحاب هل قال الشافعي بذلك نصا أو قياسا؟ والأشبه الثاني بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص. وقيل: أخذه من النص وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم) وادعى قائلوه أن خيبر كان فيها عنب. قال الشيخ: وقد تتبعت الروايات فلم أجد فيها ذلك، وإنما في رواية الدراقطني الرافعي بالكرم موافقة للفظ القرآن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسموا العنب كرما، إنما الكرم الرجل المسلم) رواه مسلم [8 /2247] . قيل: سمي كرما من الكرم بفتح الراء؛ لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم، ويقال: رجل كرم بإسكان الراء وفتحها، أي: كريم. وقال الزمخشري: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} بطريق لطيف. وإطلاق المصنف يقتضي المنع في شجر المقل، وهو الذي صرح به في زيادات

. . . . . ـــــــ (الروضة)، والرافعي أطلق وجهين، والمنصوص المفتى به: الجواز لشبهه بالنخل. فائدة: ثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار، وشجرها أفضل الأشجار بالاتفاق، واختلفوا أيهما أفضل على قولين، وقد ورد: (أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل فإنها خلقت من طينة آدم عليه السلام) ، وسبق في (زكاة الفطر) أن التمر خير من الزبيب. والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن. وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن؛ لأنها تشرب برأسها وإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها، وليس في الشجر شيء فيه ذكر وأنثى سواها، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل. وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) . وقال: (بيت لا تمر فيه جياع أهله) . وقال: (من أفطر على سبع تمرات من عجوة العالية .. لا يصيبه في يومه ذلك سم ولا سحر) .

Mas'alah: Is musaqah valid for fruit trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2567)

وجوزها القديم في سار الأشجار المثمرة. ولا تصح المخابرة، ـــــــ وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب؛ لأنها أصل الخمرة وهي أم الخبائث. قال: (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والجوز واللوز والمشمش والتفاح والخوخ والكمثرى؛ لعموم الحاجة إلى ذلك كما في النخل والعنب، وبهذا قال مالك وأحمد لرواية الدارقطني المتقدمة، واختاره المصنف في (التصحيح) ، وسبقه إلى تصحيحه الخفاف. ومحل المنع إذا أفردت هذه الأشياء بالمساقاة، فإن كانت تابعة للنخل أو العنب .. فوجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) في آخر (باب المزارعة) : الجواز قياسا على المزارعة، لكن قيده الماوردي بما إذا كانت قليلة تابعة للنخل أو العنب. والجديد: المنع؛ لأنها رخصة فخصت بموردها، وإنما جوزت فيما فيه الزكاة رفقا بالمالك والفقراء وهذه لا زكاة فيها. فأما ما لا ساق له كالزرع وقصب السكر والبطيخ والباذنجان والقثاء والبقول، فما ثبتت أصوله في الأرض ويجز مرة بعد أخرى .. ففي جواز المساقاة عليه وجهان: أصحهما: المنع، وما لا تثبت أصوله في الأرض ويجز مرة بعد أخرى .. لا تجوز المساقاة عليه قطعا، وذلك هو المزارعة والمخابرة الآتي ذكرهما. واحترز بـ (المثمرة) عما لا ثمرة له كالتوت الذكر والصنوبر وشجر الخلاف فيمتنع فيها على القديم أيضا على الصحيح. وقال الشافعي: لا تجوز المساقاة على الموز؛ لأن ساقه يقطع ثم يخلف. ويشترط في الأشجار المساقى عليها أن تكون معينة مرئية. قال: (ولا تصح المخابرة) ؛ لما روى مسلم [1547] عن ابن عمر قال: (كنا

Mas'alah: What is the subject of work in musaqah and on which trees is it valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

الركن (الثاني متعلق العمل) وهو الشجر (ولا تصح إلا على مغروس معين مرئي من النخل) للخبر السابق (و) شجر (العنب) لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين (لا غيرهما) من البقول والزروع وسائر الأشجار المثمرة كالخوخ والمشمش، وغير المثمرة كالخلاف لعدم وجوب الزكاة مع عدم تأتي الخرص في ثمرتها واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل ومحل. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويكون للعامل نصف أجرة مثله على المالك) أي في المسألة الأولى لا الثانية (قوله: فهل يفديه العامل) أشار إلى تصحيحه. (قوله: أوجههما لا) أصحهما نعم (تنبيه) إقرار العامل بدين أو أجرة أجير، أو حانوت مقبول، وإن جحد رب المال قاله شريح الروياني. [كتاب المساقاة وفيه بابان] [الباب الأول أركان المساقاة] (كتاب المساقاة) لما شاركت القراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض والإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما قال الرافعي وهي كالقراض وافتراقهما في الأصل في صور: إحداها ليس لأحد من المتعاقدين فسخها، الثانية أنه لا بد من تأقيتها، الثالثة يملك العامل نصيبه من الثمار بالظهور قيل وأهمل صورا أخرى: إحداها أنها تعتبر من الثلث إذا كانت بأكثر من أجرة المثل في المرض، الثانية أن ما يتلف من الشجر لا يجبر بالثمر، الثالثة تجب زكاتها عليه ببدو الصلاح، الرابعة للعامل فيها أن يساقي على الأصح، الخامسة يجوز شرط الأجير، السادسة في جوازها على الثمرة الموجودة قولان، السابعة لا يشتركان في زيادة الأصول والثمار، الثامنة العمل كله في المساقاة

على العامل، التاسعة أنه يشترط القبول قطعا، العاشرة لو شرط العامل أن تكون أجرة الأجراء من الثمرة لم يجز بخلاف القراض كما نقله عن الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه. (قوله: على نخل أو شجر عنب) قال الريمي قد ذكرت في كتاب سميته تحفة أهل الأدب في تفضيل العنب على الرطب ترجيح العنب على الرطب وقد ذكرت له حججا كثيرة قال شيخنا الأصح تفضيل الرطب على العنب. (قوله: والأصل فيها قبل الإجماع إلخ) نقل الماوردي إجماع الصحابة والتابعين على جوازها وقال ابن المنذر لم يخالف فيها إلا أبو حنيفة – رحمه الله –. (قوله: ويساقي الولي للصبي والمجنون) لو أجر بياض أرض بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمرة، ثم ساقى على شجره على سهم من ألف سهم للمحجور والباقي للمستأجر صحت المساقاة. (قوله: قاله الزركشي) قال الأذرعي إنه القياس، وفي معنى الولي ناظر الوقف. (قوله: لأنه في معنى النخل إلخ) وقيل إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم قوله: لا غيرهما» الفرق أن ثمار النخل والعنب لا تنمو إلا بالعمل، وغيرها ينمو من غير تعهد

المنع إن تفرد بالمساقاة فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة كما سيأتي في بابها وشمل كلام المصنف عدم صحتها في شجر المقل وهو ما صرح بتصحيحه في الروضة وقال في المهمات الفتوى على الجواز فقد نص عليه الشافعي كما نقله القاضي أبو الطيب. (

Mas'alah: What are the conditions for the fruits in a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=982)

الركن الثالث الثمار ويشترط كونها لهما) أي اختصاصهما بها شركة معلومة بالأجزاء كما في القراض (فإن شرط) كل منهما (جزءا) منها، أو كلها (لثالث، أو قال) له المالك ساقيتك على أن يكون (لك نصفها، أو لي) نصفها (أو لك) أو لي (صاع) من الثمرة (أو ثمرة نخلة) من نخيلي، أو أن الثمرة بيننا (فكالقراض) وتقدم بيانه. (

Mas'alah: How does stability of the subject matter apply to musaqah, dower, and khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=496)

وينبغي أن يجري في المساقاة، وقد ذكروه في الصداق، وهو [1] يجري في عوض الخلع ونحوه، لكن استقرار عوض الخلع ونحوه بقبضه، واستقرار الصداق لا يحصل بقبضه، بل لا بد معه من موت أو دخول بشرطهما [2] على ما سيأتي، ومثله في الإجارة ونحوها قبض المنفعة حسا أو حكما. * * *

Mas'alah: What trees are valid for a musaqah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=667)

* وأما الشجر: فهو النخل والعنب لا غيرهما من الأشجار على (1) في (ل) : "إذا شرط له جزاء" . (2) في (ب) : "وغير" . (3) في (ل) : "يكون" . (4) "عقد المساقاة. . . معك" : سقط من (ب) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 302) .

الجديد [1]، إلا تبعا لواحد منهما على الأصح، وإلا المقل [2] على وجه جزم به

المحاملي [3] وغيره، وهو راجح، خلاف ما صحح في "الروضة" [4]. * * *

Mas'alah: On which types of trees is musaqah permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وهل يجوز على غير النخيل والكروم من الأشجار؟ نظر: إن لم يكن لها ساق؛ كالزروع والخضروات والبطيخ والقثاء وقصب السكر، أو كان لها ساق؛ ولكنها لا تثمر؛ كالصنوبر، والعرعر والخلاف: لا تجوز المساقاة عليها؛ لأن المساقاة إنما تجوز على شجرة تبقى سنين لها ثمرة تحصل بتعهد العامل؛ فيكون جزء منها للعامل بإزاء عمله.

Mas'alah: What are the two opinions on musaqah for fruit-bearing trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

أما سائر الأشجار المثمرة؛ كالتين والتفاح والكمثري والمشمش ونحوها: ففيها قولان:

Mas'alah: What is the old opinion regarding musaqah on other fruit-bearing trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

قال في القديم: تجوز املساقاة عليها؛ كالنخيل والكروم.

Mas'alah: What is the new and more correct opinion regarding musaqah on other fruit-bearing trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وقال في الجديد- وهو الأصح: لا تجوز؛ بخلاف النخيل والكروم؛ لأن كل واحد منهما شجر له ثمر: تجب الزكاة في ثمرها؛ فجوزت المساقاة فيهما؛ نظرا للمساكين، ورب المال، ولأن النخيل والكروم ثمارها عناقيد متدلية؛ فيمكن خرصها والوقوف عليها، وسائر الأشجار ثمارها متفرقة في تضاعيف الأوراق، لا يمكن خرصها والوقوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for mulberry trees regarding their leaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وقيل: في الفرصاد قولان أيضا على أوراقها؛ لأن أوراقها مقصودة؛ كثمار غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees whose branches are cut periodically?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وقال بعض أصحابنا: إن كان شجرا تقطع أغصانها في كل سنة أو سنتين؛ كالخلاف، فساقاه على أن تكون الأغصان بينهما نصفين أو أثلاثا: يجوز على القول القديم، والمذهب: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for the mql (a type of tree)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وقال ابن سريج: تجوز المساقاة في المقل؛ تخريجا على قوله الجديد؛ لأن ثمر المقل ظاهر كثمر النخيل والكرم.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees like peach and apricot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز؛ لأن لا زكاة فيها؛ كالخوخ والمشمش.

Mas'alah: Is musaqah permissible on other trees as a subsidiary to date palms and grapevines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

ولو كان بين النخيل أو في الكروم أشجار أخر؛ كالتفاح والمشمش والسفرجل ونحوها: قلنا: لا تجوز المساقاة عليها على الانفراد، فهل تجوز تبعا للنخيل والكرم؟

Mas'alah: Is musaqah permissible for grapevines as well as date palms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3323)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان أحدهما: هذا، والثاني: لا يجوز لأن تلك كانت معاملة بين الكفار والمسلمين فاحتمل نوعا من الغرر بخلاف ما إذا كان بين

المسلمين وفيه دليل على أن الثمرة إذا حرصت جاز تسليمها إلى العامل بعد أن يضمن لمالك النخيل حصته من الثمن وكما ضمنت اليهود حصة المسلمين ويجوز تسلميها إلى المالك أيضا إذا ضمن حصة العامل وفيه دليل على أنها إذا سلمت إلى العامل بعد الضمان يتبسط العامل في جميعها بيعا وأكلا وانتفاعا وأن الخرص تضمين وهو أحد القولين، ثم اعلم أن المساقاة جائزة في الكرم أيضا كما تجوز في النخل.

Mas'alah: Does the musaqah contract include palm branches?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3324)

فرع آخر هل يدخل العرجون في المساقاة؟ وجهان: أحدهما: يدخل لأنه يصرم مع الرطب، والثاني: لا يدخل لأنه لا يدخر عليه وينتفع به دونه فإن الأغداق يقطف عنها الرطب ويرمى بها فلم يدخل فيها.

Mas'alah: Who owns the palm tree droppings in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3324)

فرع آخر سواقط النخل من السعف والليف لرب النخل، فلو شرطا أن يكون بينهما فيه

وجهان أحدهما: يجوز لأنها نماء كالثمرة، والثاني: لا يجوز لأنها ليست من معهود النماء ولا [140/ أ] مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there is uncultivated land among the palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3327)

مسألة: قال: "وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول إلى النخل" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that includes land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

فرع آخر لو قال: ساقيتك على النخل والأرض بالنصف لم يصح في الأرض لأن المساقاة لا يتناولها وصح في النخل ويجب أن يبنى هذا على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a garden containing multiple types of fruit trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3336)

مسألة: قال: "ولو ساقاه على حائط فيه أصناف ثمر" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares for different types of palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3336)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان البستان يجمع أنواعا من النخل فساقى رجلا عليها لا يخلو من أحد أمرين إما أن يشترط النصف من جميع ما في البستان فهذا يجوز، وإن لم

يعرف مقدار كل نوع من النخل لأنه يسلم أنه يستحق نصف كل نوع قل أو كثر، وإن خالف بين الأنصباء فقال: لك من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن الصيحاني الربع لا يجوز حتى يعرف كل واحد من رب النخل والعامل قدر كل صنف من النخل بالمشاهدة حتى يعلم مقدار ما يستحق عنه الأقل وما يستحق منه الأكثر وصار هذا كما لو ساقى [147/ ب] على ثلاثة حوائط لا يجوز حتى يعرف كلها.

Mas'alah: What trees are the subject of musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1114)

وموردها: النخل والعنب، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة. === (كتاب المساقاة) هي: أن يدفع الشجر إلى من يتعاهدها بجزء من الثمرة. مشتقة من السقي – بسكون القاف – الذي هو أهم أشغالها. والأصل فيها قبل اتفاق الصحابة والتابعين: (أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه [1]. (تصح من جائز التصرف) لأنها معاملة على المال، كالقراض، (ولصبي ومجنون وسفيه (بالولاية) عند المصلحة، للاحتياج إلى ذلك. (وموردها: النخل والعنب) أما النخل: فللحديث المار [2]، وأما العنب: فبالقياس، بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص، وقيل: بالنص، ففي الحديث: (من كرم ونخل) ، ذكره صاحب "البحر" [3] وهو غريب. (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح؛ للحديث المار: (من ثمر أو زرع) ، وهو عام في كل ثمر، ولعموم الحاجة، كالنخل والعنب، واختاره المصنف في "تصحيح التنبيه" [4]، والجديد: المنع، إذ لا زكاة في ثمرها، فأشبهت غير المثمر. والفرق: أن ثمار النخل والعنب لا تنمو إلا بالعمل، وغيرها ينمو من غير تعهد، هذا إذا أفردت، فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب .. فالأصح في

"زوائد الروضة" (1) صحيح البخاري (2328) ، صحيح مسلم (1551) عن ابن عمر رضي الله عنهما، في غير (أ) : (عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها) ، وهذه الزيادة موافقة لرواية مسلم (1551/ 5) . (2) ليس في الحديث المار تعرض للنخل فليحرر. اهـ هامش (أ) ، وهذا بناء على ما في النسخة (أ) . (3) بحر المذهب (7/ 118) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 373) .

Mas'alah: What is the subject matter of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

قوله ومورد المساقاة النخل والعنب موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب وأحسن من قول غيره النخل والكرم فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرما

Mas'alah: On which trees is musaqah permissible according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5799)

المثمرة قولان * وكل ما يثبت أصله في الارض فشجر إلا البقل (و) فانه يلتحق بالزرع والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وأمثاله) * المساقاة على النخل وردت بها السنة والكرم في معناها (وأما) غيرها من النبات فينقسم إلى ماله ساق والى غيره (القسم الاول) ماله ساق وهو على ضربين الاول ماله ثمر كالتين والجوز واللوز والمشمش والتفاح ونحوها وفيها قولان القديم وبه قال مالك وأحمد أنه تجوز المساقاة عليها للحاجة كالنخل والكرم وأيضا فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم "عامل أهل خيبر

بالشطر مما يخرج من النخل والشجر" والجديد المنع لانها أشجار لا زكاة في ثمارها فأشبهت الاشجار الواقعة في الضرب

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for mulberry and willow trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5801)

على غير النخل والكرم من الاشجار المثمرة ففى المساقاة على شجر الفرصاد وجهان تنزيلا لاوراقها منزلة ثمار الاشجار المثمرة وكذلك في شجر الخلاف لاغصانها التى تقصد كل سنة أو سنتين

Mas'alah: Is musaqah permissible for plants without stems?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5801)

(والقسم الثاني) مالا ساق لها من النبات فلا تجوز المساقاة عليه ومنه البطيخ والقثاء وقصب السكر والباذنجان والبقول التى لا تثبت في الارض ولا تجز إلا مرة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for perennial plants and crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5801)

(وأما) ما يثبت في الارض ويجز مرة بعد أخرى نقل صاحب التتمة فيه وجهين (الاصح) المشهور المنع لان المساقاة جوزت رخصة على خلاف القياس فلا تتعدى إلى غير موردها ومن هذا القبيل الزروع على تنوعها فلا يجوز أن يعامل على الارض ببعض مايخرج من زرعها على ما سنشرحه في الفصل الذي يلى هذا الفصل (وقوله) في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on abundant barren land interspersed in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5809)

(والثالث) لو كثر البياض المتخلل فوجهان وان عسر الافراد (أحدهما) المنع لان الاكثر لايتبع الاقل (وأصحهما) الجواز لان الحاجة لا تختلف ثم النظر في الكثرة إلى زيادة الثمار والانتفاع أو إلى ساحة

البياض وساحة مغارس الاشجار فيه تردد للائمة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the orchard contains multiple types of fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5819)

إذا كان في الحديقة نوعان من الثمر فصاعدا كالصيحاني والعجوة والدقل فساقي

مالكها رجلا

Mas'alah: What is the ruling on fallen parts of the palm tree in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5867)

(الثالث) السواقط وهي السقف التى تسقط من النخل يختص بها المالك وما يتبع الثمرة فهو بينهما (قال) الشيخ أبو حامد ومنه الشماريخ

Mas'alah: What trees are valid for a musaqah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

وأما الشجر .. فقد بينه بقوله: (صحت) أي: المساقاة على أشجار نخل أو عنب، أما النخل .. فللخبر السابق، وأما العنب .. فلأنه في معناه بجامع وجوب الزكاة، وتأتي الخرص في ثمرتيهما؛ فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما، ورفقا بالمالك والعامل والمساكين.

Mas'alah: What trees are excluded from a musaqah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

دون غيرهما من البقول والزروع، والأشجار المثمرة وغيرها كالخلاف؛ لعدم وجوب الزكاة مع عدم تأتي الخرص في ثمرها، ومحل المنع: أي تفرد بالمساقاة، فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب .. فالأصح في "الروضة" و "أصلها" : الصحة كالمزارعة، ويؤخذ من التشبيه: أنه يعتبر في ذلك عسر إفرادها بالسقي كالمزارعة، وكلام الماوردي يفهمه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for nut trees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

وقضية كلامهم: عدم صحتها في شجر العقل، وهو ما صححه في "الروضة" ، وقال في "المهمات" : الفتوى على الجواز؛ فقد نص عليه كما نقله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What are the conditions for trees in a musaqah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

ويشترط كون الأشجار: مغروسة، فلا يصح أن يساقيه على ودي ليغرسه ويكو نالثمر بينهما؛ كما لو سلمه البذر ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمه إليها كضم غير التجارة إلى عمل القراض، فلو وقع ذلك وعمل العامل .. فله على المالك أجرة عمله إن توقعت الثمرة في المدة وإلا .. فلا في الأصح.

Mas'alah: Why must the trees be specified and visible for a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

مرتبة للعاقدين على المذهب، فلا تصح على غير المرئي لهما؛ لأنها عقد غرر من حيث إن

العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for one of two unspecified orchards?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

معينة، فلو ساقاه على أحد الحائطين .. لم تصح؛ للجهل بالمعقود عليه، وإنما لم يكتفى بالرؤية والتعيين في مجلس العقد كالقراض؛ لأن هذا عقد لازم فاحتيط له بخلاف القراض.

Mas'alah: On which trees is musaqah valid and what are its conditions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=222)

صحت على اشجار نخل أو عنب) لأن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه

دون غيرها من الزروع والبقول والأشجار المثمرة وغيرها نعم ان ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزرعه ولا تصح على شجر المقل ويشترط أن تكوت مغروسة فلا يصح أن يساقيه على ودى ليغرسه ويكون الثمر بينهما فلو وقع ذلك وعمل العامل فله اجرة عمله إن توقعت الثمرة في المدة وإلا ولا بد من كون المعقود عليه مرئيا للعاقدين فلا تصح على غير مرئى لهما معينة فلو ساقاه على أحد الحائطين لم تصح ويشترط في العاقد ما يشترط في القراض فتصح لصبى ومجنون ومحجور سفه بالولاية وأما الصيغة فنحو قول المالك ساقيتك على هذا النخل او العنب بكذا أو سلمته إليك لتتعهذه بكذا أو تعهده بكذا اعمل عليه بكذا وهى صريحة لا كناية ولا بد من قبول العامل (إن وقتت بمدة) معلومة لأنها عقد لازم كالإجارة فلا تصح بمدة مجهولة كإدراك الثمار (فيها غلب تحصيل ريعه) في المدة غالبا فلو وقت بمدة مجهولة لا يحصل ريعه فيها غالبا لم تصح لخلوها عن العوض ولو ساقاه على ودي مغروس فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا صحت فإن لم يثمر فيها لم يستحق شيئا كما لو قارضه فلم يربح أو ساقاه على

مثمر فلم يثمر أو لا يثمر فيها غالبا لم تصح ولا اجرة له وأن أحتمل الأمران لم تصح وله اجرة مثل عمله (بجزء علما) بألف الإطلاق (من ثمر لعامل) فيشترط تخصيصه بهما واشتراكهما فيه فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزء منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على أن الثمر بيننا أو أن نصفه لى أو نصفه لك وسكت عن الباقى صحت في الأولى مناصفة والثالثة دون الثانية أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لى او لك والباقى بيننا فسدت وتصح بعد ظهور الثمر قبل بدو صلاحه لأنه أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذى منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو صلاحه فلا تصح لفوات معظم الأعمال ولا تصح مع شرط عمل على العامل ليس من جنس أعمالها ولا بد أن ينفرد باليد والعمل في الحديقة ولو شرط المالك دخوله

عليه وسلم له المفتاح جاز أو أن يعمل معه غلامه ويكون تحت تدبير العامل جاز بشرط رؤية الغلام أو وصفه فإن شرط نفقته على العامل جاز ويحمل على الوسط المعتاد وليس للعامل استعمال الغلام في عمل نفسه)

Mas'alah: On what types of trees is musaqah valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1141)

ولا يصح عقدها إلا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الأركان وهو المورد، أما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف،

Mas'alah: On which trees is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1142)

فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ؛ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب، ولا على غير مرئي ولا على مبهم [حاشية البجيرمي] فبالقياس على النخل بجامع إلخ. وكان الأولى تأخير الشروط عنهما كما فعله ابن قاسم. قوله: (بجامع وجوب الزكاة إلخ) فهو مقيس على النخل. وقيل: إن الشافعي أخذه من النص، وهو: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والكرم» كما في خط الشهاب الرملي. فائدة: النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة. اهـ. برماوي. وأسقط خامسا، وهو جواز استقراض ثمرتهما لإمكان معرفتها بالخرص فيهما

وتعذر خرصها في غيرهما. اهـ. شوبري. قوله: (ورد النهي عنها) فلو عبر المصنف بدله بالعنب لسلم من ذلك، إلا أن يقال هو إشارة إلى أن النهي فيه ليس للتحريم ق ل. فقوله: "ورد النهي" أي تنزيها. قوله: (إنما الكرم) بسكون الراء صفة مشبهة كضخم والمصدر بفتحها. قوله: (واختلفوا أيهما أفضل) أي في جواب هذا الاستفهام. وانظر ما معنى الأفضلية في هذا ونحوه من الذوات التي ليست محلا لعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ع ش. وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأفضلية هنا الشرف باعتبار خصائص قامت به كما يؤخذ ذلك من حديث: «فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على سائر النساء» أي؛ لأنه أنفع للبدن فإنه طعام مريء سهل التناول سريع الانهضام سهل الخروج، وليس المراد التفضيل باعتبار زيادة الثواب فتأمل ذلك فإنه ينفعك في مواضع أخر. والحاصل أن الشارح أقام على هذه الدعوى أربعة أدلة: الأول: قوله لورود، الثاني: وأنها خلقت، والثالث: التقديم، والرابع: قوله: "وشبه" . وقوله أكرموا عماتكم أي بالسقي والتعهد، وسميت النخلة عمة وهي أخت الأب؛ لأنها أخت آدم من حيث إنها خلقت من الطينة التي خلق منها آدم. وذكر شيخنا ح ف أن هذا الحديث لا أصل له فهو موضوع وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قوله: (في المحل) أي الجدب والقحط. قوله: (وإنها خلقت) يحتمل أن هذا لفظ الحديث وأنه بكسر إن وأنه من تتمة هذا الحديث، ويحتمل أن المعنى ولورود إلخ؛ فيكون دليلا آخر للأفضلية. وفي نسخة "فإنها" بالفاء، وعليها فهو علة لقوله: "أكرموا" وليس هذا خاصا بالنخل بل العنب والرمان كذلك خلقا من فضل طينته. كما وردت الثلاثة مفرقة في أحاديث في الجامع الصغير، إلا أن يقال المختص بالنخل اجتماع الأربعة التي في الشرح فيه. قوله: (والنخل مقدم على العنب) أي مع الاتصال فلا يرد ما في عبس، وهو قوله تعالى: "فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا" ولعل أفضلية النخل على بقية الشجر كثرة نفعه، فإنه ينتفع بسائر أجزائه حتى جذوره فهي دواء من مرض السوسة التي تضر أسنان

الإنسان توضع في الحجر وتشرب كالدخان المعروف. قوله: (وشبه) أي؛ ولأنه شبه إلخ. قوله: (برأسها) وهو موضع الثمر فرأسها أعلاها؛ لأن الماء يسري إليه من باطنها؛ لأنها تجذب الماء من الأرض بعروقها حتى يصعد إلى رأسها كما يدل عليه رطوبة باطنها إذا قطعت. وهذا لا يختص بالآدمي المؤمن بل كل حيوان إذا قطع رأسه مات، إلا أن يقال وجه الشبه جميع ما ذكره الشارح وإن وجد بعضه في غيرها ومن ثم ضعف الحافظ حج شبهها بالمؤمن لما ذكر. قوله: (عين الدجال) أي الصحيحة. قوله: (استقلالا) وأما تبعا فيجوز إن عسر إفراد الغير بالسقي كالمزارعة. وعبارة متن المنهج:

Mas'alah: What conditions apply to the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

(و) شرط (في الثمر ما) مر (في الربح) من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم

Mas'alah: On which trees is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=915)

(وموردها) في الأصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) ؛ لأنه في معنى النخل (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق أنها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل أو العنب فساقى عليها معه تبعا ففيها

وجهان قال في الروضة: أصحهما الجواز ذكره في آخر باب المزارعة والشجر ما له ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن تكون الشجرة المساقى عليها مرئية معينة فلا تجوز على أحد البساتين المرئيين من غير تعيين

Mas'alah: What types of trees are included in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2038)

ويطلق الشجر على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر، من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء كان الشجر مثمرا أم غير مثمر.

Mas'alah: On which types of plants is musaqah valid according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2039)

تجوز المساقاه على الكرم (1) ، والنخل، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد. = 2 – عن طاووس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا/ أنظر نيل الأوطار للشوكاني 5: 288. والمعنى شاهد ودال عليه، فإن كثيرا من أهل الشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة، تجويز للحاجتين،

وتحصيل لمصلحة الفئتين كالمضاربة بالأثمان. 3 – قال البخارى: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع./ فتح الباري (5: 407) وأنظر مطالب أولي النهى 3: 555. 4 – ما روي ابن عمر: (أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المخابرة) وهذا محمول على رجوعه عن معاملة فاسدة/ صحيح مسلم 10: 202، وأنظر مطالب أولي النهى 3: 555. الإجماع: قال أبو جعفر محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه (عامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع وقد عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعا. وقد ورد اعتراض على هذا الإجماع، فإن عبد الله بن عمر روى حديث معاملة خيبر قد رجع عنه فقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المخابرة، وهذا بمنع انعقاد الإجماع/ المغني لابن قدامة 5: 290، ومطالب أولي النهى 3: 555. والأظهر أن حديث رافع منسوخ. (1) لأنه شجر تجب الزكاة في ثمرته فجازت المساقاة عليه كالنخل، وتجوز على =

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2040)

وقال أبو حنيفة، وزفر: (لا تصح) (1) .

Mas'alah: What is Dawud's ruling on musaqah for trees other than date palms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2040)

(وقال داود: تصح (2) المساقاه على غير النخل) (3) .

Mas'alah: What are the two opinions on musaqah for fruit trees other than grapevines and date palms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2040)

وما عدا الكرم، والنخل من الأشجار المثمرة في جواز المساقاه عليها قولان: قال في القديم: يجوز، وبه (قال) (4) مالك، وأبو يوسف، ومحمد (5) . وقال في الجديد: لا يجوز (6) . = الفسلان وصغار الكرم إلى وقت أن تحمل، لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل والكرم. (1) (لا تصح) : في أ، ب وفي جـ لا يصح: فإنهما قالا: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، كان يستأجر صانعا للعمل في بستانه على أن يكون له من الثمرة ربعها أو أقل أو أكثر كالمزارعة، ولأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو إجارة بثمرة مجهولة، فأشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه/ المغني لابن قدامة 5: 291. (2) (تصح) : في أ، جـ وفي ب لا تصح. (3) أما ابن حزم تلميذ داود فيقول: (ليست المزارعة ولا إعطاء الشجر ببعض ما يخرج منها إجارة، والتسمية في الدين إنما هي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ربه تعالى. ثم يرد على قول أبي حنيفة: أنها إجارة بأجر مجهولة، والمضاربة متفق عليها، قلنا: ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها، ودفع الشجر ما يخرج منها متفق عليه بيقين، من فعل رسول الله

-صلى الله عليه وسلم-، وعمل جميع أصحابه رضي الله عنهم/ المحلى لابن حزم 8: 230. (4) (قال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) تجوز المساقاة عليها، لأنها شجر مثمر فأشبه النخل والكرم. (6) لأنه لا تجب الزكاة في ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cucumbers, melons, and eggplants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2041)

فأما المقاثي، والمباطخ، والباذنجان، فلا تجوز المساقاة عليها قولا واحدا (1) .

Mas'alah: What is Malik's view on musaqah for these crops before their fruit appears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2041)

وحكى عن مالك: جواز المساقاة عليها قبل بدو صلاحها (2) :

Mas'alah: What are the two opinions on musaqah for existing fruit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2041)

وهل يجوز على ثمره ظاهرة؟ فيه قولان: قال في الأم: يجوز، وهو قول مالك (3) .

وقال في البويطي: لا يجوز (4) . وحكى عن المزني أنه قال: إن كان قبل بدو الصلاح، جاز، وإن كان بعده لم يجز. (1) لأنها بمنزلة الزرع فكان المساقاة عليها كالمخابرة على الزرع. (2) قال الدردير في الشرح الصغير: وأن لا يبدو صلاحه. أي وأن لا يكون بدا صلاحه أي صلاح ثمر ذلك الشجر، فإن بدا صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لانتهائه واستغنائه إلا تبعا/ الشرح الصغير وبلغة السالك لأقرب المسالك 2: 257. (3) قال في الأم: تجوز لأنه إذا جاز على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر، فلان تجوز على الثمرة الموجودة وهي من الغرر، أبعد أولى./ الوجيز 1: 126، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1: 219 وبداية المجتهد 2: 270 وبلغة السالك لأقرب المسالك 2: 257. (4) لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– عامل أهل خبير على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع/ نيل الأوطار 5: 287 ولذلك فإن في هذه المساقاة عوض موجود مستحق بالعقد ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقي فإنه يصح وصار كما لو بدا صلاح الثمرة، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه فلم يجز بعد ظهور النماء كالمضاربة، ولأن هذا جعل العقد إجارة بمعلوم ومجهول، فلم يصح كما لو أستأجره على العمل بذلك/ كتابنا نظرية الغرر، 145 – 146.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on musaqah when fruit needs care?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2042)

وقال أبو ثور: إن احتاجت إلى القيام عليها حتى (تطيب) (1) ، جاز وإن لم (تحتج) (2) ، لم يجز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on musaqah when fruit increases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2042)

وقال أبو يوسف: إن كانت تزيد، جاز، وإن لم تزد، لم يجز (3) .

Mas'alah: What is al-Mawardi's preferred view on musaqah on existing fruit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2042)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: الأصح عندي على مذهب الشافعي رحمه الله، بطلان المساقاة عليها.

Mas'alah: What types of trees are subject to musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

وموردها: الكرم والنخيل ولا ترد على ما لا يثمر من الأشجار وما ينبت ولا ساق له بحال

Mas'alah: On which types of trees is musaqah permissible according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي: أنه لا تجوز إلا في النخل والعنب وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة

Mas'alah: What is the form of a musaqah contract on various fruit trees according to Maliki, Hanbali, and one Shafi'i view?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=204)

وصورة المساقاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار على مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي خلافا لأبي حنيفة: ساقى فلان فلانا البستاني على جميع الأشجار المختلفة الثمار القائمة بأراضي البستان الفلاني المعروف ببستان كذا الراكب على نهر كذا وله حق شرب من النهر المذكور معلوم وهو يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء من كل أسبوع مثلا أو يكون سقيه بالسواقي والعوامل فيذكر ذلك ويصف البستان ويذكر اشتمالاته وأنواع فواكهه وأشجاره وصفا تاما ويحدده ثم يقول: مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه أو أقل أو أكثر على أن العامل المذكور يتولى سقي الأشجار المذكورة والحرث حول أصولها وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وتنحية ما يضرها ووضع الشواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها وأن يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل في ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته ومهما رزق الله تعالى من ثمرة في ذلك كان مقسوما بينهما على كذا وكذا سهما للمالك من ذلك بحق ملكه كذا وللعامل بحق عمله كذا وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب ويكمل بذكر المعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضي على نحو

ما تقدم شرحه

Mas'alah: Is musaqah permissible on grapevines as it is on palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5404)

قال: ويجوز على الكرم والنخل أما [على] النخل؛ فلما تقدم. وأما [على] الكرم فبعضهم قال: إن الشافعي قاسه على النخل بجامع ما اشتركا فيه من وجوب الزكاة وظهور الثمرة وإمكان خرصها.

وقال الماوردي إنه أشبه، وبعضهم قال إن الشافعي أخذه بالنص، وهو ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم" ، كذا حكاه في "البحر" . وهذا القول هو ظاهر لفظه في "المختصر" ؛ فإنه قال: فإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم؛ فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is musaqah permissible on fruit trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5406)

قال: وفيما سواهما من الأشجار قولان- أي الأشجار المثمرة كالتين والكمثرى والمشمش والتفاح ونحوهما. وجه الجواز، وهو القديم وبه قال أبو ثور: "ما روى الدارقطني بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من

النخل والشجر" . ولأن الحاجة تدعو إليها في [هذه الأشجار كما تدعو إليها في] النخل فألحقت به. ووجه المنع– وهو الجديد والأصح: أنها أشجار لا تجب الزكاة في ثمارها فلا تجوز المساقاة عليها؛ كالموز، والصنوبر. والخبر محمول على شجر خيبر [ولم يكن] [بها] سوى النخل، والكرم، ويخالف النخل والكرم؛ لأن ثمارها لا تنمو إلا بالعمل فيها؛ فالنخل يحتاج إلى اللقاح والكرم للكساح وسائر الأشجار تنمو من غير تعهد وعمل فيها، وبنى القاضي الحسين والفوراني القولين في جواز الخرص في النخل والكرم، كما تقدم: إن جوزناه لم تجز المساقاة فيما عداهما من الأشجار؛ لأن الخرص لا يتأتى فيها، وإلا جاز؛ لأن الخرص على هذا القول ساقط الاعتبار. قال الماوردي: والخلاف المذكور فيما [إذا] أفردت هذه الأشجار بالعقد عليها، أما إذا وقع العقد على النخل وهي في وسطه قليلة جازت المساقاة عليها تبعا؛ كما تجوز [المزارعة تبعا] .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping mulberry and willow trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5406)

وإن قلنا بالقديم: فهل تجوز المساقاة على شجر الفرصاد الذي يصلح ورقه

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping vegetables and non-tree plants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5407)

[تنبيه:] احترز الشيخ على القديم بلفظ الشجر عما ليس بشجر من الخضراوات؛

كالبطيخ، والخيار ونحوهما، وعن قصب السكر، والباذنجان والبقول، والقصب ونحو ذلك، فإنه لا يجوز عقد المساقاة عليها.

Mas'alah: Do palm fronds and other non-fruit parts enter into a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5414)

فرعان: أحدهما: العرجون هل يدخل في المساقاة؟ فيه وجهان في "البحر" . الثاني: سواقط النخل من السعف والكرناف والليف لرب النخل؛ لأنه ليس من مألوف الثمار ولا مقصود النخل، فإن شرطه العامل لنفسه بطل، وإن شرط بينهما على نسبة معلومة؛ ففي صحة المساقاة وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: On which trees is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1460)

النخل والعنب، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة. [مغني المحتاج] صيغة عقد المساقاة عليه (النخل) للخبر السابق، ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف، ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا، (و) مثله (العنب) ؛ لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص. تنبيه إنما لم يقل الكرم بدل العنب لورود النهي عن تسميته به. قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تسموا العنب كرما، إنما الكرم الرجل المسلم» ، رواه مسلم. قيل: سمي كرما من الكرم بفتح الراء؛ لأن الخمر المتخذة منه تحمل عليه، فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم.

يقال: رجل كرم – بإسكان الراء وفتحها: أي كريم. وثمرات النخل والأعناب أفضل الثمار، وشجرهما أفضل الشجر بالاتفاق. واختلفوا في أيهما أفضل، والراجح أن النخل أفضل لورود «أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل، وأنها خلقت من طينة آدم» ، والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، ومر في زكاة الفطر أن التمر خير من الزبيب، وشبه – صلى الله عليه وسلم – النخلة بالمؤمن وأنها تشرب برأسها، وإذا قطع ماتت، وينتفع بأجزائها، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى يحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه، وشبه – صلى الله عليه وسلم – عين الدجال بحبة العنب؛ لأنها أصل الخمرة، وهي أم الخبائث، (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح للحاجة، واختاره المصنف في تصحيح التنبيه والجديد المنع؛ لأنها رخصة فتختص بموردها، ولأنه لا زكاة في ثمرها فأشبهت غير المثمرة، ولأنها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب، وعلى المنع لو كانت هذه الأشجار بين النخل أو العنب فساقى عليها معه تبعا جاز، وإن كانت كثيرة كما هو مقتضى كلام الروضة، وإن قيدها الماوردي بالقليلة، كما تجوز المزارعة تبعا للمساقاة. تنبيه احترز المصنف بالأشجار، وهي ما لها ساق عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر، وبالمثمرة عن غيرها كالتوت الذكر، وما لا يقصد ثمره كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليه على القولين، وعلى الجديد لا تجوز على المقل على الأصح في الروضة، وإن قال في المهمات: الفتوى على الجواز، فإن قيل: قد قلتم: غير الشجر هو الذي لا ساق له، وقد قال تعالى: {وأنبتنا عليه شجرة من يقطين} [الصافات: 146] . أجيب بأنها كانت

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for date palms and grapevines?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the ruling on including arable land within a mus q h contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا الدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميز جاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف» وكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز ذلك وليس للمساقي في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمن زرع أرض غيره،

Mas'alah: On what types of trees is musaqah valid according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4035)

4989 – فأما محلها، فلا خلاف أنها تصح في النخيل والكروم، واختلف قول الشافعي في أنها هل تجري في غير النخيل والكروم من الأشجار؟ ففي المسالة قولان مشهوران: أحدهما– أنها تختص؛ فنها معاملة غير منقاسة، وقد ورد الشرع بها في النخيل، واتفق العلماء على أن الكروم في معنى النخيل، كما اتفقوا على أن الأمة في معنى العبد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له من عبد قوم عليه" .

والقول الثاني– أنها تصح على جميع الأشجار المثمرة؛ فإن مبنى المعاملة على مسيس الحاجة؛ إذ ملاك الأشجار يعجزون عن القيام بتعهد الأشجار، فأثبت الشارع هذه المعاملة، وأثبت حق العامل في جزء من الثمار، حتى يحرص ويبذل المجهود في التعهد، والتفقد، كما ذكرناه في عامل القراض، وهذا المعنى يعم الأشجار. =ح 447، ومعناه متفق عليه من حديث جابر: البخاري: المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح 2381، ومسلم: البيوع، باب النهي عن المحاقلة ... ح 1536، الرقم الخاص 81، وأبو داود من حديث زيد بن ثابت: البيوع، باب في المخابرة، ح 3407، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 130 ح 1309، 1310. (1) ساقطة من الأصل.

وقد رأى بعض أصحابنا [بناء] (1) القولين على أن الخرص هل يجري فيما عدا النخيل والكروم، وسنذكر الخرص وأثره في هذه المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for the khilaf and firsad trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

وإن قلنا بتصحيح المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، فقد ذكر الشيخ أبو علي على هذا القول وجهين في شجر الخلاف، وشجر الفرصاد (3) ، أما شجر الخلاف، [فريعها] (4) أغصانها تقطع، ثم تخلف، وأما شجر الفرصاد، فالمقصود منها الأوراق، ووجه التردد أن الأشجار المثمرة على حال يقرب من النخيل والكروم. وما لا يثمر، وإن كان يستفاد منه الأغصان والأوراق، يبعد بعدا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah on leafy vegetables that regrow after cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

ولا خلاف في منع المعاملة على البقول التي تبقى أصولها في الأرض فتخلف على تردد الجز، وليست الجزات منها كأغصان الخلاف، وأوراق الفرصاد.

Mas'alah: What is the summary of what types of property are valid for musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

هذا تفصيل القول فيما يصح إيراد هذه المعاملة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving palm trees with empty land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4044)

قال: "وإذا ساقى على نخل، وكان فيه بياض ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with different types of date palms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4064)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with different types of date palms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4064)

قال: "ولو ساقاه على حائط فيها أصناف ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with different types of date palms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4064)

5025 – إذا كان في الحائط أجناس من النخيل كالدقل، والعجوة والصيحاني وغيرها. فذا عامل المالك عاملا على أن له من العجوة النصف، ومن الدقل الثلث، ومن الصيحاني الربع، نظر فإن علما مقدار كل نوع بالعيان، جاز العقد، كما لو كانت الأصناف الثلاثة في حدائق مفرقة. وإن جهلا، أو أحدهما، لم يجز. فإن شرط له النصف من كل صنف، جاز، ولا يضر الجهل بأقدار الأصناف، وهذا بين. قال الأصحاب: لو اشترى عبدا من رجلين مطلقا، يصح الشراء، وإن جهل نصيب كل واحد منهما، فإن قال: اشتريت نصيب زيد بألف، ونصيب عمرو بألفين، (1) (ي) ، (هـ 3) : تكلفت.

(2) ر. المختصر: 3/ 74.

نظر: فإن كان عارفا بنصيب كل واحد منهما، صح، ولو جهل نصيب كل واحد منهما،

لم يصح؛ فإن الغرض يتفاوت في ذلك تفاوتا بينا، كما ذكرناه في المساقاة.

Mas'alah: What trees are the subject of a valid musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2243)

(وموردها النخل) ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاقه وصرح به الخفاف. وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم الآتي

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for other fruit-bearing trees in the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2243)

(وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كتين وتفاح لوروده في الخبر من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة، واختاره المصنف في تصحيح التنبيه، والجديد المنع لأنها رخصة فتختص بموردها وعليه تمتنع في المقل كما صححه المصنف، وتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل [حاشية الشبراملسي] عينه أو ذمته فإن الثمر في كل منهما مشترك بينهما، ثم إن كانت المساقاة على عينه لا يساقي غيره أو على ذمته جاز كما يأتي، والمراد بكونه عمل في مال نفسه كما تقدمت الإشارة إليه أن الحامل له على العمل ما يتوقعه من المال، فلا يرد أن الثمرة قد لا تكون موجودة عند العقد فيكون عمله في مدة عدم الثمرة في مال المالك (قوله: موثوق بها عادة) دفع به ما قد يقال: قد يعرض ما يوجب انفساخ عقد الإجارة (قوله: ويحكمون به) أي فصار كالمجمع عليه (قوله: وبأنهم اغتفروا الغبن) قد يقال: إن كان الحال بحيث لو لم ينضم أحد العاقدين إلى

الآخر يحصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام، فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكر بل وجوبه، وقد يشير إلى ذلك قوله لتعين المصلحة إلخ فليتأمل اهـ سم على حج. (قوله: وصرح به الخفاف) هو صاحب الخصال الذي ذكره ابن حجر (قوله بأنه ليس في معنى المنصوص عليه) كأن وجه هذا النفي أنه لا يوجد فيه وجوب الزكاة وإمكان الخرص، إلا أن يقال: هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعى شمول الثمر في لفظ النص لطلع الذكور، وحينئذ لا يلزم بناء هذا على القديم اهـ سم على حج (قوله لورود النهي عن تسميته به) أي لأن الكرم هو الرجل المؤمن، وعبارة سم على منهج: صح أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تسميته كرما وقال: إنما الكرم الرجل المؤمن. قيل: وجه النهي أن تسميتها بذلك من حيث إن الخمر منها يحمل على الكرم وهذه الصفة ينبغي أن تكون للمؤمن. وقال الزمخشري: وجه النهي قوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] (قوله: تفضيل الرطب على العنب) انظر معنى الأفضلية في هذا ونحوه من الذوات التي ليست محلا لعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب (قوله: الثمرة) لعل المراد على هذا أن من شأنها أن تثمر وإن لم تكن الثمرة موجودة كما في النخل (قوله: من ثمر أو زرع) قد يدفع بأن قوله في الخبر من ثمر أو زرع بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: فتختص بموردها) هذا يقتضي منع القياس على الرخص والصحيح خلافه كما في جمع الجوامع اهـ سم على حج. أقول: [حاشية الرشيدي] يختلف في المساقاة بين أن تقع منضمة إلى إجارة الأرض وبين أن تقع منفردة فتأمل (قوله: من ثمر أو زرع) انظره مع أن صدر الخبر على نخلها وأرضها، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى التوقف في ذلك (قوله: لأنها رخصة) قال الشهاب ابن قاسم في رده: لدليل القديم نظر؛ لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس، وقوله: فتختص بموردها. قد يقال: يرد عليه

قياس العنب، إلى أن قال: على أن حاصل كلام جمع الجوامع أن الصحيح جواز

والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت، وإن قيدها الماوردي بالقليلة، وشرط الزركشي بحثا تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة، وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اتحاد العامل وما بعده. .

Mas'alah: What is the ruling on land between palm trees in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2244)

(فلو كان) (بين النخل) أو العنب [حاشية الشبراملسي] قول الشارح فيختص قد يشكل عليه ما مر من قياس العنب على النخل، فلعل المراد تختص بموردها ما لم يوجد مانع قوي كما مر في قياس العنب من كونه زكويا ويتأتى الخرص فيه (قوله: وعليه) أي الجديد (قوله: في المقل) أي الدوم (قوله: إذا كانت بينهما) أي بين النخل أو العنب. قال شيخنا الزيادي في قوله بعد: ولو كان بين النخل إلخ: أي بأن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر اهـ. ويأتي نظيره هنا (قوله: فيأتي هنا جميع ما يأتي) منه كما سيأتي أن لا يقدم المزارعة بأن يأتي بها عقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة عن تلك الأشجار عن المساقاة مع النخل والعنب، فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخير فليراجع سم على حج، لكن قضية قول المتن الآتي وأن لا يقدم المزارعة الصحة ولا ينافيه قول الشارح بأن يأتي بها عقبها إلخ لجواز أن ذلك لمجرد التصوير لتعذر جمعهما في عبارة واحدة لتغاير حقيقتهما، بخلاف ما هنا إذ يجمع الكل الشجر. لكن

قضية قول المنهج وقدمت المساقاة أن المقارنة ممتنعة وسيأتي عن سم ما يشهد له. (قوله: ويشترط كون المعقود عليه مرئيا) أي فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد عنه (قوله: كإحدى الحديقتين) ظاهره وإن عينت في المجلس، وتفارق الصحة في تعيين إحدى الصرتين بما سيشير إليه من لزوم المساقاة بخلاف القراض. (قوله: للنهي الصحيح) صيغة النهي الوارد في المخابرة كما في الدميري نقلا عن سنن أبي داود «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله» (قوله: فعطل بعضها) أي بلا زرع (قوله وهو الأوجه) وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح حج اهـ. وكتب عليه سم كأن الفرق أن المخابرة في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها وإن عطلها، بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم اهـ سم على حج (قوله: حتى فسد الزرع) أي أو الثمرة (قوله: ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري، لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي في يده، غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه، وهذا لا يوجب ضمان أجرة ولا غيرها بخلافه هنا، لأنه فرط [حاشية الرشيدي] القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة (قوله: ويرد بأنها وقائع) أي وبأن فعل الصحابي وأهل المدينة ليس بحجة (قوله: لكونها تبعا) الأولى إسقاط اللام، والشهاب ابن حجر إنما ذكرها لأن عبارته: ويرد بأنها وقائع فعلية محتملة في المزارعة لكونها تبعا إلخ. (قوله: فعطل بعضها) يعني العامل (قوله: مع صحة المعاملة) أي بخلافه مع فسادها

Mas'alah: What is the ruling on abundant white land in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2245)

(و) الأصح (أن) (كثير البياض) بأن اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لأن الغرض تعسر الإفراد، والحاجة لا تختلف، والثاني لا لأن الكثير لا يكون تابعا. [حاشية الشبراملسي] في العين التي عليه حفظها بترك السقي اهـ سم على حج. (قوله وعليه حمل ما مر إلخ) لكن فيه أنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا. وعليه فقصة خيبر إنما هي مخابرة، وسيأتي أنها لا تصح تبعا ولا استقلالا. ويمكن أن يقال: الحديث سيق لأصل المساقاة فتثبت به. وأما كونه ظاهرا في المخابرة فأجيب عنه بأنه يمكن حمله على المزارعة وأنه – عليه الصلاة والسلام – أعطاهم بذرا وأمر من يعطيهم. والجواب يكفي فيه الاحتمال ويجعل هذا جوابا عن كونه مخابرة لا يرد أنه لا يصح جعله دليلا على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها لعسر الإفراد (قوله: على شطر الثمرة) أي نصفها. ففي المختار شطر الشيء نصفه. بخلاف تعسر أحدهما: أي كأن أمكن إفراد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالسقي فلا تصح المزارعة تبعا ويتعين إفراد النخل بالمساقاة إن أرادها. (قوله: الأصح أنه يشترط أن لا يفصل) قد يقال: اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل اهـ سم على حج: إلا أن يقال: المراد الفصل بكلام أجنبي أو نحوه بينهما (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) صوابه على الشجر ليقابل قوله على البياض، إلا أن يقال أراد بالنصف أحد النوعين. (قوله: أن لا تقدم المزارعة) قال سم على حج: فرع: لو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان. أقول: ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال: المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول. وبقي ما لو قدمها المالك وأجملها العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية للظاهر قبله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه وقبل أيضا. [فرع] قال في الروض: والمعاملة تشملهما: أي المزارعة والمساقاة، فإن قال عاملتك على

النخل والبياض بالنصف جاز. وكذا لو جعل أحدهما أقل أو شرط البقر على العامل اهـ. ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين [حاشية الرشيدي] إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن (قوله: فلو قال ساقيتك على النصف) أي: من ثمرة هذا الشجر المعين كما هو وضع المساقاة. فسقط ما في حاشية الشيخ من قوله إن الصواب أن يقول على الشجر بدل قوله على النصف انتهى. على أن الأصوب ما في الشرح لأن ما ذكره الشيخ ليس فيه بيان الجزء المشترط ولا بد منه كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on selling the trees of a musaqah before the fruit appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2257)

ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها، والعامل مع المشتري كما كان مع البائع، وليس للبائع بيع حصته من الثمرة وحدها بشرط القطع لشيوعه إن قلنا بأن قسمة ذلك بيع، فإن قلنا إفراز وهو الأصح صح.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to half of a palm tree and leaving the fruit until harvest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

ولو رضي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه) وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه (

Mas'alah: What are the rulings on musaqah after fruit appears and related issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1990)

في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولان. أظهرهما: الجواز. وفي موضع القولين طرق. أصحها: أنهما فيما قبل بدو الصلاح، فأما بعده، فلا يجوز قطعا. والثاني: القولان فيما لم يتناه نضجه. فإن تناهى، لم يجز قطعا. والثالث: طردهما في كل الأحوال. ولو كان بين النخيل بياض، بحيث تجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة،

فكان فيه زرع موجود، ففي جواز المزارعة تبعا، وجهان بناء على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there are multiple types of dates in the garden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1991)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there are multiple types of dates in the garden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1991)

إذا كان في الحديقة نوعان من التمر فصاعدا، كالصيحاني، والعجوة، والدقل، فساقاه على أن له النصف من الصيحاني، أو من العجوة الثلث، فإن علما قدر كل نوع، جاز، وإن جهله أحدهما، لم يجز. ومعرفة كل نوع إنما تكون بالنظر والتخمين دون التحقيق. وإن ساقاه على النصف من الكل، جاز وإن جهلا قدر النوعين. ولو ساقاه على أنه إن

سقى بماء السماء، فله الثلث، أو بالدالية فالنصف، لم يصح، للجهل. ولو ساقاه على حديقته بالنصف على أن يساقيه على أخرى بالثلث، أو على أن يساقيه العامل على حديقته، ففاسد. وهل تصح المساقاة الثانية؟ ينظر، إن عقدها وفاء بالشرط الأول، لم يصح، وإلا فيصح، وسبق نظيره في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit after ripening in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2003)

فصل إذا بدا صلاح الثمار، فإن وثق المالك بالعامل، تركها في يده إلى الإدراك، فيقتسمان حينئذ إن جوزناها، أو يبيع أحدهما نصيبه للثاني، أو يبيعان لثالث. وإن لم يثق به وأراد تضمينه التمر أو الزبيب، بني على أن الخرص عبرة أو تضمين؟

فإن قلنا: عبرة، لم يجز. وإن قلنا: تضمين، جاز على الأصح كما في الزكاة. ويجري الخلاف فيما لو أراد العامل تضمين المالك بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling if the husband wants to reclaim half the trees but leave the fruit until harvest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2970)

الثانية: أراد الرجوع في نصف النخل وترك الثمار إلى الجداد فأبت، أجبرت على الأصح عند الجمهور، منهم العراقيون، وبه قطع البغوي ; لأن الأشجار في يدها كسائر الأموال المشتركة. ورجح المتولي منع الإجبار، وأشار إلى ترجيحه الإمام والغزالي ;

لأنها قد [لا] ترضى بيده ودخوله البستان. قال الإمام: ولأنه لا بد من تنمية الثمار بالسقي، ولا يمكن تكليفها السقي ; لأن نفعه غير مختص بالثمر، بل ينفع به الشجر أيضا، ولا يمكن تكليفها ترك السقي لتضرر الثمر

والشجر. ولمن قال بالأول أن يقول: حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشترك اثنان في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional offers regarding watering when reclaiming half the trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2971)

ولو قالت: ارجع وأنا لا أسقي وإليك الخيرة في السقي وتركه، أو قال: ارجع ولا أسقي ولك الخيار في السقي وتركه، لم يلزم الآخر الإجابة ; لأنه إن ترك السقي تضرر، وإن سقى اختص بالمؤنة دون الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to return half the trees immediately or delay it until harvest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2972)

الخامسة: تراضيا على الرجوع في نصف الشجر في الحال، أو على تأخير الرجوع إلى الجداد، مكنا منه. وإذا بدا لأحدهما في التأخير، مكن من الرجوع عنه. وقال المعللون بالسقي: إن رضيا بالرجوع في الحال على أن يسقي من شاء منهما متبرعا، أو على أن يتركا أو أحدهما السقي، فمن التزم السقي، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، لكن إذا لم يف،

تبينا أن الملك لم يعد إلى الزوج. ومن ترك السقي، لم يمكن من العود إليه. هذا حاصل المسألة، ولم أر تعرضا للسقي إلا للإمام ومن نحا نحوه.

Mas'alah: What trees are the primary subject of musaqah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=570)

(وموردها) في الأصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) ; لأنه في معنى النخل

Mas'alah: Is musaqah valid on all fruit-bearing trees according to the old and new views?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=570)

(وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق أنها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل أو العنب فساقى عليها معه تبعا ففيها وجهان قال في الروضة: أصحهما الجواز ذكره في آخر باب المزارعة والشجر ما له ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن تكون الشجرة المساقى عليها مرئية معينة فلا تجوز على أحد البساتين المرئيين من غير تعيين

(ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبقر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر أنه {نهى عن

المخابرة} وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن المزارعة} (فلو) (كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الإفراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عمل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة وعبر في الروضة كأصلها بالتعذر قال فإن أمكن الإفراد لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة

في العقد (وأن لا تقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقة في عقد واحد، والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة، وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا، والنظر في الكثير إلى زيادة النماء، أو إلى ساحة البياض، ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة أصحهما الثاني (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشرط العامل نصف الثمر وربع الزرع، والثاني قال التفصيل يزيل التبعية (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا. (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض (ويعيره نصف الأرض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعا (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف، المغل شائعا وإن أفردت أرض بالمخابرة، فالمغل للعامل ولمالك الأرض

عليه أجرة مثلها. وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر. ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر، ويتبرع بالعمل والمنافع.)

Mas'alah: What trees are the subject of a musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1104)

2776 - قول "المنهاج" [ص 304] : (وموردها: النخل والعنب) أحسن من تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بالكرم [2]، لورود النهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1104)

2777 - قول "التنبيه" [ص 121] : (وفيما سواهما من الأشجار قولان) فيه أمور: أحدها: عبارة "المنهاج" [ص 304] : (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) ، وهو يفهم ترجيح مقابله؛ لكون الغالب رجحان الجديد، وهو المشهور، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وذكر في "تصحيح التنبيه" : أن المختار: الجواز، واختاره السبكي أيضا، ولكن في الأشجار التي تحتاج إلى عمل، قال: أما ما لا يحتاج إلى عمل .. فلا أوافق القديم فيه؛ إذ لا وجه للمساقاة عليه. ثانيها: محل المنع: إذا أفردت بالمساقاة؛ فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو كتب .. ففيه وجهان في آخر المزارعة من الرافعي بلا ترجيح [4]، أصحهما في "الروضة" : الجواز كالمزارعة [5]، وحكاه في "الكفاية"

عن الماوردي، وقيده بالقليل، ومقتضى ما في "الروضة" : عدم تقييده به، لكن مقتضى قوله: (كالمزارعة) أنه يشترط تعذر إفراد النخل والعنب بالسقي كما في المزارعة، وطردهما بعضهم فيما لا تجوز المساقاة عليه جزما؛ كالموز والقصب تبعا. ثالثها: في المساقاة على شجر المقل وجهان على الجديد، جوزها ابن سريج، ومنعها غيره، زاد في "الروضة" : الأصح: المنع [6]. قال في "المهمات" : والفتوى على الجواز؛ فقد نص عليه الشافعي رحمه الله كما نقل القاضي أبو الطيب، وهذا والذي قبله إن حدثنا .. وردا على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. (1) في (ج) ، (د) : (صح) . (2) التنبيه (ص 121) ، الحاوي (ص 372) . (3) الحاوي (ص 372) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 58) . (5) الروضة (5/ 172) . (6) الروضة (5/ 150) .

Mas'alah: What trees are the subject of a valid musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2516)

وموردها النخل والعنب) للنص في النخل وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص وتجويز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة منظر فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم في قوله (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) [حاشية الشرواني] قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل مغني وشرح منهج (قوله والإجارة إلخ) جواب عما يقال إن الحاجة تندفع بالإجارة (قوله قد لا يطلع إلخ) أي قد لا يحصل له شيء من الثمار مغني وشرح المنهج (قوله في رد مخالفة أبي حنيفة إلخ) والرد مضاف إلى مفعوله والمخالفة إلى فاعله (قوله ومن ثم) أي من أجل اشتداد ضعف منع أبي حنيفة للمساقاة (قوله وزعم

إلخ) رد لجواب أبي حنيفة عن الخبر بأن المعاملة إلخ (قوله مردود بأن أهل خيبر إلخ) أي والمعاملة إنما تحتمل الجهالات مع الحربيين رشيدي و ع ش (قوله وعامل إلخ) ولو كان العامل صبيا لم تصح وله أجرة المثل ويضمن بالإتلاف؛ لأنه لم يسلطه على الإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير م ر اهـ سم على حج وقوله لم تصح أي إذا عقدها بنفسه بخلاف ما لو عقد له وليه لمصلحته فينبغي الصحة كإيجارة للرعي مثلا وقد يشمله قول المصنف ولصبي بأن يراد في ماله أو ذاته ليكون عاملا اهـ ع ش (قوله دون غيره) أي جائز التصرف (قوله تصح) استغنى المحلى والمغني عن تقديره وتقدير قوله من وليهم بتقدير لنفسه عقب جائز التصرف والمعنى حينئذ كما في الرشيدي تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بالأصالة وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية (قوله ولبيت المال إلخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه، وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اهـ وكذا في المغني والنهاية لكن بلفظ كما قاله الزركشي (قوله من الإمام) أي أو نائبه، ولو تبين المالك بعد ذلك هل يصح التصرف أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن الإمام نائب المالك ثم إن كانت الثمرة باقية أخذها وإلا رجع على بيت المال اهـ ع ش (قوله أرض موليه) أي أرض بستانه (قوله وقيمة الثمر) عطف على منفعة إلخ و (قوله ثم مساقاة إلخ) عطف على إيجار إلخ (قوله بسبب إلخ) متعلق بقوله أن لا يعد أي بعدم العد (قوله ورده البلقيني إلخ) عبارة النهاية ورد البلقيني إلخ مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل إلخ اهـ. (قوله انتصر له) أي لابن الصلاح وقد يقال إن كان الحال بحيث لو لم يضم أحد العقدين إلى الآخر يحصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله لتعيين المصلحة إلخ سم على حج اهـ ع ش بقي ما لو تساوى الحاصلان ولم يخف

التعطل ولعل الأقرب حينئذ عدم الجواز لعدم المصلحة فليحرر (قوله ويحكمون به) أي فصار كالمجمع عليه اهـ ع ش. قول المتن (وموردها) أي ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه أصالة اهـ مغني (قوله وتجوز صاحب الخصال إلخ) وفاقا للنهاية عبارته وموردها النخل، ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بأنه ليس إلخ اهـ قال ع ش قوله الخفاف هو صاحب الخصال اهـ عبارة الحلبي قوله كونه نخلا ولو ذكورا م ر وذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر اهـ قول المتن (في سائر الأشجار المثمرة) احترز بالأشجار عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله مردود بأن أهل خيبر إلخ) يتأمل هذا الرد (قوله كانوا مستأمنين) أي وهم لهم أحكام المسلمين (قوله ولبيت المال من الإمام إلخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اهـ. (فرع) لو كان العامل صبيا لم يصح وله أجرة المثل ويضمن الصبي بالإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير؛ لأنه لم يسلطه على الإتلاف م ر (قوله لكن انتصر له أبو زرعة إلى قوله وبأنهم اغتفروا الغبن إلخ) قد يقال إن كان الحال بحيث لو لم ينضم أحد العقدين إلى الآخر حصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدين، ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله لتعين المصلحة إلخ فليتأمل. (قوله بأنه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا النفي أنه

Mas'alah: Does the amount of open land between trees affect the validity of musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2519)

و) الأصح (أن كثير البياض) بأن اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لأن الفرض تعسر الإفراد والحاجة لا تختلف (

Mas'alah: What condition is required regarding the trees in a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=918)

قاعدة: يشترط أن تكون الأشجار معينة مرتبة.

Sub-topic – Musaqah on Young or Non-Fruiting Trees

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for uprooted palm shoots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3506)

وإن دفع إليه وديا مقلوعا، وقال: اغرسه، وقد ساقيتك عليه.. لم يصح؛ لأنها مساقاة بصفة، ولأن المساقاة إنما تصح على أصل ثابت وهذا خشب. وإن كان مغروسا وقد علق، فساقاه على مدة يحمل إليه.. صح؛ لأنه بالعمل عليه يحصل الثمر، كما يحصل بالعمل على النخل. و (الودي) – بكسر الدال وتشديد الياء: هو فسيل النخل.

Mas'alah: Is musaqah valid on young grapevines until they bear fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3506)

وكذلك: تصح المساقاة على صغار الكرم إذا غرس وعلق إلى وقت يحمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that bear fruit after several years?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1244)

(ولو) حصل الريع (إلى آخر) أي: لآخر (أعوام) من زمن التأقيت كأن ساقاه على ودي عشرة أعوام، والثمرة لا تتوقع إلا في العاشر فإنها تصح وتكون الأعوام بمثابة الأشهر من العام الواحد فلو اتفق فيها أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو قارضه فلم يربح، أو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر، وكذا لو أثمر في غير الآخر، ولو ساقاه فيما يثمر كل عام إلى عشرة أعوام بثمرة عام معين لم يصح فقد لا توجد الثمرة إلا فيه، أو في غيره فيفوت على أحدهما نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees that may not bear fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3206)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقاه على ودي لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز" . أما الودي فهو الفسيل الذي لم يحمل بعد، فإذا ساقى عليه رجلا فلا يخلو حال الفسيل في العرف المعهود من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم في غالب العرف أنه يحمل في مدة المساقاة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلم بالعرف أنه يحمل في جميع سني المساقاة فالمساقاة جائزة، فإن لم يحمل الفسيل فلا شيء للعامل على ربه كما لو حال النخل الطويل فلم يحمل. والضرب الثاني: أن يعلم بالعرف أنه يحمل في آخر سني المساقاة مثل أن يساقيه على فسيل خمس سنين يعلم بغالب العرف أنه يحمل في الخامسة ولا يحمل فيما قبلها ففي المساقاة وجهان: أحدهما: أنها باطلة لتفويت عمله في الأعوام المتقدمة بغير بدل. والثاني: أنها جائزة. وهو قول ابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، لأن ثمرة السنة الأخيرة عوض عن عمله في السنين الماضية، كما تكون الثمرة في آخر السنة عوضا عن عمله في أولها. والحالة الثانية: أن يعلم بغالب العرف أن

الفسيل لا يحمل في مدة المساقاة كلها، فالمساقاة باطلة لعدم العوض المستحق على العامل، فإن عمل العامل فيها عملا، فعلى قول المزني: لا أجرة له، لأنه رضي بأن لا يأخذ على عمله بدلا وعلى قول أبي العباس بن سريج له أجرة مثله، لأنه دخل على مساقاة فاسدة، فلو أثمر هذا الفسيل الذي كان العرف في مثله أنه لا يحمل لم تصح المساقاة بعد انعقادها على الفساد، وكانت الثمرة، وأجرة العامل على ما مضى من الاختلاف. والحالة الثالثة: أن يجوز في غالب العرف أن يحمل ويجوز أن لا يحمل والأمران على سواء ففي المساقاة وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنها باطلة لترددها بين جائز وغير جائز. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن المساقاة جائزة، كما أن ربح المضاربة مجوز، ولا يمنع ذلك من صحة العقد، وكما لو أذن له بالمضاربة في سفر مخوف صح العقد، وإن جاز تلف المال كجواز سلامته. فعلى الوجه الأول: له أجرة مثله إن عمل أثمرت النخل أو لم تثمر؛ لأن حدوث الثمرة مجوز، فلم يفوت عمله بغير بدل. وعلى الوجه الثاني: إن أثمرت كان له حقه من الثمرة، وإن لم تثمر فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees in exchange for a share of future fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3207)

فصل : فلو دفع إليه أرضا وسقاه على أن يغرس فيها فسيلا ليكون ثمر الفسيل إذا أثمر بينهما لم يجز، وكان العقد فاسدا، لأن عقد المساقاة لم يصح لأنه لم يقع على عين قائمة.

Mas'alah: Is musaqah valid for crops and other trees besides date palms and grapevines?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7073)

فإذا ثبت ما ذكرنا فان المساقاة لا تصح في الزروع لانها كالمخابرة على الزروع وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه أحمد ومسلم عن جابر قال "كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له أرض فليزرعها وليحرثها أخاه وإلا فليدعها" وأختلف قوله في سائر الاشجار فأجازها في قوله القديم في التين والتفاح لانها شجر مثمر فأشبه النخل إلا أنه قال في الجديد "والمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما، لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ صدقتهما بالخرص وثمرهما مجتمع بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع احاطة النظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أصفاف ورق شجره ولا يحاط بالنظر إليه."

وجملة الثمر من النبات مثمرا على ثلاثة أقسام، قسم لا يختلف مذهب الشافعي في جواز المساقاة عليه وهو النخل والكرم، وقال داود: المساقاة جائزة في النخل دون الكرم، وحكى عن الليث بن سعد جواز المساقاة فيما لم يكن بعلا من النخل ومنع منها في البعل من النخل وفى الكرم، واختلف أصحابنا في جواز المساقاة في الكرم، هل قال به الشافعي نصا أو قياسا، فقال بعضهم: بل قال به نصا وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى في النخل والكرم، وقال آخرون – وهو الاشبه: إنه قال به قياسا على النخل من وجهين ذكرهما، أحدهما لاشتراكهما في وجوب الزكاة فيها، والثانى: بروز ثمرهما وإمكان خرصهما (والقسم الثاني) ما لا يختلف مذهب الشافعي في بطلان المساقاة فيه، وهو المقاثى والمباطخ والباذنجان ويسميها الزراعيون النباتات الزاحفة

(1) وهى التى تمتد أوراقها وعروقها على الارض. وحكى عن مالك جوازها في هذا كله ما لم يبد صلاحه.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of musaqah for trees other than date palms and grapevines?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7074)

(والقسم الثالث) ما كان شجرا وهو الذى له ساق من الخشب ففى جواز المساقاة عليه قولان، أحدهما: وبه قال في القديم وهو قول أبى ثور: ان المساقاة عليه جائزة، ووجهه أنه لما اجتمع في الاشجار معنى النخل مع بقاء أصلها ومنع إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها، مع أنه قد كان بأرض خيبر شجر لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إفرادها عن حكم النخل، ولان المساقاة مشتقة مما يشرب بساق. والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو قول أبى يوسف أن المساقاة على الشجر باطلة اختصاصا بالنخل والكرم لما ذكره الشافعي من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر. (1) عند علماء النبات: الزاحفة كالبطيخ والشمام والدباء والقثاء والخيار، والمتسلقة كالعنب والياسمين واللوف، والنباتات الدرنيه كالبطاطس والقلقاس والبطاطا وهذه كلها لا يجوز المساقاة فيها واختلفوا كما ذكرنا في الاشجار الخشبية المثمرة للفواكه كالتفاح والبرتقال والمانجو فعلى الجديد لا تصح فيها المساقاة.

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing date palms and grapevines from other trees in musaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7075)

(أحدهما) اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الاشجار. (والثانى) بروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الاشجار، فأما إذا كان بين النخيل شجر قليل فساقاه عليها صحت المساقاة فيها وكان الشجر تبعا كما تصح المخابرة في البياض الذى بين النخل ويكون تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting young palm trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2380)

الخامسة: إذا ساقاه علي ودي [3] ليغرسه، ويكون الشجر بينهما أو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ج. (3) اسم لصغار النخل فقط، وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء.

ليغرسه ويبيعهما مدة والثمرة بينهما، فالصحيح فسادها. ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة، ففي استحقاق أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك، كما قاله الرافعي. قال: وهكذا إذا ساقاه علي ودى مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah on trees that bear no fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2762)

قوله: والضرب الثاني: ما لا ثمر له كالدلب والصنوبر وما أشبههما فلا تجوز المساقاة عليها، وعن الشيخ أبي علي وغيره أنا إذا جوزنا المساقاة على غير النخيل والكرم من الأشجار المثمرة، ففي المساقاة على شجر الفرصاد وجهان تنزيلا لأوراقها منزلة ثمار الأشجار، وكذلك في شجر الحلاق لأغصانها انتهى كلامه. أسقط من "الروضة" حكاية الخلاف في شجر الفرصاد فأشعر كلامه بالجزم بالمنع. والدلب: بضم الدال المهملة، وإسكان اللام وبالباء الموحدة. والصنوبر: بفتح الصاد، قال الجوهري، والفرصاد: هو التوت الأحمر، كما قاله الجوهري، ولكن المراد هنا شجرة سواء أكان أحمرا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah on young palm shoots that will not bear fruit within the contract period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2762)

قوله: ولو ساقى على ودي [1] مغروس، فإن قدر العقدة بمدة لا يثمر فيها في العادة لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض، وفي استحقاقه أجر المثل الخلاف السابق أي في اشتراط جميع الثمرة للمالك، والأصح عدم (1) هو صغار النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for palm trees that only bear fruit in the tenth year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2767)

قوله: ويخالف ما لو ساقاه على ودي عشر سنين والثمر لا يتوقع إلا في العاشرة ليكون

بينهما، فإنه يصح، لأنه شرط له سهما من جميع الثمرة ولو أنه أثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل فيها شيء، انتهى كلامه. أسقط النووي –رحمه الله– هذه المسألة كلها من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on leafy vegetables in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1756)

ثم البقل من قبيل الزرع وإن ثبتت أصوله

Mas'alah: What is the ruling on musaqah involving saplings that have not yet been planted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1758)

الأول أنه لو ساقى على ودي نظر فإن لم يكن مغروسا فقال خذه واغرسه فإن علق فهو بيننا فهو فاسد لأنه تسليم بذر فهو في معنى المزارعة فإن قال اغرسه ونمه وما حصل من الثمار فهو بيننا فهو أيضا فاسد إذ الغرس ليس من أعمال المساقاة وقد ضم إليها فكان كما إذا ضم غير التجارة إليها في القراض

وفي الصورتين وجه أنه لا يصح حكاه صاحب التقريب أما إذا كان مغروسا نظر فإن ساقاه عليه مدة لا يثمر فيها إلا بثمرة تحصل بعد المدة فهو باطل إذ ما يحصل بعد مضي المدة لا يتعلق به العقد وإن كان يعلم حصوله في المدة ولو في آخر السنين وساقاه على عشر سنين مثلا فهو صحيح وخلو أول المدة عن الثمار كخلو أول السنة

الواحدة وإن كان يتوهم الثمرة ولا يعلم قال القاضي إن غلب الوجود صح وإن غلب العدم بطل وإن تساوى الاحتمال فوجهان وقيل إن غلب العدم بطل وإن غلب الوجود فوجهان وقيل عكسه أيضا أما إذا كان بحيث يثمر كل سنة فساقاه عشر سنين على جزء من ثمرة السنة الأخيرة فوجهان أحدهما أنه يجوز وليقدر ما سبق معدوما والثاني لا لأنه تعرية العمل عن العوض في مدة وجود ما حقه أن يكون عوضا في هذا العقد

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for planting saplings or on existing trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2575)

لكن قبل بدو الصلاح. ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما .. لم يصح، ولو كان مغروس وشرط له جزءا من الثمرة على العمل؛ فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا .. صح، ـــــــ والثاني: لا تصح؛ لأنها ملك صاحب البستان، فشرط شيء منها كشرط شيء من الشجر. ولأنه صلى الله عليه وسلم (ساقى أهل خيبر على شطر ما يخرج منها) . قال الماوردي: وهذا مشهور مذهب الشافعي. وقال ابن الرفعة: للخلاف التفات إلى أن العامل يملك حصته بالظهور أو بالقسمة، ونسب الغزالي المنع إلى القديم، والبندنيجي الجواز إلى القديم. قال ابن الرفعة: وهو الحق؛ إذ كيف يمكن القول بالصحة على الجديد وعنده أن العامل يملك حصته من الثمرة بالظهور. قال: (لكن قبل بدو الصلاح) ؛ لبقاء معظم الأعمال، أما بعده .. فممنوع قطعا لفوات المعظم، وحكي أن ابن عبد البر الإجماع عليه، وهذه أصح الطرق. وقيل بجريان القولين في الحالين ما لم يتناه النضج. قال: (ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما .. لم يصح) ؛ لأن المساقاة لم ترد إلا على أصل ثابت، وهي رخصة لا تتعدى موردها. وقيل: تصح

للحاجة، وكذلك لو كان يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما فعلى الصحيح: إذا عمل .. فله أجرة المثل إن توقعت الثمرة في المدة، وإلا .. فلا في الأصح. و (الودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء: صغار النخل، وتسمى الفسيل. قال: (ولو كان) أي: الودي (مغروسا وشرط له جزءا من الثمرة على العمل؛ فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا .. صح) ؛ لأنها مدة واحدة، وتجعل السنين كالأشهر من السنة الواحدة، فإن لم يثمر .. حبط عمله على المشهور كما لو قارضه فلم يربح.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for planting young palm trees (wadiyy)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=982)

فإن ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل ويسمى الفسيل (يغرسه في أرضه و) تكون (الثمرة) أو الشجرة – المفهومة بالأولى وصرح بها أصله – (بينهما لم يصح) كما لو سلمه البذر ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليها كضم غير التجارة إلى عمل القراض (فإن) وقع ذلك وعمل العامل و (كانت الثمرة متوقعة) في المدة (فله الأجرة) أي أجرة عمله على المالك، وإلا فلا (لا إن كان الغراس للعامل) فلا أجرة له (بل يلزمه) للمالك (أجرة الأرض فإن كانت الأرض للعامل استحق أجرة عمله وأرضه،

Mas'alah: When is a musaqah contract valid for fruit-bearing trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=984)

وتصح) المساقاة (في المثمرة قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم الأعمال أما بعده فلا لفوات معظمها (ولو قدر) المدة (بإدراك الثمرة لم يصح) كالإجارة فلا بد من تأقيتها بوقت معلوم وإنما اعتبر تأقيتها بخلاف القراض؛ لأن المقصود منها تعهد الأشجار لخروج الثمرة ولحصولها غاية معلومة فسهل ضبطها بخلاف الربح في القراض ليس له وقت معلوم فيخل التأقيت بمقصوده.)

Mas'alah: What happens if the trees do not bear fruit during the musaqah period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

وإن ساقاه إلى مدة تثمر غالبا: صح، ثم إن لم تثمر في تلك المدة: لا يستحق شيئا؛ كما لو قارضه ولم يربح: لا يستحق شيئا.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid if fruit production is uncertain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

وإن ساقاه إلى مدة يحتمل أن تثمر فيها، ويحتمل ألا تثمر فيها؟ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on musaqah with uncertain fruit production?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

أصحهما- وهو قول أبي إسحاق-: لا يصح؛ لأنه عقد على عوض غير موجود، وليس

الظاهر وجوده؛ كما لو أسلم في معدوم إلى محل يحتمل أن يوجد فيه، ويحتمل ألا يوجد: لا يصح.

Mas'alah: What is the second opinion on musaqah with uncertain fruit production?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

والثاني: يصح؛ لأنه يقبل من الغرر ما لا يقبله السلم؛ كالنخيل الكبار: تجوز المساقاة عليها، وإن احتمل ألا تثمر.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding musaqah on young palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

والأول أصح؛ بخلاف الكبار؛ لأن الغالب والأصل: أنها تثمر إلا لعارض؛ والودي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the tree does not bear fruit in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

فإن قلنا: يصح: فإن أثمرت في تلك المدة: يستحق المشروط، وإن لم تثمر: لا يستحق شيئا؛ كما لو ساقاه إلى مدة تثمر فيها غالبا، فلم تثمر، وإن قلنا: لا يصح: يستحق أجر المثل، أثمرت أو لم تثمر؛ لأنه إذا كان يجوز أن تثمر: فلم يتطوع بالعمل.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the condition of white land being less than palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

والثاني- وهو الأصح-: لا يشترط، بل يجوز، وإن كان البياض أكثر؛ لأن الضرورة موجودة في الحالتين.

Mas'alah: Is musaqah valid for trees that bear no fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3325)

فرع آخر لا يجوز فيما لا ثمرة له بلا خلاف كالخلاف والتوت الذكر والقص الفارسي ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees that will not bear fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3342)

مسألة: قال: "ولو ساقاه على ودي لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه" . الفصل وهذا كما قال: الودي الفسيلان التي لم تدخل في الحمل فإذا ساقاه عليها لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون غير مغروس، أو يكون مغروسا، فإن كان غير مغروس فقال له: خذ هذه الفسلان واغرسها وقد ساقيتك عليها فهذا لا يجوز، لأن المساقاة لا تجوز إلا على أصول ثابتة، وإن كانت مغروسة ثابتة لا تخلو من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يساقيه إلى وقت يعلم أنها لا تثمر فيه فهذا لا يجوز فإن عمل فلا أجرة له على قول المزني لأنه

متبرع [151/ ب] بعمله وقد ذكرنا وجها آخر أنه يستحق الأجرة. والثانية: أن يساقيه إلى وقت الظاهر أنها تثمر فيه فالمساقاة صحيحة فإن أثمرت استحق ما شرطه، وإن لم تثمر فلا أجرة له لا يختلف أصحابنا فيه لأنه دخل فيه على أن تكون أجرته من الثمرة، فإذا لم تثمر والعقد صحيح لم يستحق شيئا، وعلى هذا لو ساقاه عشر سنين والظاهر أنها تثمر في السنة الأخيرة جاز وأكثر ما فيه أنه رضي ببذل.

عمل كثير ليحصل له سهم قليل، فإن لم تثمر في تلك السنة فلا شيء له على ما ذكرنا، ويفارق هذا إذا ساقاه سنين والنخل مما يثمر على أن له نصف الثمرة من سنة واحدة لم يجز لأن هناك جعل له نصف جميع ما يخرجه النخل، وها هنا جعل له بعض ما يخرجه وهو غير معلوم بالجزية من الجميع فلا يجوز، ولو فسدت المساقاة في هذه المسألة له أجر المثل لجميع السنين لا للسنة الأخيرة لأنه لم يكن متبرعا بالعمل أصلا. والثالثة: أن يساقيه إلى وقت يجوز أن تثمر ويجوزم أن لا تثمر وليس أحدهما: بأظهر من الآخر قال أبو إسحاق: المساقاة فاسدة وهو الصحيح لأنه لا يدري هل تحصل له الأجرة أم لا، وفي هذا الموضوع له أجر مثله إذا فسدت المساقاة ولم يثمر لأنه لم يدخل على أن لا يأخذ أجرة لأنه كان يمكن أن يثمر النخل إلى هذه المدة فلم يجعله متبرعا بعمله، ومن أصحابنا من قال: المساقاة صحيحة لأن الثمرة ممكنة كما نقول في النخيل الكبار، وكما نقول في القراض، وإن كان الربح غير متيقن وهذا غلط لأن الظاهر هناك حصول الغرض بخلاف مسألتنا، فإذا قلنا بهذا فإن لم يثمر فلا شيء للعامل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker receives part of the fruit and part of the young trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3343)

فرع لو ساقاه على ودي إلى وقت يعلم أنه يثمر فيه على أن يكون له بعض الثمرة وبعض الودي لم يجز لأنه لا يستحق بعمله إلا ما ينمى بعمله ويزيد قياسا على مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting saplings where the trees become shared property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1118)

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما .. لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for unplanted saplings or a duration with no expected fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5816)

قال (ولو ساقى على ودى غير مغروض ليغرسه فهو فاسد (و) فانه كتسليم البذر * وان كان مغروسا وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل * وان كان يتوهم وجود الثمار فان غلب الوجود صح (و) * وان

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where fruit is only expected in the final year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5817)

غلب العدم فلا (و) * وان تساوى الاحتمالات فوجهان * ثم ان ساقى عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة جاز فيكون ذلك في مقابلة كل العمل كالاشهر في سنة واحدة) *

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting saplings with shared ownership of the trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5817)

إذا ساقاه على ودى ليغرسه ويكون الشجر بينهما فالعقد فاسد لانه كتسليم البذر في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract combining tree planting and maintenance for a share of future fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5817)

وان قال لتغرسه وتتعهد الشجرة مدة كذا على أن تكون الثمرة الحاصلة بيننا فهو فاسد أيضا لانه قد لا يعلق ولا حاجة إلى احتمال هذا النوع من الضرر وأيضا فالغراس ليس من أعمال المساقاة فضمنه إليها كضمنه غير التجارة إلى عمل القراض

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for already planted saplings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5817)

وفي المسألة وجه أن الحكم كما لو كان الودى مغروسا وساقاه عليه لان الحاجة قد تدعو إليه في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planted saplings that will not bear fruit within the term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5817)

ولو ساقاه على ودى مغروس نظر إن قد للعقد مدة لا يثمر فيها في العادة لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض وكالمساقاة على الاشجار التى لا تثمر وإذا

عمل ففى إستحقاق أجرة المثل الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling if the worker is ignorant that the trees will not bear fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5818)

قال الامام هذا إذا كان عالما بانها لا تثمر فيها وان كان جاهلا قطعنا باستحقاق الاجرة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a period in which fruit is generally expected?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5818)

وإن قدرت بمدة يثمر فيها غلبا صح ولا بأس بخلو أكثر سنى المدة عن الثمرة مثل ن يساقيه عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة وتكون هي بمثابة الاشهر من السنة الواحدة

Mas'alah: What happens if the trees do not bear fruit despite the contract being valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5818)

ثم ان اتفق انها لم تثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو قارضه فلم يربح أو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر

Mas'alah: What are the two opinions on a musaqah contract for a period where fruit may not appear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5818)

فان قدره بمدة يحتمل ان لا تثمر فوجهان (أصحهما) المنع وبه قال أبو إسحق لانه عقد على عوض غير موجود ولا غالب الوجود فاشبه السلم في معدوم إلى وقت يحتمل أن يوجد فيه ويحتمل خلافه (والثانى) يصح ويكتفى بالاحتمال ورجاء الوجود فعلى هذا إن اثمرت استحق والا فلا شئ له

Mas'alah: What are the two other methods mentioned by al-Imam regarding the validity of musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5818)

ونسب الامام هذه الطريقة إلى القاضى وحكى طريقتين أخرتين (احداهما) أنه ان غلب عدمها في تلك المدة بطل وإلا فوجهان (الثانية) ان غلب وجودها

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for newly planted saplings with uncertain yield?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

ولو ساقاه على ودي مغروس: فإن قدر بمدة يثمر فيها غالبا .. صحت، فإن لم يثمر فيها .. لم يستحق شيئا؛ كما لو قارضه فلم يربح، أو ساقاه على مثمر فلم يثمر، أو لا يثمر فيها غالبا .. لم تصح، ولا أجرة له في الأصح، وإن احتمل الأمران .. لم تصح في الأصح، وله أجرة مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for planting young palm trees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

(ولو مساقاة على ودي) بفتح الواو، وكسر الدال المهملة، وتشديد التحتانية، وهو صغار النخل. (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم إليه البذر، ليزرعه

وأيضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for already-planted young palms with a set term?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

(ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من الثمر على العمل. فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها، كأن ساقاه عشر سنين، والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة، فإن اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting new saplings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون بينهما لم يجز

Mas'alah: Is musaqah permissible on banana trees according to the new and old opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5406)

إن قلنا بالجديد قال ابن سريج تجوز المساقاة على المقل وجها واحدا؟ قال القاضي أبو الطيب: وهو المنصوص والصحيح أنه على القولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees that will not bear fruit within the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5408)

قال: وإن ساقاه على ودي إلى مدة لا تحمل فيها أي غالبا كما قاله المحاملي، والبندنيجي، وغيرهما لم يصح؛ لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، وذلك معدوم. وفي "الوسيط" حكاية وجه في الصحة، ولم أر في "النهاية" تصريحا به.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees that usually bear fruit within the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5409)

ووجه الاستحقاق: أن العمل في المساقاة يقتضي العوض فلا يسقط بالرضا، [كالوطء] في النكاح، وهذا ما صار إليه ابن سريج، وبه جزم الشيخ في نظير المسألة عن القراض وهي ما إذا قال: قارضتك على أن [يكون] الربح كله لي، أما إذا كانت تحمل فيها غالبا صح كما صرح به الماوردي وغيره. وعبارة الروياني: أن شرط الصحة أن يقدر بالمدة التي أجرى الله- تعالى- العادة بأن الثمار تطلع فيها إطلاعا متناهيا وفي هذه العبارة زيادة على الأولى، فإن [بين التناهي] ومجرد الحمل فرقا ظاهرا. وفي "النهاية" حكاية وجه: أنها لا تصح، وإن غلب [على] الظن الموجود [فيها ما] لم يتحقق، وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting and tending young palm shoots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5409)

قال: وإن ساقاه على ودي يغرسه ويعمل عليه لم يصح؛ أي: سواء شرط له

Mas'alah: Why is a musaqah contract on young palm shoots invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5410)

جزءا من الودي أو جزءا من [ثمرته] عند حدوثها، وقد عقد إلى مدة يحمل في مثلها، [لأن هذا] تعليق للمساقاة على [صفة، وفيه مشابهة المساقاة على] الزرع لكونها لم ترد على أصل ثابت، ولأنه في الحالة الأولى [يشبه المزارعة] . وفي "الحالة" الثانية قد شرط عليه الغرس، وليس [هو] من أعمال المساقاة فكان كضم عير التجارة إلى عمل القراض. وفي الحالتين وجه عن رواية صاحب "التقريب" : أنه يصح، وحكاه في الثانية غيره، وعلى الصحيح إذا عمل العامل في هذا العقد الفاسد استحق أجرة المثل إن كانت الثمرة متوقعة في المدة، وإن لم تكن متوقعة فعلى ما ذكرناه من خلاف ابن سريج والمزني.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting saplings to share ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1465)

ولو ساقاه على ودي المساقاة ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، [مغني المحتاج] في جميع ما سبق، ومما سبق الصحة فيما إذا قال: بيننا، وفيما إذا قال: علي أن لك

النصف، وقول المصنف بالجزئية قد يوهم الفساد هنا، وليس مرادا، ولو ساقاه على نوع بالنصف وآخر بالثلث صح العقد إن عرفا قدر كل من النوعين، وإلا فلا؛ لما فيه من الغرر، فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر، وإن ساقاه على النصف من كل منهما صح وإن جهلا قدرهما، وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف؛ فلا يكون مشتركا بينهما، بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره. قال: ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي. اهـ. والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري، ولو شرط للعامل بطل قطعا، ولا يصح كون العوض غير الثمر، فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال، وكانت معلومة، ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد، وأما الثاني فإن عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك، وإلا فيصح. تنبيه لا قلب في كلام المصنف كما قال بعض الشراح من أن حقه أن يقول: يشترط تخصيصهما بالثمر؛ لأن المصنف مشى هنا على الاستعمال العرفي من دخول الباء على المقصور عليه، ومشى في باب القراض حيث قال فيه: ويشترط اختصاصهما بالربح على الاستعمال اللغوي من دخول الباء على المقصور، وقد نبه على الاستعمالين بعض المحققين، فقال في قوله تعالى: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] : معناه نخصك بالعبادة، ولو قيل: نخص العبادة بك كان استعمالا عرفيا، (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر) ؛ لأنه أبعد عن الغرر للوثوق بالثمر فهو أولى بالجواز. والثاني لا يصح لفوات بعض الأعمال، (لكن) محل الصحة (قبل بدو الصلاح) إذا جعل عوض العامل من الثمرة الموجودة لبقاء معظم العمل، أما بعده فلا يجوز قطعا، وكذا لو ساقاه على النخل المثمر وعلى ما يحدث من ثمر العام، ويشترط في الشجر المساقى عليه: أن يكون مغروسا كما مر. (و) على هذا (لو ساقاه على ودي) ، وهو – بواو مفتوحة ودال مكسورة ومثناة تحتية مشددة – صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر

لهما لم يجز) ، إذا لم ترد المساقاة على أصل ثابت، وهي رخصة فلا تتعدى موردها، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة، فأشبه ضم غير التجارة إلى عمل القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for immature palm trees that will not bear fruit in time?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

ولو ساقاه على ودي لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees that will not bear fruit within the agreed term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4082)

فصلا. فصل قال: "ولو ساقاه على ودي (1) ، لوقت يعلم أنها لا تثمر إليه، بم يجز ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for non-fruiting trees and the worker's entitlement to wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4082)

5045 – مقصود هذا الفصل تحصره مسائل: منها- أن يقول المالك في ودي مغروس

لرجل: ساقيتك على هذا الودي، لتعمل عليها، ودكر مدة يعلم أنها لا تثمر في مثلها، وإنما يدخل أوان إثمارها وراء تلك المدة، وجرى في لفظ المساقاة شرط شيء من ثمارها للعامل، فهذه المساقاة فاسدة؛ فإنها مستندة إلى شرط شيء لا يكون للعامل. ثم إذا عمل العامل، فهل يستحق أجر المثل على المالك؟ قال الأئمة: إن علم العامل أنها لا تثمر في المدة المذكورة في المعاملة، ففي استحقاقه أجر المثل وجهان: أحدهما – أنه لا يستحقه؛ لأنه شرع في العمل شروع من لا يشك أن ما شرطه له لا يكون، فكان قانعا بإحباط عمله، غير خائض فيه على اعتقاد استحقاق عوض. والوجه الثاني – أنه يستحق أجرة المثل، وهو اختيار ابن سريج وتعلق هؤلاء بلفظ المساقاة والمعاملة؛ فإن متضمنه إلزام عمل في مقابلة عوض، فلئن كان لا يثبت ذلك العوض، فهو عبارة عن استحقاق عوض ممكن، وهو أجر المثل. هذا إذا كان العامل عالما بأن الودي لا يثمر في تلك المدة، فإن ظن أن الودي يثمر (1) الودي: على فعيل صغار الفسيل. الواحدة: ودية. (المصباح) . (2) ر. المختصر: 3/ 78. وفي الأصل: لا تثمر ... الفصل. إلى آخر.

في تلك المدة، فالذي ذهب إليه الأئمة أنه يستحق أجرة المثل في هذه الصورة [وجها واحدا] (1) لمكان الظن. ومن أصحابنا من طرد الخلاف الذي ذكرناه في استحقاق أجر المثل، والتفصيل أفقه وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when fruit appears only in the final years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4083)

5046 – ومن مسائل الفصل أن تقع المساقاة في مدة يعلم أنها تثمر في السنة الأخيرة منها، أو في سنتين في آخر المدة، فهذا مثل: أن يعامله على العمل فيها عشر سنين، ويعلم أنها إن بقيت، وسلمت عن الآفة، ستثمر في سنتين من آخر المدة، فقد أجمع الأصحاب على صحة المساقاة، وجعلوا هذه السنين وإن خلا [معظمها] (2) عن الإثمار كالسنة الواحدة في النخيل المثمرة. ثم إذا حصل الثمر، فليس للعامل إلا ما شرط له. ولو أصابت الثمار آفة وجائحة، فلا حق للعامل، كالمساقاة على النخيل المثمرة، فإن الجوائح إذا اجتاحت ثمارها، لم يستحق العامل شيئا من أجر المثل، وكان كالعامل في القراض إذا لم يربح، فإنه لا يستحق شيئا. ولو كنا نعلم أن الودي يثمر في السنة الأخيرة، من المدة المضروبة، وكنا لا نقدر أنها تثمر (3) قبل السنة الأخيرة، فإذا اتفق الإثمار في سنة على الندور، وكان قد شرط للعامل جزءا من الثمار الحاصلة في المدة، ولم يقع التخصيص بثمار السنة الأخيرة، فالعامل يستحق الجزء المشروط له من ثمار السنة النادرة، كما يستحق من السنة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for saplings with fruit share specified only for the final year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4084)

5048 – ولو ساقاه على الودي، على جزء من الثمار في السنة الأخيرة، وإنما خصص السنة الأخيرة [بالذكر] (3) بناء على أن الثمرة إنما تقع فيها، فإذا اتفقت الثمرة في سنة أخرى قبلها، فالذي ذهب إليه الأئمة صحة المساقاة في هذه الصورة، ولم يجعلوها كالمساقاة على النخيل التي تثمر في السنين مع التخصيص بجزء من ثمار بعض السنين.

وبنى (4) الأئمة على مسألة الودي وجوب الوفاء بالشرط وتخصيص الاستحقاق بثمار السنة الأخيرة، على حسب الشرط ومقتضاه، والفرق ظاهر على رأي الأئمة لا غموض فيه. ولكن في مسألة الودي ضرب من الاحتمال؛ من جهة أن هذه المعاملة لا تحتمل انفراد المالك بثمار سنة (5) لا حظ للعامل فيها. وكان (6) يجوز أن يقال: كان من حق مالك الودي ألا يخصص استحقاق العامل بثمار السنة الأخيرة، بل يطلق لجواز أن يتفق إثمار في سنة قبل السنة الأخيرة. (1) (ي) ، (هـ 3) : على أن تعمل. (2) في الأصل: بثماره. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ى) ، (هـ 3) : ثم بنى. (5) (ي) ، (هـ 3) : سنين. (6) (ي) ، (هـ 3) : فكان.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for saplings when fruiting is probable but not certain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4085)

5049 – ومن مسائل الفصل أن يساقي مالك الودي العامل مدة، ويغلب على القلب إثمارها فيها، ولا ينتهي الأمر إلى الاستيقان، فكيف الوجه في ذلك؟ جمع الأئمة هذه الصورة إلى الأخرى، وهي أن تكون المدة المذكورة بحيث لا يغلب على القلب إثمار الودي فيها ولكن كان لا يبعد أن يثمر، وما نذكره يرجع إلى المدة، لا إلى تقدير السلامة من الجائحة والآفة؛ فإن الجوائح ممكنة في النخيل الباسقة. فليفهم الفاهم أن هذا التردد محمول على قصر المدة وطولها. ثم حاصل ما ذكره الأصحاب في الصورتين اللتين ذكرناهما طريقان: منهم من قال: إن كان لا يغلب على القلب إثمار الودي في تلك المدة، فالمساقاة فاسدة، وإن كان يغلب على الظن إثمارها، ولكن لا

ينتهي الأمر إلى الاستيقان، ففي صحة المساقاة وجهان. وهذه الطريقة غير مرضية، والصحيح عكسها، فنقول: إن غلب على الظن الإثمار، صحت المساقاة وجها واحدا، وإن لم يغلب على الظن، ولكن الإثمار كان ممكنا، فعلى وجهين. وإنما رأينا القطع بالتصحيح عند الغلبة على الظن؛ لأن الحكم للأعم الأغلب، في مثل ذلك. والدليل عليه أن من أسلم في جنس يغلب على الظن وجوده في محله، فإن السلم يصح، كما يصح الإسلام فيما يستيقن وجود جنسه حالة المحل. وإذا تبين ما ذكرناه في الصحة والفساد، فنقول وراء ذلك: إن صححنا المساقاة، فإن اتفقت الثمار، فللعامل ما شرط له منها، لا شيء له غيره. وإن لم يتفق الإثمار في تلك المدة، فقد خاب العامل، ونزل عدم الإثمار في المساقاة التي حكمنا بصحتها منزلة عدم الثمار بالجوائح في النخيل المثمرة. وإذا حكمنا بفساد المساقاة فللعامل أجر المثل، أثمرت الودي، أو لم تثمر، ونقطع بأنه يستحق أجر المثل إذا كان على رجاء من وجود الثمار. وإنما الخلاف فيه إذا علم أن الثمار لا تكون وقنع بشرط جزء من الثمار، ففي استحقاقه الأجرة الخلاف المقدم.

وللقاضي تفصيل، لم أره لغيره، وذلك أنه قال: إذا [استوى] (1) الاحتمالان في وجود الثمار، ففي الفساد.، والصحة وجهان، وإن ترجح ظن العدم، فالقطع بالفساد. وهذا حسن. ويحتمل المصير إلى الصحة بمجرد الإمكان، وإن كان الغالب على الظن ألا تكون الثمار. وهذا ما ذكره الأصحاب. فليتأمل الناظر المنازل والمراتب، فقد نبهنا عليها فلا نعيد ترتيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the owner gives wadi to the worker to plant and cultivate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4086)

5050 - ومن مسائل الفصل أن يدفع المالك وديا إلى العامل ليغرسه وينميه مدة، ستثمر في آخرها إن علقت، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب فساد المعاملة؛ فان ابتداء الغراس ليس من أعمال المساقاة، وإنما أعمالها تنمية أشجار مغروسة، والمطلوب ثمارها، وهذا يضاهي في هذه المعاملة ما لو قال المالك للمقارض: بع هذه العروض و [قد] (2) قارضتك على أثمانها إذا نضت. هذا مسلك الأصحاب. وقد حكى شيخي وجها في تصحيح المساقاة، وهذا مزيف، غير معتد به، ولكن ذكره صاحب التقريب، كما حكاه شيخي. وتمام القول في ذلك أنا إن قلنا: لا تصح المساقاة، فلا كلام. وإن قلنا: تصح المساقاة على الثمار التي ستكون في آخر المدة، فلو قال: اغرس هذا الودي، ونمه، على أن لك الثلث من أعيان هذه الأشجار ورقابها، فالذي قطع به الأئمة في الطرق فساد هذه المعاملة؛ فإن مبناها على استحقاق فوائد الأشجار، لا على استحقاق جزء من أعيانها. وذكر صاحب التقريب [وجها] (3) في صحة المعاملة على هذا الوجه، في الودي والفسيل، فإن تعلق (4) الودي هو مقصود (1) في الأصل: اشترى. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: وجهين. (4) تعلق الودي: أي نشوبها في الأرض، وتشبثها بها، كنشوب الجنين، وقراره في الرحم (ر. المعجم) .

المعاملة، فكانت أعيانها بمثابة الثمار، إذا كان العامل يسعى في تحصيلها. ثم قال صاحب التقريب: لا يضر وجود أعيانها حالة العقد؛ فإن الثمار قد تكون موجودة حالة عقد المساقاة، كما ذكرنا ذلك في أول الكتاب. فهذا بيان مسائل ال

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting young palm trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2249)

(ولو) (ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسر المهملة فتحتية مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر) أو ثمرته إذا أثمر (لهما لم يجز) لأنها رخصة ولم ترد في مثل ذلك، وحكى السبكي عن قضية المذاهب الأربعة منعها معترضا [حاشية الشبراملسي] بالنصيبين إلخ، وهي الأولى لأن "ذكر" لا يتعدى باللام (قوله: وللثاني عليه) أي على العامل الأول الأجرة. أما لو فسدت المساقاة مع المالك وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل لعمله والثمرة كلها للمالك. وقياس ما مر للشارح في عامل القراض من أنه يستحق الأجرة وإن علم الفساد لأنه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع أنه هنا كذلك فيستحق الأجرة وإن علم الفساد، إلا إذا قال المالك وكل الثمرة لي فلا أجرة للعامل، كما لو قال المالك في القراض وكل الربح لي (قوله: إن جهل الحال) قضية قوله قبل ولا شيء للعامل الأول أنه لا يرجع بما غرمه على المالك (قوله: ومنها) أي الجزئية (قوله: لم يصح إلخ) قال في شرحه: ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اهـ سم على حج (قوله: ولهذا جزم ابن المقري) معتمد (قوله: ولو شرط) أي في صلب العقد (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) أي شيخ الإسلام (قوله: والقنو) هو مجمع الشماريخ، أما العرجون وهو الساعد فللمالك اهـ شيخنا زيادي (قوله: وشرطها) أي القنو والشماريخ ويحتمل الجريد وما بعده إلخ، والظاهر الأول لأن الجريد وما بعده علم حكمه من قوله ولو شرط ذلك بينهما لم يجز إلخ (قوله بطل قطعا) وعلى قياسه البطلان إذا شرطت للمالك. وقد يفرق بقوة جانب المالك باستحقاقه للكل إلا ما شرط للعامل. (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع، ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه بشرط تأتي العمل على

ما لم يبد صلاحه فقط فينبغي أن يصح بهذا الشرط ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا، وقد يتوقف في اشتراط هذا الشرط في المسألتين فليتأمل اهـ سم على حج، وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما علل به من القياس على البيع (قوله كالبيع) أي فيما لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه في صحة بيعه مطلقا وبشرط الإبقاء، وقياسه هنا أن ما لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع. (قوله: ولو ساقاه على ودي) علل في شرح المنهج بأن الغرس ليس من عمل المساقاة، وقضيته أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع، ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أن هذا ليس مرادا. أقول: ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا بمحل كالشتل على أن ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لأنه لم يشرط فيه على العامل ما ليس عليه (قوله: منعها) [حاشية الرشيدي] قوله: وللثاني عليه) أي: على العامل الأول (قوله: بل قيل إنه تحريف) هذا الاستدراك بالنسبة لما أفهمه قوله: على ما في الروضة من التبري المفيد لضعفه (قوله: والثاني لا يصح إلخ) الأصوب تأخيره عن الاستدراك الذي بعده

به على حكم قضاة الحنابلة بها، ونقل غيره إجماع الأمة على ذلك لكنه معترض بأن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لرب الأرض أجرة مثلها كما أن على رب الأرض والشجر أجرة العمل والآلات، ويأتي في القلع والإبقاء هنا ما مر آخر العارية

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah for already-planted young palm trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2250)

)

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah on already-planted young trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2250)

ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من الثمر على العمل فإن قدر له) في عقدها عليه (مدة يثمر) الودي (فيها غالبا) كخمس سنين (صح) العقد وإن كان أكثرها لا ثمرة فيه لأنها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة، فإن لم تثمر فلا شيء له، وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لأن للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها (وإلا) أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) تصح لخلوها عن العوض سواء أعلم العدم أم غلب أم استويا أم جهل الحال. نعم له الأجرة في الأخيرتين لأنه طامع (وقيل إن تعارض الاحتمال) للإثمار وعدمه على السواء (صح) كالقراض. ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا، وعليه فله الأجرة وإن لم يثمر لأنه عمل طامعا.

Mas'alah: On which trees is musaqah not valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1988)

الضرب الثاني: ما لا ثمرة له، كالدلب والخلاف وغيره، فلا تجوز المساقاة عليه. وقيل: في الخلاف وجهان لأغصانه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for plants without a trunk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1988)

القسم الثاني: ما لا ساق له، كالبطيخ، والقثاء، وقصب السكر، والباذنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة واحدة، فلا تجوز المساقاة عليها، كما لا تجوز على الزرع. فإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد مرة، فالمذهب المنع. وقيل: وجهان. أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting saplings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1989)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting saplings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1989)

إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده مدة كذا، والثمرة بينهما، فهو فاسد على الصحيح. وقيل: يصح فيهما، للحاجة. وقيل: يصح في الثاني. فعلى الصحيح: إذا عمل في هذا الفاسد، استحق أجرة المثل إن كانت الثمرة متوقعة في هذه المدة، وإلا فعلى الوجهين في شرط الكل للمالك. ولو ساقاه على ودي مغروس، فإن قدرا العقد بمدة لا يثمر فيها، لم تصح المساقاة، لخلوها عن الغرض. وفي استحقاقه أجرة المثل الخلاف السابق. قال الإمام: هذا إذا كان عالما بأنها لا تثمر فيها، فإن جهل ذلك، استحق الأجرة قطعا. وإن قدر

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting young palm trees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=573)

(ولو مساقاة على ودي) بفتح الواو، وكسر الدال المهملة، وتشديد التحتانية، وهو صغار النخل. (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم إليه البذر، ليزرعه وأيضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for already-planted young palm trees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=573)

(ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من الثمر على العمل. فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها، كأن ساقاه عشر سنين، والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة، فإن اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر. (وإلا) أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا. (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا

يثمر لخلوها عن العوض

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting young palm trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2521)

ولو ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسر للمهملة فتحتية مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر) أو ثمرته إذا أثمر (لهما [حاشية الشرواني] والمغني، وأما التحفة فإنها فصلت في القراض في الأولى أيضا بين العلم بالفساد فلا شيء له وبين الجهل بذلك فله الأجرة (قوله إن علم الفساد إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وإن جهل الفساد اهـ. (قوله نظير ما مر) أي في القراض (قوله إن شرط الثمر لواحد والعنب إلخ) لعله فيما إذا كانت الحديقة مشتملة على النخل والكرم (قوله الثمر) بالثاء المثلثة في أكثر النسخ ولعله من تحريف الناسخ وأصله بالمثناة (قوله ولهذا) أي لقوله واشتراكهما فيه و (قوله مما قبله) أي من قوله يشترط تخصيص إلخ و (قوله منه) أي مما قبله و (قوله أيضا) أي كفهم الاشتراك (قوله ولما بعده) أي لقوله والعلم إلخ وهو عطف على قوله لهذا أقول وقد يقال إن ما بعده يغني عنه (قوله لأنه) أي الثمر (قوله ساقى غيره) ثم إن شرط له مثل نصيبه أو دونه فذاك أو أكثر من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفقة ولزمه أن يعطي للثاني للزائد أجرة المثل اهـ مغني زاد شرح الروض نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيئا ذكره الأذرعي اهـ وقوله لا يستحق إلخ أي للزائد (قوله أو عينه) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني والروض مع شرحه (قوله ومضت المدة انفسخ العقد) أي ينفسخ بمضي المدة مع ترك العمل لا مجرد العقد اهـ سم عبارة النهاية انفسخت بتركه العمل أي بفوات العمل بمضي المدة أو بعمل الثاني لا بمجرد العقد اهـ. (قوله مطلقا) أي علم الفساد أو لا (قوله إن علم فساد العقد) أي وأنه لا شيء له (قوله نظير ما مر إلخ) أي فلو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل لعمله والثمرة كلها للمالك وقياس ما مر للشارح م ر في عامل القراض أنه يستحق الأجرة وإن علم الفساد إلا إذا قال المالك وكل الثمرة لي فلا أجرة للعامل اهـ ع ش وقوله للشارح م ر أي والمغني خلافا للتحفة (قوله ومنها) إلى قول المتن ويشترط أن لا يشترط في النهاية إلا قوله وكذا العرجون

إلى والليف (قوله ومنها) أي من الجزئية بيننا اهـ ع ش زاد المغني وكذا منها قول المالك على أن لك النصف اهـ (قوله واعترض) بل قيل إنه تحريف ولهذا جزم ابن المقري بخلافه اهـ نهاية عبارة الروض لم يضر اهـ وعبارة شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اهـ. (قوله الجريد إلخ) فاعل خرج (قوله وأصله) أي الجريد (قوله وكذا العرجون إلخ) اعتمده الغرر (قوله إن أريد إلخ) عبارة ع ش والقنو هو مجمع الشماريخ أما العرجون وهو الساعد فللمالك انتهى شيخنا الزيادي (قوله والليف) أي الكرناف وهو عطف على الجريد اهـ. (قوله أوجههما فسادها) اعتمده م ر و (قوله أو شرط للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فتأمله اهـ سم أي في اشتراط الشركة (قوله فيختص به) أي بما خرج بالثمر وكذا ضمير فيه (قوله فوجهان إلخ) عبارة النهاية لم يجز خلافا لبعض المتأخرين اهـ أي شيخ الإسلام ع ش أي في شرح الروض وتبعه المغني (قوله ومر) أي في القراض (أن العامل) أي في المساقاة. (قوله فيه) أي الثمر قبل بدو الصلاح (قوله بل قبل بدو الصلاح) إذا جعل عوض العامل من الثمرة الموجودة بخلاف ما لو ساقاه على النخل المثمر على ما يحدث من ثمر العام فلا تصح قطعا اهـ مغني (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع، ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه، ولو ساقى على ما لم يبد صلاحه فقط فينبغي أن يصح بشروط تأتي العمل في الصورتين على ما لم يبد صلاحه وحده ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف في هذا الشرط سم على حج وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما علل به من القياس على البيع وفيه ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله ولما بعده) عطف على لهذا ش (قوله فإن فعل ومضت المدة) أي مع تركه العمل (قوله ومضت المدة) أي لا بمجرد العقد (قوله لم يصح على ما في الروضة) عبارة الروض لم يضر قال في شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اهـ. (قوله ومثله القنو إلخ)

اعتمده م ر وكذا قوله أوجههما فسادها (قوله أو شرط للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فتأمله. (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for already-planted young trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2522)

ولو كان) الودي (مغروسا وشرط له) معاملة فقبل أو عكسه (جزءا من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) وإن كان أكثرها ثمرة فيه؛ لأنها حينئذ بمثابة الشهور من السنة الواحدة فإن لم تثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر؛ لأن للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها (وإلا) يثمر فيها غالبا (فلا) يصح لخلوها عن العوض سواء أعلم العدم أم غلب أم استويا أم جهل الحال نعم له الأجرة في الأخيرتين؛ لأنه طامع (وقيل إن تعارض الاحتمالان) للإثمار وعدمه على السواء (صح) كالقراض [حاشية الشرواني] في صحة بيعه مطلقا وبشرط الإبقاء وقياسه هنا أن ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع اهـ ع ش. قول المتن (ولو ساقاه على ودي إلخ) عبارة المغني ويشترط في الشجر المساقي عليه أن يكون مغروسا كما مر وعلى هذا لو ساقاه إلخ اهـ قول المتن (لم يجز) فإذا وقع إحدى الصورتين وعمل العامل فله أجرة المثل على المالك إن توقعت الثمرة في المدة وإلا فلا وله أجرة الأرض أيضا إن كانت له، ولو كان الغراس للعامل والأرض للمالك فلا أجرة له ويلزمه أجرة الأرض مغني وروض مع شرحه وأقره سم (قوله لأنها رخصة) أي المساقاة (قوله منعها) أي المساقاة على ودي إلخ وكذا ضمير بها وضمير جوازها (قوله على ذلك) أي المنع (قوله والشجر لمالكه) أي على المنع اهـ سم (قوله وعليه لذي

الأرض إلخ) أو فيما إذا كان مالك الشجر غير مالك الأرض و (قوله كما أن على ذي الأرض إلخ) أي فيما إذا كانا لغير العامل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وعليه لذي الأرض إلخ هذا صريح في أنه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والأرض للمالك، ولكن المتبادر من المتن أن الشجر والأرض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما أن على ذي الأرض إلخ اهـ (قوله هنا) أي فيما إذا كان مالك الشجر في المساقاة على الودي غير مالك الأرض (قوله ما مر آخر العارية) أي من تخيير مالك الأرض بين تبقية الشجر بالأجرة وتملكه بالقيمة وقلعه وغرم أرش نقصه قول المتن (فإن قدر) أي في عقد المساقاة جزءا من آلة على جزء من الثمر و (قوله غالبا) أي كخمس سنين نهاية ومغني (قوله وإن كان أكثرها إلخ) أي المدة كما لو ساقاه خمس سنين والثمر يغلب وجودها في الخامسة خاصة اهـ مغني (قوله فيه) أي في الأكثر و (قوله لأنها) أي سني المدة المقدرة اهـ أسنى (قوله فإن لم يثمر إلخ) عبارة المغني فإن اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر اهـ. (قوله فلا شيء له) وكذا لا شيء في الثمرة الغير المتوقعة قال في الروض مع شرحه، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبل العاشرة فلا شيء في الثمر للعامل؛ لأنه لم يطمع في شيء منه انتهى اهـ سم و ع ش (قوله في هذه الحالة) أي فيما لو كان الودي مغروسا وشرط إلخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة، بل مقتضى ما علل به أن هذا جار في جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة وسيأتي التصريح به آخر الباب اهـ ع ش (قوله وإلا يثمر فيها غالبا إلخ) والنفي راجع للقيد كما هو الغالب والمعنى وإن انتفى غلبة الإثمار فيها بأن أمكن فيها الإثمار نادرا أو علم عدمه أو استويا أو جهل الحال (قوله في الأخيرتين) أي صورتي الاستواء والجهل (قوله لأنه طامع) قال في شرح الروض مع أن المساقاة باطلة اهـ فخرج بذلك ما إذا صحت بأن قدرت إلى المدة التي تثمر فيها غالبا فإنه لا شيء له إذا اتفق عدم الإثمار وإن كان عمل طامعا كما

لو قارضه فلم يربح كما صرح به الروض وشرحه قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه بشرط تأتي العمل على ما لم يبد صلاحه وحده بأن تميز عن غيره، ولو ساقى على ما لم يبد صلاحه فقط فينبغي أن يصح بهذا الشرط ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف في اشتراط هذا الشرط في المسألتين فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) قال في الروض وشرحه فإن وقع ذلك وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في المدة فله أجرة عمله على المالك وإلا فلا لا إن كان الغراس للعامل فلا أجرة له بل يلزمه للمالك أجرة الأرض فإن كانت الأرض للعامل استحق أجرة عمله وأرضه انتهى وقوله استحق أجرة عمله لعله إذا كانت الثمرة متوقعة أخذا مما تقدم (قوله والشجر لمالكه إلخ) أي على المنع (قوله كما أن على ذي الأرض إلخ) ينبغي فيما إذا كان مالك الشجر استأجر ينبغي أن المراد بذي الأرض المستأجر (قوله فإن لم تثمر فلا شيء له) أي وإن أثمرت فله أي إن أثمرت فيما توقع فيه إثمارها لا مطلقا قال في الروض، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبلها أي العاشرة فلا شيء فيه أي في الثمر للعامل أي لأنه لم يطمع في شيء منه انتهى (قوله نعم له الأجرة إلخ) اعتمده م ر (قوله لأنه طامع) قال في شرح الروض مع أن المساقاة باطلة انتهى فخرج بذلك ما إذا صحت فإنه لا شيء له إذا اتفق عدم الإثمار، وإن كان عمل طامعا كما قال في الروض وشرحه قبل هذا كمن قدرها أي المدة التي تثمر فيها غالبا ولم تثمر فإنه لا يستحق أجرة كما لو قارضه فلم يربح اهـ، لو أثمرت في العام مرتين استحق العامل حصته

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees (wadiyy)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=920)

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، لأنه تعليق للمساقاة على صفة؛ والودي: صغار النخل، ولو كان، يعني الودي، مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح، أي ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها كما لو ساقاه عشرا والثمرة يغلب وجودها في العاشرة خاصة، وإلا فلا، أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر، وقيل: إن تعارض الاحتمالان، أي احتمال الأثمار وعدمه، صح، لأن الثمرة موجودة، فإن أثمرت استحق، وإلا فلا شيء له؛ والأصح المنع، لأنه عقد على عوض غير موجود، ولا الظاهر وجوده فأشبه السلم فيما لا يوجد غالبا، وله مساقاة شريكه في الشجر، إذا شرط له زيادة على حصته، أي كما إذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمر؛ فكان شرط له نصف الثمار أو ثلثها لم يصح، وإنه لم يثبت له عوضا بالمساقاة فإنه يستحق النصف بالملك.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Musaqah

Mas'alah: Is it a condition to specify the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3507)

[مسألة: تعيين حائط المساقاة شرط] وإن قال: ساقيتك على أحد هذين الحائطين.. لم يصح، كما لو قال: بعتك أحد هذين العبدين.

Mas'alah: Is musaqah valid if the worker has not seen the orchard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3507)

وإن ساقاه على حائط له معين، إلا أن العامل لم يره.. فقد اختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: فيها قولان، كما لو اشترى عبدا معيبا لم يره. ومنهم من قال: لا يصح، قولا واحدا؛ لأن المساقاة معقودة على الغرر، فلا يجوز أن يضاف إليها الغرر بعدم الرؤية.

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3516)

[مسألة: صيغ المساقاة] وتنعقد المساقاة بلفظ المساقاة؛ لأنه لفظ وضع لها، وتنعقد بما يؤدي معناها، بأن يقول: اعمل على هذه النخيل ولك نصف ثمرتها، وقال المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 325] : وكذلك إذا قال: تعهد نخلي، أو اسق نخلي ولك نصف ثمرتها.. صح؛ لأنه يؤدي عن معنى المساقاة. وإن قال: ساقيتك على هذه النخل، على أن لك نصف ثمرتها عوضا عن عملك، أو أجرة عن عملك.. صح؛ لأن ما يأخذه العامل في الحقيقة هو عوض وأجرة عن عمله، فلا يضره ذكره.

Mas'alah: What are the pillars of musaqah and on which trees is it valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1242)

وأركانها خمسة: عاقد، وصيغة، وشجر، وعمل، وثمر وترك الناظم كأصله هنا بيان العاقد، والثمر؛ اكتفاء بما مر في القراض، وقد أخذ في البيان البقية فقال: (وإنما يصح أن يساقيا) أي المالك (نخلا) للخبر السابق (وكرما) ؛ لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك، والعامل، والمساكين دون غيرهما من البقول، والزروع، والأشجار المثمرة كالخوخ، وغيرها كالخلاف؛ لعدم وجوب الزكاة مع عدم تأتي الخرص في ثمرتها. واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل. وعلى الأول محل المنع أن تفرد بالمساقاة، فإن ساقى عليها تبعا لنخل، أو عنب فالأصح في الروضة الصحة كالمزارعة، ويؤخذ من التشبيه أنه يعتبر في ذلك عسر إفرادهما بالسقي كالمزارعة. وكلام الماوردي يفهمه. وأفهم كلامهم عدم صحتها في شجر المقل، وهو ما صححه في

الروضة. وقال في المهمات الفتوى على الجواز فقد نص عليه كما نقله القاضي أبو الطيب. ولو أبدل الناظم وأصله الكرم بالعنب كان أولى للنهي في مسلم عن تسمية العنب كرما. (غرسا) فلا يصح أن يساقيه على ودي ليغرسه ويكون الثمر بينهما كما لو سلمه البذر ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليها كضم غير التجارة إلى عمل القراض فلو وقع ذلك وعمل العامل فله على المالك أجرة عمله (ورويا) للعاقدين فلا يصح على غير المرئي لهما؛ لأنها عقد غرر من حيث إن العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر (وعينا) فلا يصح على إحدى الحديقتين مبهمة للجهل بالمعقود عليه. وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد؛ لأن ذاك عقد جائز وهذا لازم كالإجارة فاحتيط له وسواء في صحة المساقاة ساقاه (بعد خروج الثمر أو لا) أي: أو قبله لكن محل صحتها بعده ما زاده بقوله: (إذا) كان (الخارج لم يؤبر) وصوابه لم يبد صلاحه، فإن بدا صلاحه لم يصح لفوات معظم الأعمال .

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1245)

وإنما تصح المساقاة (بقوله: ساقيت، أو عاملت) على هذا النخل، أو العنب بكذا من ثمرته وكذا بكل ما في معناهما: كسلمته إليك لتتعهده بكذا، أو تعهده بكذا، أو اعمل فيه بكذا قال في الروضة كأصلها بعد هذه الثلاثة: فيجوز أن تكون صريحة وأن تكون جوابا على انعقادها بالكناية أي: فتكون كناية، وهو مقتضى كلام الإمام الآتي كما قاله ابن الرفعة، وغيره.

Mas'alah: What is required for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1246)

)

Mas'alah: What is the requirement of offer and acceptance in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1246)

مع) أي: وإنما تصح المساقاة بالإيجاب مع القبول نحو (قبلت) كسائر العقود.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

جواب عن استدلالهم بما لا تصح فيه المساقاة من الشجر فيأتي الكلام فيه ما يكون فرقا وجوابا والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the formula of the musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3183)

كانت المدة المعلومة شرطا فيها فأقلها مدة تطلع فيها الثمرة وتستغني عن العمل ولا

يجوز أن يقدرها بذلك حتى يقدرها بالشهور التي قد أجرى الله تعالى العادة بأن الثمار تطلع فيها اطلاعا متناهيا. فإن تأخر اطلاع الثمرة فيها بحادث ثم اطلعت بعد تقضيها فعلى الأصح من المذهب في أن العامل شريك تكون الثمرة بينهما وإن انقضت مدة المساقاة قبل اطلاعها لأن ثمرة هذا العام حادثة على ملكهما ولا يلزمه العمل بعد انقضاء المدة وإن استحق الثمرة إلا فيما اختص بالثمرة من تأبير وتلقيح، وإن قيل بأن العامل أجير فلا حق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة وانقطاع العمل ولا يستهلك عمله بغير بدل فيحكم له حينئذ بأجرة المثل. فأما أكثر مدة المساقاة فيأتي. فصل : والشرط الرابع في صيغة العقد وهو أن يعقداه بلفظ المساقاة، فيقول ساقيتك لأن ألفاظ العقود سبعة من أسمائها لينتفي الاحتمال عنها. فإن عقداه بلفظ الإجارة بأن قال استأجرتك للعمل فيها كان العقد باطلا لأن الإجارة فيها لا تصح، فإذا عقدا بلفظ الإجارة انصرف إليهما فبطل. وإن لم يعقداه بواحدة من اللفظتين، وقال قد عاملتك عليها بالعمل فيها على الشرط من ثمرها ففيه وجهان: أحدهما: أن العقد صحيح، لأن هكذا يكون عقد المساقاة. والوجه الثاني: أن العقد باطل، لأن هذا من أحكام العقد فلم ينعقد به العقد، وهذان

Mas'alah: What are the pillars of musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=344)

وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=344)

واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وأنها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد

وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله (ولها شرطان أحدهما أن يقدرها) العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالإجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من

الثمرة) التي أوقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع في بيان حكمها الأول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الغسيل جمع إجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب إن جرت به عادة وهو أن ينصب أعواد أو يظللها ويرفعه عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصره وقطعه وتجفيفه (فهو) كله (على العامل) دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وإنما اعتبر التكرار لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به (و) الضرب الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير

الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا

بالقسمة كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجديد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي اه والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي وغيره عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم أو غيرهما لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد وأما الثاني فإن عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح تتمة المساقاة لازمة كالإجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب العين اليمنى والنشائي أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي نصيبه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه إما منها بأن يكتري عليه لأنه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال فإن لم تكن تركه فللوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7079)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا تجوز إلا على جزء معلوم، فإن ساقاه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز، لحديث ابن عمر، فإن عقد على جزء غير مقدر كالجزء والسهم والنصيب لم يصح، لان ذلك يقع على القليل والكثير، فيعظم الغرر. وإن ساقاه على صاع معلوم لم يصح، لانه ربما لم يحصل ذلك فيستضر العامل، وربما لا يحصل إلا ذلك فيستضر رب النخل، وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها لم يصح لانه قد لا تحمل تلك النخلات فيستضر العامل، أو لا يحمل إلا هي فيستضر رب النخل، وإن ساقاه عشر سنين وشرط له ثمرة سنة غير السنة العاشرة

لم يصح، لانه شرط عليه بعد حقه عملا لا يستحق عليه عوضا. وإن شرط له ثمرة السنة العاشرة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يصح كما يصح أن يعمل في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها (والثانى) لا يصح لانه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولا يستحق شيئا من ثمرها.

Mas'alah: Why must the compensation in a musaqah contract be known and specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7083)

أما الاحكام: فقد قال الشافعي: ولا تجوز المساقاة إلا على أجر معلوم. قلت: لانه عقد معاوضة فلم يصح مع جهالة العوض كالبيع والاجارة، فلو ساقاه على ما يكفيه أو ما يرضيه بطلت المساقاة للجهل بقدر نصيبه منها، إذ قد لا يرضيه إلا جميعها، ولا يكفيه

إلا أكثرها، فإن قيل: فإذا صحت المساقاة مع الجهالة بقدر الثمرة فهل صحت مع الجهاله بقدر نصيبه من الثمرة؟ قيل: لان العلم بقدر ما يحدث من الثمرة غير ممكن فلم يعتبر العلم بقدر نصيبه منها.

Mas'alah: What are the conditions for the share of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=773)

فصل: ولا تجوز إلا على جزء معلوم فإن ساقاه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لحديث ابن عمر فإن عقد على جزء غير مقدر كالجزء والسهم والنصيب لم يصح

لأن ذلك يقع على القليل والكثير فيعظم الغرر وإن ساقاه على صاع معلوم لم يصح لأنه ربما لم يحصل ذلك فيستضر العامل وربما لا يحصل إلا ذلك فيستضر رب النخل وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها لم يصح لأنه قد لا تحمل تلك النخلات فيستضر العامل أو لا يحمل إلا هي فيستضر رب النخل وإن ساقاه عشر سنين وشرط له ثمرة السنة غير السنة العاشرة لم يصح لأنه شرط عليه بعد حقه عملا لا يستحق عليه عوضا وإن شرط له ثمرة السنة العاشرة ففيه وجهان: أحدهما أنه يصح كما يصح أن يعمل في جميع السنة وإن كانت الثمرة في بعضها والثاني لا يصح لأنه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولا يستحق شيئا من ثمرها.

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2761)

الباب الأول: في أركانها

Mas'alah: Is sighting the garden and trees a condition for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2765)

قوله: وهل يشترط في المساقاة رؤية الحديقة والأشجار؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على قول بيع الغائب. وثانيهما: القطع بالاشتراط لأنها عقد غرر، وإيراد "الكتاب" يقتضي ترجيح هذه الطريقة. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" والصحيح: طريقة القطع، كذا صححها الماوردي والروياني والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What are the conditions for the share of fruit stipulated for the worker in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1758)

الركن الثاني في المشروط للعامل وهو الثمار فليكن مشروطا على الاستهام ومخصوصا بهما ومعلوما بالجزئية لا بالتقدير كما ذكرناه في الربح في القراض وننبه هاهنا على أمور ثلاثة

Mas'alah: What is the second condition regarding the worker's exclusive control in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1761)

الثاني أن يستبد باليد في الحديقة ليتمكن من العمل ليلا ونهارا فلو شرط المالك اليد لنفسه فسد ولو سلم المفتاح إليه ولكن بشرط أن يدخل هو أيضا ففيه خلاف والأصح الجواز

Mas'alah: What is the proper formula for a musaqah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1764)

الركن الرابع في الصيغة وهي أن يقول ساقيتك على أن لك نصف الثمار أو عاملتك فيقول قبلت أو أن يقول اعمل على هذه النخيل من الثمار فقبل فلا بد من القبول فإن هذا العقد لازم بخلاف القراض والوكالة ففيهما وجه تقدم ولو قال استأجرتك على العمل بالنصف فالظاهر البطلان لأنه يستدعى شروطا وفيه وجه أنه يجوز لأنه مساقاة ولكن بلفظ الإجارة نعم لو كانت الثمار بارزة وعين العمل واستأجره بجزء من الثمر جاز بعد بدو الصلاح وقبله غير جائز لأنه شرط القطع ايضا فقطع الشائع غير ممكن إلا بتغيير عين المبيع فيكون كبيع بعض النصل

Mas'alah: From whom is musaqah valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2564)

تصح من جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية ـــــــ

Mas'alah: How can the produce be shared between owner and worker without a wage in musaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2573)

وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض، أو يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف في النصف الآخر من الأرض. ـــــــ لأنه لم يخلص للمالك شيء، وصوبه المصنف وفيه نظر، فإنه في القراض الفاسد إذا لم يربح العامل شيئا .. له أجرة المثل. قال: (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجر بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض) ؛ لأن العامل استحق من منفعة الأرض نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع، وهذه الطريقة ذكرها الشافعي رحمه الله. وأفاد المصنف بقوله: (ويعيره) أنه يجوز إعارة المشاع، وفائدته إسقاط الأجرة؛ لأنه لو استأجره على زراعة نصف البدر ولم يعره نصف الأرض فزرع الجميع .. لزمه نصف أجرة الأرض. قال: (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف في النصف الآخر من الأرض) وهذه قالها المزني. واحترز المصنف بذلك عما إذا استأجره كذلك ليزرع في النصف من أرض أخرى. والفرق بين الطريقة الأولى والثانية: أنه في الأولى جعل الأجرة عينا وفي الثانية عينا ومنفعة، وأنه في الأولى يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض وأخذ الأجرة وفي الثانية لا يتمكن، وأنه لو فسد منبت الأرض في المدة .. لزمه قيمة نصفها في الأولى دون الثانية؛ لأن العارية مضمونة. وذكر الأصحاب طريقة ثالثة وهي: أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، وهذه أحوطها. تتمة: كل هذا إذا كان البذر لمالك الأرض، فإن كان من العامل .. فطريقه: أن يستأجر

Mas'alah: What conditions are required in a musaqah contract regarding the worker's tasks and exclusivity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2577)

ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها، وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة. ـــــــــ فرع: حديقة لستة أسداسا، ساقوا واحدا على أن له من نصيب أحدهم- وعينوه- النصف ومن الثاني الربع والثالث الثمن والرابع الثلثين والخامس الثلث والسادس السدس .. فيضرب وفق مخرج الثمن أو السدس في الآخر يبلغ أربعة وعشرين، يضربها في عدد الشركاء يبلغ مئة وأربعة وأربعين، يأخذ العامل من نصيب صاحب النصف اثني عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلاثة ومن الرابع ستة عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس أربعة. قال: (ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) كما إذا شرط أن يبني له جدار الحائط أو يحفر بئرا جديدا؛ لأنه شرط إدخال عقد في عقد. وقيل: يبطل الشرط دون العقد كالشروط الفاسدة في الرهن. وقال مالك: يجوز أن يشترط كل ما كان من مصلحة الحائط. تنبيه: المصنف لم يتقدم له ذكر أعمالها حتى يحكم عليه، بخلاف القراض؛ فإنه ذكر وظيفة العامل ثم قال: (لو قارضه ليشتري حنطة) إلى آخره فبين ما عليه، ثم بين أن اشتراط غيره مفسد وهو أحسن مما صنع ههنا. قال: (وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة) كما في القراض، فلو شرط أن يعمل معه المالك .. فسد العقد، وإن شرط أن يعمل معه غلامه .. فقيل كالقراض، والأصح هنا: القطع بالجواز، والفرق أن بعض الأعمال هنا على المالك، هذا إذا شرط أن يعاونه ويكون تحت يده، فإن جعل للغلام رأيا .. لم يجز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and detailing of work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2580)

ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال، بل يحمل المطلق في كل ناحية على العرف

الغالب.

Mas'alah: What are the five pillars of musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

وفيه بابان الأول في أركانها وهي خمسة) العاقدان ومتعلق العمل والثمار والعمل والصيغة (

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

الأول العاقدان وشرطهما كما في القراض) وتقدم بيانه (ويساقي الولي للصبي والمجنون) والسفيه كنظيره ثم والتصريح بهذا من زيادته، وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the formula (sighah) for a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=984)

الركن الخامس الصيغة) كسائر عقود المعاوضة (وهي ساقيتك على هذا النخل بكذا، أو ما في معناه ك اعمل) في (نخيلي، أو تعهدها) أو سلمتها إليك لتتعهدها (بكذا فيقبل) العامل قال في الأصل بعد نقله هذه الثلاثة عن الأصحاب وما قالوه يجوز أن يكون تفريعا على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية أي فيكون كناية ويجوز أن يكون ذهابا إلى

أنها صريحة، انتهى. ومقتضى كلام الإمام والشاشي والماوردي وغيرهم الأول وقال ابن الرفعة الأشبه الثاني وهو ظاهر كلام المصنف وغيره. (

Mas'alah: What are the seven essential elements of musaqah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=665)

ومدارها على سبعة أشياء: (1) رواه البخاري برقم (3152) في باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نقركم على ذلك ما شئنا" ، فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء، وأريحا. ورواه مسلم برقم (1551) في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

1 - 2 - العاقدان. 3 - والصيغة. 4 - والشجر. 5 - والعمل. 6 - والمدة. 7 - والمشروط من الثمر للعامل بسبب عمله. * * *

Mas'alah: What are the conditions regarding the two parties in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=666)

* أما العاقدان: فإن كانت الأشجار مملوكة لآدمي معين، فلابد من وجود أهليته للتصرف إن عقد أو [1] وكل [2]. والمحجور عليه أمر [3] العقد لوليه لمصلحة، وكذا الإمام في بستان بيت المال، وما لا يعرف مالكه، والغائب الذي تعلق أمره بالإمام، وفي الوقف: الأمر للناظر. وما يفعل من مقابلة البياض بأجرة كثيرة وإعطاء العامل الجزء الكثير الزائد على أجرة المثل بفاحش تبعد صحته من الولي والناظر، ونحوهما، إن لم يلمح تنزيل الكل كالصفقة. (1) "أو" : مكررة في (ب) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 304) . (3) "أمر" : سقط من (ب) .

ويعتبر في العامل إطلاق التصرف، وإلا فيعقد على المحجور عليه المتأهل للعمل وليه. . قلته تخريجا من إجارته للرعي ونحوه، وفيه نظر، لاستقلاله باليد هنا. ولا يمتنع أن يكون العامل شريكا إذا شرط له ملك جزء [1] غير [2] ما يستحقه بالشركة. * * *

Mas'alah: What is the formula (sighah) required for a musaqah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=667)

* وأما الصيغة: فلابد منها على المشهور، نحو: "ساقيتك على هذه الأشجار بكذا" ، أو "عقدت معك عقد المساقاة" أو ما يؤدي معنى ذلك. وينبغي أن يكتفى [3] بـ "عقدت معك [4] عقد كذا" في سائر العقود، وقد يتوقف في النكاح. ولابد من القبول للزوم العقد، فلا يجري فيه الوجه الضعيف في الوكالة ونحوها، ولا تنعقد بلفظ الإجارة على الأصح [5]. * * *

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

ويجوز العقد بلفظ "المساقاة" بأن يقول "ساقيتك نخيلي على كذا" ؛ لأنه لفظ موضوع له.

Mas'alah: Can musaqah be contracted using synonymous phrases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

ويجوز بكل لفظ يؤدي معناه؛ بأن يقول: "سلمت إليك، أو دفعت إليك نخيلي؛ لتتعهدها على كذا" ، أو قال: "تعهد نخيلي على كذا" .

Mas'alah: Is the term 'ijarah' valid in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

ولا يجوز بلفظ "الإجارة" ، فإن قال: ساقيتك على أن لك نصف الثمرة أجرة- جاز؛ لأن لفظ "المساقاة" قد سبق؛ فلا يضر ذكر الأجرة من بعد.

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

ولا تصح المساقاة حتى يجعل للعامل جزءا معلوما من الثمار، فيقول: ساقيتك على أن لك نصف الثمرة، أو ثلثها؛ فإن قال: لك بعضها، أو جزء منها: لا يجوز؛ لأنه غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the fruit is between us' in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

فإن قال: على أن الثمرة بيننا نصفان: صح، وتكون بينهما سواء، ولو قال: بيننا، ولم يزد عليه: فيه وجهان: الأصح: لا يجوز؛ لأنه يحتمل المساواة، ويحتمل التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

ولو قال: على أن لك ثلث الثمرة، ولم يقل: الباقي لي: صح، وكان الباقي لرب الحائط.

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies only his own share in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

ولو قال: على أن لي ثلث الثمرة فيه وجهان: أحدهما: يجوز، ويكون الباقي للعامل. والثاني- وهو الأصح، وبه قال المزني-: لا يصح؛ بخلاف الصورة الأولى؛ لأن ثمرة الحائط كلها لرب الحائط، فإذا بين نصيب العامل: تعين الباقي له، وإذا أضاف البعض إلى نفسه: فلا يدل على أن الباقي يكون للعامل؛ كما ذكرنا في القراض.

Mas'alah: What are the two essential conditions for a valid musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3322)

واعلم أنه لابد فيها من شرطين أحدهما: أن تكون مدتها معلومة، والثاني: أن

Mas'alah: What is the condition for a valid musaqah contract regarding the share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

مسألة: قال: "ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم"

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where only the worker's share is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3336)

مسألة: قال: "ولو ساقاه على نخل على أن العامل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان جائزا" . وهذا كما قال: إذا بين نصيب العامل ولم يبين الباقي يجوز وجها واحدا وما بعد نصيب العامل لرب النخل ولو بين رب النخل لنفسه نصيبا ولم يذكر الباقي لمن

يكون ظاهر المذهب أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من جوز اعتمادا على المفهوم وكما أن أصحابنا اختلفوا في المفهوم اختلفوا في هذه المسألة ونظير هذا قد ذكرنا في القراض وحكمهما سواء.

Mas'alah: Is it valid to say 'I contract musaqah with you on this palm tree for half its fruit as compensation for your work'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3344)

فرع قال في "الجامع الكبير" : لو قال: ساقيتك على هذا النخل بنصف ثمرتها على أن يكون ذلك عوض عملك جاز لأن ما يأخذه العامل يكون كذلك فشرطه لا يؤثر.

Mas'alah: From whom is musaqah valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1114)

تصح من جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية.

Mas'alah: What is required regarding the share of fruit in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1118)

واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah on already planted trees with a share of

fruit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1118)

ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل؛ فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا .. صح، === وعبارة "الكتاب" مقلوبة، والصواب: تخصيصهما بالثمرة؛ كما عبر به في (القراض) . (واشتراكهما فيه) فلو قال: (على أن كل الثمرة لك) ، أو (لي) .. فسد العقد، ويستحق الأجرة في الأولى دون الثانية على الأصح فيهما. (والعلم بالنصيبين بالجزئية) كالنصف والثلث، فلو قال: (ساقيتك على أن لك جزءا من الثمرة) .. فسدت، ونبه بالجزئية على أنه لا يكفي التقدير بمئة رطل، أو ثمرة شجرات معينة (كالقراض) في جميع ما سبق، فلو قال: (على أن تكون الثمرة بيننا) ، أو (على أن لك النصف) .. صحت، دون: (لي النصف) . (والأظهر: صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) لأنه أبعد عن الغرر؛ للوثوق بالثمار، فهو أولى بالجواز، والثاني: لا تصح؛ لفوات بعض الأعمال، وصححه جمع، وقال الماوردي: إنه المشهور من مذهب الشافعي، والأصح على أصله [1]. (لكن) القول بالصحة محله (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل، أما بعده .. فالأصح: القطع بالمنع؛ لفوات معظم الأعمال. (ولو ساقاه على ودي) غير مغروس (ليغرسه ويكون الشجر لهما .. لم يجز) إذ لم ترد المساقاة على أصل ثابت، فكان بمثابة قوله: (بع هذه العروض، وقد قارضتك على أثمانها إذا نضت) . والودي بفتح الواو، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء: صغار النخل. (ولو كان) الودي (مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل؛ فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا .. صح) ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها؛ كما لو ساقاه عشر (1) الحاوي الكبير (9/ 166) .

Mas'alah: What is the proper formula for a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1120)

وصيغتها: (ساقيتك على هذا النخل بكذا) ، أو (سلمته إليك لتتعهده) .

Mas'alah: Is acceptance required in musaqah without detailing the work?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1120)

ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال،

Mas'alah: How are unspecified terms in a musaqah contract interpreted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1120)

ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب.

Mas'alah: What are the pillars of musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5796)

فيه سبيل الاقالات (وأما) التنازع فلانه معلوم مما ذكره في القراض وقد أشار إليه إشارة خفية في آخر الكتاب * (الباب الاول في الاركان) وهى كأركان القراض إلا أنه ذكر العاقدين اكتفاء بما مر في القراض فبقيت أربعة (إحدهما) الاشجار وهى كرأس المال في القراض لانها محل العمل والتصرف كالمال هناك (وقوله) متعلق العقد يمكن أن

يطابق فيه فيقال العقد كما يتعلق بالاشجار يتعلق بالثمار ولذلك عد الثمار ركنا للعقد وليس للترجمة اختصاص بالاشجار نعم لو قال متعلق العمل كان قريبا (وقوله) إلا أن المساقاة لازمة إلى آخره لا يخفي على الناظر أن لفظ الكتاب استثناء محققا ثم الغرض منه بيان أن العقدين يشتركان

Mas'alah: Is it a condition in musaqah that the trees be visible to avoid gharar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5814)

قال (الثالث أن تكون الاشجار مرئية وإلا فهو باطل للغرر * وقيل انه على قولى بيع الغائب) * هل يشترط في المساقاة رؤية الحديقة والاشجار فيه طريقان (أحدهما) أنه على قولى بيع الغائب (وثانيهما) القطع بالاشتراط وابطال العقد عند عدم الرؤية لان المساقاة عقد غرر من حيث أن العوض

معدوم في الحال وهما جاهلان بمقدار ما يحصل وبصفته فلا يحتمل فيه غرر عدم الرؤية أيضا وايراد الكتاب يقتضى ترجيح هذه الطريقة *

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract regarding the specification of fruit shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5819)

قال (ولو قال ساقيتك على أن لك من الصيحانى نصفه ومن العجوة ثلثه لم يصح إلا إذا عرف مقدار الاشجار * وإن شرط النصف منهما لم يشترط معرفة الاقدار * ولو ساقاه على إحدى الحديقتين لا بعينهما * أو على أنه إن سقى بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف فهو فاسد لتردده بين جهتين) *

Mas'alah: What is the formula (sighah) for concluding a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5837)

قال (الركن الرابع الصيغة (و) فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو عاملتك فيقول قبلت * فلو عقد بلفظ الاجارة لم يصح على الاظهر (و) لفقد شرط الاجارة * ولا يشترط (و) تفصيل الاعمال فان العرف يعرفها) * يجوز أن يعلم قوله الركن الرابع بالواو للوجه المكتفى به العقود بالتراضى والمعاطاة وكذا في القراض وغيره ثم أشهر صيغ هذا العقد أن يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا أو عقدت معك عقد المساقاة

Mas'alah: What words can be used to conclude a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5838)

قال الائمة وتنعقد بكل لفظ يؤدى معناها كقوله سلمت اليك نخلى لتتعدها على أن يكون لك كذا أو عمل هذه النخيل أو تعهد نخيلي بكذا وهذا يجوز أن يكون جوابا على أن مثله من العقود ينعقد بالكتابة ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الالفاظ

صريحة ونظيره أنا على رأى يقول صرائح الرجعة غير محصورة ويعتبر القبول في المساقاة ولا تجئ فيها الوجوه المذكورة في القراض والوكالة للزومها هكذا قال الامام وصاحب الكتاب ولو تعاقدا بلفظ الاجارة فقال المالك استأجرتك لتعهد نخيلي

Mas'alah: What is the ruling on using the word ijarah for a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5839)

بكذا من ثمارها فيه وجهان جاريان في الاجارة بلفظ المساقاة (أحدهما) الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل واحد من اللفظين معني الاخر (وأظهرهما) المنع لان لفظ الاجارة صريح في غير المساقاة فان أمكن تنفيذه في موضعه نفذ فيه والا فهو إجارة فاسدة والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعني ولو قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا ليكون أجرة لك فلا بأس لسبق لفظ المساقاة هذا إذا قصد بلفظ الاجارة المساقاة أما إذا قصد الاجارة نفسها فينظر إن لم تخرج الثمرة لم يجز لان الشرط أن تكون الاجرة في الذمة أو موجودة ومعلومة وان خرجت فان بدا الصلاح فيها جاز سواء شرط ثمرة نخلة معينة أو جزء شائعا هكذا أطلقوه لكن يجئ فيه ما سنذكره في مسألة قفيز الطحان

Mas'alah: Is it necessary to detail the work in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5840)

واخواتها فان لم يبد فيها الصلاح فان شرط له ثمرة نخلة بعينها جاز بشرط القطع وكذا لو شرط كل الثمار له وان شرط جزء شائعا لم يجز وان شرط القطع لما سبق في البيع وإن عقد بلفظ المساقاة فالصحيح وهو المذكور في الكتاب أنه لا حاجة إلى تفصيل الاعمال بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب وفيه وجه أنه يجب تفصيلها لان العرف يكاد يضطرب وما ذكرناه فيما إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه فان جهلا أو أحدهما وجب التفصيل لا محالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=360)

وإلا تجوز في غير نخل وعنب لا تبعا لهما وجوزها القديم في سائر الأشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر لهما لم تجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذي الأرض أجرة مثلها.

Mas'alah: What are the conditions and formula of musaqah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=178)

وصيغتها: «ساقيتك على هذا النحل بكذا، أو سلمته إليك لتتعهده» ونحو ذلك. ويشترط قبول العامل. (ولها) أي للمساقاة (شرطان: أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة

معلومة) كسنة هلالية. ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح. (والثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءا معلوما من الثمرة) ، كنصفها أو ثلثها. فلو قال المالك للعامل: «على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا» صح، وحمل على المناصفة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What are the six pillars of musaqah and the conditions of the subject matter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"أركانها" ستة "عاقدان" مالك وعامل "وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه" أي في المورد "كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره" سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كأحد البساتين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي

Mas'alah: What are the five pillars of musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

وأركانها خمسة: عاقد، وصيغة، وشجر، وثمر، وعمل.

Mas'alah: What does the versified summary say about the conditions of musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

وقد أشار الناظم إليها بقوله: (صحت على أشجار نخل أو عنب ... إن أقتت بمدة فيها غلب) (تحصيل ريعه بجزء علما ... من ثمر لعامل، وإنما) (عليه أعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ أصلا كالشجر) (إجارة الأرض ببعض ما ظهر ... من رعها عنه نهى خبر البشر)

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=554)

[عاقدة المساقاة]

Mas'alah: What is the formula (sighah) of the musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=555)

[صيغة المساقاة]

Mas'alah: What is the formula (sighah) of the musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=555)

وأما الصيغة .. فنحو قول المالك: (ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا) ، أو (سلمته إليك لتتعهده بكذا) ، أو (تعهده بكذا) ، أو (اعمل عليه بكذا) ، وهذه الثلاثة تحتمل أم تكون كناية وأن تكون صريحة، قاله في "الروضة" كـ "أصلها" ، وقول العامل: (قبلت) .

Mas'alah: What are the six pillars of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1141)

وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل. والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح (

Mas'alah: What are the conditions for the fruit share in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1143)

وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروطا ذكر المصنف منها شرطين بقوله: (ولها شرطان أحدهما أن [حاشية البجيرمي] فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن تفاوت الجزءان المشروطان. قوله: (مشمش) بكسر الميمين أو فتحهما أو ضمهما. قوله: (لأنه ينمو إلخ) فيه نظر، فكان الأولى أن يقول: اقتصارا على مورد النص. قوله: (كأحد البستانين) أي وإن عين في المجلس؛ لأن العقد هنا لازم، وبذلك فارق إحدى الصرتين في القراض ق ل أي حيث جاز إذا عين إحداهما في المجلس، أي واللازم يحتاط له والجائز يغتفر فيه. قوله: (ولا على كونه) أي ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل، ففي العبارة مسامحة إذ الكون ليس معقودا عليه ع ش. قوله: ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وهو صغار النخل وإذا عمل فله أجرة المثل إن توقعت الثمرة في تلك المدة، وإلا فلا، ز ي. وهذا مفهوم قوله: "مغروسا" ويقال للودي فسيل وشتل واحدتها ودية. قوله: (يغرسه) أي العامل وهو ليس قيدا، بل لو جعل الغرس على المالك كذلك لا يصح. وعبارة ع ش على م ر. قوله "؛ ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة" قضيته أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع. ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أن هذا ليس مرادا. أقول: ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا بمحل كالشتل على أن ينقله المالك ويغرسه ويعمل فيه العامل لم يبعد؛ لأنه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه اهـ. قوله: (إليه) أي إلى عمل المساقاة. قوله: (ما بدا صلاح ثمره) ولو البعض في البستان الواحد س ل. قوله: (وهما الركن الثاني والثالث) أي بالنظر لتفصيل الأركان، أما بالنظر للإجمال فهما الأول والثاني إن عدا اثنين أو الأول إن عدا واحدا. قوله: (ما مر في القراض) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى؛ لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه، وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك وإلا جاز كونه أعمى. قوله: (فتصح مساقاته له) بأن يقول

ساقيتك على حصتي أو على جميع الشجر. واستشكاله هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر. أجيب عنه بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة، شرح م ر ملخصا. وكتب ع ش على قوله: "ما لا يغتفر في الإجارة" "هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح قوله: ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح." قوله: (إن شرط له زيادة) فإن لم يشرط ذلك بطلت لخلوها عن العوض ولا أجرة له؛ لأنه لم يعمل طامعا، فإن شرط له جميع الثمار لم يصح أيضا لكن له الأجرة؛ لأنه عمل طامعا. وقيد الغزالي تبعا لإمامه بما إذا لم يعلم الفساد والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على حصته أجنبيا ولو بغير إذن الآخر. اهـ. شرح البهجة. والمعتمد ما جزم به ابن المقري من أنه لا بد من الإذن وأفتى به م ر. اهـ. ز ي. قوله: (ما ليس عليه) اعترض بأنه إحالة على مجهول؛ لأن ما ليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتي. وأجيب بأن ما ليس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م ر. قوله: (وشرط في الثمر) يتأمل، فإن هذا شرط للعمل لا للثمر. وعبارة ق ل: لا يخفى أن المذكور شروط لصحة العقد المعتبر فيه استيفاء جميع شروط الأركان الذي منها ما يحتاج إلى ذكره كالنخل أو العنب المتعلق بالعمل واشتراكهما

Mas'alah: What are the six pillars of musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1102)

)

Mas'alah: What are the six pillars of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1692)

(أركانها) ستة (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه) أي في المورد (كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغر وسالم يبدو صلاح ثمره) سواء ظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلال كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهد والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها [حاشية الجمل] لقوله مأخوذة من السقي أي فهو علة ثانية لأخذها من السقي والعلة الأولى هي قوله المحتاج إليه فيها فعلى هذا كان الأولى العطف بالواو (قوله قبل الإجماع) هو صريح في أنها مجمع عليها مع أن أبا حنيفة منعها وإن خالفه صاحباه اهـ. ق ل. (قوله عامل أهل خيبر) أي لأنه فتحها عنوة فصار ما فيها من الأرض والشجر وغير ذلك ملكا له اهـ. شيخنا وفي المصباح وخيبر بلاد بني عنزة من مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – في جهة الشام نحو ثلاثة أميال اهـ. وهذا غير محرر والمشاهد أنها أبعد من ذلك وفي المواهب ما نصه وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام قال ابن إسحاق خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في بقية شهر محرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها ثم قال واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحا وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم بن عبد البر ورد على من قال: فتحت صلحا قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فتحت صلحا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما

لتحقن دماؤهما وهو نوع من الصلح لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال اهـ. (قوله ولو اكترى المالك إلخ) أي على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جملة التعليل (قوله فدعت الحاجة إلى تجويزها) أي فهي مما جوز للحاجة رخصة اهـ ح ل. (قوله كونه نخلا) أي ولو ذكورا وذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر اهـ. وهو أفضل من العنب وقوله أو عنبا مانعة خلو اهـ. ح ل. (فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة اهـ. برماوي (قوله مرئيا) أي فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له اهـ. ع ش على م ر. (قوله استقلالا) فيه تصريح بجواز المساقاة على غير الأشجار كالبطيخ تبعا وهو ظاهر خلافا فالظاهر كلام الجلال المحلي وهل محل ذلك إذا عسر أفراد ذلك أو لا ظاهر كلامه لا فرق ونقله حج عن بعضهم واعتمد شيخنا أنه لا بد أن يعسر فيه الأفراد اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وتصح على أشجار تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وإن قيدها الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر أفرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اتحاد العامل وما بعده اهـ. وكتب عليه ع ش قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي منه كما سيأتي أن لا تقدم المزارعة بأن يأتي بها عقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال: ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع اهـ. سم على حج لكن قضية قول المتن الآتي وأن لا تقدم المزارعة الصحة ولا ينافيه قول الشارح بأن يأتي بها عقبها إلخ لجواز أن ذلك لمجرد التصوير لتعذر جمعهما في عبارة واحدة لتغاير حقيقتيهما بخلاف ما هنا إذ يجمع الكل الشجر لكن قضية قول المنهج وقدمت المساقاة لأن المقارنة ممتنعة (قوله وصنوبر) على وزن سفرجل شجر يتخذ منة الزفت اهـ مصباح وسيأتي في إحياء الموات أن الزفت من المعادن التي تخرج من الأرض فلعله نوعان اهـ. (قوله: أو يخلو عن

العوض) كما في ذكور الشجر الصنوبر (قوله ولا على مبهم) أي ولو عين في المجلس اهـ. ع ش ويفرق بينه وبين القراض حيث يكفي التعيين فيه بأن ذلك عقد جائز فاغتفر فيه وهذا عقد لازم اهـ. س ل. (قوله ولا على كونه بيد غير العامل) أي ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل ففي العبارة مسامحة إذ الكون ليس معقودا عليه. اهـ. ع ش (قوله ولا على ودي) وهو صغار النخل وإذا عمل فيه فله أجرة المثل إن توقعت الثمرة في تلك المدة وإلا فلا اهـ. زي والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء اهـ. ع ش وفي المصباح الودي على فعيل صغار العسيل والواحدة ودية اهـ. وفيه أيضا والعسيل صغار النخل وهي الودي والجمع عسلان مثل رغيف ورغفان الواحدة عسيلة وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس (قوله ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة) قضيته أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل أن هذا ليس مرادا أقول: ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا بمحل كالشتل على أن ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لأنه لم يشترط

Mas'alah: What conditions apply to the subject matter and parties in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي (و) شرط (في العاقدين ما) مر فيهما (في القراض) وتقدم بيانه ثم.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in a musaqah contract is a minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(فرع) لو كان العامل صبيا لم تصح وله أجرة المثل ويضمن الصبي بالإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لأنه لم يسلطه على الإتلاف اهـ. في م ر اهـ. سم على حج ومعلوم أن الكلام فيما لو عقد الصبي بنفسه أما لو عقد له وليه فينبغي الصحة حيث رأى في ذلك مصلحة له كما يجوز له إيجاره للرعي مثلا اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

(و) شرط (في) الصيغة (ما) مر (فيها في البيع) غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا من زيادتي (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك أعم مما عبر به

Mas'alah: From whom is musaqah valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

تصح من جائز التصرف) لنفسه (

Mas'alah: What is the condition regarding the worker's exclusive right to work in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(و) يشترط (أن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط مشاركة المالك له في العمل، أو اليد فسد العقد، ولو شرط معاونة غلامه في العمل، جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف، ويكون تحت تدبير العامل، وإن شرطت نفقته عليه جاز

Mas'alah: What is the formula for a musaqah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أي بنصف الثمر مثلا. (أو سلمته إليك لتتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا، وهذه الثلاثة يحتمل أن تكون كناية، وأن تكون صريحة، قاله في الروضة، كأصلها، ومثل النخل في ذلك العنب.

Mas'alah: What are the requirements for acceptance in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط

Mas'alah: Who is eligible to enter into a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

وتجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية

Mas'alah: What is the ruling on the proportion of land and the share of produce in musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

الوجهين: أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع

Mas'alah: What are the conditions for sharing fruits in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقيين وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض

Mas'alah: What is the formula and conditions for a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وصيغة العقد أن يقول: ساقيتك على هذا النخل بكذا ومعناه سلمتها إليك لتتعهدها ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب

Mas'alah: What are the essential components of a musaqah contract document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

المصطلح: وما يشتمل عليه من الصور ولها عمد وهي ذكر المساقي والمساقى وأسمائهما وأنسابهما وذكر النخل والعنب ولا يقال: الكرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن

تسمية العنب كرما) وموضعهما وتحديدهما ومدة المساقاة وعمل العامل فيهما على ما يصح ويجوز ذكر الأجزاء من التمر أو العنب على ما يتفقان عليه لكل واحد منهما والتسلم والتسليم والرؤية والإشهاد والتاريخ

Mas'alah: What is the form of an independent musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=203)

وصورة ما إذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الإجارة: ساقى فلان فلانا أو أقر فلان أنه ساقى فلانا أو أشهد عليه فلان أنه ساقى فلانا على ما بيده من الكرم والنحل أو على الأشجار النخل والرمان والتين والزيتون والعنب وغير ذلك النابتة في أراضي البستان الفلاني الجاري في ملك المساقي المذكور وبيده وتصرفه يذكره ويصفه ويحدده وإن أمكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به من السياج الدائر عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقية كذا مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه أو أكثر ما يتفقان عليه على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر ما تحتاج إليه الأشجار المساقى عليها المذكورة أعلاه من سقي وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وإصلاح الأجاجين وتنحية ما يضر بالأشجار وتأبير النخل وجداده وزبر الكرم وإقامة عرائشه وحفظه وسائر ما يحتاج إليه بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وأبقاره

وعدده وآلاته المعدة لمثل ذلك ومهما أطلعه الله في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوما على ثلاثة أقسام: للمالك بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد أو يقول: كان مقسوما على ألف جزء لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاة الجائزة بينهما على الحكم المشروح أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة رضيا بذلك واتفقا عليه ويكمل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=287)

قال باب المساقاة فصل والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرائط أن يقدرها بمدة معلومة وأن ينفرد العامل بعمله وألا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزء معلوم من الثمرة المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق حجة الجواز ما ورد عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) وفي رواية (دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من

أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها) وغير ذلك من الأخبار ولا شك في جوازها على النخل لأنه مورد النص وهل العنب منصوص عليه أم مقاس قيل إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص وقيل إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح التنبيه وأجاب القائلون بالجديد بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم لا ينمو إلا بالعمل فيها لأن النخل يحتاج إلى اللقاح والكرم إلى الكساح وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة أما إذا ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح قال النووي أصحهما أنه يجوز قياسا على المزارعة إذا عرفت هذه فللمساقاة شروط أحدهما التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة سهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدة الشرط الثاني أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مخالف لوضع المساقاة والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي

في البويطي وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز حكاه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=289)

الشرط الثالث أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لأنه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرران على شيء يمنعان صحته ولو قال على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال أنا أرضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز أن يجعل له في الأولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر وهذا هو الصحيح والله أعلم

Mas'alah: Who is eligible to enter into a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5403)

قال: من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة لأنه تصرف في المال.

Mas'alah: How is a musaqah contract concluded and what are its requirements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5403)

قال: وينعقد بلفظ المساقاة؛ لأنه موضوع له وبما يؤدى معناه أي كقوله: اسق هذا النخل، وتعهده بكذا من ثمرته؛ لوفائه بالمقصود. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا من الأئمة جوابا على انعقاد العقود الكنايات مع النية، أو يكون ذهابا إلى أن صرائح هذا العقد غير محصورة؛ كما قيل في الرجعة على رأي، ولا بد في هذا العقد من القبول لكونه لازما بخلاف القراض حيث لم يشترط على وجه؛ كما صار إليه القاضي فيما إذا لم يأت بلفظ القراض، ولا يشترط مع ذلك بيان أعمال المساقاة، بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب إذا عرفه المتعاقدان دون ما إذا لم يعرفه أحدهما. وفيه وجه: أنه يشترط تفصيلها وإن عرف العرف؛ لأنه يكاد يضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract using the phrase 'I have contracted with you on these trees'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5404)

ولو قال عاملتك على هذه الأشجار لتعمل عليها على كذا ففيه وجهان: وجه البطلان: أن هذا من أحكام العقد، فلم ينعقد [به] العقد. قال الماوردي: وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا في البيع إذا عقد بلفظ التمليك، ومقتضى هذا: أن يكون الصحيح عنده المنع؛ كما حكاه في لفظ التمليك، وعلى قول الصحة هل يحتاج إلى تفصيل الأعمال؟ فيه تردد حكاه الإمام.

Mas'alah: What share of the fruit must be specified in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5413)

قال: ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة؛ لأنه أنفى للغرر وأقطع للمنازعة. واحترز الشيخ بلفظ الثمرة عن أن يجعله من غيرها فإنه لا ينعقد العقد مساقاة بل إجارة إن وجد شرطها. قال: كالثلث والربع والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع مع جهل قدره، وقد اتفق العلماء حتى أهل الظاهر على أنه لا يشترط التقييد بالشطر؛ فتعين أن المراد التقييد بالجزء.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=108)

كتاب المساقاة أركانها عاقدان1 وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين ما مر في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه كأن شرط على العامل أن يبني جدارا أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر بزمن2 معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في للربح ولمساقي في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=185)

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزأ من الثمر على العمل فإن قدر له مدرة يثمر فيها غالبا صح وإلا فلا وقيل: أن تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح المثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح الإجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه وإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع ولو مات وخلف تركه أتم الوارث العمل منها له أن يتم العمل بنفسه أو بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي أجره المثل.

Mas'alah: From whom is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1459)

كتاب المساقاة

Mas'alah: From whom is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1459)

تصح من جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية.

Mas'alah: What is the formula for a musaqah contract and the condition of the worker's exclusive hand in the garden?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1468)

وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل بكذا [مغني المحتاج] جعلت الأجرة من مال العامل، فإنها تصح. (و) يشترط أيضا أن ينفرد (باليد في الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط كونها في يد المالك أو بيدهما لم يصح. فائدة الحديقة: أرض ذات شجر. قاله الليث. وقال أبو عبيدة: هي الحائط: أي البستان. وقال الغزالي: إنما يقال حديقة للبستان عليه حائط. (و) يشترط (معرفة العمل) جملة لا تفصيلا كما يشعر به قوله: (بتقدير المدة: كسنة أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال، فلا تصح مطلقة

ولا مؤبدة؛ لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة. تنبيه قد يفهم كلامه أنها لا تجوز على أقل من سنة، وليس مرادا، بل أقل مدتها ما يطلع فيها الثمر ويستغني عن العمل، وإنما ذكر السنة لأنها محل وفاق، وفيما زاد عليها خلاف، فإذا ساقاه أكثر من سنة صح وإن لم يبين حصة كل سنة، فإن فاوت بين السنين لم يضر، ووقع في الروضة لم يصح، وهو تحريف. وإن شرط ثمر سنة معينة من السنين والأشجار بحيث تثمر كل سنة لم يصح العقد. وإن ساقاه عشر سنين مثلا لتكون الثمرة بينهما، ولم تتوقع إلا في العاشرة صح، وتكون السنون بمثابة الأشهر من السنة الواحدة، وفارقت ما قبلها لأنه شرط له فيها سهم من جميع الثمرة بخلافه في تلك، فإن أثمر قبل العاشرة فلا شيء للعامل في الثمرة؛ لأنه لم يطمع في شيء. تنبيه السنة المطلقة في التأجيل عربية، فإن شرطا رومية أو غيرها وعرفا صح، وإلا فلا، وإن انقضت المدة، وعلى النخيل طلع أو بلح فللعامل حصته منه، وعلى المالك التعهد إلى الجداد، وإن قال صاحب المرشد: إن التعهد عليهما؛ لأن الثمرة مشتركة بينهما، ولا يلزم العامل أجرة لتبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد، وإن أدرك الثمر قبل انقضاء المدة لزم العامل أن يعمل البقية بلا أجرة، فإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل. (ولا يجوز التوقيت) لمدة المساقاة (بإدراك الثمر في الأصح) لجهالته بالتقدم تارة والتأخر أخرى. والثاني: ينظر إلى أنه المقصود. والمراد بالإدراك كما قال السبكي الجداد. . ثم شرع في الركن الخامس وهو الصيغة، فقال: (وصيغتها) أي المساقاة (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من

Mas'alah: What is the requirement for the worker's share in a mus q h contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو كثر،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker gets a specific share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو ساقاه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة، ولم يقولا غير ذلك كان جائزا، وما بعد الثلث فهو لرب النخل،

Mas'alah: What are the pillars of the musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4038)

4992 - فإذا نجز ذلك، فالقول بعده في أركان المساقاة، فنقول: المساقاة مضاهية للقراض في المقصود، والتعلق [بالمفقود] (2) ، واحتمال الجهالة في العوض. وبيان ذلك: أن القراض مقصوده حمل عامل على الاسترباح؛ إذ قد لا يحسنه ملاك الأموال ثم تعلق القراض بالفائدة المنتظرة، كذلك مقصود المساقاة قيام من يحسن العمل على الأشجار به؛ إذ يغلب في النالس عدم الدراية بكيفية العمل على الأشجار، وجهة الاستثمار، ثم تعلق غرض العامل بالفائدة التي ستظهر، أو ستكمل، كما مضى تفصيل ذلك، ثم يستحق العامل جزءا من الثمار، وهي غيب أصلا، وقدرا، كالأرباح في معاملة القراض. هذا وجه تشابه المعاملتين. ثم المساقاة تمتاز عن المقارضة بأمرين متقاربين: أحدهما- أن التأقيت شرط في المساقاة، كما سنفصله، ووضع القراض على الإطلاق، وقد يكون التأقيت مفسدا له، على التفصيل الذي مضى، هذا أحد الوجهين. والوجه

الثاني– أن المساقاة معاملة لازمة، إذا عقدت، وتمت، لم يتخير (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: بالمعقود.

المالك، ولا العامل في الانفراد بالفسخ. والمقارضة جائزة، وسبب الفرق بينهما في التأقيت والإطلاق، أن الأعمال المقصودة المؤثرة في الثمار مضبوطة في الأوقات، يعرفها الدهاقنة (1) ، وأهل الخبرة. وإذا كانت متأقتة فتأقيتها في العقد إعلام مطابق لمقصود العقد، فكان مرعيا. والأمر في الأرباح على الضد من ذلك؛ فإنه ليس لتحصيل الأرباح وقت يتخير (2) يطلب إعلامه، فاقتضى ذلك الإطلاق في العقد. ومن هذا المنشأ أخذنا افتراق المعاملتين في اللزوم والجواز؛ فإن القراض إذا استرسل على الزمان، فلو اتصف باللزوم، لكان عقدا مؤبدا، لا محيص عنه، وهذا غير محتمل في المعاملات، وإنما احتمله الشرع في النكاح؛ لأن مصالحه تتعلق باللزوم والدوام، ثم الشارع أثبت فيه حلا (3) للملك متعلقا بمقصود صاحب الحق، وهو الطلاق. ولما تأقتت المساقاة، لاق بها الحكم باللزوم؛ فإنها إلى الانقضاء. هذا بيان وضع المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's exclusive control in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4042)

4996 – ومما يتعلق بهذه المعاملة على مناظرة القراض، القول في انفراد العامل باليد، وامتناع مداخلة المالك، وهذا يأتي مستقصى في أثناء الكتاب بما فيه من وفاق وخلاف، و [عند] (1) ذلك نذكر ما لو شرط رب الأشجار أن يعمل مع المساقى غلام المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of musaqah and the need for acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4042)

ومما يتعين ذكره في هذا المنتهى: أنه لو لم يذكر لفظ المساقاة، وذكر مقصودها، فلا بأس، مثل أن يقول: خذ هذه النخيل، واعمل فيها كذا وكذا، ولك الثلث من ثمارها، فالمعاملة تصح بهذه الصيغة، كما تصح (3) المقارضة بمثلها. قال القاضي (4) : "قد ذكرنا أن مقصود القراض إذا ذكر على هذه الصيغة، فلا حاجة إلى قبول العامل لفظا، وليس الأمر كذلك في المساقاة؛ فإن القبول لا بد منه هاهنا؛ إذ المساقاة [معاملة] (5) لازمة، فيبعد ثبوتها على اللزوم من غير التزام بالقبول، وليس كذلك القراض؛ فإنه من المعاملات الجائزة، فناظر التوكيل بالبيع، والأمر به" . وهذا الذي ذكره في المساقاة صحيح، لا كلام فيه، وما قدمه في القراض، فليس هو مساعدا عليه، وقد أوضحنا في ذلك ما يقنع ويكفي. فهذا آخر غرضنا من عقد الجمل في وصف المعاملة، وذكر تراجم أركانها.

Mas'alah: How is a musaqah contract concluded and what are its requirements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4050)

5005 – هذه المعاملة تنعقد بلفظ المساقاة وهو خصيص بها، نص فيها، ولو لم يأت بها، وذكر المعاملة، صح العقد، ولا بد من القبول. ولو قال: خذ هذه النخيل، واسقها، وتعهدها، واعمل فيها كذا وكذا، على أن ما رزق الله من الثمار، فهو بيننا نصفان، جاز

هذا. ولا بد من القبول باتفاق الأئمة، بخلاف نظيره في القراض؛ فانا ذكرنا فيه ترددا. والفارق أن المساقاة لازمة، فلا بد فيها من التزام، وإنما يحصل الالتزام بالقبول، والقراض جائز، فضاهى الوكالة. وقد مضى هذا. ثم إن قال: خذ، فلا بد من شرح للأعمال التي تستحق على العامل، على تفصيلها. وإن قال: ساقيتك، كفى أن يذكر جزئية الثمار، ويقبل العامل، ولا حاجة إلى تفصيل الأعمال؛ فإنها بينة في موضوع العقد، كما سنشرحها. ولو قال: عاملتك على هذه النخيل، ففي اشتراط تفصيل الأعمال تردد واحتمال. ولو قال: استأجرتك لتعمل في هذه النخيل، ولك النصف من ثمارها، لم يصح ذلك أصلا قبل بدو الثمار.

Mas'alah: What are the six pillars of musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2242)

ولها ستة أركان: عاقدان، ومورد، وعمل، وثمر، وصيغة، وكلها مع شروطها تعلم من كلامه

Mas'alah: From whom is musaqah valid regarding the owner and worker?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2242)

(تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) لنفسه كما قاله الشارح رادا به دعوى شمول جائز التصرف للولي في مال محجوره فيكون مكررا وهو الذي لا حجر عليه المختار دون غيره كالقراض

Mas'alah: Is musaqah valid for a minor or insane person through their guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2242)

(و) تصح (لصبي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للحاجة إلى ذلك ولبيت المال وفي مال من لا يعرف مالكه من الإمام وللوقف من ناظره

Mas'alah: What are the final three pillars and binding nature of musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2248)

(فصل) في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل

Mas'alah: What is the condition that fruit must be shared between owner and worker in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2248)

(يشترط) فيه (تخصيص الثمرة بهما) أي المالك والعامل، فلو شرط شيئا منه لثالث غير قن أحدهما فسد العقد كالقراض. نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز، فإن قدرت فذاك وإلا نزلت على الوسط المعتاد، وتعبير المصنف بتخصيص الثمرة بهما صحيح لما مر من جواز دخول الباء على المقصور والمقصور عليه

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of fruit in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2248)

(واشتراكهما فيه) بالجزئية كما في نظيره من القراض ففي على أن الثمرة جميعها لك أو لي يفسد ولا أجرة له في الثانية وإن جهل الفساد، ويفسد أيضا إن شرط الثمر لواحد والعنب للآخر، وإنما ذكر هذا وإن فهم مما قبله لأنه قد يفهم منه أيضا أن القصد به إخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لأحدهما وبما بعده ولأنه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الإبهام، ولو كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسحت بتركه العمل: أي بفوات العمل [حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان الأركان الثلاثة (قوله: الثلاثة الأخيرة) وهي العمل والثمر والصيغة، ومرت الثلاثة الأولى وهي العاقدان والمورد، أما العاقدان ففي قوله تصح من جائز التصرف، وأما المورد ففي قوله وموردها إلخ (قوله: وهرب العامل) أي وما يتبع ذلك كنصب المشرف إذا ثبتت خيانة العامل (قوله: يشترط فيه) أي عقد المساقاة (قوله: غير قن) ومن الغير أجير أحدهما (قوله: وإلا نزلت على الوسط) هذا مخالف لما مر في القراض من اشتراط تقدير نفقة الغلام فيه كالمساقاة في قوله وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة، فلعل ما ذكره هنا مبني على غير ما قدمه عنه (قوله: ولا أجرة له في الثانية) أي وله الأجرة في الأولى وإن علم الفساد لأنه دخل طامعا حيث شرطت الثمرة كلها له (قوله وإن جهل الفساد) سواء علم الفساد أو جهله، وتقدم نظيره في القراض فيما لو قال المالك وكل الربح لي (قوله: وإنما ذكر هذا) عبارة حج: واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله إلخ، ثم قال: ولما بعده إلخ: أي وهي قوله والعلم [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل] (فصل) في بيان الأركان الثلاثة (قوله: فيه) أي في عقد المساقاة (قوله: غير قن أحدهما) مفهومه أنه لو شرط لقن أحدهما صح وصرح به في الروض، لكن بالنسبة لقن المالك إذا عمل العامل بشرط أن يكون الجزء من الثمرة الذي جعله نفقة القن مقدرا فليراجع الحكم في قن العامل وفيما اقتضاه كلام الشارح من الإطلاق في المالك. (قوله: نعم لو شرط نفقة قن

المالك على العامل) أي في غير الثمرة فهذا غير ما اقتضاه كلامه قبل في قوله غير قن أحدهما كما يعلم بمراجعة الروض كغيره، لكن ما موقع التعبير بالاستدراك هنا؟ وعبارة الروض مع بعض شرحه: فلو شرط المالك دخول البستان أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك المعينين أو الموصوفين ولا يد لهم لم يضر ونفقتهم على المالك، ولو شرطت الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يجز، أو شرطت على العامل وقدرت جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف (قوله: وبما بعده؛ ولأنه مع الاختصاص إلخ) هكذا في نسخ الشارح، ويجب حذف الباء من قوله بما بعده لأن ما بعدها معطوف على هذا من قوله وإنما ذكر هذا، وكذا يجب حذف الواو من قوله؛ ولأنه، وعبارة التحفة: واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله؛ لأنه قد يفهم منه أيضا أن القصد إخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لأحدهما ولما بعده؛ لأنه مع الاختصاص والشركة يصدق إلى آخره (قوله: على عينه) أي أما على ذمته فتصح مساقاته كما مر

بمضي المدة وبعمل الثاني لا بمجرد العقد والثمرة كلها للمالك ولا شيء للعامل الأول، وللثاني عليه الأجرة إن جهل الحال وإلا فلا

Mas'alah: What is the requirement for knowing the shares in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2249)

(والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنها بيننا لحمله على المناصفة (كالقراض) في جميع ما مر، ولو فاوت بين النصيبين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة بل قيل إنه تحريف، ولهذا جزم ابن المقري بخلافه وخرج بالثمر الجريد والكرناف

والليف فلا يكون مشتركا بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره، ولو شرط ذلك بينهما لم يجز فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين لأنه ليس من معهود النماء ولا مقصوده والقنو والشماريخ بينهما، ولو شرطها للعامل بطل قطعا، ومر أن العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحله إن عقد قبل ظهوره وإلا ملك بالعقد.

Mas'alah: What is the condition that the worker must have exclusive control over the work in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2251)

(وأن) (ينفرد) العامل (بالعمل واليد في الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط العمل على المالك معه ولو مع يد العامل فسد، بخلاف شرط عمل غلام المالك معه نظير ما مر في القراض بل أولى لأن بعض أعمال المساقاة على المالك

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2252)

(وصيغتها) أي المساقاة صريحة وكناية، فمن صرائحها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من الثمرة لأنه الموضوع لها (أو سلمته إليك لتتعهده) أو اعمل عليه أو تعهده بكذا لأداء كل من هذه الثلاثة معنى الأولى، ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها وهو ظاهر كلامهم، وإن اعتمد الأذرعي والسبكي أنها كناية، وأفهم تعبيره بكذا اعتبار ذكر العوض، فلو سكت عنه لم يصح، وفي استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما نعم، ولو ساقاه بلفظ الإجارة لم تصح على الأصح في الروضة وكذا عكسه، وقول الإسنوي إنه

مشكل مخالف للقواعد. فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه كقوله لزوجته أنت علي كظهر أمي ناويا الطلاق فلا تطلق ويقع الظهار، بخلاف قوله لأمته أنت طالق فهو كناية في العتق لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه ومسألتنا من ذلك اهـ مردود والصواب ما صححوه. والفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت علي كظهر أمي هو أن الظهار لما لم يكن تصوره [حاشية الشبراملسي] شيئا لأنه لم يدخل طامعا، بخلاف ما لو تأخرت فإن ما حصل بعد العاشرة هو الذي كان يتوقعه فيها (قوله استحق حصته) أي وعليه فهل الخدمة على المالك والعامل؟ فيه نظر، وقضية إطلاقهم أنها على الأول. ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما يوافقه (قوله: لقول الماوردي) علة لقوله وهو صحيح بدون ما بعده من الشرط (قوله خلافا لما في الانتصار والمرشد) هما لابن أبي عصرون (قوله: مما يثمر في العام) بقي ما لو كان المعقود عليه لا يثمر في العام إلا مرة فأثمر مرتين فهل الثانية للمالك كالثمرة الحاصلة قبل المدة التي اعتيد الإثمار فيها، أو مشتركة بينه وبين العامل؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: قبل انقضاء المدة) أي وهو مشترك بينهما في هذه الحالة (قوله: يفوز المالك بها) أي في الثانية (قوله: الموضوع لها) أي للمساقاة (قوله ساقيتك) وهذه من صور المساقاة على العين ع اهـ سم على منهج: أي فتنفسخ الإجارة بموته. والظاهر أن مثلها الثلاثة التي ذكرها المصنف والشارح بقولهما أو أسلمت إليك إلخ (قوله: وهو ظاهر كلامهم) هو المعتمد (قوله أوجههما نعم) أي وإن علم بالفساد على قياس ما مر له غير مرة هنا وفي القراض (قوله: لم يصح) أي لا صريحا ولا كناية كما يفهم من بقية عبارته (قوله: والصواب ما صححوه) [حاشية الرشيدي] قوله: لقول الماوردي والروياني الصحيح أن العامل شريك) الذي بناه الماوردي والروياني على كونه شريكا إنما هو استحقاقه في الثمرة مطلقا، قالا: لأن ثمرة العام حادثة على ملكهما. وعبارة القوت: وأما حدوث الطلع بعد المدة ففي الحاوي والبحر أنها إذا طلعت بعد تقضي

المدة أن الصحيح من المذهب أن العامل شريك والثمرة بينهما لأن ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة. ومن أصحابنا من قال: العامل أجير فعلى هذا لا حق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل له أجرة المثل، فالخلاف مبني على أنه شريك أو أجير انتهت (قوله: أوجههما نعم) انظر هل هو كذلك في كل الصيغ أو في الصيغة التي ذكر فيها المصنف لفظ كذا، فإن كان الأول فما وجهه في غير الأولى (قوله: والفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت علي كظهر أمي إلى آخره) كان الأولى أنت طالق؛ لأنه الذي مر في كلام الإسنوي (قوله: إن الظهار لما لم يكن تصوره إلخ) فيه تسليم أن

في حق الأمة بوجه من الوجوه حمل على الكناية بإرادة المكلف تصحيحا للفظ عن الإلغاء، وأما لفظ الإجارة فليس كذلك لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا معلوما، فعدول المكلف عن العوض الصحيح إلى الفاسد دليل الإلغاء، ولا ضرورة بنا إلى حمله على خلاف الظاهر، واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن إعماله في غيره مع إمكان تصحيحه إجارة. والحاصل أنه يعتبر في كون الصريح في باب كناية في غيره شرطان: أحدهما أن لا يجد نفاذا في موضوعه، والثاني أن يقبله العقد المنوي فيه

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in the musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2253)

(ويشترط) (القبول) باللفظ متصلا كما في البيع، ولهذا اعتبر في الصيغة هنا ما مر فيها ثم إلا عدم التأقيت، وتصح بإشارة أخرس وبكتابة بالنية

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1989)

الشرط الثالث: أن تكون معينة. فلو ساقاه على أحد الحائطين، لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the fruit share in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1989)

الركن الثالث: الثمار. فيشترط اختصاصه بالعاقدين مشتركة بينهما معلومة، وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير. فلو شرطا بعض الثمار لثالث، أو كلها لأحدهما، فسدت المساقاة. وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض. أصحهما: المنع، لأنه عمل مجانا. ولو قال: ساقيتك على أن لك جزءا من الثمرة، فسدت. ولو قال: على أنها بيننا، أو على أن نصفها لي، أو نصفها لك، وسكت عن الباقي، أو على [أن] ثمرة هذه النخلة أو النخلات لي، أو لك، والباقي بيننا، أو على أن صاعا من الثمرة لي، أو لك، والباقي بيننا، فحكمه كله كما سبق في القراض. وفي «التتمة» وجه شاذ: أنه تصح المساقاة إذا شرط كل الثمرة للعامل، لغرض القيام بمصلحة الشجر.

Mas'alah: What are the conditions for the work pillar in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1993)

الركن الرابع: العمل. [وشروطه] قريبة من عمل القراض وإن اختلفا في الجنس. فمنها:

أن لا يشرط عليه عمل ليس من أعمال المساقاة. ومنها: أن يستبد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء. فلو شرطا كونه في يد المالك، أو مشاركته في اليد، لم يصح. ولو سلم المفتاح إليه، وشرط المالك الدخول عليه، جاز على الصحيح. ووجه الثاني: أنه إذا دخل، كانت الحديقة في يده، ويتعوق بحضوره عن العمل. ومنها: أن ينفرد العامل بالعمل. فلو شرطا مشاركة المالك في العمل فسد العقد، وإن شرطا أن يعمل معه غلام المالك، جاز على المذهب والمنصوص. وقيل: وجهان كالقراض. هذا إذا شرطا معاونة الغلام، ويكون تحت تدبير العامل. فلو شرطا اشتراكهما في التدبير، ويعملان ما اتفقا عليه، لم يجز بلا خلاف. وإذا جوزناه في الأول، فلا بد من معرفة الغلام بالرؤية أو الوصف. وأما نفقته، فإن شرطاها على المالك، جاز، وإن شرطاها على العامل، جاز أيضا على الأصح. وعلى هذا هل يجب تقديرها ليعرف ما يدفع إليه كل يوم من الخبز والأدم، أم لا بل يحمل على الوسط المعتاد لأنه يتسامح به؟ وجهان، وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد. وإن شرطاها في الثمار، فقطع البغوي بالمنع، لأن ما يبقى مجهول. وقال صاحب «الإفصاح» : يجوز، لأنه قد يكون من صلاح المال، ويشبه أن يتوسط فيقال: إن شرطاها من جزء معلوم، بأن شرطا للمالك ثلث الثمار، وللعامل ثلثها، ويصرف الثلث الثالث إلى نفقة الغلام، جاز، وكأن المشروط للمالك ثلثاها. وإن شرطاها في الثمار بغير تقدير جزء لم يصح. ولو لم يتعرضا للنفقة أصلا، فالمذهب والذي قطع به

الجمهور: أنها على المالك. وفي وجه: على العامل، حكاه في «المهذب» . ولصاحب «الإفصاح» احتمالان آخران. أحدهما: أنها من الثمرة، والآخر، يفسد العقد، ولا يجوز للعامل استعمال الغلام في عمل نفسه. ولو شرط أن يعمل له، بطل العقد. ولو كان برسم الحديقة غلمان يعملون فيها، لم يدخلوا في مطلق المساقاة. ولو شرط استئجار

العامل من يعمل معه من الثمرة، بطل العقد. ولو شرط كون أجرة من يعمل معه على المالك، بطل على المذهب، وبه قطع الأصحاب، وشذ الغزالي، فذكر في جوازه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1995)

الركن الخامس: الصيغة، ولا تصح المساقاة بدونها على الصحيح. وفيها الوجه المكتفى في العقود بالتراضي والمعاطاة، وكذا في القراض وغيره. ثم أشهر الصيغ: ساقيتك على هذه النخيل بكذا، أو عقدت معك عقد المساقاة. قال الأصحاب: وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها، كقوله: سلمت إليك نخيلي لتتعهدها على كذا، أو اعمل على هذا النخيل، أو تعهد نخيلي بكذا، وهذا الذي قالوه، يجوز أن يكون تفريعا على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية، ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الألفاظ صريحة، ويعتبر في المساقاة القبول قطعا، ولا يجيء فيها الوجه المذكور في القراض والوكالة، للزومهما.

Mas'alah: From whom is musaqah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=569)

(تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي ومجنون بالولاية) عليهما

Mas'alah: What is the formula for a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أي بنصف الثمر مثلا. (أو سلمته إليك لتتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا، وهذه الثلاثة يحتمل أن تكون كناية، وأن تكون صريحة، قاله في الروضة، كأصلها، ومثل النخل في ذلك العنب.

Mas'alah: Is acceptance required in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط

Mas'alah: How is an absolute musaqah contract interpreted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها في العمل

Mas'alah: Who is eligible to enter into a musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1104)

2775 – قول "التنبيه" [ص 121] : (من [جاز] [1] تصرفه في المال .. صح منه عقد المساقاة) يتناول الولي، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 304] : (تصح من

جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية) .

Mas'alah: What is the preferred wording for the condition of combining musaqah and muzara'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1106)

قال شيخنا ابن النقيب: وهي أوفق لعبارة أصحاب "التهذيب" و "التتمة" و "النهاية" و "البسيط" و "الوسيط" و "البيان" و "الكفاية" وغيرهم؛ فإنهم عبروا بعدم الإمكان، والتعليل يقتضيه [1].

Mas'alah: How is a musaqah contract concluded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1109)

2792 - قول "التنبيه" [ص 121] : (وينعقد بلفظ المساقاة وبما يؤدي معناها) ذكر "المنهاج" مما في معنى المساقاة [ص 305] : (سلمته إليك لتتعهده) ، و "الحاوي" [ص 374] : (عاملت) ، ولم يذكر "التنبيه" القبول، ولا بد منه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: Can a musaqah contract be concluded using the word for ijarah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1109)

2793 - قول "الحاوي" [ص 374] : (لا الإجارة) أي: لا تنعقد المساقاة بلفظ

الإجارة، كذا صححه الرافعي والنووي [5]، وصحح السبكي الصحة، وقال في "المهمات" : إن تصحيح عدم الانعقاد مشكل مخالف للقواعد؛ فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضعه؛ كقوله لزوجته: (أنت على كظهر أمي) ناويا الطلاق .. فلا تطلق، ويقع الظهار، بخلاف قوله لأمته: (أنت طالق) .. فهو كناية في العتق؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضعه، ومسألتنا من ذلك. انتهى. ويجري الخلاف في عكسه، وهو انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة، ومحله: في الشجر خاصة، فلا يأتي في الدار ونحوها، ذكره في "المهمات" جزما، وشيخنا الإمام البلقيني بحثا. (1) المنهاج (ص 300) . (2) انظر "المنهاج" (ص 305) . (3) المنهاج (ص 305) . (4) الحاوي (ص 374) ، المنهاج (ص 305) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 67) ، و "الروضة" (5/ 157) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the trees subject to musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2517)

لقوله في الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة واختير والجديد المنع؛ لأنها رخصة فتختص بموردها وعليه يمتنع في المقل كما صححه المصنف وتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وشرط بعضهم تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم من اتحاد العامل وما بعده ويشترط رؤية المساقي عليه وتعيينه فلا يصح على غير مرئي ولا على مبهم كأحد الحديقتين ولا يأتي فيه خلاف إحدى الصورتين السابق للزوم المساقاة. (

Mas'alah: What are the three remaining pillars of musaqah and the ruling on its binding nature?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2520)

فصل) في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل (

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2523)

ويشترط) لصحة المساقاة (أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي سنذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه ويوجه كونه في القراض قدم ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس هنا بأن الأعمال ثم قليلة وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت، ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها ثم أخرت لطول الكلام عليها فإذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد؛ لأنه استئجار بلا عوض وكذا شرطهما على العامل على المالك كالسقي ونص البويطي أنه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمي ضعيف (

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of the musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2524)

وصيغتها) صريحة وكناية فمن صرائحها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من الثمرة [حاشية الشرواني] فالعرف كاف وإن شرط العامل عمل الغلام في حوائج نفسه أو استئجار معاون بجزء من الثمرة أو من غيرها من مال المالك لم يصح العقد أما إذا جعلت الأجرة من مال العامل فإنه يصح اهـ (قوله مثلا) أدخل به أجيره الحر والظاهر أنه لا فرق وأن المراد من يستحق منفعته وإن كان حرا اهـ شرح الروض (قوله ولا مؤبدة) أي ولا مؤقتة بمدة لا يثمر فيها عادة اهـ ع ش أي كما مر (قوله وهذا) أي اشتراط معرفة العمل إلخ (قوله ولو أدركت الثمرة) أي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها اهـ ع ش وقد مر عن المغني والروض مع شرحه وسم مثله (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد) خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما اهـ نهاية زاد المغني ولا يلزم العامل أجرة تبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد اهـ. (قوله التبقية) في نسخ السقية وعبارة النهاية التبقية وصورة الموجود في أصل الشارح بخطه أقرب إلى التبقية اهـ سيد عمر (قوله ويفرق بين هذا) أي حيث لم يكن التعهد فيه عليهما مع اشتراكهما في الثمرة والإشارة بقوله هذا وقوله الآتي هنا إلى ما لو انقضت المدة والثمر طلع أو بلح (قوله غير مقصودة منه) أي من جهة العامل ويحتمل أن الضمير راجع إلى العقد بقرينة المقام فلا تقدير في الكلام (قوله ولا حق للعامل إلخ) عبارة المغني وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل اهـ زاد النهاية وأقره سم وهو صحيح إن تأخر لا بسبب عارض فإن كان بعارض كبرد، ولولاه لطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني الصحيح أن العامل شريك اهـ قال الرشيدي قوله م ر لا بسبب إلخ أي والصورة أن المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة وقوله م ر لقول الماوردي والروياني إلخ عبارة القوت، وأما حدوث الطلع بعد المدة ففي الحاوي والبحر أنها إذا طلعت بعد تقضي المدة أن الصحيح من المذهب أن العامل شريك والثمر بينهما؛ لأن ثمرة العام حادثة على ملكهما

ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة ومن أصحابنا من قال العامل أجير فعلى هذا لا حق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة، بل له أجرة المثل فالخلاف مبني على أنه شريك أو أجير انتهت اهـ. وقال ع ش قوله م ر استحق حصته وعليه فهل الخدمة على المالك أو العامل فيه نظر وقضية إطلاقهم أنها على الأول ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما يوافقه اهـ. أقول ما مر آنفا عن الرشيدي من قوله ولا يلزم العمل إلخ وفي الشارح في مسألة انقضاء المدة والثمر طلع أو بلح من أن التعهد على المالك صريح فيه (فرع) في النهاية وأقره حواشيه وسم ما حاصله لو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فإن أثمرت مرتين معا قبل انقضاء المدة استحق العامل حصته منهما فإن أثمرت الثانية بعد انقضائها فالأوجه أنه يفوز بها المالك ولا حق للعامل فيها اهـ وينبغي تقييده أخذا مما مر عنه بما إذا كان التأخير لا لعارض نحو برد ولا فللعامل منها حصته كالأولى. (قوله أي جذاذه) إلى قوله لكن الذي في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله كما قاله) أي أن المراد بالإدراك الجذاذ. قول المتن (بكذا) أفهم تعبيره بكذا اعتبار ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما نعم شرح م ر اهـ سم. وقال المغني أوجههما عدم الاستحقاق اهـ قال ع ش قوله م ر أوجههما نعم أي وإن علم بالفساد على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويستغني عن العمل) كذا شرح م ر وهل يشكل إدخاله في الأقل مع قوله الآتي، وإن انقضت وهو طلع إلخ المقتضي عدم استلزامها للاستغناء إلا أن يفرض هذا فيما إذا كان انقضاؤها مع كونه طلعا أو بلحا لعارض (قوله عمل بقيتها بلا أجرة وإن انقضت وهو طلع إلخ) في شرح م ر وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح إن تأخر بلا سبب عارض فإن كان بعارض كبرد، ولولاه لاطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني إن العامل شريك، ولو كان النخل المعقود عليها مما تثمر في العام مرتين فأطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها

أو يكون العامل شريكا له فيها؛ لأنها ثمرة عام فيه احتمال والأوجه الأول اهـ. (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ) خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما شرح م ر (قوله ويفرق بين هذا) أي حيث لم يكن التعهد فيه عليهما لاشتراكهما. (قوله في المتن بكذا) وأفهم قوله بكذا اعتبار

لأنه الموضوع لها (أو سلمته إليك لتعهده) أو اعمل عليه أو تعهده بكذا لأداء كل من هذه الثلاثة معنى الأول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها، لكن الذي اعتمده السبكي والأذرعي أنها كناية)

Mas'alah: Is a musaqah contract valid with a mute person's gesture or in writing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2525)

وتصح بإشارة أخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له في العقد، ولو بغير لفظ المساقاة على الأوجه؛ لأن المحكم فيها العرف كما قال)

Sub–topic – Duration and Term of Musaqah

Mas'alah: Is it a condition to set a fixed term for musaqah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3507)

[مسألة: تأقيت المساقاة شرط]

Mas'alah: Is musaqah valid without a fixed term?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3507)

ولا تصح المساقاة إلى مدة معلومة؛ لأنها عقد لازم، فلو جاز عقدها إلى غير مدة.. لاستحقها العامل على الدوام، وهذا حكم الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a term in which the trees normally bear fruit?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3507)

إذا ثبت هذا: فإن ساقاه على نخل أو ودي إلى مدة يحمل فيها بحكم الغالب..

صح؛ لأن أكثر ما فيه أن العمل كثير، والنصيب قليل، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما

لو ساقاه على جزء من ألف جزء من الثمرة، فإن حملت النخل.. استحق العامل ما شرط له، وإن لم تحمل لآفة.. لم يستحق العامل شيئا؛ لأن في العقد الصحيح لا يستحق غير ما شرط له.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a term in which the trees do not normally bear fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3508)

وإن ساقاه إلى مدة لا تحمل فيها في العادة، مثل: أن كانت تحمل إلى خمس سنين، فساقاه إلى أربع سنين.. لم تصح؛ لأن المقصود في المساقاة أن يشتركا في الثمرة، وذلك غير موجود في هذه المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a term where fruit-bearing is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3508)

وإن ساقاه إلى مدة قد تحمل فيها وقد لا تحمل، وليس أحدهما بأولى من الآخر.. ففيه وجهان: أحدهما: تصح المساقاة؛ لأنه ساقاه إلى مدة قد تحمل فيها، فصح، كما لو ساقاه إلى مدة قد تحمل فيها في الغالب. فعلى هذا: إذا عمل العامل، فإن حمل النخل.. استحق العامل ما شرط له من الثمرة، وإن لم يحمل.. فلا أجرة له؛ لأن العقد صحيح، فلا يستحق غير ما شرط له.

والثاني: لا تصح المساقاة؛ لأن المساقاة إنما تصح إلى مدة تحمل فيها في الغالب، وهذه المدة لا تحمل فيها في الغالب. فعلى هذا: إذا عمل.. استحق أجرة المثل، وجها واحدا؛ لأنه لم يرض أن يعمل إلا بعوض.

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3509)

[فرع: مدة عقد المساقاة] قال الشافعي: (وتجوز المساقاة سنة) ، وقال في (الإجارة) في موضع: (لا تجوز الإجارة أكثر من سنة) ، وقال في موضع: (يجوز أن يؤاجر عبده وداره ثلاثين سنة) ، وقال في (الدعوى والبينات) : (يجوز ما شاءا) . ولا يختلف أصحابنا في أن المساقاة والإجارة في ذلك واحدة، واختلفوا في أكثر مدتهما [على وجهين] : ف [الأول] : منهم من قال: في المسألتين ثلاثة أقوال: أحدهما: لا تجوز أكثر من سنة؛ لأنهما عقدان على غرر، فكان القياس يقتضي أن لا يصحا، وإنما حكم بصحتهما للحاجة، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من سنة؛ لأن منافع الأعيان تتكامل فيها. والثاني: تجوز ثلاثين سنة، ولا يجوز أكثر منها؛ لأنها مدة كثيرة، ولأنها نصف العمر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» . فالأشياء لا تبقى على حالة واحدة أكثر منها.

والثالث: يجوز العقد على كل عين ما بقيت، وبه قال أكثر أهل العلم، وهو الصحيح. قال الشيخ أبو حامد: فإن كان عبدا.. جازت إجارته ستين سنة، وإن كانت دابة.. فمن

خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وإن كانت دارا.. فما بين مائة سنة ومائة وخمسين، وإن كانت أرضا.. فخمسمائة سنة وأكثر، كما يصح أن يبيعه بثمن مؤجل إلى ذلك الوقت. و [الوجه الثاني] : منهم من قال: المسألة على قولين: أحدهما: لا تجوز أكثر من سنة. والثاني: تجوز ما بقيت العين. فأما الثلاثون: فإنما ذكرها الشافعي على سبيل التكثير، لا على سبيل التحديد. إذا ثبت هذا: فإن ساقاه على نخل سنة بنصف ثمرتها، أو أجره عينا لسنة بأجرة معلومة.. لم يجب ذكر قسط كل شهر من العوض المشروط؛ لأن شهور السنة لا تختلف. وإن أجره عينا سنتين بعوض، وقلنا: يصح.. فهل يحتاج إلى أن يبين قسط كل سنة من ذلك العوض؟ فيه قولان: أحدهما – وهو اختيار المسعودي [في "الإبانة" ق \ 327] : أنه لا يفتقر إلى ذلك، كما إذا اشترى منه أعيانا بثمن واحد، فإنه لا يفتقر إلى تبيين قسط كل عين منها. والثاني: يفتقر، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن عقد الإجارة معرض للفسخ بتلف المعقود عليه، فإذا أطلق الأجرة لجميع المدة.. ربما لحقها فسخ، فاحتيج إلى

Mas'alah: Is it necessary to specify the share for each year in a multi-year musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3511)

وإن ساقاه على أصول سنتين.. فهل يجب ذكر قسط كل سنة؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالإجارة. ومنهم من قال: يجب ذكره، قولا واحدا؛ لأن الثمار تختلف باختلاف السنين.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the musaqah contract expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3511)

[فرع: حدوث الثمرة بعد انقضاء مدة المساقاة] وإن ساقاه عشر سنين، فانقضت العشر، ثم أطلعت الثمرة.. فلا حق للعامل فيها؛ لأنها حادثة بعد انقضاء المدة، وإن أطلعت في آخر العشر.. ملك العامل جزءا منها؛ لأنها حدثت قبل انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to delay the return of fruit trees?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

الثالثة [1]: أن يتراضيا بتأخر الرجوع إلى الجذاذ، فلكل واحد منهما (1) في "ظ" : "الرابعة" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to early return of trees while leaving fruit until harvest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

ولو اتفقا على تعجيل الرجوع في نصف الشجر، وإبقاء الثمر إلى الجذاذ، لزمهما ذلك، ولكل واحد أن يمتنع من السقي، وإن سقى لم يمنع منه، وإذا لم يجبر واحد منهما، فالواجب نصف القيمة، فإن رجعا بعد ذلك إلى شيء مما قدمناه ففيه التفاصيل السابقة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a time-limited musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1243)

وإنما تصح المساقاة (إن أقتت بزمن) معلوم؛ لأنها عقد لازم كالإجارة، ولأن لحصول الثمار غاية يسهل ضبطها بخلاف الربح في القراض ولا يصح التوقيت بمجهول كالتوقيت لإدراك الثمر؛ لأنه لا ينضبط (تحصلا) أي: بزمن يحصل (الريع) أي: الثمر (فيه غالبا) فلو أقتت بزمن لا يحصل فيه الثمر عادة لم تصح لخلوها عن العوض ولا يستحق أجرة على الأصح قال الإمام [حاشية العبادي] ح ج. (قوله: واتحد العقد إلخ) لو قال: عاملتك على الأرض بالنصف وعاملتك على البياض بالنصف أي: فقبلهما معا كان صحيحا، ولا يكلف أن يقول: عاملتك على النخل، والبياض بالنصف وكأنهم كما قال الجوجري اغتفروا تعدد العقد بتفصيل العوض هنا للضرورة. اهـ. بر. (قوله: فيجوز أن يشرط) وكذا يجوز شرط البقر على العامل قال الدارمي: ويشترط بيان ما يزرعه وفارق إجارة الأرض للزراعة؛ حيث لا يشترط بيان ما يزرعه فيها بأنهما هنا شريكان في الزرع بخلافهما ثم شرح الروض (قوله: إن أقتت بزمن إلخ) قال الجوجري: فلو أدركت الثمار وبعض المدة باق وجب على العامل العمل في بقية المدة وإن انقضت المدة وعلى الأشجار طلع، أو بلح ملك العامل حصته منه وعلى المالك التعهد إلى آخر الإدراك، وإن حدث الطلع بعد انقضاء المدة فلا شيء للعامل. اهـ. وقوله: فعلى المالك التعهد إلى الإدراك الظاهر أيضا أن عليه الحفظ، والجداد والتجفيف لأن لنا [حاشية الشربيني] اهـ. ز ي ونقل سم في حاشية المنهج أنها لا تجوز المزارعة حينئذ، ومشى ق ل على الأول قال: لأن المدار على عسر الإفراد. (قوله: تابعة) أي: في عقد واحد. اهـ. حجر. (قوله: أو عاملتك على هذا النخل، والبياض) أي بكذا، أما لو قال: عاملتك على هذين فيمتنع على المعتمد. اهـ. كذا رأيته بخط شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: وعليه حمل إلخ) فاندفع بهذا الاحتمال أنها مخابرة؛ لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم –

دفع لهم بذرا، والمخابرة لا تصح تبعا، ولا استقلالا، ووجه الدفع أن احتمال المزارعة ينفي كونه دليلا للمخابرة، وأما دليل صحة المزارعة تبعا فذكره الشارح بقوله: لعسر الإفراد. اهـ. ع ش على م ر وقال بعضهم: إنها لما فتحت عنوة صار النبي – صلى الله عليه وسلم – مالكا لما فيها من الحب وغيره فلا إشكال. (قوله: أن يستأجره إلخ) الفرق بين هذه، وما بعدها أن الأجرة في الأولى عين فقط، وأن له الرجوع في نصف الأرض متى شاء، وإذا رجع وجبت له الأجرة، وأنه يلزمه قيمة نصف الأرض إذا أفسد منبتها بغير الزرع المأذون فيه؛ لأنها معارة بخلاف الطريق الثانية فإن الأجرة فيها عين، ومنفعة وليس له الرجوع في الأرض، ولا يلزمه القيمة في تلف المنبت. اهـ. ق ل وم ر ورشيدي [بيان المخابرة] (قوله: وبين المزارعة) أي حيث صحت تبعا. (قوله: أشبه) من حيث إنه ليس على العامل فيهما إلا العمل بخلاف المخابرة فإن عليه العمل، والبذر. اهـ. حجر. (قوله: أو بنصف البذر) ويتبرع

هذا إن علم أنه لا يثمر فيه، فإن جهله استحقها قطعا، ولو أقتت بمتساوي احتمالي الحصول وعدمه لم تصح أيضا كما في السلم ويستحق الأجرة وإن لم يثمر؛ لأنه عمل طامعا، والمرجع في الزمن إلى أهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية.

Mas'alah: What is the third condition regarding the duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3183)

لا مقصود النخل فإن شرطه العامل لنفسه بطل العقد لاختصاصه بما لا يشاركه رب المال فيه، وإن شرطاه بينهما ففي المساقاة وجهان: أحدهما: جائزة، لأنه نماء كالثمرة.

والوجه الثاني: باطلة لأنه ليس من معهود النماء ولا مقصوده. فصل : والشرط الثالث أن تكون المدة معلومة، وقال بعض أصحاب الحديث يجوز إطلاقها من غير أن تقدر بمدة معلومة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قدر لأهل خيبر مدة، وقال أقركم ما أقركم الله. وقال أبو ثور: إن قدرت بمدة لزمت إلى انقضائها وإن لم تقدر بمدة صحت وكانت على سنة واحدة. وكلا القولين خطأ لأن ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته كالإجارة. فإذا

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3185)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وتجوز المساقاة سنين" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في أقل المساقاة فأما أكثر مدتها فكالإجارة في أكثر مدتها، وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أكثر مدة الإجارة على قولين: أحدهما: لا يجوز إلا سنة واحدة لزيادة الغرر فيما زاد على السنة. والقول الثاني: يجوز سنين كثيرة. قال الشافعي رضي الله عنه يجوز ثلاثين سنة، فمن أصحابنا من جعل الثلاثين حدا لأكثر المدة اعتبارا بظاهر كلامه، وذهب سائرهم – وهو الصحيح – إلى أن قوله ثلاثين سنة ليس بحد لأكثر المدة، ولهم فيه تأويلان: أحدهما: أنه قاله مثالا على وجه التكثير، والثاني أنه محمول على ما لا يبقى أكثر من ثلاثين سنة. فعلى هذا في أن الإجارة تجوز سنين كثيرة، فهل ذكر أجرة كل سنة منها لازم فيها؟ على قولين: أحدهما: يلزم أن يبين أجرة كل سنة منها. والثاني: لا يلزم. فأما المساقاة فأحد القولين أنها لا تجوز أكثر من سنة واحدة، كما لا تجوز الإجارة أكثر من سنة، والقول الثاني: تجوز سنين كثيرة يعلم بقاء

النخل إليها، كما تجوز الإجارة سنين كثيرة. وهل يلزم ذكر نصيب العامل في كل سنة فيها قولا واحدا وفرقا بينهما وبين الإجارة بأن ثمار النخل مختلفة باختلاف السنين ومنافع الإجارة لا تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that allocates fruit from only one year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3186)

فصل : فلو ساقاه على نخلة عشر سنين على أن له ثمرة سنة منها لم يجز سواء عين السنة أو لم يعينها لأنه إن لم يعينها كانت مجهولة، وإن عينها فقد شرط جمع الثمرة فيها. ولو جعل له نصف الثمرة في سنة من السنين العشرة إن لم يعينها بطلت المساقاة للجهل بها وإن عينها نظر، فإن كانت غير السنة الأخيرة بطلت المساقاة لأنه قد شرط عليه بعد حقه من الثمرة عملا لا يستحق عليه عوضا، وإن كانت السنة الأخيرة ففي صحة المساقاة وجهان: أحدهما: أنها صحيحة كما يصح أن يعمل في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها. والوجه الثاني: أنها باطلة لأنه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولا يستحق شيئا من ثمرها وبهذا المعنى خالف السنة الواحدة.

Mas'alah: When does the worker lose his share of fruit in a multi-year musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3186)

فصل : وإذا ساقاه عشر سنين فاطلعت ثمرة السنة العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل في ثمرة تلك السنة حق لتقضي مدته وزوال عقده، ولو اطلعت قبل تقضي تلك السنة

ثم تقضت والثمرة لم يبد صلاحها وهي بعد طلع أو بلح كان له حقه منها لحدوثها في مدته، فإن قيل إنه أجير فعليه أن يأخذ حقه منها طلعا أو بلحا وليس له استيفاء حقه إلى بدو الصلاح، وإن قيل إنه شريك كان له استيفاؤها إلى بدو الصلاح، وتناهي الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on fruit appearing after the worker takes possession but before work in musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3186)

فصل : وإذا ساقاه على النخل فاطلعت بعد قبض العامل لها وقبل عمله فيها استحق نصيبه من تلك الثمرة لحدوثها في يده، ولو اطلعت قبل قبضه وتصرفه فيها فإن قيل إنه أجير لم يكن له في تلك الثمرة نصيب لارتفاع يده، وإن قيل إنه شريك استحق نصيبه من تلك الثمرة لأنها بعد العقد حادثة عن ملكهما وعلى العامل أجرة مثل ما استحق عليه من العمل فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on timing musaqah by fruit ripening?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=430)

قوله: فرع لو أقت المدة بإدراك الثمار فهل يصح؟ فيه وجهان. وجه المنع: وبه قال الأكثرون الجهل بوقت الإدراك. ووجه الجواز وهو الأصح عند الرافعي: أن ذلك هو المقصود انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله تعالى- عن الرافعي غلط، فإن الرافعي هنا مشى على ما قاله الأكثرون، ووافقهم عليه، والذي صحح الجواز هو الغزالي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7076)

(فصل) ولا تجوز الا على مدة معلومة لانه عقد لازم، فلو جوزناه مطلقا استبد العامل بالاصل فصار كالمالك، ولا تجوز على اقل من مدة توجد فيها الثمرة فإن ساقاه على النخل أو على الودى إلى مدة لا تحمل لم يصح، لان المقصود أن يشتركا في الثمرة، وذلك لا يوجد، فإن عمل العامل فهل يستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يستحق، وهو قول المزني، لانه رضى أن يعمل بغير عوض فلم يستحق الاجرة كالمتطوع في غير المساقاة (والثانى) أنه يستحق، وهو قول أبى العباس، لان العمل في المساقاة يقتضى العوض فلا يسقط بالرضا بتركه كالوطئ في النكاح، وان ساقاه إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل ففيه وجهان. أحدهما: أنها تصح لانه عقد إلى مدة يرجى فيها وجود الثمرة، فأشبه إذا ساقاه إلى مدة توجد الثمرة فيها في الغالب. والثانى: أنها لا تصح وهو قول أبى اسحاق لانه عقد على عوض غير موجود، ولا الظاهر وجوده، فلم يصح، كما لو أسلم في معدوم إلى محل لا يوجد في الغالب، فعلى هذا ان عمل استحق أجرة المثل، لانه لم يرض أن يعمل من غير ربح، ولم يسلم له الربح، فرجع إلى بدل عمله. واختلف قوله في أكثر مدة الاجارة والمساقاة، فقال في موضع: سنة، وقال في موضع: يجوز ما شاء، وقال في موضع: يجوز ثلاثين سنة، فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: لا تجوز بأكثر من سنة، لانه عقد على غرر أجيز للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة، لان منافع الاعيان تتكامل في سنة. والثانى: تجوز ما بقيت العين، لان كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالكتابة والبيع إلى أجل. والثالث: أنه لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة، لان الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الاعيان على صفة أكثر من ذلك، ومنهم من قال: هي على القولين الاولين، وأما الثلاثون فانما

ذكره على سبيل التكثير، لا على سبيل التحديد، وهو الصحيح. فان ساقاه إلى سنة لم يجب ذكر قسط كل شهر، لان شهور السنة لا تختلف

منافعها، وإن ساقاه إلى سنتين ففيه قولان، أحدهما: لا يجب ذكر كل سنة كما إذا اشترى أعيانا بثمن واحد لم يجب ذكر قسط كل عين منها، والثانى: يجب، لان المنافع تختلف باختلاف السنين، فإذا لم يذكر قسط كل سنة لم نأمن أن ينفسخ العقد فلا يعرف ما يرجع فيه من العوض، ومن أصحابنا من قال: القولان في الاجارة، فأما في المساقاة فإنه يجب ذكر قسط كل سنه من العوض، لان الثمار تختلف باختلاف السنين، والمنافع لا تختلف في العادة باختلاف السنين.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the musaqah contract ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7077)

(فصل) وإذا ساقاه إلى عشر سنين فانقضت المدة ثم أطلعت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق لانها ثمرة حدثت بعد انقضاء العقد وان أطلعت قبل انقضاء المدة وانقضت المدة وهى طلع أو بلح تعلق بها حق العامل لانها حدثت قبل انقضاء المدة (الشرح) قال الشافعي: فإذا ساقى على النخل والعنب بجزء معلوم فهى المساقاة التى ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. (قلت) إذا تقرر هذا، فإن المساقاة من العقود اللازمة وليست من العقود الجائزة كالمضاربة، والفرق بينهما أن نماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل، فكان في ترك لزومه تفويت العمل بغير بدل، ونماء المال في المضاربة متصل بالبيع فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل فلذلك انعقد

لازما في المساقاة وجائزا في المضاربة، وإذا كان كذلك فان صحة العقد فيها معتبرة بأربعة شروط 1 – أن تكون النخل معلومة، فان كانت مجهولة بأن قال: ساقيتك أحد حوائطي، أو على مال يثبت من نخلى كان باطلا، لان النخل أصل في العقد فبطل بالجهالة كالبيع، فلو ساقاه على نخل غائب بشرط خيار الرؤية فقد اختلف أصحابنا فيه، فخرجه بعضهم على قولين كالبيع، وذهب آخرون منهم – وهو الاصح – إلى فساد العقد قولا واحدا. وفرقوا بين المساقاة والبيع بأن البيع يغرى بالغرر، فإذا دخل عليه غرر العين الغائبة بخيار الرؤية، جرى على احتماله فصح فيه، وعقد المساقاة غرر فإذا دخل

عليه غرر العين الغائبة صعب احتماله فبطل فيه، وإذا لم يكن يجوز إلا على معين مشاهد – فإن كانت عند عقد المساقاة مثمرة – فقد قال المزني: إن كان ذلك قبل بدو الصلاح جاز. وإن كان بعده لم يجز. وقال أبو ثور: إن احتاجت إلى القيام بها حتى يطيب جاز، وإن لم تحتج لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت تزيد جاز، وإن لم تزد لم يجز. فأما الشافعي فقد حكى عنه في الاملاء جوازه من غير تفصيل، لانه لما جازت المساقاة على ثمرة معدومة كان جوازها بالمعلومة أولى، ولعل هذا على قوله في الام إنه أجير، والمشهور من مذهبه والاصح على أصله أن المساقاة باطلة بكل حال. وقد حكى البويطى ذلك عنه نصا كما أشار إليه الماوردى، لان علة جوازها عنده أن لعمله تأثيرا في حدوث الثمرة، كما أن لعامل المضاربة تأثيرا في حصول الربح، ولو حصل ربح المال قبل عمل العامل لم يكن له فيه حق، كذلك المساقاة، فلو ساقاه على النخل المثمرة على ما تحدث من ثمرة العام المقبل لم يجز لانه قد يتعجل العمل فيها استصلاحا لثمرة قائمة من غير بدل.

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7079)

له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة وانقطاع العمل، ولا يستهلك عمله بغير بدل فيحكم له حينئذ بأجرة المثل، فأما أكثر مدة المساقاة فقد قال الشافعي: تجوز المساقاة سنين. (قلت) فإذا عرفنا أن أقلها مدة تطلع فيها الثمرة وتستغني عن العمل فان أقصاها، فقد حكى الماوردى أنها كالاجارة. وقد رأينا كيف اختلف قول الشافعي في أكثر مدة الاجارة على قولين (أحدهما) لا يجوز إلا سنة واحدة لزيادة الغرر فيما زاد على السنة. والقول الثاني: يجوز سنين كثيرة قال الشافعي يجوز ثلاثين سنة. فمن أصحابنا من جعل الثلاثين حدا لاكثر المدة اعتبارا بظاهر كلامه. وذهب سائرهم - وهو الصحيح - إلى أن قوله ثلاثين سنة ليس بحد لاكثر المدة، ولهم فيه تأويلان (أحدهما) أنه قاله على وجه التكثير (والثانى) أنه محمول على ما لا يبقى أكثر من ثلاثين سنة فعلى هذا تجوز الاجارة سنين كثيرة، فهل ذكر أجرة كل سنة لازم فيها على قولين (أحدهما) يلزم أن يبين أجرة كل سنة منها (والثانى) لا يلزم فأما المساقاة فأحد القولين أنها لا تجوز أكثر من سنة واحدة كما لا تجوز الاجارة أكثر من سنة (والثانى) تجوز سنين كثيرة يعلم بقاء النخل إليها كما تجوز الاجارة سنين كثيرة

Mas'alah: What are the conditions for the duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=772)

فصل: ولا تجوز إلا على مدة معلومة لأنه عقد لازم فلو جوزناه مصلقا استبد العامل

بالأصل فصار كالمالك ولا تجوز إلا على أقل من مدة توجد فيها الثمرة فإن ساقاه على

النخل أو على الودي إلى مدة لا تحمل لم يصح لأن يشتركا في الثمرة وذلك لا يوجد فإن عمل العامل فهل يستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان: أحدهما لا يستحق وهو قول المزني لأنه رضي أن يعمل بغير عوض فلم يستحق لأجرة كالمتطوع في غير المساقاة والثاني أنه يستحق وهو قول أبي العباس لأن العمل في المساقاة يقتضي العوض فلا يسقط بالرضا بتركه كالوطء في النكاح وإن ساقاه إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل ففيه وجهان: أحدهما أنها تصح لأنه عقد إلى مدة يرجى فيها وجود الثمرة فأشبه إذا ساقاه إلى مدة توجد الثمرة فيها في الغالب والثاني أنها لا تصح وهو قول أبي إسحاق لأنه عقد على عوض موجود ولا الظاهر وجوده فلم يصح كما لو أسلم في معدوم إلى محل لا يوجد في الغالب فعلى هذا إن عمل استحق أجرة المثل لأنه لم يرض أن يعمل من غير ربح ولم يسلم له الربح فرجع إلى بدل عمله واختلف قوله في أكثر مدة الإجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع يجوز ما شاء وقال في موضع يجوز ثلاثين سنة فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال: أحدها لا تجوز بأكثر من سنة لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة والثاني تجوز ما بقيت العين لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالكتابة والبيع إلى أجل والثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الثلاثين شطر العمر ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك ومنهم من قال هي على القولين الأولين وأما الثلاثون فإنما ذكره على سبيل التكثير لا على سبيل التجديد وهو الصحيح فإن ساقاه إلى سنة لم يجب ذكر قسط كل شهر لأن شهور السنة لا تختلف منافعها وإن ساقاه إلى سنتين ففيه قولان: أحدهما لا يجب ذكر كل سنة كما إذا اشترى أعيانا بثمن واحد لم يجب ذكر قسط كل عين منها والثاني يجب لأن المنافع تختلف باختلاف

السنين فإذا لم يذكر قسط كل سنة لم نأمن أن ينفسخ العقد فلا يعرف ما يرجع فيه من العوض ومن أصحابنا من قال القولان في الإجارة فأما في المساقاة فإنه يجب ذكر قسط كل سنة من العوض لأن الثمار تختلف باختلاف السنين والمنافع لا تختلف في العادة باختلاف السنين.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the musaqah contract ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=773)

فصل: وإذا ساقاه إلى عشر سنين فانقضت المدة ثم أطلعت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق لأنها ثمرة حدثت بعد انقضاء العقد إن طلعت قبل انقضاء المدة وانقضت المدة هي طلع أو بلح تعلق به حق العامل لأنها حدثت قبل انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated share varies across years in a musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2767)

قوله: في أصل "الروضة" : ولو فارق بين الجزء المشروط في السنين لم يصح على المذهب، وقيل: فيه قولان كالسلم إلى آجال، انتهى. وما نقله عنه ههنا من التعبير بقوله لم يصح هو الموجود في نسخ "الروضة" ورأيته أيضا كذلك في النسخة التي هي بخط مؤلفها – رضي الله عنه –، وهي عكس ما في الرافعي، فإن المذكور فيه هو الصحة. وعبر بقوله: لم يصر فتحرف ذلك على الشيخ محي الدين ثم أن البطلان لا توجيه له من

جهة المنع، ولم يذكر المسألة في "الشرح الصغير" ، ولا في "المحرر" وقد نقله ابن الرفعة أيضا على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on extending the duration of a musaqah contract beyond one year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1760)

وفي أصل زيادة مدة المساقاة على سنة كلام يجري مثله في كل إجارة وسيأتي في كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1762)

فرع لو ساقى سنتين فهو شريك في كل سنة فلو برز شئ في آخر السنة الأخيرة من الثمار وانقضت المدة قبل الإدراك فالعامل شريك فيما برز في مدة عمله

Mas'alah: What is the ruling on specifying the work and duration in a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2578)

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، ـــــــ ثم إذا شرطا نفقته على العامل .. جاز على الأصح، وإن شرطاها على المالك .. جاز خلافا لمالك، وإن شرطاها في الثمار .. لم يجز في الأصح للجهالة، وإن لم يعرضا لها .. فهي على المالك، وقيل:

على العامل، وقيل: في الثمرة، وقيل: يفسد العقد. وليس للعامل استخدام الغلام في شغل نفسه، ول شرطه .. بطل العقد، ولو كان برسم الحديقة غلمان يعملون فيها .. لم يدخلوا في مطلق المساقاة. قال: (ومعرفة العمل) ؛ لأنه المعقود عليه، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب. قال: (بتقدير المدة) ؛ لأنها عقد لازم فاشترط فيها التوقيت، فلا تجوز مؤبدة ولا مطلقة كالإجارة، ولأن لحصول الثمار غاية منتظرة بخلاف الربح في القراض. وقال أحمد: تصح غير مؤقتة كالقراض. قال الشيخ: وكنت أود لو قال به أحد من أصحابنا حتى أوافقه، فإني لا أعرف لاشتراط التوقيت دليلا قويا، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (أقركم على ما أقركم الله) .. فإنما عقدها على هذا لإمكن النسخ في زمانه؛ لأن ذلك راجع إلى عقد الصلح دون المساقاة. قال: (كسنة أو أكثر) والمراد: مدة تبقى فيها العين. وقيل: لا تجوز أكثر من سنة. وقيل: لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة كالأقوال في الإجارة. ولو فات في المشروط بين السنين .. جاز. وقيل: كالسلم في جنس إلى أجلين. وعلم من اشتراط تأقيت المدة أنها لا تجوز مؤبدة ولا مطلقة كالإجارة، وإنما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqah contract until fruit ripening and its formula?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2579)

ولا يجوز بإدراك الثمر في الأصح. وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل بكذا، أو سلمته إليك لتتعهده، ـــــــ السنة توطئة لما بعدها؛ فإن فيه خلافا والسنة متفق عليها، وأقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغنى عن العمل. وتصح بسني العرب وغيرها إن عرفها، والمطلق محمول على العربية. ولو ساقاه سنين وشرط له ثمرة سنة بعينها والأشجار

بحيث تثمر كل سنة .. لم يصح؛ لأنها ربما لا تثمر في تلك السنة فلا يكون للعامل شيء، أو إلا تلك السنة .. فلا يكون للمالك شيء، ويخالف ما لو ساقاه على ودي عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة لتكون هي بينهما؛ لأنه شرط له سهما من جميع الثمرة، ولو أنه أثمر قبل سنة التوقع .. لم يستحق العامل منها شيئا. وإذا أقت بمدة فأدركت الثمار قبل فراغها .. وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة، وإن انقضت المدة وعلى الأشجار طلع .. فله نصيبه منه وعلى المالك التعهد إلى الإدراك، وإن حدث الطلع بعد المدة .. فلا حق للعامل فيه. قال: (ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) ؛ لأنه يتقدم ويتأخر. والثاني: يجوز؛ لأنه المقصود من هذا العقد، وصححه الغزالي مع موافقته في السلم على امتناع تأجيله بإدراك الثمرة أو الحصاد؛ لقبول المساقاة من الغرر ما لا يقبله السلم. والمراد بـ (إدراك الثمرة) ههنا الجذاذ. قال: وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل بكذا) هذه أصرح الألفاظ، وهي أم الباب. وأفهمت عبارته أنه لابد من ذكر العوض، فلو عقدها من غير تعرض لما يستحقه العامل .. لم تصح، وفي استحقاقه الأجرة وجهان كالقراض. قال: (أو سلمته إليك لتتعهده) ومثله: اعمل على هذا النخل، أو تعهد نخيلي

Mas'alah: What are the conditions regarding duration and formula in a musaqah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=286)

يد المالك أو يدهما لم يصح ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر الى مدة تبقى فيها العين ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح والمراد بالادراك الجداد وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده بكذا فلو لم يذكر بكذا

الذي هو العوض لم يصح ويشترط القبول لفظا دون تفصيل الأعمال فلا يشترط التعرض له ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ولا يقصد به حفظ الأصل كسقي ان لم يشرب بعروقه وتنقية نهر من الطين ونحوه واصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وهي الحفر حول اشجر وتلقيح للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الأناث وتنحية حشيش مضر وتنحية قضبان مضرة وتعريش جرب به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها وكذا عليه حفظ الثمر من الطير والسراق وجداده أي قطعه وتجفيفه في الأصح راجع للمسائل الثلاث ومقابله ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال وكل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا بان لم يتبرع عنه لا هو ولا أجنبي استأجر الحاكم عليه بعد رفع الأمر اليه من يتمه من مال العامل ولو عقارا فان لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه فان لم يقدر المالك على الحاكم فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع بما يعمله أو ينفقه ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله ويستحق المشروط فان لم يخلف تركة لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولا تنفسخ

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration for a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=983)

فصل يشترط) لصحة المساقاة (تقدير مدة يثمر فيها) الشجر (غالبا) ليحصل المقصود من المساقاة (فلو قدر دونها) بطلت المساقاة لخلوها عن العوض و (سقطت أجرته) أي لا يستحقها. [حاشية الرملي الكبير] قال المصنف في شرح إرشاده لو ساقاه على أحد الحديقتين، أو على نصيبه المشاع دون شريكه لم يصح للجهل بالعمل وتعذر تخصيص عمله بما سوقي عليه من المشاع. اهـ، وقال السبكي إذا ساقى أحد الشريكين على حصته أجنبيا فقد عرفت حكمه فيما قدمناه وهو أنه إن كان بغير إذن شريكه لم يجز، وإن كان بإذنه جاز وهذا تفريع لا نقل. (قوله: ولو بغير إذن الآخر) لو ساقى أحد الشريكين أجنبيا على حصته فقياس مسائل الإجارة أنه لا يصح بغير إذن شريكه ويصح بإذنه؛ لأن العمل في المشترك يتوقف على إذن المالك وحينئذ فلا يصح إلزام العامل ما لا يقدر على العمل فيه. (قوله: فلا أجرة لهما إلخ) في نسخة لا أجرة لهما، وإن زاد عمل من شرط له الأقل فلا أجرة له. [فصل ساقى واحد اثنين صفقة] (قوله: قال في الأصل أو صفقتين إلخ) قال شيخنا صورته في الصفقتين أن يعقد معه على نصف النخل، ثم يعقد مع آخر على النصف الثاني. [فرع حديقة بين ستة أسداسا فساقوا رجلا على أن له من نصيب واحد عينوه النصف] (قوله: فتضرب مخرج الكسور وهو أربعة وعشرون) حسابه أن مخرج النصف والربع يدخلان في مخرج الثمن، ومخرج الثلثين والثلث يدخلان في مخرج السدس فتبقى ستة وثمانية بينهما موافقة بالنصف تضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكون أربعة وعشرين. (قوله: أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك إلخ) يجوز أن يشرط المالك عمل غلمان العامل معه حكاه الماوردي عن النص وقال إنه لا يشترط تعيينهم ولا وصفهم. (قوله: قال الأذرعي وهو يشمل الرقيق إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: الظاهر أنه لا فرق وكذا قوله: وأن المراد من يستحق منفعته وقوله: وإن كان حرا أي كأن أوصى له بمنفعة عبد أبدا ثم أعتقه الوارث، أو استأجر عبدا مدة طويلة، ثم عتق. (قوله: فالعرف كاف) قال في

الأنوار ينزل على الوسط المعتاد (قوله: وأفهم كلامهم أنها تصح إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: توسط ذكره الأصل) أشار إلى تصحيحه. [فصل يشترط لصحة المساقاة تقدير مدة يثمر فيها الشجر غالبا] (قوله: ليحصل المقصود من المساقاة) لأن العامل يملك حصته من الثمرة بإطلاعها في المدة وعلى المالك إبقاؤها إلى الجذاذ (قوله: فلو قدر دونها بطلت إلخ) كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر وسواء علم العدم، أو غلب أو استويا

)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for more than one year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=984)

وإذا ساقاه أكثر من سنة صح كالإجارة، وإن لم يبين حصة كل سنة، وإن فاوت بين السنين في) الجزء (المشروط لم يضر) ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف (وإن شرط ثمرة سنة) معينة (منها) أي السنين والأشجار بحيث تثمر كل سنة (بطلت) أي المساقاة (كأن ساقاه عشر سنين على أن له ثمرة العاشرة) فقد لا توجد الثمرة إلا فيها، أو في غيرها فيفوت على أحدهما نصيبه.)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for ten years when fruit is only expected in the tenth year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=984)

ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز) وتكون السنين بمثابة الأشهر من السنة الواحدة وفارقت ما قبلها بأنه شرط له فيها سهم من جميع الثمرة بخلافه في تلك (فإن أثمر قبلها) أي العاشرة (فلا شيء فيه) أي في الثمر (للعامل) لأنه لم يطمع في شيء منه والتصريح بقوله لو ساقاه إلى آخره من زيادته على الروضة (والسنة) المطلقة التي يؤجل بها (عربية) لأنها المتبادرة من اللفظ (فإن شرطا رومية) أو غيرها (وعرفاها جاز وإن انقضت المدة وعلى النخيل طلع) أو بلح كما صرح به الأصل (فللعامل حصته) منه (وعلى المالك التعهد) وفي نسخة تعهده إلى الإدراك أي الجذاذ كذا ذكره الأصل قال الأذرعي ولم ينقله ابن الرفعة إلا عن الرافعي، وفي الانتصار والمرشد أن التعهد عليهما لأن الثمرة مشتركة بينهما ولا يلزم العامل أجرة لتبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد (وإن أدرك الثمر قبل انقضائها) أي المدة (لزم العامل أن يعمل البقية بلا أجرة، وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل) . (

Mas'alah: What are the rulings on the duration and fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=670)

* وأما المدة: فلابد من بيانها، ولا يصح التوقيت بإدراك الثمار على الأصح، وإن قطعت الثمار والمدة باقية عمل العامل في بقية المدة، وإن انقضت وقد أطلعت استحق العامل نصيبه من الثمرة [5]، وعلى المالك التعهد إلى الإدراك، والشرط في المدة أن تبقى الأشجار فيها غالبا. (1) في (ل) : "في" . (2) في (ل) : "عند" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 306) . (5) في (ل) : "من الأرض" .

* وأما الثمرة: فلابد أن تكون مما [1] يحصل غالبا، ولو في آخر سنة، وأن تكون مخصوصة بالمالك والعامل بالحرية كما سبق في القراض. وتجوز المساقاة بعد خروج الثمرة وإن بدا صلاحها على النص في "الأم" ما دامت الحاجة إلى المساقاة موجودة، خلافا لما صححوه من المنع بعد بدو الصلاح، وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه بأجرة المثل على الأصح [2]. * * * (1) في (ل) : "بما" . (2) "على الأصح" سقط من (أ، ب، ز) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

ويشترط بيان المدة في المساقاة، فلو قال: ساقيتك مطلقا، أو إلى سنين، ولم يبين: لم يجز.

Mas'alah: How must the duration of a musaqah contract be specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

ويجب أن يبين المدة بالسنين أو لأشهر: فإن قال: إلى أوان الجذاذ: لم يصح، ويجب أن يضرب مدة تدرك الثمرة فيها غالبا، فإن ساقاه على ودي إلى مدة لا تثمر فيها، أو لا تثمر غالبا: لا يصح، وإذا عمل العامل: فهل يستحق أجر المثل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is musaqah valid for more than one year and how is fruit share allocated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

وهل تجوز المساقاة أكثر من سنة واحدة؟ فيه أقوال؛ كما في الإجارة، فإن جوزنا أكثر من سنة: وكانت الشجرة تثمر كل سنة: هل يشترط أن يبين حصته كل سنة أم يجوز أن يقول؟ على النصف، ثم يكون له نصف ثمر كل سنة: ففيه وجهان؛ كما في الإجارة، فإن جوزنا أكثر من سنة: فإذا انقضت المدة، ثم أطلعت: لا حق للعامل فيها؛ لأنها ثمرة حدثت بعد المدة، وإن انقضت المدة، وهي طلع أو بلح: تعلق بها حقه؛ لأنها حدثت في المدة، ولو ساقاه خمس سنين، وجوزنا، وشرط له ثمرة سنة بعينها: إما السنة الأولى أو الأخيرة– نظر: إن كانت الشجرة مما تثمر كل سنة: فلا يصح؛ لأنه ربما لا تثمر إلا تلك السنة؛ فلا يكون لرب المال شيء أو ربما لا تثمر تلك السنة؛ فلا يكون للعامل شيء، أما إذا كان الشجر وديا لا تثمر إلا بعد خمس سنين، وجوزنا على أكثر من سنة، وشرط له جزءا معلوما من ثمرة السنة الخامسة: جاز؛ لأنه جعل له نصيبا من جميع الثمرة.

Mas'alah: What happens if the fruit ripens or does not ripen within the musaqah term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

ولو ساقاه نخيلا سنة، فأدركت الثمرة قبل مضيها: يجب على العامل أن يعمل في الحائط بقية المدة، ولا أجرة له سوى المشروط من الثمرة، وإن تمت السنة، ولم تدرك الثمرة: فإن كانت طلعا أو بلحا: فعلى رب المال تعهدها حتى تدرك ويأخذ العامل منها حقه، وإن لم تطلع حتى انقضت المدة: فلا حق للعامل فيها.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid for multiple years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3325)

مسألة: قال: "وتجوز المساقاة سنين" . وهذا كما قال: المدة في المساقاة كالإجارة تجوز سنة وفي الزيادة قولان أحدهما: لا تجوز الزيادة، والثاني: وهو الصحيح المنصوص ها هنا أنه تجوز الزيادة عليها فإذا قلنا: تجوز نص الشافعي في الإجارة أنها تجوز ثلاثين سنة والمساقاة في حكمها، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: ذكره تحديدا فلا تجوز الزيادة، وقال بعضهم: تجوز الزيادة وإنما ذكره على سبيل التكثير دون التحديد فتجوز الإجارة إلى الوقت الذي يبقى ذلك الشيء إليه غالبا والمساقاة مثلها، وقال بعض أصحاب الحديث [140/ ب] تجوز المساقاة من غير تقدير بمدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم "ما قدر لأهل خيبر مدة" ، وقال أبو ثور: إن قدرت بمدة لزمت إلى انقضائها وإن لن تقدر بمدة صحت وكانت على سنة واحدة وهذا غلط قياسا على عقد الإجارة. وأما ما ذكره لا يصح لأنه يحتمل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المدة ولم ينقل.

Mas'alah: Must the share for each year be specified in a multi-year musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3326)

فرع إذا جوزناها سنين هل يلزم ذكر نصيب كل سنة؟ ففي الإجارة قولان وفي المساقاة طريقان أحدهما: فيه قولان، والثاني: قاله أبو إسحاق يلزم قولا واحدا لأن ثمار النخل تختلف باختلاف السنين ومنافع الإجارة لا تختلف.

Mas'alah: Can the shares vary each year in a multi-year musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3326)

فرع آخر لو ساقاه ثلاث سنين على أن الثمر في السنة الأولى بينهما نصفين، وفي السنة الثانية أثلاثا وفي السنة الثالثة أرباعا جاز، ذكره أكثر أصحابنا كما في الإجارة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز حتى يتساوى نصيبه في جميع السنين لأنها عقود مختلفة في عقد كما لو أسلم في قفيز حنطة وقفيز شعير في عقد واحد لا يجوز وهو ضعيف.

Mas'alah: Is a musaqah valid if the worker gets a share only in one specified year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3326)

فرع آخر لو ساقاه عشر سنين على أن له نصف الثمرة في سنة منها فإن لم يعينها لا يجوز، وإن عينها فإن كانت غير السنة الأخيرة لا يجوز لأنه شرط عليه بعد حقه من الثمرة عملا لا يستحق عليه [141/ أ] عوضا، وإن كانت السنة الأخيرة فيها وجهان أحدهما: يجوز كما يجوز أن العمل في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها، والثاني: لا يجوز لأنه يعمل مدة يثمر فيها ولا يستحق شيئا من ثمرها وبهذا خالف السنة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time period in musaqah when fruit is unlikely?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1119)

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، === سنين، والثمرة يغلب وجودها في

العاشرة خاصة، فإن لم يثمر فيها .. حبط عمله؛ كما لو قارضه .. فلم يربح، أو ساقاه على مثمر .. فلم يثمر. (وإلا .. فلا) أي: وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا .. لم يصح، لخلوها عن العوض؛ كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر. (وقيل: إن تعارض الاحتمال) أي: احتمال الإثمار وعدمه، وليس أحدهما أظهر (.. صح) كالقراض، فإن الربح محتمل الحصول، فإن أثمرت .. استحق، وإلا .. فلا شيء له، والأصح: المنع؛ لأنه عقد على عوض غير موجود، ولا الظاهر وجوده، فأشبه السلم فيما لا يوجد غالبا. (وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته) كما إذا كانت بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة ليكون السدس عوض عمله، وسواء قلت الزيادة أم كثرت؛ كالأجنبي، فإن شرط له مثل مقدار نصيبه، أو دونه .. لم يصح؛ إذ لا عوض؛ لاستحقاقه ذلك بالملك، فإن عمل .. فلا أجرة له على الأصح. (ويشترط) لصحة المساقاة (ألا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بعملها؛ كما لو شرط أن يبني له جدران الحديقة، فإن فعل ذلك .. لم يصح؛ لأنه استئجار بعوض مجهول، واشتراط عقد في عقد. (وأن ينفرد بالعمل) فلو شرط عمل المالك معه .. فسد. نعم؛ لو شرط أن يعمل معه غلام المالك المعروف برؤية أو وصف .. جاز على المذهب إذا لم يشرط اشتراكهما في التدبير، فإن شرط ذلك، ويعملان ما اتفقا عليه .. لم يجز قطعا. (وباليد في الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط كونها في يد المالك، أو في يدهما .. لم يصح. (ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلا (بتقدير المدة؛ كسنة أو أكثر) إلى مدة

Mas'alah: Is it permissible to time the musaqah contract by fruit ripening?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1120)

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمرة في الأصح.

Mas'alah: What is the minimum duration and ruling on timing in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1120)

وتعريش جرت به عادة، === تبقى فيها العين للاستغلال. وأقل مدتها: ما تطلع فيه الثمرة وتستغني عن العمل، فلا تصح مطلقة، ولا مؤبدة؛ لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة. (ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمرة في الأصح) لجهالته بالتقديم تارة، وبالتأخير أخرى، والثاني: يجوز؛ لأنه المقصود في العقد. (وصيغتها: "ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا") من الثمرة؛ لأنه الموضوع لها (أو "سلمته إليك لتتعهده") لأدائه معناه، وينعقد بكل لفظ يؤدي معنى المساقاة؛ كقوله: (اعمل على هذا النخل) ، أو (تعهد نخلي بكذا) . (ويشترط: القبول) للزومها؛ كالإجارة (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له. (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) إذ المرجع في مثله إلى العرف. (وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة؛ كسقي) إن لم يشرب بعروقه، (وتنقية نهر، وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء، وتلقيح، وتنحية حشيش، وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك. والأجاجين: الحفر التي تحفر حول النخلة ليثبت فيها الماء شبه الإجانة التي يغسل فيها، والتلقيح: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث. أما الطلع الذي يلقح .. فهو على المالك. وإنما اعتبرنا التكرار؛ لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليفه العامل إجحاف به. (وتعريش جرت به عادة) أي: وعليه إصلاح العريش في البلاد التي جرت العادة

Mas'alah: Why must musaqah be time-limited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5797)

(الثانية) المساقاة لابد من تأقيتها كالاجارة وسائر

Mas'alah: Why must musaqah be time-limited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5798)

العقود اللازمة وهذا لانها لو تأبدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين وفيه إضرار بالمالكين وأيضا فان المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد وخروج الثمار ولحصول الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها والقراض يخل به التأقيت لان الربح ليس له وقت معلوم فربما لا يحصل في المدة المقدرة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that extends beyond one year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5819)

صح وإلا فهوجهان فيجوز أن يعلم للاولى قوله فان غلب الوجود صح بالواو وللثانية قوله فان غلب العدم فلا (واعلم) أن صور الفصل مبنية على تجويز المساقاة أكثر من سنة وهو الصحيح وستعرف ما فيه من الخلاف *

Mas'alah: What are the conditions for specifying the duration of a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5832)

قال (ويشترط تأقيت المساقاة لانها لازمة فيضر التأبيد * وليعرف العمل جملة * ثم ليعرف بالسنة العربية * فان عرف بادراك الثمار جاز على الاصح * فان عرف بالعربية فبرزت الثمار في آخر المدة ولم تدرك في المدة فالعامل شريك فيها) * اشتراط التأقيت في المساقاة قد سبق ذكره في أول الباب ويتعلق هذا الركن به من جهة أن العمل يجب تعريفه ببيان المدة دون التعيين والتفصيل ثم إن أقتت بالاشهر أو السنين العربية فذاك وان أقتت بادراك الثمار فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لانه قد يتقدم تارة ويتأخر أخرى فليقدر بما

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of a musaqah contract by fruit ripening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5833)

تقدر به الاجارات والاجال في العقود (والثانى) لا يجوز لانه المقصود من هذا العقد ألا ترى أنه لو أقت بالزمان كان الشرط أن يعلم أو يظن الادراك فيه فإذا تعرض للمقصود كان أولى وهذا أصح عند صاحب الكتاب والاول أصح عند الاكثرين وهو المذكور في التهذيب وإذا قلنا بالثاني فلو قال ساقيتك سنة وأطلق فيحمل على سنة عربية أو على سنة الادراك فيه (وجهان) زعم الشيخ أبو الفرج السرخسى أن أصحهما الثاني وإذا قلنا بالاول لو أقت بالزمان فأدركت الثمار وبعض المدة باقية وجب على

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two years with a specific year's fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5835)

أسلم في جنس إلى أجال ولو ساقاه سنتين وشرط له ثمرة سنة بعينها والاشجار بحيث تثمر كل سنة لم يصح لانها ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون للعامل شئ أو إلا تلك السنة فلا يكون للمالك شئ ويخالف مالو ساقاه على ودى عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة لتكون هي بينهما انه شرط له سهما من جميع الثمرة ولو انه اثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل منها شيئا (وقوله) في الكتاب وليعرف العامل عمله لا ينبغى ان يقرأ على الامر لانه حينئذ يكون المراد منه أنه لا يشترط تفصيل الاعمال وهذا قد ذكره آخر الباب فيلزم التكرار وأيضا فان المسألة لا تتعلق بركن العمل ولكنه

Mas'alah: What is the requirement for specifying the time period in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5836)

معطوف على قوله لانها لازمة المعنى أنه يشترط تأقيت المساقاة للزومها وليكون التأقيت معرفا للعمل مقدرا بجملته (وقوله) ثم ليعرف بالسنة العربية المراد ليعرف بالزمان وذكر العربية يجرى على سبيل التمثيل لا لتخصيص التأقيت بها فان التأقيت بالرومية وغيرها جائز إذا علماها فإذا أطلقا لفظ السنة انصرف إلى العربية وكذا سبيل قوله وان عرفت بالعربية *

Mas'alah: How must the duration of a musaqah contract be specified?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"وأن يقدر" أي العمل "بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا" كسنة أو أكثر كالإجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر في الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known duration for a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

قوله: (إن أقتت) أي: صحت المساقاة على ما ذكر إن أقتت بمدة معلومة؛ لأنها عقد لازم كالإجارة، ولأن لحصول الثمار غاية تنتظر يسهل ضبطها، بخلاف الربح في القراض، فلا تصح إن أقتت بمدة مجهولة؛ كإدراك الثمار.

Mas'alah: What is the ruling if the duration of musaqah is too short for fruit to grow?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

(تحصيل ريعه) أي: يحصل ثمره فيها غالبا، فلو أقتت بمدة لا يحصل ريعه فيها غالبا .. لم تصح؛ لخلوها عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1103)

وأن يقدر) أي: العمل (بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا) كسنة أو أكثر كالإجارة، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته، فإنه يتقدم تارة، ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته؛ لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة. (و) شرط (في الثمر ما) مر (في الربح) من كونه لهما، وكونه معلوما بالجزئية، وتقدم بيان ذلك ثم [حاشية البجيرمي] معقودا عليه ع ش. (قوله ولا على ودي) اسم لصغار النخل فقط، وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ع ش وإذا عمل فله أجرة المثل إن توقعت الثمرة في تلك المدة وإلا فلا ز ي. (قوله ولأن الغرس) قضية ما ذكر من التعليل أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك، ويتعهده وهو بعد الغرس لم يمتنع ونقل عن العلامة ح ل أن هذا ليس مرادا ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا بمحل كالشتل على أن ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد؛ لأنه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه ولا ينافيه قول المصنف مغروسا لجواز حمله على الأعم من المغروس في المحل الذي يتعهده فيه حقيقة أو حكما ع ش. (قوله ولا على ما بدا صلاح ثمره) ولو البعض في البستان الواحد س ل وعبارة ع ش على م ر وما لم يبد صلاحه تابع لما بدا

صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل. (قوله ما مر في القراض) إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيرا ويكفي هناك أن يكون أعمى إذا عقد على ما في الذمة والفرق أنه هنا لا بد أن يكون المعقود عليه معينا في العقد كما تقدم س ل (قوله فتصح مساقاته) واستشكل هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر أجاب عنه السبكي بأن صورة المسألة أن يقول: ساقيتك على نصيبي وبهذا صور أبو الطيب كالمزني قال: لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة، وهو المعتمد وعلى الأول فيجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة شرح م ر وقوله وعلى الأول الصواب أن يقال: وعليه فيجاب إلخ لأنه إنما يتفرع على الثاني. (قوله إن شرط له إلخ) فإذا لم يشرط له الزيادة بطلت لخلوها عن العوض ولا أجرة له؛ لأنه عمل غير طامع ز ي وح ل (قوله ما ليس عليه إلخ) اعترض بأنه إحالة على مجهول؛ لأن ما ليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتي، وأجيب بأن ما ليس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م ر، وعبارته ما ليس من جنس أعمالها التي ستذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه وإنما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه، وعكس ذلك هنا؛ لأن الأعمال قليلة ثم، وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وما هنا بالعكس فقدم حكمها عليها ثم أخرت لطول الكلام عليها. (قوله كأن شرط على العامل إلخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا إذن فلا أجرة له أو بإذن فله الأجرة، وإنما استحق بالإذن من غير استئجار؛ لأنه تابع لعمل فيه أجرة، وبذلك فارق نحو اغسل ثوبي. اهـ. ق ل (قوله لأنه شرط عقد) وهو الإجارة في عقد هو ظاهر بالنسبة للأولى خفي بالنسبة للثانية فتأمل. شوبري والظاهر أنه لا خفاء فيه؛ لأن العامل كأنه استأجر المالك على تنقية النهر. فهو شرط عقد إجارة وقع في صلب عقد المساقاة كما أن الصورة الأولى كذلك أي: فيها عقد إجارة. (قوله بزمن معلوم) ولو أدركت الثمار قبل

انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وإن انقضت المدة، وهو طلع أو بلح فله حصته منه وعلى المالك السقي، والتعهد إلى الجذاذ ولا حق للعامل فيما حدث بعدها. اهـ. حج س ل. (قوله لا يثمر فيه الشجر غالبا) بأن يمكن فيه الإثمار نادرا أو يستوي الإثمار وعدمه أو يجهل الحال فاندفع الاعتراض على قوله وإن استوى الاحتمالان بأنه لم يدخل في موضوع المسألة وهو أن الزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا. (قوله إن علم إلخ) كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر أو أثمر بعدها. اهـ سم. (قوله فله أجرته) وإن علم الفساد، وإن لم يثمر سم. (قوله

Mas'alah: What is the condition regarding the time period in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(وأن يقدر) أي العمل (بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا) [حاشية الجمل] فيه على العامل ما ليس عليه اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا على ما بدا صلاح ثمره) ولو البعض في البستان الواحد اهـ. سلطان. وعبارة ع ش على م ر وما لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع وصورة المسألة أن يتحد البستان والجنس والعقد والحمل (قوله وفي العاقدين ما في القراض) .

Mas'alah: What is the ruling on timing the musaqah contract and the worker's entitlement if fruit appears late?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(قوله وأن يقدر بزمن معلوم) ولو أدركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة: وهو صحيح إن تأخر بلا سبب عارض فإن كان بسبب عارض كبرد ولولاه لطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني الصحيح أن العامل شريك وإن انقضت وهو طلع أو بلح فللعامل حصته منه وعلى المالك التعهد والتبقية إلى الجذاذ

Mas'alah: What are the conditions for the duration of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

كسنة أو أكثر كالإجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم لو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a term in which fruit is unlikely?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

(وإلا) أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا. (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض

Mas'alah: What is the ruling when the possibility of fruit-bearing is uncertain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

(وقيل إن تعارض الاحتمالان) أي احتمال الإثمار واحتمال عدمه. (صح) ؛ لأن الثمر مرجو، فإن أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له وإلا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الأجرة، وإن لم يثمر؛ لأنه عمل طامعا

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the work duration in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) ؛ لأنها عقد لازم كالإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by the ripening of fruit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) للجهل بوقته، فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، والثاني نظر إلى أنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2043)

ولا تجوز المساقاة إلا على مدة معلومة توجد فيها الثمر (1) . وحكى بعض أصحاب الحديث، أنها تصح من غير (توقيت) (2) . وقال أبو ثور: إن لم (تقدر) (3) المدة، صحت في سنة واحدة. فإن قال: عاملتك على الشطر من ثمرها (4) . فقد حكى في الحاوي: وجهين. أصحهما: أنه يصح. فإن ساقاه على (النخل) (5) أو (الودي) (6) إلى مدة (تحمل) (7) فيها، لم يصح (8) . (1) لأنه عقد لازم، فلو جوزناه مطلقا، استبد العامل بالأصل، فصار كالمالك، ولا تجوز على أقل من مدة توجد فيها الثمرة، فإن ساقاه على النخل أو على الودي إلى مدة لا تحمل، لم يصح، لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة وذلك لا يوجد. (2) (توقيت) : في أ، ب وفي جـ توقيف وهذا تصحيف من النساخ. (3) (تقدر) : في أ، ب وفي جـ يقدر. (4) لأن المساقاة لا تجوز إلا على جزء معلوم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع) . سبق تخريجه. (5) (النخل) : في ب، جـ وفي أالنخيل. (6) (الودي) : في ب، جـ وفي أالري. (7) (لا تحمل) : في أ، ب وفي جـ قد تحمل. (8) لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، وذلك لا يوجد.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum duration of a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2045)

أصحها: أنه يجوز (ما تبقى) (1) العين إليه. والثاني: يجوز سنة (2) . والثالث: إلى ثلاثين سنة (3) . ومنهم من قال: إنها على قولين، وذكر الثلاثين على سبيل التقريب (4)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for ten years with a condition for half the fruit of the tenth year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2045)

فإن ساقاة، عشر سنين، وشرط له نصف ثمرة السنة العاشرة، ففيه وجهان: (1) (ما تبقى) : في ب، ج وفي أما بقي. (2) لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة، لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة. (3) لأن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك. (4) (التقريب) : الوارد في المهذب على سبيل التكثير لا على سبيل التحديد وهو الصحيح. (5) لأن المنافع تختلف باختلاف السنين، فإذا لم يذكر قسط كل سنة لم نأمن أن ينفسخ العقد، فلا يعرف ما يرجع فيه من العوض. (6) (لا يجب) : في أ، ج وفي ب لا تجب/ لا يجب كل سنة كما إذا اشترى أعيانا بثمن واحد لم يجب ذكر قسط كل عين منها. (7) لأن الثمار تختلف باختلاف السنين، والمنافع لا تختلف في العادة باختلاف السنين.

أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح، كما لو شرط له ذلك من سنة قبل العاشرة، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract on existing trees with a time limit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وإن كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمرة فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح

العقد وإن قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by fruit ripening?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمار

Mas'alah: What are the rules regarding work and duration in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=206)

ضابط: العمل في المساقاة على ضربين: عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الأرض فهو رب المال ولا بد أن تكون المساقاة مؤقتة لمدة معلومة والأجود: أن لا تزيد على ثلاث سنين وصيغتها: ساقيتك أو عقدت معك عقد المساقاة وتنعقد بكل لفظ يؤدي إلى معناها والمساقاة عقد لازم ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a period when the trees may or may not bear fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5409)

قال: وإن كان إلى مدة قد تحمل فيها وقد لا تحمل أي: وليس أحدهما أظهر، كما صرح به المحاملي والبندنيجي والجمهور، فقد قيل: يصح؛ لأنه يرجى وجود الثمرة

[فيها] فهو كشرط مدة توجد [الثمرة فيها] غالبا، فعلى هذا لو لم تظهر ثمرة لا يستحق [العامل] شيئا، كما لو ساقاه على نخل يحمل فلم يطلع. وقيل: لا يصح؛ لأنه عقد أجير على عوض غير موجود ولا الظاهر وجوده، فهو كالسلم في معدوم لا يوجد غالبا في المحل المشروط. وهذا ما صار إليه أبو إسحاق، وصححه الرافعي وغيره.

Mas'alah: Why must a musaqah contract have a fixed term in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5410)

قال: ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة خلافا لأبي ثور حيث قال: مطلقها يحمل على سنة، ولنا عليه أنه عقد لازم فافتقر [فيه] إلى تقدير المدة حتى لا يتضرر واحد منهما كالإجارة ويخالف القراض حيث لم يعتبر فيه التأقيت؛ لأنه [] يخل بمقصوده؛ لأن الربح ليس له وقت معلوم، وربما لا يحصل في المدة المقدرة، ولحصول المقصود في هذا العقد وهو الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها فإن قيل قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود لما افتتح خيبر: "أقركم ما أقركم الله؛ على أن الثمرة بيننا وبينكم" وهذا يدل على جواز عقدها [لا] إلى مدة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه – عليه السلام– قال ذلك لهم؛ لأنهم لا يرون النسخ فشرط عليهم ذلك؛ قطعا لتوهم من يتوهم منهم اللزوم فيه ومثل هذا الشرط جائز؛ لأنه

عليه السلام كان يوحى إليه, ولا يجوز لواحد منا لعدم الوحي. الثاني: قاله الماوردي: أنه– عليه السلام– إنما شرط ذلك في عقد الصلح لا في عقد المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on fixing the musaqah term by fruit ripening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5411)

فرع: لو أقت المدة بإدراك الثمار هل يصح؟ فيه وجهان: وجه المنع فيه. قال الأكثرون: الجهل بوقت الإدراك. ووجه الجواز وهو الأصح عند الرافعي: أن ذلك هو المقصود في هذا العقد فكان التأقيت به أولى، فعلى هذا لو قال: ساقيتك سنة، فهل يحمل على سنة عربية أو على سنة الإدراك؟ فيه وجهان: أصحهما عند أبي الفرج السرخسي: الثاني وإن قلنا: بالأول أو أقت بالزمان فأدركت الثمار في بعض المدة وجب على العامل أن يعمل في باقي المدة ولا أجرة له، وإن انقضت المدة وعلى الأشجار طلع أو بلح فللعامل نصيبه منها، وعلى المالك التعهد إلى الإدراك، وإن حد الطلع بعد [تعد] المدة فلا حق له فيه كذا قاله الرافعي. وأوضح منه ما حكاه في "المهذب" أنه لو ساقاه عشر سنين فانقضت ثم أطلعت ثمرة السنة العاشرة لا يستحق؛ لتقضي مدته وزوال عقده. وكذلك هو لفظ الماوردي والروياني في "البحر" وقالا: فيما إذا أطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم انقضت ولم يبد صلاحها فله حقه فيها، ثم إذا قيل: إنه أجير كان عليه أن يأخذ حقه منها طلعا أو بلحا، وليس له استيفاء حقه إلى بدو الصلاح. وإن قيل: إنه شريك كان له استيفاؤه إلى بدو الصلاح وتناهي الثمرة وقد يشكل [الجمع بين] ما حكيته عنهما في صدر هذا الكلام وبين ما قالاه في موضع آخر من كتابيهما، وهو أنه إذا ساقاه إلى مدة تحمل الثمرة فيها غالبا ثم

تأخر الإطلاع فيها لعارض ثم أطلعت بعد تقضيها أما إن قلنا: إن العامل شريك في الثمرة كما هو المذهب كانت الثمرة بينهما؛ لأن ثمرة هذا العام حادثة على ملكهما، ولا يلزم العامل العمل بعد انقضاء المدة. وإن قلنا: إنه أجير فالثمرة لرب النخل وللعامل

أجرة المثل وطريق الجمع يؤخذ من لفظ التأخر لعارض فتكون صورة ما قالاه أولا: فيما إذا انقضت المدة ولم تحدث الثمرة ولا عارض، وصورة ما قالاه ثانيا: في أن الثمرة لولا العارض لظهرت في المدة.

Mas'alah: What is the maximum permissible duration for a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5412)

قال: ويجوز إلى مدة تبقى فيها العين في أصح القولين؛ أي: مثل أن يقول: ساقيتك على [هذه النخيل] خمسين سنة مثلا. ووجهه: أنه يجوز عقدها إلى سنة بالاتفاق، وما جاز عقده إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالأجل في البيع، والكتابة. [قال:] ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة؛ لأنه عقد غرر جوز للحاجة، والحاجة لا [تدعو] إلى أكثر من سنة؛ لأن منافع الأعيان تتكامل فيها. وقيل: في المسألة قول ثالث؛ أنه لا يجوز [إلى] أكثر من ثلاثين سنة؛ لأنها شطر العمر فلا تبقى الأعيان على حال واحد أكثر منها في الغالب. وهذا أخذ من قول الشافعي: يجوز ثلاثين سنة، والصحيح: الأول، وذكر الثلاثين كان على سبيل التكثير لا على سبيل التحديد، أو قاله الشافعي فيما لا يبقى أكثر منها، وعلى هذا إن كانت الشجرة مما تثمر [في] كل سنة، فهل يجب تعيين [كل] حصة كل سنة، أم يكفي قوله: "ساقيتك على النصف" ؛ لاستحقاق النصف كل سنة؟ فيه طريقان في "المهذب" وغيره: أحدهما: [إجراء] وجهين أو قولين كما سنذكرهما في الإجارة. والثاني: القطع بالوجوب، وبها جزم الماوردي، والفرق أن الاختلاف في الثمار يكثر وفي المنافع يقل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for already-planted trees with a time limit for fruiting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1466)

ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل – فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح، وإلا فلا، وقيل: إن تعارض الاحتمالان صح.

Mas'alah: What are the conditions regarding the worker's hand in the garden and specifying the work duration in musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1468)

وباليد في الحديقة، ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح

Mas'alah: What is the proper time to initiate a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

4990 – فأما الكلام في الوقت الذي تبتدأ [فيه] (5) هذه المعاملة:

Mas'alah: What is the ruling on musaqah initiated before fruit appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

إذا جرت المساقاة قبل ظهور الثمر، صحت، وكانت مصادفة وقت الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah after fruit appears but before ripening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4036)

فلو خرجت الثمرة، ولكن لم يبد الصلاح فيها بعد، ففي صحة المساقاة بعد خروج الثمار قبل بدو الصلاح قولان: المنصوص عليه في الجديد أنها صحيحة، والمنصوص عليه في القديم أن المساقاة فاسدة. التوجيه: من قال بالفساد، احتج بأن الثمار حدثت ملكا لرب الأشجار، فإثبات المعاملة يتضمن ربط استحقاق العامل بملك [حاضر] (6) لرب الأشجار، وهذا يناقض (1) ساقطة من الأصل. (2) المقل بضم الميم: حمل الدوم وهو يشبه النخل. (المصباح والمعجم) . (3) (ي) ، (هـ 3) : التوت. وهو الفرصاد بعينه، كما سيأتي في السطر التالي. (4) في الأصل: من نفسها (وهو تحريف عجيب) . (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: خاص.

موضوع المعاملة؛ فإن مبناها على تعليق استحقاق العامل بما سيكون، فالثمار في الأشجار بمثابة الربح في معاملة القراض. ومن قال بالصحة، قال (1) : المقصود العمل على النخيل بما يصلح ثمارها، وكثر العمل باق إذا لم يبد الصلاح بعد، وقال الشافعي في الجديد: إذا صحت المساقاة قبل وجود الثمار، فهي بعد وجودها أجوز، وعن الغرر

أبعد. وحقيقة القولين تؤول إلى أنا في قول نشترط أن يكون حدوث الثمار على الحقين، وإنما يتحقق هذا إذا جرت المساقاة قبل حدوثها. وفي القول الثاني لا يشترط هذا، وإنما ينظر إلى بقاء وقت (2) العمل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah after the fruit has ripened?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4037)

وما ذكرناه فيه إذا جرت المساقاة بعد وجود الثمار، قبل بدو الصلاح، وأما إذا بدا الصلاح في الثمار، فيترتب ذلك على ما قبل بدو الصلاح؛ فإن منعنا المساقاة قبل بدو الصلاح، فلأن نمنعها بعد بدو الصلاح أولى. وإن جوزناها قبل بدو الصلاح، ففي جواز إنشائها بعد [بدو] (3) الصلاح وجهان: أحدهما- أن المساقاة لا تصح؛ لأن معظم الأعمال على الأشجار تكون [فائتة] (4) في هذا الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on initiating musaqah when fruit is near harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4037)

ولا خلاف أن الثمار إذا دنا قطافها، لم يجز ابتداء المساقاة.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding the timing of musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4037)

4991 – والمعنى المعتبر في الباب أنا على القول القديم نشترط أن يكون وجود الثمار بعد لزوم المعاملة، لتوجد وتحدث على الحقين. وفي القول الجديد نعتبر العمل، ثم ذكرنا مرتبتين إحداهما قبل بدو الصلاح، والأخرى بعد بدو الصلاح، ثم جوزنا إنشاء المساقاة قبل بدو الصلاح، لبقاء معظم العمل، وذكرنا خلافا على القول الجديد بعد بدو الصلاح، لفوات معظم الأعمال، والمرعي في القول الجديد العمل وبقاء مدته. ثم يشترط أن يبقى عمل له أثر في الثمار، فإن بقي إلى الإرطاب وأ

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when work no longer affects the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4037)

وان (1) (ي) ، (هـ 3) : تمسك بأن المقصود. (2) (ي) ، (هـ 3) : تفاوت العمل. (3) في الأصل: وجود الصلاح. (4) في الأصل: فائدته.

القطاف أيام لكن [لو فرض] (1) عمل فيها لم تتأثر الثمار بها، فلا يصح ابتداء المساقاة، والحالة هذه. ولا ينظر إلى انتفاع الأشجار وتأثيرها بتلك الأعمال، وإنما ينظر إلى تأثر الثمار. فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the relevance of pollination (ta'bir) to the timing of musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4038)

فإن قيل: لم تذكروا في المراتب التي نظمتموها التأبير في الثمار؟ قلنا: لا أثر للتأبير في الحكم الذي نبغيه، وإنما الأثر لبدو الصلاح وعدم بدوه، وتأثير التأبير في الخروج عن تبعية الأشجار في البيع المطلق.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on the times for initiating musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4038)

هذا تمام البيان في الأوقات التي تنشأ فيها المساقاة، مع ذكر الخلاف والوفاق في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4039)

4993 – ثم نقول بعد ذلك: المساقاة تستدعي أركانا: منها ضرب المدة، ثم ذكر [الإمام] (4) في مدة المساقاة اختلافا بين الأصحاب، فقال: منهم قال: ينبغي أن تكون مدة المساقاة كمدة الإجارة، فليقع تقديرها بالسنين والأشهر والأيام، كما تقدر مدد الإجارات، والآجال في البياعات، وهذا القائل لا يصحح المساقاة بذكر سنة إدراك الثمار؛ فإن الوقت في ذلك يتفاوت، فقد يستأخر إدراك الثمار لبرد الهواء، وكثرة [الأنداء] (5) ، وقد يتقدم إدراكها بنقيض ذلك، فالإحالة على مذة الإدراك إحالة على مجهول. (1) الدهاقنة: جمع دهقان (بالضم والكسر) : القوي القادر على التصرف مع

شدة خبرة. (المعجم) . (2) (ي) ، (هـ 3) : يتخيل ويطلب. (3) (ي) ، (هـ 3) : حدا للمالك. (4) في الأصل: الإتمام. (وهو من غرائب التصحيف) والإمام يعني به والده: أبا محمد الجويني. (5) في الأصل: الأنواء.

Mas'alah: Is it permissible to specify the duration of musaqah by the ripening period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4040)

والوجه الثاني- أنه لا يشترط في المساقاة ضرب مدة الإجارة، ولكن لو ضربت فيها مدة الإدراك، كفى، وذلك بأن يقول: ساقيتك لتعمل إلى صرام النخيل، وذلك أن الغرض من المعاملة تحصيل هذا المقصود، والسعي في تتمته (1) ، وهذا يحصل بما ذكرناه. ثم هذا القائل لا يمنع تأقيت المساقاة بمدة الإجارة، ولكن يشترط ضرب مدة يجري فيها إدراك الثمار لا محالة، إن لم تفسدها [الجوائح] (2) .

Mas'alah: How is an unspecified year interpreted in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4040)

ثم إن شرطنا الإعلام بالسنة والشهور، كما في الإجارة والأجل، فلا كلام، وإن صححنا هذه المعاملة بناء على إدراك الثمار، فلو قال رب الأشجار: ساقيتك سنة، والتفريع على أن المعاملة تكتفي بسنة الإدراك. فالسنة المطلقة محمولة على ماذا؟ فعلى وجهين: أحدهما- أنها محمولة على السنة العربية. والثاني- أنها محمولة على سنة الإدراك.

وسيكون لنا التفات على تفريع الوقت مرة أخرى، إذا خضنا في بيان الأعمال المطلوبة من العامل المساقى.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on the duration of musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4040)

هذا مقدار غرضنا الآن في ذكر المدة.

Mas'alah: What is the conclusion on the requirement of specifying the duration in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4040)

وقد انقضى الآن ما نطلبه في هذا الركن، وهو التعرض لإعلام المدة. (1) (ي) ، (هـ 3) : تنميته. (2) في الأصل: الحوائج. (3) الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year musaqah contract with annual fruit shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4083)

5047 – ولو ساقى مالك النخيل رجلا سنين، وكانت النخيل تثمر إن لم تصبها جائحة في كل سنة، فإن عقدت المعاملة على أن يستحق العامل جزءا من ثمرة كل سنة، جاز

ذلك في السنين، جوازه في السنة الواحدة. (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: معظم أواخرها. (3) (ي) ، (هـ 3) : لا تثمر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2251)

(ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلا (بتقدير المدة كسنة) أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغنى عن العمل (أو أكثر) إلى مدة تبقى العين فيها غالبا للاستقلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لأنها عقد لازم فكانت كالإجارة، وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة عند الإطلاق محمولة على العربية، ويصح شرط غيرها إن علماه، ولو أدركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة، وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل. قال ابن الرفعة: وهو صحيح إن تأخر لا بسبب عارض، [حاشية الشبراملسي] بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح قوله ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح، لكن سنبين في ذلك المحل أن المعتمد خلافه اهـ سم على حج (قوله: وبحث بعضهم) ضعيف (قوله لم يصح) لعل وجهه أنه لا يتمكن من العمل في نصيب المالك دون الشريك لأن كل جزء مشترك بينهما (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) أي شيخ الإسلام في شرح البهجة الكبير اهـ شيخنا الزيادي (قوله: ولو مع يد العامل) أي ولو كان الشجر في يد العامل فلا يقال إنه عين ما قبله، هذا ولو أفرد محترز كل من العمل واليد بالذكر لكان أولى. وعبارة حج بعد قول المصنف وأن ينفرد بالعمل: نعم لا يضر شرط عمل عبد المالك معه، إلى أن قال بعد قول المصنف وباليد في الحديقة ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك وعبده مثلا

ولو مع يد العامل يفسدها اهـ وهو صريح فيما قلناه (قوله: ولا مؤبدة) أي ولا مؤقتة بمدة لا تثمر في جميعها بأن عجزت عن الإثمار قبل فراغ المدة عادة بأن جرت العادة بأنها لا تثمر في شيء من المدة المقدرة (قوله: ولو أدركت الثمار) أي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها (قوله: ويصح شرط غيرها) أي العربية (قوله: وهو صحيح) أي إن تأخر. قال في العباب كالروض ولو قدر بعشر سنين والثمرة متوقعة في العشرة جاز فإن أثمر قبلها أو لم يثمر إلا بعدها فلا شيء للعامل من الثمرة ولا أجرة لعمله اهـ سم على منهج (قوله: وهو صحيح إن تأخر) قياس ذلك أنه لو أثمر قبل المدة لعارض اقتضى خروج الثمر قبل العاشرة استحق حصته منها فليحرر، وقد يفرق بأن خروجها قبل العاشرة لما لم يكن متوقعا أصلا لم يستحق فيه [حاشية الرشيدي] في الإجارة في شرح قول المصنف، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح لكن سنبين في هامش ذلك المحل أن المعتمد خلافا انتهى. (قوله: لا بسبب عارض) أي: والصورة أن المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة

فإن كان بعارض سبب كبرد ولولاه لأطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني: الصحيح أن العامل شريك، وإن انقضت وهو طلع أو بلح فللعامل حصته منها، وعلى المالك التعهد والتبقية إلى الجذاذ خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما، ولو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فأطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكا له فيها لأنها ثمرة عام؟ فيه احتمال، والأوجه الأول.

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by the ripening of the fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2252)

(ولا يجوز) (التوقيت) لمدة المساقاة (بإدراك الثمر) أي جذاذه كما قاله السبكي (في الأصح) للجهل به فإنه قد يتقدم وقد يتأخر. والثاني ينظر إلى أنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract for saplings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1990)

بمدة يثمر فيها غالبا، صح، ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها، فإن اتفق أنها لم تثمر، لم يستحق العامل شيئا، كما لو قارضه فلم يربح، أو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر، وإن قدر بمدة تحتمل الإثمار وعدمه، لم يصح على الأصح، كما لو أسلم في معدوم إلى وقت يحتمل وجوده وعدمه. والثاني: يصح. فإن أثمرت استحق، وإلا، فلا شيء له. وعلى الأول: يستحق الأجرة إن لم تثمر، لأنه عمل طامعا. هذه طريقة جمهور الأصحاب، وجعلوا توقع الثمرة ثلاثة أقسام كما ذكرنا. وقيل: إن غلب وجودها في تلك المدة صح، وإلا فوجهان. وقيل: إن غلب عدمها لم يصح، وإلا فوجهان.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid after the fruit appears but before ripening?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=573)

(والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لا لفوات بعض الأعمال، وهو ما تخرج به الثمرة وعارضه الأول، بأن العقد بعد ظهورها، أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر، الذي منه العوض فهو أولى بالجواز، أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the likelihood of fruiting is uncertain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=574)

(وقيل إن تعارض الاحتمالان) أي احتمال الإثمار واحتمال عدمه. (صح) ; لأن الثمر مرجو، فإن أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له وإلا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الأجرة، وإن لم يثمر ; لأنه عمل طامعا

Mas'alah: What is the requirement for specifying the duration of a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) ; لأنها عقد لازم كالإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by the ripening of fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) للجهل بوقته، فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، والثاني نظر إلى أنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for existing fruit before ripening?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1107)

2785 – قول "التنبيه" [ص 121] : (وإن ساقاه على ثمرة موجودة .. ففيه قولان) ،

قال في "المنهاج" [ص 305] : (الأظهر: صحة المساقاة بعد ظهور الثمر، لكن قبل بدو الصلاح) فبين (1) المنهاج (ص 304) . (2) الحاوي (ص 373) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 274) . (4) انظر "المنهاج" (ص 304) . (5) المنهاج (ص 304) . (6) المنهاج (ص 300) .

الراجح من القولين، وأن محلهما: قبل بدو الصلاح، فإن كان بعده .. لم يصح قطعا، وهذه أصح الطرق، وفي المسألة طرق أخرى، وصحح الغزالي: الصحة مطلقا [1]، وتبعه صاحب "الحاوي" فقال [ص 373] : (خرجت الثمار أو لا) . وأورد شيخنا الإمام البلقيني على الطريقة المصححة: أن في "الأم" : وإذا أجزنا المساقاة قبل أن يكون ثمرا، وقد يخطئ الثمر، فيبطل عمل العامل، ويكثر، فيأخذ أكثر من عمله أضعافا .. كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمرة وحل بيعه وظهر أجوز [2]، قال شيخنا: فهذا نص في جوازها بعد بدو الصلاح، فكيف يقطع فيه بالبطلان؟

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a period when trees do not bear fruit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1108)

2786 – قول "التنبيه" [ص 121] : (وإن ساقاه على ودي إلى مدة لا تحمل فيها الشجر .. لم يصح، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان) الأصح: عدم الاستحقاق، قال الإمام: هذا إذا كان عالما بأنها لا تثمر فيها، فإن جهل ذلك .. استحق الأجرة وجها واحدا [3]، كذا في "الروضة" وأصلها [4]، لكن الإمام في موضع آخر حكى في حالة الجهل أيضا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a period when trees may or may not bear fruit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1108)

2787 - قوله: (وإن كان على مدة قد تحمل وقد لا تحمل .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) [5] الأصح: عدم الصحة، وعليه مشى "المنهاج" ، فأجاب بالبطلان فيما إذا لم يثمر في المدة غالبا، ثم قال: (وقيل: إن تعارض الاحتمال .. صح) [6]، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 373] : (بزمان يحصل الريع فيه غالبا، ولو آخر سنين) .

Mas'alah: What is the minimum duration for a musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1109)

2790 - قوله: (ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) [2] قد يفهم أنه لا يجوز أقل من سنة، وليس كذلك، وأقلها: مدة تطلع فيها الثمرة ويستغنى عن العمل، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 373] : (مؤقتة بزمان يحصل فيه الريع كالبا) ، وذكر "التنبيه" الأكثر، فقال [ص 121] : (ويجوز ذلك إلى مدة يبقى ما يعمل عليه في أصح القولين، ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة) ، وقد تفهم عبارة "الحاوي" صحة التوقيت بإدراك الثمار، وصححه الغزالي، والجمهور على خلافه، وصححه في "المنهاج" [3]، ووهم ابن الرفعة في نقله عن الرافعي تصحيح مقابله، قال السبكي: والمراد به هنا: الجداد.

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the work and duration in musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2524)

ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلا (بتقدير المدة كسنة) أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل (أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة؛ لأنها عقد لازم فكانت كالإجارة، وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة المطلقة عربية ويصح شرط غيرها إن علماه، ولو أدركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وإن انقضت وهو طلع أو بلح فله حصته منه وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ ويفرق بين هذا والشريكين بأن شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء ولا حق للعامل فيما حدث بعدها. (

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by the ripening of the fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2524)

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر) أي جذاذه كما قاله السبكي (في الأصح) للجهل به فإنه قد يتقدم وقد يتأخر (

Sub-topic – Disputes and Rulings on Invalid Musaqah

Mas'alah: Does the worker deserve wages if he works under an invalid musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3508)

فإن عمل العامل.. فهل يستحق الأجرة؟ قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 326] : إن كان العامل لا يعلم أنها تحمل لأوان تلك المدة.. استحق الأجرة، وجها واحدا، وإن كان يعلم أنها لا تحمل.. ففيه وجهان: قال المزني، وعامة أصحابنا: لا يستحق؛ لأنه دخل على أنه لا يأخذ في مقابلة عمله أجرة، فصار متطوعا بالعمل. وقال أبو العباس: يستحق أجرة المثل؛ لأن عقد المساقاة يقتضي عوضا، فلا يجوز أن يخلو من العوض، كالوطء في النكاح.

Mas'alah: What happens when the owner accuses the worker of betrayal in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3522)

[مسألة: اتهم العامل فأنكر فيصدق بيمينه] إذا ادعى رب النخل على العامل خيانة أو سرقة، وبين الدعوى، وأنكر العامل، ولا بينة لرب النخل.. فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه أمين، فكان القول قوله. فإذا حلف.. سقطت دعوى رب المال، وكان العامل على عمله.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of theft by the worker in musaqah is established?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3523)

وإن قامت البينة على سرقته، أو خيانته، أو أقر بذلك، أو نكل عن اليمين، فحلف رب النخل.. فقد قال المزني في "المختصر" : (يكتري على العامل أمينا يعمل مكانه) . وقال في "الجامع" : (يكتري أمينا يعمل معه) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (ينزع النخل من يده، ويكتري عليه من يقوم مقامه) إذا كان العامل باطشا، لا يمكن حفظ الثمرة منه.. يضم أمين إليه. والموضع الذي قال: (يكتري أمينا يعمل معه) إذا كان ضعيفا في السرقة، ويمكن حفظ الثمرة منه.. يضم أمين إليه. إذ ثبت هذا: فإن أجرة الأمين هاهنا على العامل؛ لأن ذلك من تمام حفظ الثمرة، وحفظها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3528)

[مسألة: اختلفا في نسبة المساقاة فيتحالفا] وإن ساقى رجل رجلا، ثم اختلفا: فقال العامل: شرطت لي نصف الثمرة، وقال رب النخل: بل شرطت لك الثلث، ولا بينة لواحد منهما.. فإنهما يتحالفان. وقال مالك: (إذا اختلفا بعد العمل.. فالقول قول العامل إذا أتى بما يثبته) . دليلنا: أنهما متعاقدان اختلفا في صفة العقد، فتحالفا، كالمتبايعين قبل القبض، وكالمساقاة قبل العمل. إذا ثبت هذا: فإن حلفا جميعا.. كانت

الثمرة كلها لرب النخل، وللعامل أجرة عمله، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر.. ثبت ما قال الحالف، فإن أقام أحدهما بينة.. حكم لصاحب البينة، وإن أقام كل واحد منهما بينة، وأشارتا إلى عقد واحد في وقت واحد.. تعارضت البينتان، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان، وهو الصحيح. فعلى هذا: يتحالفان. والثاني: تستعملان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال:

أحدهما: القسمة. والثاني: الوقف. والثالث: القرعة. قال عامة أصحابنا: ولا يجوز الوقف هاهنا؛ لأن العقود لا توقف، ولا تجوز القسمة؛ لأن العقد لا ينقسم، ولا يجيء هاهنا إلا القرعة. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 328] : وجها آخر: أنه يجيء فيه القسمة، فيقسم السدس الذي يتنازعان فيه بينهما نصفين. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on wages for the worker when the fruit is claimed by another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

بأجر) أي: يفسخ مع بذله للعامل أجر (مثله) لما عمله قبل هربه، أو نحوه (كالشجر) الذي (استحق) ثمره فإن على المساقي للعامل أجرة عمله كما لو غصب نقرة واستأجر أجيرا فضربها دراهم وهذا (عند جهله) بالاستحقاق. أما عند عمله فلا أجرة له، والتقييد بذلك من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling if the trees bear no fruit or the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1250)

ولو لم يثمر الشجر، أو تلفت الثمرة بآفة، أو غصب فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به كتنضيض مال القراض،

Mas'alah: Is the worker in a musaqah contract considered a trustee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

وهو) أي: العامل (أمين) فيصدق في رد الثمار وتلفها ولا يضمن بلا تقصير وأما تصديقه في نفي الخيانة فليس؛ لأنه أمين، بل كل مدعى عليه كذلك (

Mas'alah: What is the worker entitled to when a musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3197)

فصل : وإذا بطلت المساقاة في إحدى هذه المسائل بمعنى من هذه المعاني، وقد عمل العامل في النخل عملا فلا حق له في الثمرة وله أجرة مثله في العمل كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if the land is claimed by its rightful owner after the musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3204)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها

أخذها وثمرها ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لا عين ورجع العامل على الدافع بقيمة عمل فإن اقتسما الثمرة فأكلاها ثم استحقها ربها رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة وإن شاء أخذها الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ساقى رجلا على نخل في يده، ثم استحقت النخل من يد العامل فلا يخلو حال العامل بعد استحقاق النخل من يده من أن يكون قد عمل فيها عملا أم لا، فإن لم يكن قد عمل فيها عملا فلا شيء له على المساقي ولا على رب النخل، وإن عمل فيها عملا فلا يخلو حال النخل من أن تكون قد أثمرت أو لم تثمر، فإن لم تكن قد أثمرت استرجعها ربها ولا شيء له سواها، وللعامل على المساقي أجرة مثل علمه، لأنه قد فوت عليه عمله على عوض فاسد، فوجب أن يرجع بقيمة العمل، وهو أجرة المثل. وإن أثمرت النخل فلا يخلو حال الثمرة من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون حصة كل واحد منهما باقية بيده، فيرجع رب النخل على كل واحد من العامل والمساقي بما حصل بيده من الثمرة، لأن نماء المغصوب حادث على ملك ربه، دون غاصبه. ثم للعامل أن يرجع على المساقي بأجرة مثل عمله لتفويته ذلك عليه، فإن

قيل: فاستحقاق الثمرة جار مجرى تلفها، وتلف الثمرة لا يوجب عليه رجوع العامل على المساقي بأجرة عمله، قيل: إنما يمتنع رجوعه بالأجرة عند تلف الثمرة لصحة العقد، واستحق الرجوع بالأجرة عند استحقاق النخل لفساد العقد. والقسم الثاني: أن تكون حصة كل واحد منهما قد استهلكها، فلرب المال أن يرجع على كل واحد منهما، فإن كانا قد استهلكاها بسرا أو رطبا أو تمرا مكنوزا رجع بقيمتها، وإن كانا قد استهلكاها تمرا بثا رجع بمثلها لأن للتمر البث مثلا، وليس لغير البث مثل، ثم رب النخل بالخيار بين يرجع على كل واحد منهما بمثل ما استهلكه، وبين أن يرجع على

المساقي بمثل جميع الثمرة فإن رجع على كل واحد منهما بمثل ما استهلكه فلا تراجع؟ منهما على صاحبه بشيء من الثمرة، وإنما يرجع العامل على المساقي بأجرة مثل عمله لتفويته إياه عليه، وإن رجع على المساقي بجميع الثمرة رجع المساقي على العامل بمثل ما استهلكه منها، ورجع العامل على المساقي بأجرة مثله. والقسم الثالث: أن تكون حصة المساقي باقية بيده، وحصة العامل مستهلكة فيرتجع رب النخل ما بيد المساقي من الثمرة، ثم هو فيما استهلكه العامل مخير بين أن يرجع به على العامل، ولا يرجع به العامل على المساقي، ولكن يرجع بأجرة مثله، وبين أن يرجع به على المساقي ويرجع المساقي به على العامل ويرجع العامل بأجرة مثله على المساقي. والقسم الرابع: أن تكون حصة المساقي مستهلكة، وحصة العامل باقية بيده فيرجع رب النخل على العامل بما بيده من الثمرة، ويرجع على المساقي بما استهلكه منها، ولا يجوز أن يرجع به على العامل، لأن العامل يضمن باليد فلم يلزمه إلا ضمان ما حصل بيده، والمساقي يضمن بالعدوان فلزمه ضمان ما حصل بعد عدوانه ثم للعامل أن يرجع على المساقي بأجرة مثله.

Mas'alah: What is the dispute between al-Muzani and Ibn Surayj regarding the worker's wage in musaqah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=431)

مسألة المزني وابن سريج صورتها على ما ذكره المصنف وغيره: أن يشترط الثمرة كلها للمالك. وقال المزني: وهو الأصح لا أجرة للعامل، لأنه عمل مجانا. وقال ابن سريج يستحقها، لأن المساقاة تقتضي العوض، فلا يسقط بالرضا كالوطء في النكاح. إذا علمت ذلك، فتخريج اشتراط النصف فقط على هذا الخلاف صحيح، وأما اشتراط

جميع الثمرة للعامل فتخريجها على هذا الخلاف غلط ظاهر، لانتفاء المدركين السابقين، لا جرم وأن الرافعي خرج الأولى على ذلك الخلاف، ثم ذكر الثانية عقبها من غير فصل، فقال: وهل له الأجرة؟ فيه وجهان، لأنه لم يعمل له إلا أنه انصرف إليه هذا لفظه، وأوضح في ((الوسيط)) هذا التعليل الذي ذكره الرافعي فقال: وجهان مأخذهما أنه لم ينو بعمله مستأجره، فضاهى هي الأجير في الحج إذا نوى بعد التلبية صرف الحج إلى نفسه فلا ينصرف، وهل يسقط أجرته؟ فيه وجهان، هذا كلامه.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract flees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7081)

(فصل) وان هرب رفع الامر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن مال افترض عليه، فإن لم يجد من يقرضه فلرب النخل أن يفسخ،

لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ، كما لو اشترى عبدا فأبق من يد البائع فان فسخ نظرت فان لم تظهر الثمرة فهى لرب النخل لان العقد زال قبل ظهورها وللعامل أجرة ما عمل، وان ظهرت الثمرة فهى بينهما فان عمل فيه رب النخل أو استأجر من عمل فيه بغير اذن الحاكم لم يرجع لانه متبرع وان لم يقدر على اذن الحاكم فان لم يشهد لم يرجع لانه متبرع، وان أشهد ففيه وجهان. أحدهما يرجع لانه موضع ضرورة، والثانى لا يرجع لانه يصير حاكما لنفسه على غيره وهذا لا يجوز لا لضرورة ولا لغيرها

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah dies before completing the work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7082)

(فصل) وان مات العامل قبل الفراغ فان تمم الوارث العمل استحق نصيبه من الثمرة وان لم يعمل، فان كان له تركة استؤجر منها من يعمل لانه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة فوجب أن يستوفى كما لو كان عليه دين وله تركة، وان لم تكن له تركة لم يلزم الوارث العمل لان ما لزم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين ولا يقترض عليه لانه لا ذمة له ولرب النخل أن يفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فان فسخ كان الحكم فيه على ما ذكرناه في العامل إذا هرب.

Mas'alah: What is the ruling if the palm trees in a musaqah contract are later claimed by another owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7082)

(فصل) وان ساقى رجلا على نخل على النصف فعمل فيه العامل وتقاسما الثمرة ثم استحق النخل رجع العامل على من ساقاه بالاجرة لانه عمل بعوض ولم يسلم له العوض فرجع ببدل عمله، فان كانت الثمرة باقية أخذها المالك فان تلفت رجع بالبدل، فان أراد تضمين الغاصب ضمنه الجميع لانه حال بينه وبين الجميع، وان أراد أن يضمن العامل ففيه وجهان، أحدهما يضمنه الجميع لانه ثبتت يده على الجميع فضمنه كالعامل في القراض في المال المغصوب، والثانى لا يضمن الا النصف لانه لم يحصل في يده الا ما أخذه بالقسمة وهو النصف، فأما النصف الآخر فانه لم يكن في يده، لانه لو كان في يده لزمه حفظه كما يلزم العامل في القراض

Mas'alah: Is the worker in musaqah considered trustworthy regarding claims of loss or breach of trust?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=775)

فصل: والعامل أمين فيما يدعي من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة لأنه ائتمنه رب المال فكان القول قوله فإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشرف عليه ولا تزال يده لأن العمل مستحق عليه ويمكن استيفاؤه منه فوجب أن يستوفي وإن لم ينحفظ استؤجر عليه من ماله من يعمل عنه لأنه لا يمكن استيفاء العمل بفعله فاستوفى بغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the palm trees in musaqah are claimed by another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=776)

فصل: وإن ساقى رجلا على نخل على النصف فعمل فيه العامل وتقاسما الثمرة ثم استحق النخل رجع العامل على من ساقاه بالأجرة لأنه عمل بعوض ولم يسلم له العوض فرجع ببدل عمله فإن كانت الثمرة باقية أخذها المالك فإن تلفت رجع بالبدل فإن أراد تضمين الغاصب ضمنه الجميع لأنه حال بينه وبين الجميع وإن أراد أن يضمن العامل ففيه وجهان: أحدهما يضمنه الجميع لأنه ثبتت يده على الجميع فضمنه كالعامل في القراض في المال المغصوب والثاني لا يضمن إلا النصف لأنه لم يحصل في يده إلا ما أخذه بالقسمة وهو النصف فأما النصف الآخر فإنه لم يكن في يده لأنه لو كان في يده لزمه حفظه كما يلزم العامل في القراض.

Mas'alah: What if the worker and owner disagree on the agreed share in musaqah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=776)

فصل: إذا اختلف العامل ورب العمل في العوض المشروط فقال العامل شرطت لي النصف وقال رب النخل شرطت لك الثلث تحالفا لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages if he was ignorant that the trees would not bear fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2763)

الاستحقاق. قال الإمام: هذا كان عالما بأنها لا تثمر فيها فإن جهل ذلك استحق الأجرة وجها واحدا. انتهى. وما نقله عن الإمام من دعوى عدم الخلاف قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، وعبر بقوله قطعا. ودعوى ذلك غلط منهما علي الإمام، فإنه قد حكى الخلاف في هذه الحالة أيضا، ونقله عنه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner accuses the worker of betrayal or theft in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1767)

الحكم الثالث إذا ادعى المالك عليه خيانة أو سرقة فالقول قوله فإنه أمين فإن أقام حجة

نصب عليه مشرف إن أمكن أن يحفظ به وألا تزال يده ويستأجر عليه ثم أجرة المشرف على العامل إن ثبت خيانته بإقراره أو ببينة وإلا فعلى المالك

Mas'alah: What happens if the trees are found to be usurped after the musaqah work is complete?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1767)

الحكم الخامس إذا خرجت الأشجار مستحقة بعد تمام العمل يرجع العامل بأجرة مثله على الغاصب وقيل إنه يخرج على قولي الغرور وأما الثمار إن بقيت فكلها للمالك

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for fruits taken after division in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1768)

وإن تلفت بعد أن قسم فما قبضه العامل لنفسه مضمون عليه ويستقر عليه الضمان لأنه أخذه عوضا كالمشتري وأما حصة الغاصب إن تلف قبل القسمة أو على الأشجار أو تلف شئ من الأشجار ففي مطالبة العامل به وجهان أحدهما نعم لأن أقل درجاته أن يكون كالمودع فيه والثاني لا لأن يده تثبت على الأشجار ونصيب المالك تحقيقا وإنما هو عامل عليها ويد المالك مستدامة حكما وهو ضعيف

Mas'alah: What happens if the two parties dispute the amount of fruit stipulated in the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1768)

الحكم السادس إذا تنازع العاقدان في القدر المشروط من الثمار تحالفا وتفاسخا وحكم تنازعهما ما ذكرناه في القراض

Mas'alah: What is the ruling if the worker's treachery is proven?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2584)

ولو ثبتت خيانة عامل .. ضم إليه مشرف، فإن لم يتحفظ به .. استؤجر من ماله عامل.

ـــــــ قال: (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) سواء خلف تركة أم لا؛ لأنه لا يجب عليه الوفاء من التركة المخلفة، فلو كان الميت هو المالك .. فالعقد باق بحاله، ويستمر العامل ويأخذ نصيبه في إجارة العين والذمة، وإنما يلزم المالك تمكين الوارث من العمل بنفسه إذا كان أمينا مهتديا إلى أعمال المساقاة. قال: (ولو ثبتت خيانة عامل .. ضم إليه مشرف) ؛ لأنه مستحق للعمل ويمكن استيفاؤه منه بهذه الطريقة فتعين جمعا بين الحقين، ويعرف ذلك بالإقرار أو البينة أو بيمين المدعي بعد النكول. وقول المصنف: (استؤجر من ماله) صريح في أن أجرة الأجير على العامل، ولا خلاف فيه؛ لأن العمل مستحق عليه، وأما أجرة المشرف .. فالأصح: أنها عليه أيضا؛ لأنه الذي أحوج إلى ذلك بخيانته. وقيل: عليهما، فلو ادعى المالك الخيانة من غير ذلك .. فالقول قول العامل مع يمينه. وإذا ادعى عليه أنه سرق وقصد تغريمه .. لم تسمع الدعوى إلا معلومة، وإن قصد رفع يده عن الثمرة .. سمعت مجهولة وليس هذا من المواضع المستثناة من سماع الدعوى بالمجهول؛ لأن هذا إنما هو دعوى خيانة وهي أمر معلوم فيحلف عليه أو تقام البينة، لكنه يشارك الدعوى بالمجهول في الصورة، ثم إن الأصحاب اتفقوا على أن عامل المساقاة أمين وإن ترددوا في الأجير المشترك

والوكيل بجعل. وفرق ابن الرفعة بأن الجعل لهما محقق فغلب غرضهما، وهنا لم يتحقق الغرض للعامل فغلب غرض المالك؛ لحصول تنمية شجره. قال: (فإن لم يتحفظ به .. استؤجر من ماله عامل) ؛ لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذه الطريق.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to be owned by someone else?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2585)

ولو خرج الثمر مستحقا .. فللعامل على المساقي أجرة المثل. ـــــــ قال: (ولو خرج الثمر مستحقا) كما إذا كانت الأشجار موصى بثمرتها وهو أحسن من قول غيره: ولو خرج الشجر مستحقا. قال: (.. فللعامل على المساقي أجرة المثل) كما لو غصب نقرة واستأجر رجلا فضربها .. يأخذها المالك ويرجع الضراب بالأجرة على الغاصب. وقيل: لا أجرة؛ لأنه الذي أتلف منفعة نفسه، وكما لو فاتت الثمار بجائحة. وإذا اختلفا في القدر المشروط للعامل ولا بينة .. تحالفا كما في القراض، وله أجرة مثله إن كان بعد العمل.

Mas'alah: What is the ruling if the trees do not bear fruit or are destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2585)

تتمة: إذا لم تثمر الأشجار وتلفت كلها بجائحة أو غصب .. فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التنضيض مع الخسران، قاله المتولي

والفوراني.

. . . . . ـــــــــ قال الرافعي:

وهو أصح مما ذكره البغوي أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة .. ينفسخ العقد إلا أن يزيد بعد تمام العمل وتكامل الثمار، وإذا هلك بعضها فإن شاء العامل .. فسخ، وإن شاء .. أتم العمل وأخذ نصيبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah is found to be dishonest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=287)

ولو ثبتت خيانة عامل ضمن إليه مشرف إلى أن يتم العمل ولا تزال يده فان لم يتحفظ به أي المشرف استؤجر من مال العامل من يتم العمل وأزيلت يده

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to belong to someone else in a musaqah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=287)

ولو خرج الثمر مستحقا لغي المساقي فللعامل على المساقي أجرة المثل لعمله إذا عمل جاهلا بالحال فان كان عالما فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on wages if the trees do not bear fruit during the musaqah period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=984)

إن علم أنها لا تثمر) في تلك المدة (كمن قدرها) أي المدة التي تثمر فيها غالبا (ولم تثمر) فإنه لا يستحق أجرة كما لو قارضه فلم يربح (فإن استوى الاحتمالان، أو جهل) الحال (لم تسقط) أجرته؛ لأنه عمل طامعا مع أن المساقاة باطلة كما لو أسلم في معدوم إلى وقت يحتمل وجوده وعدمه صرح به الأصل والمرجع في المدة المذكورة إلى أهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية. (

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is destroyed or does not bear fruit in a musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=987)

فرع لو تلفت الثمار) كلها بجائحة أو غيرها كغصب (أو لم تثمر لم ينفسخ) عقد المساقاة (بل يتم) العامل (العمل) وإن تضرر به (ولا شيء له) كما أن عامل القراض يكلف التنضيض، وإن ظهر خسران (فإن تلف بعضها فله الفسخ إن سمح بترك الباقي) للمالك، وإلا فيتم العمل ومراده بهذا ما عبر عنه أصله بقوله فللعامل أن يفسخ ولا شيء له وأن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه مع أنه قد يقال هذا مفرع على ضعيف فإنه بعد أن نقل وجوب إتمام العمل على العامل فيما لو تلفت الثمار كلها نقل عن البغوي الانفساخ فيها وقال إن الأول أصح إلا أن يريد البغوي بعد تمام العمل وتكامل الثمار، ثم نقل عنه التخيير فيما لو تلف بعضها فكيف يجب إتمام العمل في تلف الكل ولا يجب في تلف البعض ويجاب بأن العامل في الأولى لم يفت عليه شيء حاصل بخلافه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the worker was dishonest in a musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

]

Mas'alah: How is a claim of dishonesty against the worker in a musaqah adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

فصل ادعى المالك خيانة العامل في الثمرة أو غيرها في المساقاة] (فصل) لو (ادعى) المالك (خيانة العامل) في الثمرة أو غيرها كالسعف (لم تسمع) دعواه (حتى يبينها) أي الخيانة أي قدر ما حصل بها فإذا بينه وأنكر العامل صدق العامل بيمينه هذا إذا قصد تغريمه فإن قصد رفع يده عن الثمرة سمعت دعواه مجهولة (ويثبت) خيانته بالبينة، أو بإقراره أو بيمين الرد وظاهر كلامه أن "يثبت" معطوف على "يبينها" ولا معنى له مع أن هذه اللفظة ليست في بعض النسخ ولا في الأصل (فإن ثبتت) خيانته (حفظ بمشرف إن أمكن حفظه) به؛ لأنه الذي أحوج إلى ذلك بخيانته ولا ترفع يده لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه بما ذكر فتعين جمعا بين الحقين (وإلا) أي وإن لم يمكن حفظه بمشرف (استؤجر عليه) من يعمل عنه لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر أنه لا يستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار نبه عليه الأذرعي وغيره (ورفعت يده) كما لو كان مال بين شريكين تعذرت قسمته وظهرت خيانة أحدهما فالحاكم يرفع يده عنه (وأجرتهما) أي المشرف في الأولى والأجير في الثانية (من ماله) أي العامل؛ لأن العمل حق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if the trees in a musaqah are claimed by a rightful owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

فصل وإن استحقت الأشجار) المساقى عليها (فللعامل الأجرة على الغاصب) الذي ساقاه؛ لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد فأشبه ما لو استأجر الغاصب من عمل في المغصوب عملا وهذا عند جهله بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له وعبر المنهاج بدل الأشجار بالثمر وهو أحسن؛ لأن المالك قد يوصي بما سيحدث من الثمر، ثم يساقي ويموت (ويسترد المالك) مع الأشجار (الثمرة بأرشها إن نقصت) قيمتها (بالتجفيف) أو غيره (فإن تلفت) أي الثمرة (أو الشجرة) بجائحة، أو غيرها كغصب (طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع) أي ببدله لثبوت يد كل منهما على ذلك (بخلاف الأجير للعمل في الحديقة المغصوبة) فإن المالك لا يطالبه، وإنما يطالب الغاصب فقط؛ لأن اليد عليها في الحقيقة إنما هي له لا للأجير وهذا من زيادته هنا (ويرجع العامل) على الغاصب بما غرمه (لكن قرار) ضمان (نصيبه عليه) فلا يرجع به عليه؛ لأنه أخذه عوضا في معاوضة فأشبه المشتري من الغاصب. (فصل) لو (اختلفا في قدر المشروط) للعامل (ولا بينة) لأحدهما (أو) لهما بينتان و (سقطتا تحالفا) وفسخ العقد كما في القراض (وللعامل) على المالك (الأجرة) لعمله (إن فسخ) العقد (بعد العمل) وإن لم يثمر الشجر، وإلا فلا أجرة له فإن كان لأحدهما بينة قضي له بها (فإن) وفي نسخة "وإن" (عمل لشريكين) ساقياه على شجرهما المشترك (وقال: شرطتما إلي النصف وصدقه) وفي نسخة فصدقه (أحدهما) وكذبه الآخر بأن قال بل شرطنا له الثلث مثلا (فالتحالف) يجري (في نصيب المكذب) وأما نصيب المصدق فمقسوم بينه وبين العامل (وتقبل شهادة المصدق على شريكه وله) إذ لا تهمة (وحكم اختلافهما) أي المالك والعامل (في قدر) الشجر (المعقود عليه و) في (رده و) في (هلاكه كما في القراض) وتقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit after ripening in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

[فصل لم يثق أحدهما بيد صاحبه وخرصت الثمار بعد بدو الصلاح في المساقاة] (

Mas'alah: What is the ruling if all fruits are destroyed by blight or other causes in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع تلفت الثمار كلها بجائحة أو غيرها كغصب أو لم تثمر في المساقاة] قوله: هذا إن قصد تغريمه فإن قصد رفع يده إلخ) التفصيل المذكور وجه ضعيف قال القمولي في جواهره إذا ادعى رب النخيل على العامل خيانة في الجريد، أو السعف أو سرقة لم تسمع حتى يبين قدر ما خان به وسرقه فإذا حرر الدعوى به وأنكر العامل صدق بيمينه كغيره وقال الماوردي إن أراد بدعوى السرقة التغريم فلا بد من التفصيل، وإن أراد رفع يده عن الثمرة ففي سماعها مجهولة وجهان. اهـ. وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ولا تسمع دعوى الخيانة إلا مفصلة، وفي وجه إن أراد به التغريم لم تسمع إلا مفصلة، وإن أراد بها رفع يده عن الثمرة سمعت مجهولة (قوله: فتعين جمعا بين الحقين) كما إذا تعدى المرتهن في الرهن فإنه يوضع عند عدل ولا يبطل حقه. [فصل استحقت الأشجار المساقى عليها] (قوله: وهو أحسن) أشار إلى تصحيحه. [فصل اختلفا العاقدين في المساقاة في قدر المشروط للعامل ولا بينة] (قوله: إن جوزنا القسمة) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما قاله الأذرعي) وبه جزم في المطلب تبعا للماوردي وغيره. (قوله: وقيل لا يجوز) أشار إلى تصحيحه (قوله: قاله الروياني) ولو شرطها للعامل بطل قطعا (تنبيه) مسألة مهمة لم يصرحوا بها هنا وهو أن

النخيل يجب على المالك تسليمها إلى العامل عينا ولا يجوز إمساكها وضمان أجرة المثل للعامل بخلاف الإجارة والفرق أن للعامل حقا في زيادة الثمرة ليأخذ نصيبه منها بخلاف الأجرة فإنها مقدرة

فلأن الدابة يمكن إيجارها فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وأما في الثانية فلأن الفوائد لا تحصل بعمله (أو ليعلفها) من عنده (بنصف درها) ففعل (ضمن المالك) للآخر (العلف) وقول الروضة بدل النصف سبق قلم (والآخر) ضمن للمالك (نصف الدر) وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد (لا الشاة) الأنسب لا الدابة أي لا يضمنها؛ لأنها غير مقابلة بعوض (أو ليعلفها بنصفها) ففعل (فالنصف) المشروط (مضمون) على العالف لحصوله (بحكم الشراء الفاسد) دون النصف الآخر.)

Mas'alah: What is the ruling if the worker fails to perform some required tasks in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

فرع) في فتاوى القاضي إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له.)

Mas'alah: What is the ruling on a marginal note regarding a mistake in al-Rawdah about compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل انقطع ماء الحديقة في المساقاة] قوله: وقول الروضة بدل النصف سبق قلم) كذا في المهمات قال ابن العماد التبس عليه الأمر فأخطأ في الفهم ولم يصب في الوهم فإنه ليس بين الكلامين مخالفة قوله: في الروضة وجب بدل النصف على صاحب الشاة المراد ببدل النصف جميع العلف الذي علفه ليأخذ النصف أي نصف الدار، أو نصف الشاة وهو معنى قول الرافعي وجب بدل العلف على صاحب الشاة فالعبارتان متفقتان.

Mas'alah: What does the worker deserve if he performs only part of the stipulated work in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

[فرع شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه ولم يعمل بعض تلك الأعمال في المساقاة] (قوله: استحق نصف ما شرط له) هذا مبني على أن العامل أجير وهو رأي مرجوح والأصح أنه شريك فيستحق جميع ما شرط له كما قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: Does the worker deserve wages if the musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

أحدهما- وبه قال المزني: لا يستحق؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for invalid musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

والثاني- وهو قول ابن سريج،- رحمة الله عليه-: يستحق؛ لأن العمل في المساقاة يقتضي العوض؛ فلا يسقط برضاه كالوطء في النكاح.

Mas'alah: What does the worker deserve when a musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1950)

وكل موضع فسدت المساقاة: يستحق العامل أجر المثل، وإن هلكت الثمار إلا في موضع واحد اختلفوا فيه وهو: أن يكون العامل متبرعا بالعمل؛ بأن شرط جميع الثمرة لرب النخيل؛ فلا أجر له؛ على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is destroyed in a valid versus invalid musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1950)

أما في المساقاة الصحيحة، إذا هلكت الثمرة: فلا شيء للعامل؛ لأن في المساقاة الصحيحة حق العامل في الثمر، فإذا هلكت الثمرة: لا شيء له، وفي الفاسد حقه في ذمة رب النخيل؛ فلا يسقط بهلاك الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a sale contract due to disagreement over irrigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

أضر بك؟ فإن فعل أقر العقد بينهما وإن قال: لا أسمح قيل للبائع أتسمح بترك السقي

وإن أضر بك؟ فإن فعل أقر العقد بينهما، وإن قال: لا أسمح فسخ العقد بينهما لأنه ليس أحدهما بإدخال الضرر عليه بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract regarding the worker's wages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3335)

فرع إذا فسدت المساقاة للعامل أجر مثله ربح أو خسر وذكرنا عن مالك أنه إن خسر في القراض الفاسد لا يكون للعامل أجر المثل ومثله نقول في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner knows the worker stole from the palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3339)

مسألة: قال: "ولو علم منه سرقة النخل" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's trustworthiness and claims of theft in musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3339)

الفصل وهذا كما قال: إذا ساقي رجلا على نخل فالعامل أمين في النخل فإذا ادعى عليه رب النخل أنه سرق أو خان وحصر الدعوى وبين مقدار ما سرق سمع دعواه وكان القول قول العامل مع يمينه فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على رب النخل، فإذا حلف وكانت له بينة فأقامها قضي عليه بما لزمه قال المزني ها هنا واكترى

الحاكم عليه من يقوم مقامه في العمل في النخل، وقال في موضع آخر: يكتري عليه من يكون معه ليحفظه من الخيانة وليس هذا باختلاف القول ولكن أي الأمرين رآه الحاكم فعله فإن رأى إزالة يده عنها ومنعه منها وإقامة غيره مقامه فيها فعل وهذا بأن يكون الرجل قويا لا يمكنه حفظه من الخيانة، وإن رأى أن يضم إليه من يحفظه [149/ ب] فعل وتكون أجرته في مال العامل لأن العمل مستحق عليه، فإذا احتيج إلى عمل غيره بسبب كان منه وجب أن تكون الأجرة عليه وليس لرب النخل فسخه بظهور الخيانة كما لو ظهر من المرتهن خيانة في المرهون لا يفسخ الراهن الرهن، وقال أصحاب مالك: لا يقام غيره مقامه بل يحفظ من الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner wants to remove the worker for theft without specifying the amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3339)

فرع لو كان مراد رب النخل رفع يد العامل بالخيانة عن الثمرة دون تغريم ما سرق هل

تسمع الدعوى مجهولة؟ فيه وجهان أحدهما: تسمع لاستواء الحكم في رفع يده بقليل السرقة وكثيرها، والثاني: لا تسمع إلا معلومة لأن رفع يده بها فرع على استحقاق الغريم فيها فصار حكم الغرم أغلب فإن قلنا: تسمع يحلف العامل، فإن نكل يحلف المالك ثم يرفع الحاكم يده أو يضم إليه من مال غيره على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the trees are claimed by another after the worker has worked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3340)

مسألة: قال: "ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages when the trees are reclaimed by the true owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3340)

الفصل وهذا كما قال: إذا عمل العامل في النخيل ثم جاء رجل وأقام البينة أنها له استحقها وسلمت النخيل إليه ونظر في الثمرة فإن لم تكن ظاهرة فللعامل أجر مثله على الغاصب إلى حين أخذ النخل من يده، وإن كانت الثمرة ظاهرة كانت لرب النخل ولا حق للعامل فيها ولا أجرة له على ربها لأنه عمل عليها بغير إذن صاحبها وعمله في النخل أثر لا عين، وهو كما لو غصب من رجل غزلا وباعه من حائك فنسجه ثم جاء صاحبه فاستحقه بينهما يجب للحائك على صاحبه شيء ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله

لأنه دخل على أن يحصل لعمله عوض، فإن قيل: أليس إذا تلفت الثمرة لا يرجع على الدافع بشيء فكذلك ها هنا قلنا: إذا كان عقد المساقاة صحيحا فلم تثمر النخل أو أثمرت ثم تلفت فلا أجرة له وها هنا الثمرة باقية سالمة ولكن لا يمكنه أخذ ما شرطه لغرور حصل من الدافع فيرجع بأجرة عمله، وإن كانا قد اقتسما الثمرة وأكلاها فلصاحبها المطالبة بقيمتها وله أن يطالب من يشاء من الغاصب والعامل، فإن أراد مطالبة الغاصب كان له ذلك بجميع قيمة الثمرة لأنه حال بينه وبينها بغصبه وكان هو السبب في حصولها في يده فيلزمه ضمانها، فإذا أخذ منه القيمة رجع الغاصب على العامل بنصف قيمة الثمرة لأنه أخذ النصف بعقد معاوضة وتلف في يده وبان أنه مستحق للغير

فيتقرر الضمان عليه ويرجع على الغاصب بأجر مثله عمله، وإن أراد [150/ ب] صاحبها تضمين العامل ظاهر كلام المزني أن له تضمين نصف قيمة الثمرة وليس له تضمين قيمة الجميع. واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: بظاهر ما ذكره المزني لأن الثمرة لم تحصل في يد العامل بدليل أنه لا يلزمه حفظها كما يلزم العامل في القراض حفظ مال القراض فإذا لم تحصل في يده لم يضمنها وإنما يضمن القدر الذي حصل في يده وهو النصف الذي أخذه بالقسمة فعلى هذا الوجه يجب على العامل ضمان نصف الثمرة، وعلى الغاصب ضمان النصف الآخر، وإن تلفت الأصول أو شيء منها لم يجب على العامل ضمانه لأنه لم يثبت له يد عليه ولكن يجب ذلك على الغاصب وهذا اختيار القاضي الطبري. ومن أصحابنا من قال: لصاحب الثمرة تضمين العامل جميع قيمة الثمرة لأن الثمرة حصلت في يده من طريق المشاهدة لأنه كان يتصرف فيها ويعمل عليها فيثبت له اليد عليها كالعامل في القراض فعلى هذا إن هلكت أصول النخيل أو شيء منها لزم العامل ضمانه، لأن يده ثبتت عليه وهو اختيار كثير من أصحابنا وهو الأقيس لأن يده كانت مستولية على جميعها حين كانت الثمرة في يده، إذا قلنا: يضمنه النصف فضمنه لم يرجع العامل على الغاصب لأنه قبضه بمعاوضة وتلف في يده فاستقر ضمانه عليه على ما ذكرنا، وإن قلنا: يضمنه جميع القيمة فلا يرجع بقيمة النصف الذي قبضه عوضا عن عمله، وهل يرجع بالنصف الآخر؟ قولان لأنه حصل في يده على أنه أمانة ثم بان أنه ضمان وكان المساقي غره، وإن كانت الثمرة تلفت بآفة سماوية ولم يأكلها بنيت على الوجهين فإن قلنا: لا يطالب إلا بالنصف فها هنا لا يرجع المستحق عليه بشيء، وإن قلنا: هناك يرجع بالكل فها هنا له الرجوع أيضا، وإن كانت الثمرة باقية ولكنها نقصت بالجداد والتشميس فلمالكها النقصان وممن يأخذ على ما ذكرنا في كل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after the palm trees have borne fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3343)

مسألة: قال: "ولو اختلفا بعد أن أثمرت النخل" .

Mas'alah: How is a dispute over the share in a musaqah contract resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3343)

الفصل وهذا كما قال: [152/ أ] لو ساقي رجلا فلما أدركت الثمار اختلفا فقال العامل: ساقيني على أن لي النصف، وقال رب النخل: بل على أن لك الثلث ولي الثلثين تحالفا لأنه اختلاف في مقدار العوض في العقد فحكمه التحالف كالمتبايعين إذا اختلفا في مقدار الثمن أو المبيع تحالفا، فإن حلف أحدهما: ونكل الآخر حكم به لمن حلف، وإن حلفا معا فسخ العقد ورجعت الثمرة إلى رب النخل ووجب عليه للعامل أجر مثله فإن أقام أحدهما: البينة حكم له بها، وإن أقاما جميعا البينة قال المزني: ها هنا سقطتا وتحالفا، وفيه قول آخر أنهما تستعملان، وفي كيفية استعمالها ثلاثة أقوال: القسمة، والقرعة، والوقف ولا يجيء ها هنا القسمة والوقف لأن اختلافهما في العقد ولا يجوز قسمة العقد ولا وقفه ويجئ فيه الإقراع فمن خرجت قرعته حكم له ببينته، وهل يحلف مع القرعة؟ قولان وهذان القولان مبنيان على أن القرعة تقدم البينة أو الدعوى، فإن قلنا: يقدم البينة وهو المذهب لا يمين عليه، وإنه قلنا أنه يقدم الدعوى ويكون دلالة على صدق دعواه فعليه اليمين وهذا ليس بشيء، وقال بعض أصحابنا

بخراسان: يأتي فيه قول القسمة فيجعل قدر التفاوت بين دعوتيهما نصفين بينهما وهذا

غلط لأنهما اختلفا في المشروط في العقد فيتحالفان كما لو كان قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling when two owners and a worker dispute over a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3344)

مسألة: قال: "ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute in musaqah when one owner confirms the worker's claim and the other denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3344)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان بستان بين رجلين فساقيا جميعا رجلا واحدا فلما أثمرت النخيل اختلفوا فقال العامل: شرطتما لي النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما: وكذبه الآخر وقال: بل شرطت الثلث من حصتي فإن المصدق يقاسمه على النصف ثم ينظر فيه، فإن كان عدلا شهد للعامل على شريكه وحلف العامل معه واستحق عليه أيضا النصف، لأن هذه شهادة لا خلل فيه بوجه وبالشاهد [152/ ب] واليمين يحكم فيما طريقة المال، وإن لم يكن عدلا تحالفا والحكم في يمينهما على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when there is conflicting probability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1119)

وإلا .. فلا، وقيل: إن تعارض الاحتمال .. صح.

Mas'alah: What is done if the worker's treachery is proven in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1123)

ولو ثبتت خيانة عامل .. ضم إليه مشرف، فإن لم يتحفظ به .. استؤجر من ماله عامل.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to be owned by someone else in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1123)

ولو خرج الثمر مستحقا .. فللعامل على المساقي أجرة المثل. === (ولو ثبتت خيانة عامل) بإقراره، أو بينة، أو يمين مردودة (.. ضم إليه مشرف (ولا تزال يده، لأن العمل حق عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين جمعا بين الحقين؛ كما إذا تعدى المرتهن في الرهن .. فإنه يوضع عند عدل، ولا يبطل حقه. (فإن لم يتحفظ) العامل (به) أي: بالمشرف (.. استؤجر من ماله عامل) لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه، والقدرة عليه بهذا الطريق. (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقي (.. فللعامل على المساقي أجرة المثل) لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدله. هذا إذا كان قد عمل جاهلا بالحال، فإن علم .. فلا شيء له قطعا. * * *

Mas'alah: What does the worker deserve in a defective musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5817)

وإذا عمل العامل في هذا العقد الفاسد استحق أجرة المثل إن كانت الثمار متوقعة في

تلك المدة والا فعلى ما ذكرنا من خلاف المزني وابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done under an invalid musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

وإذا عمل في الصورتين ففي استحقاقه الاجرة اختلاف المزني وابن سريج

Mas'alah: What is the ruling if the trees bear no fruit or the fruit is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5856)

(فرع) نقل صاحب التتمة أنه إذا لم تثمر الاشجار أصلا أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو نصب فعلى العامل اتمام العمل وإن تضرر به كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر الخسران

Mas'alah: What is the ruling if some of the fruit is destroyed by a calamity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5857)

في المال ولم ينل إلا التعب وهذا اشبه مما ذكره في التهذيب أنه إذا هلكت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد إلا أن يزيد بعد تمام العمل وتكامل الثمار قال وإن هلك

بعضها فالعامل بالخيار بين أن يفسخ العقد ولا شئ له وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه من الباقي *

Mas'alah: How is the claim of theft or betrayal against the worker in musaqah adjudicated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5858)

دعوى المالك الخيانة والسرقة على العامل في الثمار أو السعف لاتقبل حتى يبين قدر ماخان فيه ويحرر الدعوى فإذا حررها وأنكر العامل فالقول قوله مع يمينه وقوله في الكتاب فانه أمين قد يستدرك عليه فان الامانة غير مؤثرة في هذا الحكم بل القول قول المدعى عليه في نفى المدعى أمينا كان أو لم يكن فالذي ذكره المزني في جواب المسائل التى فرعها على أصل الشافعي رضى الله عنه في المختصر أن يستأجر عليه من يعمل عنه وقال في موضع آخر يضم إليه أمين يشرف عليه وبه قال مالك رضى الله عنه فجعلهما بعضهم قولين والجمهور نزلوهما على حالين إن أمكن حفظه بضم

مشرف إليه قنع به وإلا أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من يعمل عنه وهذا ما أورده في الكتاب ثم إذا استؤجر عليه فالاجرة في ماله لان العمل مستحق عليه (أما) أجرة المشرف فكذلك الجواب فيها على المشهور في التتمة أن ذلك مبنى على أن مؤنة الحفظ على العامل لان المقصود من ضم المشرف إليه الحفظ (اما) إذا قلنا ان الحفظ عليهما فكذلك أجرة المشرف وإذا عرفت ما ذكرناه جاز لك إعلام ازيلت يده واستؤجر عليه بالميم وكذلك بالواو ومع قوله وينصب عليه مشرف لطريقة

القولين وقوله وعليه اجرته لما ذكرناه في التتمة وقوله ان ثبتت بالبينة خيانته غير محتاج إليه إذ لافرق في وجوب الاجرة عليه بين أن تثبتت خيانته بالبينة أو بالاقرار أو اليمين بعد النكول وقد ذكر في الوسيط أن اجرة المشرف على العامل ان ثبتت خيانته باقراره أو ببينة والا فعلى المالك فسوى بين البينة والاقرار وقوله والا فعلى الملك فيه اشكال لانه إذا لم تثبتت خيانته فما ينبغى أن يتمكن المالك من ضم المشرف إليه لما فيه من ابطال استقلاله باليد *

Mas'alah: What is the ruling if the trees in a musaqah contract are found to be owned by someone else?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5861)

قال (فان خرجت الاشجار مستحقة فللعامل أجرة عمله على الغاصب فان كانت الثمار باقية أخذها المستحق * فان تلف غرم العامل ما قبضه لنصيبه ضمان (و) المشترى فانه أخذه في معاوضة * ونصيب المساقى * وكذا الاشجار إذا تلفت يطالب بها الغاصب * وفي مطالبة العامل بها وجهان من حيث ان يده لم تثبت عليه مقصودا بخلاف المودع * فان طولب رجع (و) به على الغاصب رجوع المودع) *

Mas'alah: What is the ruling on the worker's recourse when the trees in musaqah are usurped?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5862)

الاشجار التي وردت المساقاة عليها إذا خرجت مستحقة أخذها المالك مع الثمار ان

كانت باقية وأن جففاها ونقصت القيمة بالتجفيف استحق الارش ايضا ويرجع العامل على الغاصب الذي ساقاه بأجرة المثل كما إذا غصب نقرة فأستأجر رجلا ليضربها دراهم يأخذها المالك ويرجع الضراب بالاجرة على الغاصب وفيه وجه أنه لا أجرة له تخريجا على قولى الغرور لانه هو الذي اتلف منفعة نفسه وتشبيها بفوات الثمار بالاستحقاق بفواتها في المساقاة الصحيحة بجائحة وان اقتسما الثمار واستهلكاها فاما نصيب العامل فالمالك بالخيار بين ان يطالب بضمانه الغاصب أو العامل وقرار

Mas'alah: Who is liable for the usurper's share of fruits in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5863)

الضمان على العامل لانه أخذه عوضا في معاوضة فاشبه المشترى من الغاصب وذكر في التتمة أن بعض الاصحاب ذكر في المسألة على ما إذا أطعم الغاصب المالك الطعام المغصوب فيجئ من هذا وجه ان القرار على الغاصب (وأما) نصيب الغاصب فللمستحق مطالبته بها وفي مطالبة العامل وجهان (أظهرهما) عند المعظم المطالبة بثبوت يده عليها كما لا يطالب عامل القراض إذا خرج مال القراض مستحقا وكما يطالب المودع من الغاصب (والثانى) المنع لان يده لم تثبت عليه مقصودا بخلاف المودع بل يد العامل مستدامة حكما وهو نائب في الحفظ والعمل كأجير يعمل في حديقة وعلى الوجهين يخرج ما إذا تلفت جميع الثمار قبل القسمة بجائحة أو غصبت فان اثبتنا يد العامل عليها فهو يطالب بضمانها وإلا فلا ولو تلف شئ من الاشجار ففيه هذان الوجهان (وإذا قلنا) بأن العامل مطالب بنصيب الغاصب فإذا غرمه

Mas'alah: What happens when the parties in a musaqah contract disagree over the share of the worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5865)

إذا اختلف المتعاقدن في قدر المشروط للعامل ولابينة تحالفا كما ذكرنا في القراض وإذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل في شئ للعامل وإن كان بعده فللعامل أجرة مثل عمله وعن مالك رضى الله عنه أنهما لا يتحالفان بعد العمل بل القول قوله العامل وعن أحمد إن القول قول المالك وإن كان لاحدهما بينة قضى له فان كان لكل واحد منهما بينة (فان قلنا) بالتهاتر وهو الاصح فكما لو لم تكن بينة فيتحالفان (وان قلنا) بالاستعمال فيقرع بينهما ولا يجرى قول الوقف والقسمة لان الاختلاف في العقد والعقد لا يوقف ولا يقسم وقيل يجئ قول القسمة في القدر المختلف فيه فينقسم بينهما نصفين ولو ساقاه شريكا الحديقة ثم قال العامل شرطنا لى نصف الثمار وصدقه أحدهما (وقال) الثاني بل شرطنا الثلث فنصيب المصدق

Mas'alah: What is the ruling on testimony and disagreement in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5866)

يقسم بينه وبين العامل وفي نصيب المكذب الحكم بالتحالف ولو شهد المصدق للمكذب أو للعامل قبلت شهادته لانه لايجر بها نفعا ولا يدفع بها ضررا وإذا اختلف في قدر الاشجار المعقودة عليها أو في رد شئ من المال أو هلاكه فالحكم على ما

ذكرنا في القراض *

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is claimed by someone else and the worker is entitled to wages?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"ولو استحق الثمر" أي خرج مستحقا كأن أوصى به "فله" أي للعامل حيث جهل الحال "على معامله أجرة" لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker is dishonest in the musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1107)

وبخيانة عامل) فيها (اكترى) عليه (من ماله مشرف) إلى أن يتم العمل، (فإن لم يتحفظ به فعامل) يكتري على الخائن من ماله نعم إن كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه، وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه إذا هرب، وقد نبه عليه الأذرعي، وقولي: من ماله من زيادتي في المشرف، (

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is claimed by someone else in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1107)

ولو استحق الثمر) أي: خرج مستحقا كأن أوصى به (فله) أي: للعامل حيث جهل الحال (على معامله أجرة) لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا (

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract is invalid and the worker performs the work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(قوله لم يصح العقد) وحينئذ لو فعله العامل بلا إذن فلا أجرة له أو بإذن فله الأجرة وإنما استحق الأجرة بالإذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبي اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker from the betrayer's property if the contract is on the trees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

(فإن لم يتحفظ به فعامل) يكتري على الخائن من ماله نعم إن كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد نبه عليه الأذرعي وقولي من ماله من زيادتي في المشرف

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is claimed by another and the worker was unaware?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

(ولو استحق الثمر) أي خرج مستحقا كأن أوصى به (فله) أي للعامل حيث جهل الحال (على معامله أجرة) لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا

Mas'alah: What is the ruling if the worker's treachery is proven in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=920)

(ولو ثبتت خيانة عامل) فيها ببينة أو إقرار. (ضم إليه مشرف) إلى أن يتم العمل. (فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل، وعليه أجرة المشرف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to be owned by someone else in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=920)

(ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج مستحقه (فللعامل على المساقي أجرة المثل) لعمله. [حاشية قليوبي] بحضرتهما أو استغنى الشجر عن العمل. قوله: (بقي إلخ) سواء في المساقاة على العين أو الذمة؛ لأنه كقضاء دين الغير بغير إذنه. قوله: (استأجر الحاكم) أي أو أذن للمالك في الإنفاق ليرجع أو يقرض الحاكم عليه. إن لم يكن له مال ولم يجد من يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فلا يقرض إذا ظهرت ويستأجر منها ومحل استئجار الحاكم، إن كانت المساقاة على الذمة وإلا امتنع لتمكن المالك من الفسخ فيخير بين الفسخ، وتركه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي. قوله: (وإن لم يقدر على الحاكم) لعدمه، أو عدم إجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن إثبات هرب العامل فليشهد على الإنفاق أو على عمله

بنفسه إن أراد الرجوع بما ينفقه أو بأجرة عمله ويصدق في قدره حيث وافق العرف. قوله: (كما ذكر) ومنه التصريح بالرجوع نعم يعذر في تركه لجهل به لا في ترك الإشهاد ولو تعذر العمل والإنفاق لم يفسخ إن ظهرت الثمرة وهي لهما وإلا فله الفسخ وللعامل أجرة مثل ما عمل. قوله: (ولو مات) أي في المساقاة على الذمة كما سيذكره. قوله: (أتم الوارث إلخ) أي ويلزمه الحاكم إن امتنع من الإتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم. قوله: (بنفسه) ويلزم المالك تمكينه. إن كان ثقة عارفا وإلا فلا ومثله من يعمل عنه ولو بأجرة. قوله: (لم يقترض) أي لا يجوز وللوارث إن شاء فلا يجبر عليه، وإذا لم يعمل فللمالك الفسخ. قوله: (انفسخت بموته) قيده السبكي وغيره. بما إذا مات قبل تمام العمل وإلا بأن لم يبق إلا نحو التجفيف فلا تنفسخ. قوله: (ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم إن كان الوارث هو العامل أو كان البطن الثاني في الوقف انفسخت. قوله: (ببينة أو إقرار) وكذا بيمين مردودة من العامل على المالك فالمصدق ابتداء العامل، ولا بد في دعوى المالك الخيانة أن يعين قدر ما حصل بها إن أراد أن يغرمه فإن أراد رفع يده عن الشجر سمعت مجهولة. قوله: (استؤجر) أي في مساقاة الذمة وإلا فللمالك الفسخ. قوله: (وعليه) أي العامل في حال ظهور الخيانة لا بإشاعتها فإن استأجر فيها فالأجرة على المالك وسواء في ضم المشرف المساقاة على العين أو الذمة. قوله: (بخروج الشجر) مثال فيشمل الوصية بالثمرة قبل المساقاة كذا في شرح شيخنا وفي استحقاق العامل الأجرة مع خروج الأشجار مستحقة نظر فراجعه. قوله: (أجرة المثل لعمله) أي حيث جهل وإلا فلا شيء له قطعا وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وإن علم بعدم ملك المالك هنا، ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع. تنبيه: تصح الإقالة في المساقاة ولا شيء للعامل من الثمر إن كان ولا يلزم المالك ردم انقطع ولو تلف بقطعه الثمر أو بجائحة أو نحو غصب لزم العامل إتمام وإن

تضرر به ولا شيء له ولو تلف بعض الثمر بذلك خير العامل، فإن فسخ فلا شيء له وإن أجاز أتم العمل، وله حصته مما بقي وإنما لم ينفسخ في تلف الكل؛ لأنه لم يبق ما يرجى بقاؤه لأجله، ولم يثق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح [حاشية عميرة] قول المتن: (بقي استحقاق العامل) قال الإمام: هو مشكل؛ لأنه استحقاق بغير عمل اهـ. والأصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين، قال السبكي – رحمه الله: ومن قولهم هنا وفي الجعالة: لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل. قلت: قد يقال بمثله في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف إذا استناب، وإن كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا. قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا، فإنه وإن كان غرضه مباشرته أيضا إذا وردت المساقاة على العين، لكن النيابة في مسألة الوظائف أقوى. قول المتن: (وإن لم يقدر على الحاكم) أي كأن يكون فوق مسافة العدوى أقول: ينبغي أن يكون مثله ما لو توقف ذلك على كلفة يأخذها بغير حق. تنبيه: لو اختلفا في قدر الإنفاق فقد صحح الرافعي في نظره من هرب الجمال تصديق الجمال. قول المتن: (ولو ثبتت) قضيته أنها إذا لم تثبت لا ضم، لكن قضية كلام الوسيط أن للمالك أن يضم بأجرة عليه، واستشكله الرافعي لما فيه من الحجر على العامل في اليد. قوله: (بخروج الشجر) ليس بمتعين؛ لأنه قد يوصي بما سيحدث من الثمار، ثم يساقي عليها ثم محل الرجوع إذا كان جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband agrees to half the palm trees and leaving the fruit until harvest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح، ويصير النخل في

يدهما) كسائر الأملاك المشتركة والثاني لا تجبر لأنها قد تتضرر بيده ودخوله البستان،

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees to delay but the husband refuses and demands the value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

ولو رضيت به) ، أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى الجداد. (فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة، فلا يؤخر إلا برضاه

Mas'alah: What is the ruling on working without entitlement to wages in an invalid musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2044)

فإن (عمل) (1) لم يستحق الأجرة في قول المزني (2) ، ويستحق في قول أبي العباس (3) . وإن ساقاه إلى مدة (معلومة) (4) ، قد تحمل فيها، وقد لا تحمل (5) في أحد الوجهين (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of betrayal against the worker in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2050)

فإن أراد رب النخل، رفع يد العامل بدعوى (الخيانة) (2) ، فيه وجهان: أحدهما: أن

دعواه تسمع مجهولة. والثاني: لا تسمع إلا معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the palm trees are reclaimed after the fruit is consumed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2050)

فإن (ساقى) (3) (رجلا) (4) على نخل على النصف، فعمل العامل (واقتسما) (5) ، الثمرة، ثم استحق النخل (6) ، (وكانت) (7) الثمرة تالفة، فأراد تضمين العامل، ففيه وجهان: (1) (تعذر) : في ب، جـ وفي أيقدر. (2) (الخيانة) : في ب، جـ وفي أالجناية. (3) (ساقى) : في ب، جـ وفي أساقا. (4) (رجلا) : في ب، جـ وفي أرجل. (5) (واقتسما) : في أ، ب وفي جـ واقتسم. (6) رجع العامل على من ساقاه بالأجرة، لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له العوض، فرجع ببدل عمله، فإن كانت الثمرة باقية، أخذها المالك، فإن تلفت رجع بالبدل. (7) (وكانت) : في ب، جـ وفي أفكانت.

أحدهما: أنه يضمنه الجميع (1) . والثاني: أنه يضمنه النصف (2) . (1) لأنه ثبتت يده على الجميع فضمنه كالعامل في القراض في المال المغصوب. (2) لأنه لم يحصل في يده إلا ما أخذه بالقسمة وهو النصف، فأما النصف الآخر، فإنه لم يكن في يده، لأنه لو كان في يده لزمه حفظه كما يلزم العامل في القراض./ المهذب 1: 400.

Mas'alah: What is the ruling if the worker's treachery is proven in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وإذا ثبت خيانة العامل استؤجر عليه من ماله من يعمل وإن أمكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling if the fruits turn out to be owned by someone else in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه بأجرة المثل

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (furu') related to musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5403)

فروع:

Mas'alah: Is the worker entitled to wages for his work in an invalid musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5408)

قال: وهل يستحق أجرة العمل؟ فيه وجهان: وجه النفي: وهو ما صار إليه المزني، كما حكاه الشيخ في "المهذب" وغيره: رضاه بالعمل بغير عوض؛ إذ المسألة مصورة بما إذا عرف الحال، أما إذا لم يعرفه فإنه يستحقها وجها واحدا، وفيما وقفت عليه من "النهاية" حكاية خلاف في هذه الحالة أيضا.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqah contract is invalid and no fruit appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5409)

قال: وللعامل أجرة المثل أي: على هذا القول وإن لم يطلع؛ لأنه لم يرض أن يعمل مجانا ولم يسلم نفسه له ما شرط له فرجع إلى البدل ولا خلاف في أنه إذا ساقاه على عشر سنين مثلا وجوزنا ذلك أنا لا نعتبر العلم بحمل الأشجار، أو الظن به في كل سنة بل يكفي العلم أو الظن بحملها قبل فراغ المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the second worker's wages in a void musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5416)

وكانت الثمار لرب النخيل ولا شيء للعامل الأول، والعامل الثاني إن علم بالفساد فلا شيء له، وإن جهل ففي استحقاقه أجرة المثل ما سنذكره في خروج الأشجار مستحقة، وما أطلقه الأصحاب فهو محمول على الأعم الأغلب [فيها] . وعلى تقدير أن يكون من شرطها الورود في الذمة [كما] ذكر فيما ذكر من الاختلاف في ثبوت خيار الشرط في الإجارة الواردة على الذمة مخصوص بما إذا لم يقيده بمدة، أما إذا تقيدت بمدة فلا، وهو نظير مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit and worker's wages when the musaqah contract is rescinded before fruit appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5425)

قال: فإن لم تكن ظهرت الثمرة أي: عند الفسخ؛ فالثمرة للمالك لزوال العقد قبل ظهورها الذي هو سبب ملك العامل، وللعامل أجرة ما عمل؛ لأنه عمل في عقد لازم طامعا في العوض فأشبه المستأجر إذا وقعت الإجارة على عينه وهرب، ولا يقال: أن الثمرة عند حدوثها تتوزع على جميع المدة؛ لأن العمل فيها غير مضبوط حتى تتوزع الثمرة عليه. وأيضا فإن الثمرة غير معلومة حالة العقد حتى يقال: اقتضى العقد التوزيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when the musaqah contract is rescinded after the fruit has appeared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5425)

قال: وإن ظهرت فهي لهما؛ لأنه مقتضى العقد، وهذا من الشيخ تفريع على أن للعامل تملك حصته من الثمرة بالظهور. أما إذا قلنا: إنه لا يملكها به؛ فالحكم كما لو لم يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling his share and the worker's share of the fruit upon rescission of musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5425)

قال: [فإن اختار رب المال] البيع أي: بيع حصته مع حصة العامل بشرط القطع فعل لأنه يسقط [عن] العامل العمل فإنه لا عمل بعد قطعها، ويحفظ نصيب العامل عليه [هذا ما] قاله البندنيجي وصاحب "البحر" .

Mas'alah: What happens if the owner does not choose to buy the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5426)

قال: وإن لم يختر أي: المالك الشراء ترك إلى أن يصطلحا؛ إذ لا طريق غيره.

Mas'alah: Is the worker entitled to compensation (ujrat al-mithl) in a defective musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5432)

وهل للعامل أجرة المثل؟ فيه خلاف المزني وابن سريج؟

Mas'alah: What happens if the trees subject to musaqah are found to belong to someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5432)

إذا خرجت الأشجار المساقي عليها مستحقة أخذها المالك مع الثمرة إن كانت باقية، فإن جففها ونقصت [الثمرة بالتجفيف] استحق الأرش، والحكم فيه؛ كما لو كانت الثمار تالفة وسنذكره. قاله القاضي الحسين، ويرجع العامل على المساقي بأجرة المثل إن كان قد عمل جاهلا بالحال؛ كما لو غصب نقرة واستأجر شخصا على ضربها دراهم ولم يعلم الأجير.

Mas'alah: Is the worker entitled to wages if he worked on usurped trees in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5432)

وفيه وجه: أنه لا أجرة له؛ تخريجا على قول الغرور؛ لأنه الذي أتلف منفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is divided and then perishes in the hands of both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5432)

وإن اقتسم الثمرة وتلفت في يدهما، فإن تلفت بسرا أو رطبا أو تمرا مكنوزا- رجع بقيمتها.

Mas'alah: Can the worker claim compensation from the usurper who deceived him in a musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5433)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه في رجوعه به على الغاصب المساقي؛ لكونه غره.

Mas'alah: What are the two views on the worker's liability for the usurper's share in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5433)

والثاني: المنع؛ لأن يده لم تثبت عليه حكما بدليل أنه لا يلزمه حفظها بخلاف عامل القراض: فإن اليد للعامل بدليل أنه يلزمه حفظه [وهذا] ما حكاه الماوردي، وحكاه في [بحر المذهب] عن القاضي الطبري، وعلى الوجهين يخرج ما إذا تلفت جميع الثمار قبل المخاصمة بجائحة أو غصب فعلى الأول: يطالب العامل، وعلى الثاني: لا، ولو

تلف شيء من الأشجار ففيه الوجهان وإذا قلنا: إن العامل يطالب بنصيب الغاصب، فإذا غرمه ففي رجوعه على الغاصب الخلاف المذكور في رجوع المودع على المودع، والظاهر أنه يرجع إذا

Mas'alah: What are the rulings on compensation and validity when a musaqah contract is defective?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1466)

تنبيه ليس الشجر بقيد، فلو قال: ولك نصف الثمرة لم يصح أيضا، وإذا عمل في الصورتين فله أجرة المثل على المالك إن توقعت الثمرة في المدة، وإلا فلا في الأصح، وله أجرة الأرض أيضا إن كانت له، ولو كان الغراس للعامل، والأرض للمالك فلا أجرة له ويلزمه أجرة الأرض، (ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه، (وشرط له جزءا من الثمر على العمل فإن قدر) في عقد المساقاة عليه (مدة يثمر) الودي (فيها غالبا) كخمس سنين (صح) العقد، ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها، كما لو ساقاه خمس سنين، والثمرة يغلب وجودها في الخامسة خاصة، فإن اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا، كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر، (وإلا) أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) تصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على شجرة لا تثمر، فإن وقع ذلك وعمل العامل لم يستحق أجرة إن علم أنها لا تثمر في تلك المدة، وإلا استحق، ويرجع في المدة المذكورة لأهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي. (وقيل: إن تعارض الاحتمالان) في الإثمار وعدمه، وليس أحدهما أظهر (صح) العقد؛ لأن الثمر مرجو كالقراض، فإن الربح مرجو الحصول، فإن أثمرت استحق، وإلا فلا شيء له. وأجاب الأول بأن هذا عقد على عوض غير موجود ولا الظاهر وجوده،

فأشبه السلم فيما لا يوجد غالبا، وعلى هذا فله الأجر وإن لم يثمر؛ لأنه عمل طامعا. (وله مساقاة شريكه في الشجر إذا) استقل الشريك بالعمل فيها و (شرط) المالك (له) أي الشريك (زيادة على حصته) ، كأن يكون الشجر بينهما نصفين فيشرط له ثلثي الثمرة ليكون السدس عوض عمله، فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه لم يصح؛ إذ لا عوض لاستحقاقه ذلك بالملك، بل شرط عليه في مسألة ما دون نصيبه أن يترك بعض ثمرته أيضا، فإن عمل لم يستحق أجرة؛ لأنه لم يطمع في شيء، وإن شرط له كل الثمرة فسد العقد، لكن يستحق الأجرة؛ لأنه عمل طامعا، وقيده الغزالي كإمامه تفقها بما إذا لم يعلم الفساد، وعدم التقييد أوجه كما مر في القراض. أما إذا لم يستقل الشريك بالعمل بأن شرط معاونته له في العمل فإن العقد يفسد، كما لو ساقى أجنبيا بهذا الشرط، فإن عاونه واستوى عملهما فلا أجرة لأحد منهما على الآخر، وكذا لا أجرة للمعاون إذا زاد عمله، بخلاف الآخر إذا زاد عمله فله أجرة عمله بالحصة على المعاون؛

Mas'alah: What is the ruling if a worker in musaqah is found dishonest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1474)

ولو ثبت خيانة عامل ضم إليه مشرف، فإن لم يتحفظ به استؤجر من مال العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to be owned by someone else in musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1474)

ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي أجرة المثل. [مغني المحتاج] ساقى البطن الأول البطن الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة، وكان الوقف وقف ترتيب – فينبغي أن تنفسخ كما قاله الزركشي؛ لأنه لا يكون عاملا لنفسه. قال: ويلغز به فيقال: مساقاة تنفسخ بموت العاقد أي المالك، واستثنى من ذلك الوارث: أي إذا ساقى المورث من يرثه، ثم مات المورث فإن المساقاة تنفسخ لما مر. (ولو ثبت خيانة عامل) فيها بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة (ضم إليه مشرف) إلى أن يتم العمل، ولا تزال يده؛ لأن العمل حق عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين سلوكه جمعا بين الحقين، وأجرة المشرف عليه. نعم، لو لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حينئذ على المالك، (فإن لم يتحفظ به) أي المشرف أزيلت يده بالكلية، و (استؤجر) عليه (من مال العامل) من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه، والقدرة عليه بهذا الطريق. نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر، كما قال الأذرعي: إنه لا يستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار. (ولو خرج الثمر) بعد العمل (مستحقا) لغير المساقي، كأن أوصى بثمن الشجر المساقى عليه، أو خرج الشجر مستحقا (فللعامل على المساقي أجرة المثل) لعمله؛ لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدلها، هذا إذا عمل جاهلا بالحال، فإن علم الحال فلا شيء له، وكذا إذا كان الخروج قبل العمل، ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لأحدهما، أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما في القراض، وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر، وإلا فلا أجرة له. وإن كان لأحدهما بينة قضي له بها، وتصح الإقالة في المساقاة كما قاله الزركشي قال: فإن كان هناك ثمرة لم يستحقها العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the palm trees in a musaqah contract are claimed by a rightful owner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها أخذها وثمرها، ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل؛ لأنها آثار لا عين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسما

الثمرة فأكلاها ثم استحقها ربها رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة، وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله.

Mas'alah: How is a dispute over the profit share in a musaqah contract resolved?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل على الثلث وقال العامل بل على النصف تحالفا وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل، وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى سقطتا وتحالفا كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two owners and a worker dispute the share in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل: شرطتما لي النصف

ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتحالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصفه

Mas'alah: How is a claim of crop damage (ja'ihah) evaluated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1809)

2026 – إذا ادعى أصحاب الثمار جائحة، وسببا في ضياع الثمار، فإن كان ما ادعوه ممكنا غير بعيد، مثل أن يدعوا اختلال الثمار ببرد، ولقد كان البرد وأثره يختلف في الأشجار، اختلافا متفاوتا، فإذا ادعى صاحب ثمرة أثرا، فما قاله محتمل، وهو مصدق فيه، وإن اتهم، حلف. وإن ادعى شيئا يكذبه المشاهدة، مثل أن يدعي حريقا، ونحن نعلم أنه لم يقع، فهو مكذب.

وإن ادعى أمرا مثله يشيع، ولا يخفى، وقد يفرض خفاؤه على بعد، فالذي ذكره العراقيون أنه لا يقبل قوله، ويطالب بالبينة، وطردوا هذا في الوديعة، فقالوا: إن ادعى المودع سببا في الضياع يشيع مثله غالبا، طولب بالبينة، فإن لم يأت بها، لم يحلف. وقد دل ظاهر كلام الصيدلاني عليه. والذي قطع به شيخي أن كل مؤتمن ادعى شيئا محتملا، وإن كان بعيدا، فهو مصدق مع [يمينه] (1) ، وإنما يرد قوله إذا قطعت بكذبه، وهذا قياس ظاهر؛ فإن المودع إذا ادعى رد الوديعة، فالأصل عدم الرد، ولكنه مصدق على (2) يمينه، فيكفي في تصديقه الإمكان، وإن بعد. فالأمر في تلف الثمار على هذه التقاسيم. ثم من يطلب البينة فيما يظهر غالبا، لا يشترط إقامة البينة في تأثير الحريق الذي ادعاه في ثماره، بل إذا أثبت الأصل بالبينة، صار اختلال ثمرته ممكنا غير

بعيد، فيحلف الآن على ما يدعيه من النقصان.

Mas'alah: Does a worker in a void musaqah contract deserve wages for his work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4065)

5027 – ثم إذا عمل العمل في هاتين الصورتين، فهل يستحق أجرة المثل لعمله [في] (3) نصيب مستعمله؟ في المسألة وجهان: أحدهما– وهو ظاهر اختيار المزني أنه لا يستحق؛ لأنه تبرع بالعمل، حيث دخل في العقد على ألا يأخذ من الثمار إلا النصف أو الثلث، ولم يكن عمله على قصد استحقاق عوض. والوجه الثاني– أنه يستحق أجر مثل عمله على نصيب صاحبه، وهو اختيار ابن سريج، لوجود لفظ المساقاة، وفيها اقتضاء معنى المعاوضة (4) . (1) ر. المختصر: 3/ 75. (2) (ي) ، (هـ3) : العقد. (3) في الأصل: من. (4) (ي) (هـ3) : المعامة.

Mas'alah: Does a worker in a void musaqah contract deserve wages for his work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4066)

وقد تعترض مسألة في أجرة المثل تخالف هذه، وفيها الخلاف، وذلك أن يشترط المالك الثمار بجملتها للعامل، فالمعاملة فاسدة، فإذا عمل، فهل يستحق أجر مثل عمله؟ فعلى وجهين: أصحهما– أنه يستحق؛ لأنه عمل ليستحق الثمرة، فإذا لم تسلم له بحكم الفساد، استحق أجرة المثل. والوجه الثاني– أنه لا يستحق شيئا، لأنه عمل لنفسه في

الثمار، إذا (1) اعتقد أنها بجملتها له، ومن عمل على هذا القصد لم يستحق أجر المثل. وهذا الخلاف يناظر مسائل: منها أن من استأجر رجلا حتى يعمل على معدن (2) للمستأجر، وشرط له ما يستفيده من نيل (3) في مدة عمله، فالنيل لا يصرف إليه، وهل يستحق أجر المثل. إذا عمل، فعلى وجهين، وسبب الاختلاف أنه كان يعمل لنفسه في [ابتغاء] (4) النيل. ومن ذلك أن يستأجر الرجل أجيرا على أن يحج على وجه يصح، فإذا أحرم ذلك الأجير عن مستأجره، ثم صرف الإحرام إلى نفسه، فالإحرام يقع عن مستأجره، وفي استحقاق اجرة خلاف مشهور. وعندي أن هذه الضروب من المسائل شرطها أن يكون العامل جاهلا، فإن علم المساقى. وقد شرط له جميع الثمار أن المساقاة فاسدة، فالظاهر أنه يستحق أجرة المئل؛ لأنه خاض في العمل على علم بأنه لا يستحق الثمار، فلم يكن عاملا لنفسه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a voided sharecropping contract between co-owners with unequal shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4066)

5028 - إذا كان بين رجلين نخيل نصفين، فإذا تساقيا فيها على أن يعملا معا، ولأحدهما ثلث الثمرة، وللآخر ثلثاها، فلا شك في فساد المعاملة؛ لأنهما استويا في (1) (إذا) بمعنى (إذ) . (2) معدن: المعدن: موضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه. (معجم) . (3) النيل: ما ينال. وقد جرى هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء اسما لما ينال من المعدن. (4) في الأصل: استيفاء. (5) ر. المختصر: 3/ 76.

العمل والملك، فلا معنى للتفاوت في الاقتسام، بل الوجه القسمة على نسبة الملك، وكأن الذي رضي بالثلث وهب من صاحبه ثلث ثمرة نصيبه، وهي معدومة، لم تخلق. ولو كانت الثمرة موجودة، لم تصح الهبة أيضا؛ فإن الذي جرى ليست صيغة الهبة. ولو شرطا أن يعمل أحدهما ثلث العمل، ويأخذ ثلث الثمرة، ويعمل صاحبه ثلثي العمل، ويأخذ ثلثي الثمرة، فالمعاملة فاسدة على كل حال، ولو لم يكن فيها إلا اشتراكهما في العمل، وقد مهدنا أن اشتراك المالك. والعامل في العمل –إذا جرى شرطا – فاسد مفسد. ثم الثمار مقسومة نصفين على نسبة الملك، وصاحب العمل الكثير يرجع على شريكه بأجر مثل زيادة عمله. وينتظم في ذلك عبارتان: إحداهما– أنه يرجع عليه بنصف أجر مثل ما زاد من عمله؛ لأن عمله مثلا [عمل] (1) شريكه فيحط مثل عمل الشريك، وهو الثلث (2) فيكون قد زاد عليه بسدس العمل. والعبارة الثانية– أنه يرجع عليه بأجر مثل ما زاد من عمله على ملكه، وكلاهما يرجعان إلي معنى واحد. ولو شرطا على أحدهما زيادة العمل وشرطا له الاقتصار على نصف الثمار أو على أقل من النصف، فهل يرجع بأجر مثل ما زاد من عمله جملى ملكه، على شريكه؟ فيه الوجهان المقدمان في نظائر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a worker known for theft and corruption in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4073)

فصل. هذا منتهى مرادنا في ذلك، وبقية التقرير هو ما يشترك فيه العامل، والجمال وسنذكره في كتاب الإجارة. إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "وإن علم منه سرقة، وفساد، منع من ذلك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What happens when the owner accuses the worker of theft or betrayal in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4073)

5036 – إذا ادعى المالك على العامل سرقة وخيانة، فالقول أولا قول العامل؛ فإنه أمين، والأصل عدم ما يدعيه المالك، فإن أثبت ذلك بالبينة، أو بإقرار العامل، لم يثبت للمالك حق الفسخ، كما إذا ظهرت خيانة من المرتهن في الرهن، لم يثبت للراهن حق الفسخ، بل تزال يد المرتهن، ويعدل الرهن، ويقر العقد. ثم إذا أثبتنا الخيانة، فقد قال المزني: يكترى عليه من يقوم مقامه، وتزال يده عن النخيل. وذكر في موضع آخر أنه يضم إليه من يعمل معه، ويحفظه من الخيانة، ولا تزال يده. فقال الأئمة: إن كان لا تنحسم خيانته بمراقبة من يراقبه؛ لتهديه إلى سبل الخيانة، فإذا تبين ذلك، أو غلب على الظن، نحي، على (2) هذا يحمل قول المزني، حيث قال: "يكترى عليه، وإن أمكن تمكينه من العمل مع درء خيانته بالمراقبة، لم ينح ولم تزل يده" . فالمسألة على حالتين، وليست على قولين. (1) ر. المختصر: 3/ 77. (2) (ي) ، (هـ3) : وعلى هذا.

Mas'alah: Who bears the cost of a supervisor when the worker is untrustworthy in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4074)

ثم قد يعترض في ذلك الكلام في [أجرة] (1) من [يشارفه] (2) ، وفيها إشكال، فإن الحاجة إلى بذلها نشأت من قلة الثقة بالعامل، وظهور الخيانة [منه] (3) ، ويبعد عندنا أن تكون هذه الأجرة محسوبة عليه، وهو يزعم أنه ليس يخون في المستقبل. وإن كان

يعترف بالتمادي على الخيانة مهما وجد فرصة، فيجب تنحيته، والاكتراء عليه، وإذ ذاك يستغنى عن الرقيب وأجرته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor when the owner merely suspects the worker in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4074)

ولو لم تثبت خيانة من العامل، ولكن المالك اتهمه، فلا تزال يده عن النخيل، ولكن ينصب عليه المالك مشرفا يطالع أحواله إن شاء، ولا يرتاب الفقيه في أن نفقة الرقيب ومؤنته على المالك في هذا المقام إذا لم يظهر من العامل خيانة.

Mas'alah: What happens if the palm trees in a musaqah contract are reclaimed by their rightful owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4076)

فصل قال: "ولو عمل فيها العامل، فأثمرت ثم استحقها ربها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when the trees in a musaqah are reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4076)

5039 – إذا استحقت النخيل بعد تمام العمل، وحصول الثمرة، فلا يخلو إما أن تكون الثمرة قائمة، أو هالكة. فإن كانت باقية، فهي للمستحق؛ لأنها حدثت من عين ملكه، ولا حق للعامل فيها. ثم قال الأصحاب: إذا أخذ المستحق الأشجار والثمار، وقد عمل العامل، فلأصحابنا طريقان: منهم من خرج أمره على قولين؛ لأنه أتلف عمل نفسه، غير أن الغاصب هو الذي استعمله، فهل يرجع على الغاصب بأجرة مثل نفسه؟ فعلى قولين مأخوذين من أصل الغرور. ومن أصحابنا من قطع بأنه يرجع على الغاصب؛ لأن قول الغرور إنما يجريان فيه إذا رجع الحظ من الإتلاف إلى المغرور، فحينئذ نقول في قول: لا يرجع؛ لأنه المنتفع بما أتلفه، فيبعد أن يجتمع له الانتفاع به [وحق] (2) الرجوع. وفي قول نغلب حكم الغرور؛ ونثبت الرجوع على الغار. فأما العامل في مسألتنا؛ فإنه لم يتلف شيئا له فيه حظ ونصيب، ولكنه عمل، ولم يقصر، وإنما حمله على العمل الغاصب، فوجب القطع بثبوت الرجوع عليه. هذا إذا كانت الثمار قائمة، فردت على المستحق.

Mas'alah: What is the ruling when fruits on the trees are destroyed by a calamity before harvesting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4077)

5041 – ولو تلفت الثمار على الأشجار قبل قطافها بجائحة، أما الكلام في حصة العامل، فعلى ما ذكرناه، وأما الكلام في الحصة الأخرى، فقد ذكر الأئمة (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: قبضوا. (3) ساقط من الأصل. (4) في الأصل: فيه. (5) يريد المراوزة، حيث جعلوا المسألة على قولين، ولم يقطعوا قولهم كالعراقيين.

المراوزة، والعراقيون في توجه المطالبة على العامل (1) خلافا، وقالوا: من أصحابنا من قال: لا تتوجه المطالبة على العامل، وهو ظاهر كلام المزني، ومنهم من قال: تتوجه المطالبة عليه، وهذا الخلاف في توجيه المطالبة أولا، لا في قرار الضمان. ثم وجه الأئمة الخلاف بأن قالوا: لا تثبت اليد للعامل؛ فإنه غير مستحفظ بخلاف المودع؛ فإنه مستحفظ من جهة المودع، واستدلوا في ذلك بأن قالوا: لو جرت المساقاة مع المالك، ثم سرقت الثمار، وكانت على رؤوس الأشجار بتقصير من العامل في الحفظ؛ فلا ضمان عليه؛ فإنا لا نكلفه القيام بالحفظ، وإنما نكلفه الأعمال المشهورة المؤثرة في تنمية الثمار. فهذا وجه من لا يضمن العامل الآخذ من جهة الغاصب. والوجه الثاني- أنه يضمن لثبوت يده ظاهرا حسا. قال القاضي: قد ذكرنا ترددا في أنه هل يجب على العامل القيام بحفظ الثمار، وهل يلتحق ذلك بالأعمال المشروطة عليه، وهذا الخلاف الآن دليل على ذلك التردد الذي قدمناه، فيجب أن نقول: إن ألزمناه الحفظ، توجهت عليه المطالبة؛ إذ ترتبت يده على يد الغاصب، وكان كالمستودع من الغاصب، وإن لم نلزمه الحفظ، لم تتوجه عليه المطالبة. وهذا عندي كلام خارج عن الضبط المعتبر في مثل ذلك، من وجهين: أحدهما- أن اليد وثبوتها أمر محسوس، فتلقي ذلك من وجوب مؤنة الحفظ كلام مضطرب، فالثمار مما تثبت اليد عليها، ويد العامل -من طريق الصورة- ثابتة حسا، وضرورة، ومن ثبتت يده على عين مغصوبة فيستحيل بعد ذلك إبداء المراء في أنه هل يطالب أم لا. وعندي أنه يجب القطع بوجوب الحفظ على العامل في الثمار، حالة استمرار يده؛ فإنا لا نجد صاحب (2) يد في ملك غيره بجهة شرعية، إلا وهو مأمور برعاية حق الحفظ (1) وجه المطالبة للعامل -وقد تلفت الثمار على الأشجار- أنها تكون تحت يده. (2) (ي) ، (هـ 3) : أصحاب.

[فيها] (1) ، وهذا جار في الوكيل بالبيع، وفي المستأجر في العين المستأجرة، وفي

المرتهن، وغيره من أصحاب الأيدي. نعم. إنما يظهر التردد في مؤنة الحفظ (2) في صورة، وهي أن العامل إذا كان يعمل نهارا، ويترك العمل ليلا، فإذا فارق البستان، ولم يستخلف عليه ناطورا، حتى سرقت الثمار، ولا يد للعامل، فهذا فيه تردد، قد ذكرناه، فيجوز أن يقال: يجب استخلاف حافظ، ويجوز أن يقال: لا يجب عليه. فأما ما دامت يده ثابتة في زمان عمله، فكيف يستجيز المستجيز أن يسوغ له الإغضاء على سرقة من يسرق، مع التنبه لذلك؟ أم كيف يجوز ألا يتكلف بذل المجهود في الحفظ ما استمرت يده في مدة العمل؟ وكيف يستقيم أن يتمارى في اليد المحسوسة، لزلل وخطأ في أن الضمان هل يجب على العامل لو قصر في الحفظ. فيجب إذا على القاعدة توجيه الطلبة على العامل من جهة المستحق المغصوب منه لتحقق اليد.

Mas'alah: What is the ruling if the trees themselves are destroyed while in the worker's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4079)

5042 – ومما يتفرع عليه، أن الأشجار في أنفسها لو تلفت تحت يد العامل، أو تلف بعضها، فلا حظ، ولا حصة للعامل في رقاب الأشجار، وقد أجراها الأئمة مجرى الثمار الواقعة في حكم المعاملة حصة للمالك، فترددوا في توجيه المطالبة حسب ما ذكرناه، وبنوا الأمر فيه على مؤنة الحفظ، وقد أوضحنا أن ذلك كلام مضطرب، ووجه رده إلى سنن التحقيق ما ذكرناه. ومن بديع ما ذكره الأصحاب الذين لم يثبتوا للعامل في حصته من الثمار يد قرار الضمان، أنهم قالوا: الكلام في حصة العامل إذا تلفت الثمار بالجوائح قبل القطاف، يجوز أن يخرج على ما ذكرناه في حصة المالك؛ لأن اليد غير ثابتة قبل القطاف، والإحراز. (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ي) ، (هـ 3) : "في ثبوته في

صورة ..." .

Mas'alah: What is the ruling when the worker harvests the fruits and stores them in the granary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4080)

5043 – ولو جنى العامل الثمار، وردها إلى المخزن (3) ، فقد رأيت الطرق متفقة على ثبوت اليد على الحقيقة، وهذا صحيح، ولكن لا معنى لتخيل [الفرق بين] (4) هذه الحالة، وبين حالة قيام الثمار على الأشجار. ومن أخذ ما ذكرناه من التردد في توجيه الطلبة من القول في مؤنة الحفظ، لزمه أن يتردد في مؤنة الحفظ بعد الرد إلى الجرين؛ إذ لا فصل، واليد ثابتة حسا في الموضعين، فلا وجه إلا القطع بقرار الضمان في حصة العامل عليه. ثم يجب القطع بتوجيه المطالبة بما ليس حصته، ثم الكلام في أنه فيما ليس حصته إذا طولب عند الفوات يرجع على الغاصب رجوع المستودع عليه. وللعراقيين طريقة ذكرناها في كتاب الغصب، في أن المستودع من الغاصب إذا ضمن ما تلف في يده للمغصوب منه، فهل يرجع على الغاصب؟ أم يستقر الضمان عليه تنزيلا لليد منزلة الإتلاف؛ من جهة أنها تضمن كما يضمن الإتلاف؟ هذا مختلف فيه عندهم، وهو مجانب لطريقة المراوزة، ثم يجب طرد قياسهم فيما ليس حصة للعامل إذا تلفت تحت يده. هذا بيان حقيقة المسألة، وقد اتفقت فيها عثرات وغلطات متداركة لأصحابنا المراوزة. والتردد في اليد والثمار على الأشجار، مما استوى في الغلط فيه المراوزة، والعراقيون. وهذا قبيح، وأخذ ذلك من مؤنة الحفظ زلل آخر؛ فإن الأمر مفصل فيه عندنا، كما قدمناه. ولسنا على ظن في جميع ما نبهنا عليه، بل الأمر مقطوع به. (1) في الأصل: أو خطأ. (2) صدره: أي صدوره. وهذا استعمال شبه دائم لإمام

الحرمين لهذا المصدر. (3) (ي) : الجرين. (4) في الأصل: الفرقة من.

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning half the palm trees and leaving the fruit until harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6703)

ولو قال الزوج: أرجع في نصف النخيل وأترك ثمارك إلى الجداد، فلا ينفصل الأمر بهذا المقدار؛ فإنها تحتاج إلى تتمة ثمارها بالسقي، ثم فائدة السقي لا تنحصر على الثمار، بل يرجع الحظ الأوفر إلى النخيل؛ فلا سبيل إلى تكليفها السقي، وفائدته ترجع إلى ما يقدر راجعا إلى الزوج بحكم التشطر.

Mas'alah: Can the wife ask the husband to water the trees he takes back while leaving her fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6703)

ولو [قالت] (2) : ارجع في نصف النخيل وبق ثماري إلى الجداد، واسق ما رجع إليك، لم يكن لها ذلك؛ فإن سقيه يرجع فائدته إلى ثمارها، فتكليف الرجل تنمية ثمارها لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering to return half the palm trees and undertake irrigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6704)

8417 – ومما يتعلق بذلك أن الزوج لو قال: أرجع في نصف النخيل وألتزم السقي، فهل يجاب إلى ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – يجاب؛ [فإنه] (1) كفاها مؤونة السقي وهذا هو الذي كنا نحاذره في إلزامها بسقي نخيل الغير، والثاني – لا يلزمها إجابته؛ فإنه لا يجد بدا من مداخلة [البستان] (2) في سقي النخيل وتعهدها، وقد لا ترضى المرأة به، فإن لم نوجب إجابته إلى ما يلتمس من ذلك، فلا كلام، وإن [أوجبنا] (3) إجابته، فالتزامه السقي وعد منه، إن وفى به، استقر الأمر، وإن بدا له، فلا معترض، ولكن يبين أن رجوعه في نصف النخيل باطل.

Mas'alah: May the wife revoke her consent to delay the husband's right to date palms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6705)

ولو أصر الرجل على موعده، فأرادت المرأة الرجوع، كان لها ذلك؛ لأنها تحتاج إلى السقي والتعهد، ثم يرجع النفع إلى النخيل، ومآل الأمر مصير نصف النخيل إلى الزوج، [فلها] (3) أن ترجع عن رضاها بذلك، فإنهما لم يذكر بينهما في الصورة التي ذكرناها إلا تواعدا على تأخير الحق غير لازم، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on spouses agreeing to the husband's immediate ownership of half the date palms while leaving the fruit until harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6705)

ولو تراضيا على أن يرجع الزوج إلى الملك في نصف النخيل عاجلا، ويترك الثمار لها إلى وقت الجداد، فإذا ثبت تراضيهما على هذا الوجه، لزم الوفاء به؛ فإن بدا للزوج، وقال: أحتاج إلى سقي النخيل، والنفع يرجع إلى ثمارها، قلنا: قد رضيت، فإن شئت فاترك السقي، ونحن حملنا رضاك على التزام الضرر، إن كان ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on each party not retracting consent and not being obligated to water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6706)

ويخرج منه أن كل واحد منهما لا يرجع عما رضي به، ولا يجب على واحد منهما السقي، فمن أراده، لم يمنع منه.

Mas'alah: What proposals from the husband regarding palm trees and fruit are not accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6706)

فأما ما يقوله؛ فمنه أن يقول: اقطعي الثمار، فلا يجاب. ومنه أن يقول: أرجع إلى نصف النخيل مع نصف الثمار، فلا يجاب. ومنه أن يقول: أرجع إلى نصف النخيل، ولا ألتزم السقي والتعهد، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أنه لا يجاب إلى ذلك، ولا تكلف المرأة الرضا به، لما قدمنا ذكره من تضررها بمداخلته. فهذا بيان ما يذكره الزوج مبتدئا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement between spouses regarding palm trees and fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6707)

القسم الثالث: فيما يتراضيان عليه، وفيه مسالتان: إحداهما– أن يتراضيا على أن يسقي الزوج حتى تجد الثمرة، فهذا تواعد، ولا يجب على واحد منهما الوفاء بما وعد. والمسالة الثانية – أن يتراضيا على أن يختار الزوج نصف النخيل في الحال، وتبقى الثمرة [إلى] (1) الجداد، فعلى كل واحد منهما ضرار من وجه، وقد بينا ابتداء كل واحد منهما بذكر هذا القسم، وأوضحنا أنه لا يجاب إلى ملتمسه، فإذا وقع التراضي منهما، فقد رضي كل واحد بما يناله من الضرر في هذا القسم. وليس ما وقع التراضي به تواعدا على تأخير حق، ولكن مضمون ما تراضيا عليه تعجيل حق لزم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's inability to provide evidence in a musaqah dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2255)

فإن لم يقدر) المالك (على [حاشية الشبراملسي] البينة، وإن لم يبق شيء ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والأصل عدمه اهـ حج (قوله: علم به) أي تبرع الأجنبي (قوله نعم لا يلزمه) أي المالك، وقوله إجابة أجنبي متطوع ظاهره ولو أمينا عارفا، وينبغي خلافه أخذا مما يأتي في الوارث وإن أمكن الفرق بأن الوارث شريك فهو لمباشرة ملكه والأجنبي لا حق له في البستان فلا يلزم من تمكين الوارث تمكين الأجنبي، لكن الظاهر عدم الفرق لأنه لا ضرورة على المالك ولا منة عليه وفيه نفع للعامل، فأشبه ما لو استأجر من يعمل عنه (قوله: كذلك) أي كعمل المالك بعد

هرب العامل متبرعا (قوله: استحق العامل) أي في الصورتين (قوله: وإن بحث) اعتمده حج (قوله: واستئجاره) أي الحاكم من ماله: أي العامل، وقوله أو رضي: أي الأجير (قوله: اقترض عليه) قال في شرح الروض: وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك اهـ سم على حج (قوله: عمل المالك بنفسه) أي ورجع بالأجرة (قوله: وقيده السبكي) معتمد (قوله: مطلقا) سواء تعذر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له أجرة أم لا (قوله: نعم يتخير المالك بين الفسخ إلخ) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحق أجرة المثل لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل [حاشية الرشيدي] أي: إذا انضبط، وقوله: في الثاني: أي: إذا لم ينضبط (قوله: والإتمام مثال) أي: كما أن الهرب مثال كما أشار إليه الشارح بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك (قوله: وللمالك فعل ما ذكر) أي الاستئجار

Mas'alah: How is a claim of theft or betrayal by the worker in a musaqah contract handled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2001)

فصل دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمر أو السعف، لا تقبل حتى يبين قدر ما خان فيه ويحرر الدعوى. فإذا حررها، وأنكر العامل، فالقول قول العامل مع يمينه. فإن ثبتت خيانته ببينة، أو بإقراره، أو بيمين المالك بعد نكوله، فقيل: قولان. أحدهما: يستأجر عليه من يعمل عنه. والثاني: يضم إليه أمين يشرف عليه. وقال الجمهور: هي على حالين: إن أمكن حفظه بضم مشرف، قنع به، وإلا، أزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من يعمل. ثم إذا استؤجر عليه، فالأجرة

في ماله. وأما أجرة المشرف، فعليه أيضا على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال المتولي: تبنى على مؤنة الحفظ، إن جعلناها على العامل، فكذا أجرة المشرف، وإن جعلناها عليهما، فكذا هنا. وقال في «الوسيط» : أجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته بالبينة، أو بإقراره، وإلا، فعلى المالك. وهذا الذي ذكره مشكل، وينبغي إذا لم تثبت خيانته أن لا يتمكن المالك من ضم مشرف إليه، لما فيه من إبطال استقلاله باليد.

Mas'alah: What is the ruling if the trees under musaqah are found to be owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2002)

فصل إذا خرجت الأشجار المساقى عليها مستحقة، أخذها المالك مع الثمار إن كانت باقية. وإن جففاها ونقصت قيمتها بالتجفيف، استحق الأرش أيضا، ويرجع [العامل على] الغاصب الذي ساقاه بأجرة المثل، كما لو استأجر الغاصب من عمل في المغصوب عملا، وقيل: لا أجرة، تخريجا على قولي الغرور، [و] كما لو تلفت بجائحة. والصحيح: الأول. وإن أتلفها، فللمالك الخيار في نصيب العامل، بين أن يطالب بضمانه العامل أو الغاصب. والقرار على العامل على الصحيح. وقيل: على الغاصب، كما لو أطعمه الطعام المغصوب على قول. وأما نصيب الغاصب، فللمالك مطالبته به. وفي مطالبته العامل به، وجهان. أصحهما عند الجمهور: يطالبه، لثبوت يده، كما يطالب عامل القراض والمودع إذا خرج مستحقا. والثاني: لا، لأن يده تثبت عليه مقصودة. وعلى الوجهين يخرج ما إذا تلف جميع الثمار قبل القسمة بجائحة أو غصب، فإن أثبتنا يد العامل عليها، فهو مطالب، وإلا، فلا. ولو تلف شيء من الأشجار، ففيه

الوجهان. وإذا قلنا: يطالب العامل بنصيب

الغاصب، ففي رجوعه على الغاصب الخلاف المذكور في رجوع المودع. والمذهب: القطع بالرجوع.

Mas'alah: How is a dispute over the worker's share in a musaqah contract resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2003)

فصل إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل، ولا بينة، تحالفا كما في القراض. وإذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل، فلا شيء للعامل. وإن كان بعده، فله أجرة مثل عمله. وإن كان لأحدهما بينة، قضي بها. وإن كان لكل منهما بينة، فإن قلنا: يتساقطان وهو الأظهر، فهو كما لو لم يكن لهما بينة، فيتحالفان. وإن قلنا: تستعملان، فيقرع بينهما. ولا يجيء قولا الوقف والقسمة، لأن الاختلاف في العقد، وهو لا يقسم ولا يوقف. وقيل: تجيء القسمة في القدر المختلف فيه، فيقسم بينهما نصفين. ولو ساقاه شريكان في الحديقة، فقال العامل: شرطتما لي نصف الثمر، وصدقه أحدهما، قال الآخر: بل شرطنا الثلث، فنصيب المصدق مقسوم بينه وبين العامل. وأما نصيب المكذب، فيتحالفان فيه. ولو شهد المصدق للعامل أو المكذب، قبلت شهادته، لعدم التهمة. ولو اختلفا في قدر الأشجار المعقود عليها، أو في رد شيء من المال أو هلاكه، فالحكم كما ذكرناه في القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the worker's treachery is proven in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=578)

(ولو ثبتت خيانة عامل) فيها ببينة أو إقرار. (ضم إليه مشرف) إلى أن يتم العمل. (فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل، وعليه أجرة المشرف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to be owned by someone else in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=578)

(ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج مستحقه (فللعامل على المساقي أجرة المثل) لعمله.

Mas'alah: Can a husband be compelled to accept half the palm trees and leave the fruit until harvest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح، ويصير النخل في يدهما) كسائر الأملاك المشتركة والثاني لا تجبر لأنها قد تتضرر بيده ودخوله البستان،)

Mas'alah: What if the wife agrees to the husband taking half the palm trees and leaving the fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

ولو رضيت به) ، أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى الجداد. (

Mas'alah: How is the owner's claim of destruction of estimated fruit verified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1066)

عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به. (صدق بيمينه) وإن لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه. (على الصحيح) لإمكانها. (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة. وقيل: واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة. قال في شرح المهذب، وهو كما قال الرافعي: ولو قال: هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه.

Mas'alah: What is the worker's entitlement if the fruit turns out to belong to someone else in a musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1114)

2807 - قول "المنهاج" [ص 306] تبعا لـ "المحرر" [ص 228] : (ولو خرج الثمر مستحقا .. فللعامل على المساقي أجرة المثل) أعم من تعبير "الحاوي" و "الروضة" وأصلها بالشجر [1]؛ لأن المالك قد يوصي بما سيحدث من الثمرة ثم يساقي ويموت، أشار إليه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to belong to someone else in a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2530)

(ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقي (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساقي أجرة المثل) لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا أما العالم فلا شيء له قطعا. (

Sub-topic – Obligations of the Owner and Worker

Mas'alah: What must be specified as the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3511)

[مسألة: حصة عامل المساقاة تجب من الثمرة]] : ولا تصح المساقاة إلا أن يشترط للعامل جزءا معلوما من الثمرة، كالنصف والثلث وما أشبههما؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من النخل والشجر» ، ولأن المقصود من المساقاة على أن يقتسم رب المال والعامل الثمرة، فإذا لم يعلم ما للعامل.. لم يمكنهما القسمة. فإن قال: ساقيتك على هذه النخل، على أن لك نصيبا من ثمرتها، أو قسطا، أو جزءا.. لم يصح؛ لأن ذلك مجهول؛ لأنه يقع على القليل والكثير. وإن قال: ساقيتك على أن لك نصف الثمرة، وسكت عن الباقي.. صح ذلك، وجها واحدا؛ لأن جميع الثمرة لرب المال، فإذا شرط للعامل نصفها.. بقي الباقي على ملكه. وإن قال: ساقيتك على أن لي نصف الثمرة، وسكت عما للعامل.. فقد قال المزني، وعامة أصحابنا: لا تصح المساقاة؛ لأن جميع الثمرة لرب المال، وإنما يستحق العامل بعضها بالشرط، ولم يشرط له شيئا. وحكي عن أبي العباس: أنه

قال: يصح، ويكون الباقي للعامل؛ لأن قوله: ساقيتك.. يقتضي اشتراكهما في الثمرة، فإذا شرط لنفسه شيئا من الثمرة.. بقي الباقي للعامل. والأول أصح. فإذا قلنا بالأول: فعمل العامل.. فهل يستحق أجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحق؛ لأنه رضي أن يعمل

بغير عوض. والثاني: يستحق أجرة المثل؛ لأن المساقاة تقتضي العوض. وإن قال: ساقيتك على هذه النخيل، على أن الثمرة كلها لي.. لم يستحق العامل شيئا من الثمرة؛ لأنه لم يشترط له منها شيئا، فإن عمل الأجير.. فهل يستحق أجرة؟ على الوجهين. وإن قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لك.. لم يصح؛ لأن هذا شرط ينافي مقتضى المساقاة، فإن عمل الأجير.. استحق أجرة المثل، وجها واحدا؛ لأنه لم يرض بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3519)

[مسألة: شرط عمل رب المال في المساقاة] يفسدها] : وإن ساقاه على نخل، وشرط العامل أن يعمل معه رب المال بعض الأعمال التي تلزم العامل.. لم تصح المساقاة؛ لأن موضوع المساقاة: أن يكون العمل من العامل، والمال من رب المال، فإذا شرط شيئا من عمل العامل على رب المال.. فقد شرط ما ينافي مقتضى المساقاة، فأبطلها. وإن شرط العامل على رب المال أن يعمل معه غلمان رب المال.. فالمنصوص: (أنه يصح) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يصح؛ لأن غلمان رب المال كرب المال، بدليل: أنه يحكم للسيد بما في يد عبده، فلما لم يجز أن يشترط العامل العمل على رب النخل.. فكذلك لا يجوز أن يشترط عمل غلمانه، وحمل هذا القائل نص الشافعي على أنه أراد: إذا شرط العامل على رب النخل عمل غلمانه في الأعمال التي تلزم رب المال، مثل: سد الحظار، وما أشبهها. ومنهم من قال: يصح، قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن غلمان رب المال مال له، فإذا دفعهم ليعملوا مع العامل.. فكأنه ضم ماله

إلى ماله، فهو كما لو ضم إليه نخلا أخرى، وساقاه عليها، ولأن رب المال يلزمه بإطلاق المساقاة عمل، مثل: سد الحظار، وحفر الآبار، فجاز أن يلزم غلمانه بالشرط، بخلاف رب

المال؛ لأنه لا يجوز أن يكون تابعا لماله، والغلمان ماله، فجاز أن يكونوا تابعين لماله. فإذا قلنا بهذا: فلا بد أن يكون الغلمان معلومين، إما بالتعيين، أو بالوصف، ويكون الغلمان تحت تدبير العامل في العمل، فيلقحون متى شاء، ويسقون متى شاء؛ لأن الغلمان تبع له. ولا يجوز أن يشترط عملهم إلا في النخل الذي لسيدهم، فإن شرط أن يعملوا في نخل للعامل، أو يعملوا له عملا غير ذلك.. لم يصح؛ لأن العامل في المساقاة إنما يستحق جزءا من الثمرة بعمله على النخل، ولا يستحق شيئا آخر. فإذا شرط أن يعمل الغلمان في نخل له.. فقد شرط أن يأخذ شيئا من الثمرة، وشيئا آخر من غيرها.. فلم يصح.

Mas'alah: Who bears the expenses of the owner's workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3520)

[فرع: نفقة غلمان صاحب النخل] وأما نفقة الغلمان: فإن شرط أنها على سيدهم.. صح، وكانت عليه، وإن شرط أنها على العامل.. صح، وكانت عليه؛ لأنهم يعملون فيما يلزم كل واحد منهما، فجاز أن يشترط نفقتهم على كل واحد منهما، فإن شرطاها على العامل.. فليس من شرط ذلك تقديرها. وقال محمد بن الحسن: لا يجوز حتى يقدرها. دليلنا: أنه لو وجب ذكر مقدارها.. لوجب ذكر صفتها. وإن أطلقا نفقة الغلمان، ولم

يشترطاها على أحدهما.. ففيه ثلاثة أوجه، ذكرها في "المهذب" : أحدها – ولم يذكر في "التعليق" و "الشامل" غيره: أنها على المالك؛ لأنه يملكهم، فكانت نفقتهم عليه بحق الملك.

والثاني: أنها على العامل؛ لأن العمل مستحق عليه، فكانت نفقتهم عليه. والثالث: أنها في الثمرة؛ لأنهم يعملونها، فكانت نفقتهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wages of hired workers from the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3521)

[فرع: شرط أجرة عمال العامل من الثمرة مفسد للمساقاة] إذا ساقى رجلا على نخل، وشرط العامل أن أجرة من يستأجره من الأجراء ليعملوا معه تكون من الثمرة.. قال الشافعي – رحمه الله: (فالمساقاة فاسدة) . واختلف أصحابنا في تعليله: فقال أبو إسحاق: إنما لم تصح؛ لأن الإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة، إما معينة، أو في الذمة، وهاهنا الأجرة مجهولة. ومنهم من قال: إنما فسدت؛ لأن العمل مستحق على العامل، وأجرة من يعمل عليه، فإذا شرط أجرة من يعمل ذلك من الثمرة.. فقد شرط لنفسه جزءا من الثمرة ينفرد به، فلم تصح، كما لو شرط لنفسه صاعا من الثمرة والباقي بينهما. ويفارق: إذا شرط غلمان رب المال يعملون معه، وتكون نفقتهم على رب النخل؛ لأن هذا ضم ماله إلى ماله. وقال القفال: إن شرط أن يكون أجرة الأجراء من الثمرة.. لم تصح؛ لأن ذلك مجهول، وإن قالا: ثلث الثمرة يكون مصروفا إلى أجرة الأجراء، والباقي بيننا، أو قال رب النخل: لك ثلث الثمرة، وللأجير الذي تستأجره ثلث

الثمرة، ولي ثلثها.. صح ذلك، كما لو قال: على أن للعامل ثلثي الثمرة.

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3521)

[مسألة: وقت ملك العامل حصة المساقاة] إذا ساقاه على نخل، وظهرت الثمرة.. فمتى يملك العامل حصته منها؟ اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كالعامل في القراض: أحدهما: أن العامل لا يملك حصته منها إلا بالقسمة. فعلى هذا: تجب زكاة الجميع على رب النخل. والثاني: يملك حصته منها بالظهور. فعلى هذا: إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا.. وجبت عليه زكاة نصيبه، وإن كان لا يبلغ النصاب إلا جميع الثمرة، فإن قلنا: تصح الخلطة فيما عدا المواشي.. وجب عليهما الزكاة، وإن قلنا: لا تصح الخلطة في غير المواشي.. لم تجب الزكاة على من نقص نصيبه عن النصاب. ومنهم من قال: يملك العامل حصته من الثمرة بالظهور، قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأن نصيب العامل في المساقاة لم يحتمل وقاية لرأس المال، بخلاف القراض، فإن الربح كله وقاية لرأس المال، فلذلك لم يملك العامل شيئا منه قبل القسمة في أحد القولين.

Mas'alah: Who bears the cost of minor repairs to the garden wall in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1248)

واتبع) أنت (لردم) أي: سد (موضع يسير) من جدار الحديقة في كونه على المالك، أو العامل (عرفا) وهذا ما في الروضة وأصلها وصحح السبكي أنه على المالك وقال: إنه نص الأم، وقد يقال: لا منافاة؛ لأن العرف تتبع فوجد اطراد ذلك فيه على المالك. وصحح في أصل الروضة أنه يتبع في وضع الشوك على رءوس الجدران العرف أيضا .)

Mas'alah: When can the owner spend on the work and seek reimbursement from the worker?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1249)

أو لم يجد من يقرض فصاحب الشجر (ينفق) على العمل (مشهدا) على إنفاقه إذا أراد الرجوع بما أنفق ويصرح في الإشهاد بالرجوع (وإلا) بأن أنفق مع قدرته على مراجعة القاضي ولم يراجعه، أو مع عجزه عنها ولم يشهد كما ذكر (جعلا) أي: إنفاقه (تبرعا) عن العامل فلا رجوع له عليه، وإلا صار حاكما لنفسه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to water crops and trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1809)

قار) فلا تجب لانتفاء حرمة الروح لكن يكره تركها إذا أدى إلى الخراب ولا تكره عمارته للحاجة والأولى ترك الزيادة وربما قيل تكره الزيادة ولا يكره ترك زراعة الأرض وغرسها نعم يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان حذرا من إضاعة المال كذا

قاله الشيخان قال في المهمات وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد [حاشية العبادي] بما قبله وكتب أيضا قد يتجه المنع حتى بالأعلى حيث تضمن تأخيرا ولم يرض خصوصا إن صرح بالامتناع؛ لأن الحق له بعد الدفع ولم يرض بتأخيره. (قوله: ولا يكلفه الأعمال الشاقة) خرج ما لا يطيقه فلا يكلفه إياه ولا في بعض الأوقات م ر (قوله ولا تعين أنت ما عليه ضربا) الوجه أنه يجوز لولي المحجور مخارجة رقيقه بالمصلحة ومنها إذا جعل مؤنته في كسبه أن لا يجعلها زائدة على ما يجب له شرعا (قوله: وإن ضرب عليه فوق ما يليق بحاله. . . إلخ) لا يقال لا حاجة إلى ذلك مع كون المخارجة جائزة؛ لأن له الامتناع منها؛ لأنا نقول المراد أنهما ما داما راضيين بها للحاكم منعه من ذلك فيقول له اضرب ما يليق أو اترك مخارجته (فرع) كاتبه بعد المخارجة فهل تبطل المخارجة فلا يلزمه دفع غير مال الكتابة فيه نظر والبطلان قريب بل قد يقال لا حاجة للبطلان لجواز الرجوع عن المخارجة فللمكاتب الامتناع من دفع زيادة على مال الكتابة؛ لأن امتناعه رجوع وليس للسيد أخذ زيادة على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما في يده فليتأمل، وقد يقال جواز الرجوع عنها لا يمنع مطالبة السيد بحصة ما قبل الرجوع فالبطلان محتاج إليه فليتأمل سم. (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام، ثم قال: فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ويتجه تقديم غير المأكول وذبح المأكول مطلقا م ر (قوله: يجوز غصب العلف) قال في شرح الروض بالبدل (قوله: وكذا غصب الخيط لجراحتها) كذلك. (قوله دون عمارة العقار) أي عقاره بخلاف الوقف ومال المحجور فتجب نحو عمارته

وسقيه قال الأذرعي وكذا مال الغائب بالنسبة للحاكم (قوله والأولى ترك الزيادة) أي على الحاجة وإن أراد وقف ذلك مثلا لم يكن الترك أولى م ر (قوله: والشجر) قال في شرح الروض قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار وصورتها أن تكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا. اهـ. (قوله: إن كان سببها ترك أعمال) ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني شرح روض وكتب أيضا نعم إن خفت تلك الأعمال كلف [حاشية الشربيني] إلا في بعض الأوقات) يظهر أن محله إن أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخش منه محذور تيمم ولو نادرا وإن كان مآلا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: ولا ما إذا إلخ) عطف على الأعمال الشاقة أي ولا يكلفه عملا إذا قام إلخ (قوله: أن ما دون شهر) ولو يوما كما في ق ل على الجلال. (قوله: المخارجة) أي ضرب خراج على الرقيق (قوله: وإن كانت جائزة) أي بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا. اهـ. س ل (قوله: مبرة من سيده) فلو أراد سيده أخذها جاز إذ لا ملك للعبد. اهـ. ع ش عن العراقي (قوله: أيضا مبرة من سيده) ويتصرف فيها كالحر. اهـ. حجر. (قوله: علفه) ولا بد من الشبع العرفي. اهـ. ع ش وسنباطي (قوله: يجوز غصب العلف) أي ببدله يوم الأخذ لا يوم التلف ولا أقصى القيم؛ لأن هذا الغصب جائز بل واجب حيث تعين طريقا لدفع ضررها أفاده م ر وع ش. (قوله: وربما قيل تكره) عبارة غيره وقيل تكره قال ق ل ورد في الحديث

تشق عليه. (وليبع) عليه ما لزمه كفايته من رقيق ودابة (جزءا) بقدر الحاجة (وكلا) إن احتيج إلى بيعه أو تعذر بيع الجزء (أو ليوجر) عليه ذلك وإنما يباع عليه أو يؤجر (إن منع) ما يكفي الرقيق والدابة ولم يعرف له مال غيرهما وامتنع من البيع والإجارة والعتق والتخلية للرعي والسقي في المأكول وغيره ومن الذبح أيضا في المأكول، والبيع

والإجارة عليه من وظيفة الحاكم، وتقدم الإجارة على البيع وأم الولد تؤجر أو تخلى لتكتسب وتنفق على نفسها، وغيبة المالك كامتناعه مما ذكر، أما إذا عرف له مال غيرهما وامتنع المالك مما ذكر واحتيج إلى إيجار أو بيع آجر الحاكم أو باع ما شاء من أمواله وإذا باع هل يبيع شيئا فشيئا أو يستدين عليه إلى أن يجتمع عليه شيء صالح فيباع ما يفي به وجهان أصحهما في الروضة الثاني، (ثم) إن تعذر البيع والإجارة وغيرهما مما ذكر في الرقيق والدابة وجبت كفايتهما (ببيت المال) فإن تعذر فعلى المسلمين كمحاويجهم وهذا ظاهر إن كان المالك فقيرا وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا كما في اللقيط قال ابن الرفعة: ويدفع كفاية الرقيق لمالكه؛ لأن الكفاية عليه وهو المعنى بأنه من محاويج المسلمين لا للرقيق. (فرع) زاد الترجمة به (لا) يجوز للمالك أن (يضر فرع) أي ولد (مواشيه بنزف) أي حلب (ما يدر) منها من اللبن؛ لأنه غذاؤه كولد الأمة وإنما يحلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد [حاشية العبادي] كربط كمه على دينار انحل عنه أو أخذه منه بيده وقد أشرف على الضياع إن لم يفعل فالوجه حرمة تركها. (قوله: بقدر الحاجة) انظر ما المراد بالحاجة وما قدرها هل هي حاجة يوم وليلة أو أسبوع أو شهر أو سنة أو غير ذلك ولعله موكول إلى اجتهاد الحاكم وما يراه مصلحة (قوله: إن منع) كذلك الحكم إن لم يعرف المالك بر (تنبيه) لو فقد الرقيق السيد وماله والحاكم وتعذر الإنفاق من بيت المال والمسلمين ولو بنحو سرقة وغصب من بيت المال والمسلمين وتعين بيعه بعض نفسه طريقا في تحصيل ما يدفع عنه الضرر بأن وجد من يمتنع من إنفاقه ولا قدرة على إجباره ولا نحو السرقة أو الغصب منه لكن رغب في شراء بعضه فهل يجوز له في هذه الحالة بيع بعض نفسه ويصح للضرورة أو لا يصح؛ لأن الرقيق لا يبيع مال سيده بغير إذنه وإن جوزنا له الإقدام على هذا البيع توصلا إلى أخذ ما يكفيه من هذا الممتنع الظالم بامتناعه وبذلك تندفع الضرورة فيه نظر، وقد يؤيد الأول ما في باب الإجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي: لو لم

ينفق السيد على عبده فله العمل بأجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شيء للمولى أي على المستأجر قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر وينبغي فرضه إذا تعذر الحاكم. اهـ. وقد يزاد وتعذر بيت المال والمسلمين وقد يفرق بأن أمر المنفعة أسهل من العين، وقد عهد صرف الرقيق بعض منافعه لجهات بغير إذن السيد ولا سيما والمنفعة لا تبقى للسيد ولا تنقص عليه فليتأمل سم. (قوله: وتقدم الإجارة على البيع) قد تقتضي المصلحة أو الغبطة العكس فينبغي مراعاتها (قوله: أو باع ما شاء من أمواله) يشترط مراعاة المصلحة كما هو ظاهر فلو كانت في بيع غيرهما لو عرف دونهما لكن لم يعرف إلا بعد البيع مثلا فهل يتبين بطلانه أولا ويقال إن قصر في البحث تبين بطلانه وإلا فلا فيه نظر سم (قوله: أصحهما في الروضة الثاني) قال في شرح الروض وما ذكر في البيع قال الأذرعي: محله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فإن تيسر ذلك كما في الحبوب والمائعات تعين أي بلا استدانة وهذا مأخوذ من كلامه. اهـ. (قوله: إن تعذر. . . إلخ) انظر إذا كان المالك ذميا (قوله: فعلى المسلمين) يخرج أهل الذمة لكن لو لم يوجد إلا أهل الذمة فهل يلزمهم كفايته لئلا يهلك لا سيما وهم مخاطبون بالفروع فيه نظر والمتجه اللزوم لكن هل إنفاق أو قرض فيرجعون إذا تيسر بيت المال أو المسلمون فيه نظر سم (قوله: إن كان المالك فقيرا) قال في شرح الروض أو محتاجا إلى خدمته الضرورية اهـ فليتأمل فيه. (قوله: لا يضر) الظاهر أنه مجزوم بلا الناهية محذوف [حاشية الشربيني] الحسن أو الصحيح «إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني» وورد فيه أيضا «كل بناء وبال على صاحبه إلا هؤلاء يعني في نحو المساجد» مما يطلب وفيه أيضا أن «العبد إذا تطاول في البنيان ناداه الملك إلى أين يا عدو الله» وروي أيضا «من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين» (قوله: فالصواب إلخ) إن كان المراد أن ذلك هو الصواب في الجمع بين مقالتي الشيخين فظاهر وإن كان تصويبا على الشيخين فلا إذ لم يخرج ما قالاه عنه وتعليلهما

بالحذر من إضاعة المال لا يضر إذ منه ما يجب ومنه ما هو أولى تدبر. (قوله: وتقدم الإجارة) أي إن كانت أصلح سواء المحجور عليه وغيره. اهـ. حجر (قوله: لتكتسب) فإن تعذر كسبها فنفقتها في بيت المال أو على أغنياء المسلمين. اهـ. ق ل (قوله: مما ذكر) أي من كفاية الرقيق والدابة والبيع والإجارة إلى آخر ما مر (قوله: ما شاء من أمواله) أي لا خصوص ما لزمه كفايته (قوله: كما في اللقيط) الذي تقدم في اللقيط أن نفقته على بيت المال بلا رجوع، ثم على مياسير المسلمين قرضا فلهم الرجوع إذا ظهر له مال أو منفق وبينا في ذلك المحل أن الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض أنه إذا بان حين الإنفاق عليه أن لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شارح البهجة وهذا ظاهر إذا كان المالك فقيرا قضيته أنه

أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي، وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي ويمتنع الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف وإن لم يضرها كره تركه لإضاعة المال ويسن أن لا يستقصي في الحلب وأن يقص الحالب ظفره لئلا يؤذيها وعليه أن يترك للنحل شيئا من العسل في الكوارة ويكون المبقي في زمن تعذر خروجه أكثر وإن قام شيء مقام العسل أغنى عنه وعليه تحصيل ورق الفرصاد لأكل دود القز فإن عز الورق ولم يعتن المالك به بيع ماله فيه لئلا يهلك بلا فائدة وإذا جاء أوانه جاز تجفيفه بالشمس وإن هلك لتحصيل فائدته كما يجوز ذبح الحيوان قال الجويني: ويحرم جز الصوف من أصل الظهر وحلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان. (تجبر مستولدة) وغيرها بطريق الأولى أي وللسيد إجبار أمته على (أن ترضعا مولودها) منه أو من غيره قبل الحولين (وبعد حولين) إن لم يضرها الإرضاع سواء كفاه غير اللبن أم لا؛ لأن لبنها ومنافعها له وقوله من زيادته (معا) تأكيد وتكملة (كالفطم قبله) أي كما له إجبارها على فطامه قبل مضي الحولين إن لم يضره؛ لأنه قد يريد التمتع بها وهي ملكه

ولا ضرر على الولد في ذلك وليس لها استقلال بإرضاع ولا فطام إذ لا حق لها في التربية ولو أرادت إرضاعه فليس له تسليمه إلى مرضعة أخرى على الأصح لحرمة التفريق لكن له أن يضمنه في أوقات التمتع إلى غيرها ذكره في الروضة وأصلها. (و) يجوز أن ترضع (حرة) ولدها بعد حولين وتفطمه قبلهما (إذا وافق) الحرة (زوج) لها على ذلك ولم يضر الولد؛ لأنها ذات حق في التربية ولقوله تعالى {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] أي لأهل الخبرة إن كان ذلك يضر الولد أو لا {فلا جناح عليهما} [البقرة: 233] فليس لأحدهما استقلال بالفطام قبل مضي الحولين ولكن منهما الفطام بعدهما إذا اكتفى بالطعام وعلى الأب الأجرة لها أو لغيرها إذا امتنعت من فطمه ولم يكتف بالطعام. (لا سوى ذا مع ذا) عطف على مولودها أي تجبر الأمة على أن ترضع ولدها لا غيره مع وجوده حيث له يفضل لبنها عن ري ولدها لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] ولأن طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت وهذا إذا كان حرا من السيد أو مملوكا له وإلا فله أن يمنعها من إرضاعه ويسترضعه غيرها؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله في الكفاية عن الماوردي وأقره وخرج بقول النظم مع ذا ما لو مات ولدها فله إجبارها على إرضاع غيره كما علم مما مر أيضا وكذا لو اغتنى عن اللبن كما ذكره في قوله (وحيث در فاضل عن) ري (ولد) لها إما لغزارة لبنها أو لقلة شربه [حاشية العبادي] العين لالتقاء الساكنين ففي حل الشارح نظر؛ لأنه يقتضي أنه منصوب وقضية ذلك ثبوت عينه وذلك لا يناسب الوزن فليتأمل (قوله: وقد يتوقف. . . إلخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب. اهـ. [حاشية الشربيني] لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما في اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا إنا بينا إلخ وقوله وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا على وفق ما في اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم

وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا. اهـ. سم على التحفة. [فرع لا يجوز للمالك أن يضر فرع أي ولد مواشيه] (قوله: قال الرافعي إلخ) معتمد فيجب أن يترك له ما ينميه نمو أمثاله. اهـ. ع ش على م ر (قوله الفرصاد) هو التوت (قوله من أصل الظهر) أي من الجلد الذي يلاقي الظهر بحيث لا يترك عليه شيئا. اهـ. ع ش. (قوله: ولو أرادت إلخ) مفهومه عدم حرمة التفريق إن أرادت عدم إرضاعه أو لم ترد شيئا وفي الثاني نظر (قوله: إن كان ذلك يضر الولد) فإن تعارض ضررهما بأن كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه يضرها روعيت فيجب على الأب إرضاعه لغيرها إن أمكن وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر ع ش (قوله: فليس لأحدهما إلخ) مقتضاه الحرمة (قوله ولكل منهما الفطام بعدهما) أي وإن لم يرض الآخر حيث لا ضرر وإلا أجبره الحاكم على إرضاعه ولو بأجرة حيث لم يوجد غير الأم الممتنعة وإلا فلا تجبر. اهـ. ق ل وزي عن حجر وفطمه بعدهما مندوب حيث لا ضرر كما في ق ل (قوله: إذا امتنعت) أي قبل الحولين وكذا بعدهما إن لزم على فطمه ضرر كما يؤخذ من ق ل على الجلال. (قوله: وإلا)

أو لاغتنائه بغير اللبن في أكثر الأوقات (فجائز إجبارها) على إرضاع غيره (للسيد) كما له إجبارها على غير ذلك من الأعمال التي تطيقها والله أعلم [حاشية العبادي] (قوله: إن لم يضرها. . . إلخ) ينبغي رجوعه أيضا قبل الحولين (قوله: إن لم يضره) يمكن أن يقال ولم يضرها بأن كانت تتضرر بعد فطمه باجتماع اللبن مع عدم تيسر صرف المضر منه فليتأمل سم (قوله: لحرمة التفريق) قد يؤخذ منه الجواز إذا أحضر المرضعة الأخرى عندها إذ لا تفريق، ثم هذا الكلام يفيد تحريم التفريق بغير إزالة الملك فليراجع بحثه من البيع. (قوله: إذا وافق زوج) قد يقال بملاحظة هذا الشرط لا تتميز الحرة عن المستولدة لظهور أن لها ما ذكر مع موافقة السيد وعدم تضرر الولد نعم يتميزان بما

أشار إليه الشارح بقوله الآتي فليس لأحدهما استقلال. . . إلخ فإن للسيد الاستقلال (قوله: إذا اكتفى بالطعام) قال في شرح الروض: ولهما الزيادة في الإرضاع على الحولين إذا لم تتضرر به. اهـ. وفي المنهج فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض. اهـ. (قوله إذا امتنعت) عبارة الروض وشرحه حال الامتناع أي امتناعها من الفطام قبل الحولين وإن لم يتضرر به الولد. اهـ. [حاشية الشربيني] أي بأن كان حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله أن يمنعها من إرضاعه أي غير اللبأ، أما هو فليس له منعها من إرضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا. اهـ. شرح م ر على المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم (

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3194)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة" .

قال الماوردي: وهذا صحيح وجملته أنه لا يخلو حال نفقتهم من أحد أمرين: إما أن يشترطا محلها في العقد، أو يغفلاه، فإن شرطا محلها لم يخل من ثلاثة أحوال. أحدها: أن يشرط على العامل، فهذا جائز لأن العمل مستحق عليه فجاز أن تكون نفقة الغلمان في النخل مشروطة عليه كما كانت أجور من لم يشترطهم واجبة عليه. والحال الثانية:

أن يشرط على رب النخل فهذا جائز، وقال مالك لا يجوز، لأن العمل مستحق على غيره. وهذا فاسد لأنه لما جاز بالشرط أن يعملوا مع العامل بغير أجرة جاز أن يعملوا معه بغير نفقة. والحال الثالثة: أن يشرط من وسط الثمرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون عملهم قبل حدوث الثمرة فهذا شرط باطل لعدم محلها، وإن ما لم يخلق لا يجوز أن يكون عوضا على عمل. والضرب الثاني: أن يكون عملهم بعد حدوث الثمرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون نفقتهم منغير جنس الثمرة لتباع الثمرة فيصرف ثمنها في نفقتهم فهذا باطل لأن الثمرة غير مستحقة، والنفقة غير ثابتة في الذمة. والضرب الثاني: أن تكون نفقاتهم من نفس الثمرة يأكلونها قوتا ففيه وجهان: أحدهما: أنه جائز لوجود محلها، وأن الثمرة لما كانت لهما، جاز اشتراط النفقة على كل واحد منهما جاز اشتراطها في الثمرة التي هي لهما. والوجه الثاني: أنه باطل لأنه غير متعلق بذمة، ولا معلوم مستحق من عين، وهذا أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if maintenance is not stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3195)

فصل : فإن أغفلا اشتراط النفقة، ففي المساقاة وجهان: أحدهما: باطلة، للجهل بمحل النفقة. والوجه الثاني: جائزة لأن النفقة تبع للعقد، فلم يبطل بها العقد فعلى هذا فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها على العامل، لاستحقاق العمل عليه. والوجه الثاني: أنها على رب النخل لاشتراط عملهم عليه، وأنه لما سقطت أجرتهم عن العامل سقطت نفقتهم عنه. والوجه الثالث: أنها من وسط الثمرة، لاختصاص عملهم بها، فعلى هذا إن لم تأت الثمرة أخذ بها السيد حتى يرجع بها في الثمرة إذا أتت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the duties of the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7080)

(فصل) وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد واصلاح الاجاجين وتنقية السواقى والسقى وقلع الحشيش المضر بالنخل، وعلى رب النخل عمل ما فيه حفظ الاصل من سد الحيطان ونصب الدولاب وشراء الثيران، لان ذلك يراد لحفظ الاصل ولهذا من يريد انشاء بستان فعل هذا كله واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقاط، فمنهم من قال لا يلزم العامل ذلك، لان ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء، ومنهم من قال يلزمه لانه لا تستغنى عنه الثمرة.

Mas'alah: When does the worker own the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7081)

(فصل) وإذا ظهرت الثمرة ففيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين في العامل في القراض (أحدهما) تملك بالظهور (والثانى) بالتسليم. ومنهم من قال في المساقاة تملك بالظهور قولا واحدا، لان الثمرة لم تجعل وقاية لرأس المال فملك بالظهور. والربح جعل وقاية لرأس المال فلم يملك بالظهور في أحد القولين

Mas'alah: What are the duties of the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=774)

فصل: وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقي والسقي وقع الحشيش المضر بالنخل وعلى رب النخل عمل ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ونصب الدولاب وشراء الثيران لأن ذلك يراد لحفظ الأصل ولهذا من يريد إنشاء بستان فعل هذا كله واختلف أصحابنا في

الجذاذ واللقاط فمنهم من قال لا يلزم العامل ذلك لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء ومنهم من قال يلزمه لأنه لا تستغني عنه الثمرة.

Mas'alah: When does the worker own the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=775)

فصل: وإذا ظهرت الثمرة ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هي على القولين في العامل في القراض أحدهما تملك في الظهور والثاني بالتسليم ومنهم من قال في المساقاة تملك في الظهور قولا واحدا لأن الثمرة لم تجعل وقاية لرأس المال فملك بالظهور والربع جعل وقاية لرأس المال فلم يملك بالظهور في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who deliberately abandons irrigation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

قوله: وأن الأكار لو تعمد ترك السقي إلى آخره.

Mas'alah: Who bears the expenses of the worker's assistant in a musaqah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1763)

التقريع إذا حكمنا بالجواز فنفقه الغلام على من إن شرط على المالك أو أطلق فهو عليه لأنه شرط إعانة وإن شرط على العامل ففي جواز ذلك وجهان أحدهما لا لأنه قطع لنفقة الملك عن المالك والثاني نعم لأن الأصل أن العمل عليه فلا يبعد أن ينفق على من يعينه وفي طريقة العراق أنه يتبع فيه الشرط قطعا وإن أطلق فثلاثة أوجه أحدها أنه على المالك والثاني أنه على العامل والثالث أنه من الثمرة وهو بعيد إذ رد الشافعي رضي الله عنه على مالك رحمه الله حيث أوجب نفقة العبيد على العامل عند الإطلاق فقال أوجب أجرة مثل أجرة العبيد إن كنت توجب النفقة

Mas'alah: What tasks are the worker and owner responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1765)

الحكم الأول أن العامل يلزمه كل ما يتعلق به صلاح الثمار مما يتكرر في كل سنة كالسقي وتقليب الأرض وقطع القضبان وتنحية الحشيش وكنس البئر والنهر وتصريف الجريد ونقل الثمار إليه وما لا يتكرر في كل سنة بل تبقى فائدته سنين كبناء الحيطان وشراء الثيران ونضب الدولاب وحفر الأنهار والقنى الجديدة فهو على المالك وترددوا في حفظ الثمار بالناظور وفي جذاذها وفي ردم ثلم يتفق في أطراف الجدران فمنهم من رأى ذلك على العامل في العرف ومن هذا ذكر خلاف في صحة المساقاة المطلقة دون تفصيل الأعمال لاضطراب العرف في هذه الأمور والصحيح الصحة عند الإطلاق ثم يحكم كل فريق بما يراه لائقا بالعامل

Mas'alah: Who bears the cost of preserving the original property in musaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2582)

وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد .. فعلى المالك. ـــــــــ يقال: عرشت الكرم إذا جعلت له دعائم وشيئا تنعطف عليه القضبان، قال تعالى: {وهو الذي أنشأ جنت معروشت وغير معروشت} . قال: (وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح) أراد أنه يجب على العامل حفظ الثمر عن الطير والزنبور والسارق، كما يجب حفظ مال القراض سواء كانت على النخل أم في الجرين، فإن لم يفعل .. فمؤنته عليه. والثاني- وهو الأقيس في (الشرح) و (الروضة) : أنها على المالك والعامل جميعا بحسب اشتراكهما في الثمرة، وفي جذاذ الثمار أيضا وجهان: أحدهما: أنها لا تجب على العامل؛ لوقوعه بعد كمال الثمار. وأصحهما: الوجوب؛ لأن الصلاح به يحصل. والوجهان في وجوب التجفيف أيضا، والأصح: الوجوب؛ لما قلناه، وإذا ألزمناه التجفيف .. لزمه تهيئة موضعه وتسويته، ونقل الثمار إليه وتقليبها في الشمس من وجه إلى وجه بحسب العادة، وأما أجرة مكان التجفيف .. فيحتمل أنها كمؤنة الحفظ، ويحتمل أن تلزم العامل. قال: (وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد .. فعلى المالك) ؛ لاقتضاء العرف ذلك، وكذلك عليه خراج الأرض الخراجية. وقد يفهم قوله: (جديد) أن إصلاح ما انهار من ذلك على العامل وليس كذلك، بل هو على المالك. ومما على المالك أيضا: نصب الأبواب والدولاب وتحصيل ذلك.

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=985)

الباب الثاني في أحكامها ويجمعها حكمان الأول ما عليهما فكل ما يحتاج) إليه (لتنمية الثمرة ويتكرر كل سنة فهو على العامل كالسقي، وإصلاح مجاريه) أي الماء (والأجاجين) التي يقف فيها الماء حول الشجر (وتنقية الأنهار والآبار) من الطين ونحوه (وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية) أي القناة (وسدها) عند السقي على ما يقتضيه الحال (وتقليب الأرض بالمساحي وكرابها) بالموحدة أي قلبها للحرث (في الزراعة وتقويتها بالزبل إن اعتيد والتلقيح وقطع) المضر بالشجر من (الحشيش) ونحوه كالقضبان (والجريد وصرفه) عن وجوه العناقيد لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك (على العامل وكذا التعريش للعنب وحفظ الثمرة) على الشجر، وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور والذنابير فيلزمه أن يجعل فوقها حشيشا أو نحوه في الأولتين وأن يجعل كل عنقود في وعاء كقوصرة في الأخيرتين (والجداد وتجفيف الثمر إن اعتيد) كل من التعريش وما بعده (أو شرط) على العامل وذكر الشرط في غير الأخير والاعتياد في الحفظ والجداد من زيادته وكأنه أخذ ذلك من تقييد الأصل تصحيح وجوب التجفيف على العامل بذلك وأنت خبير بأن التقييد بذلك ليس من محل الخلاف؛ إذ النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط فمحل التصحيح إنما هو عند انتفائهما (وإذا لزم) التجفيف (وجب تسوية البيدر) والمراد به الجرين (ونقلها) أي الثمرة (إليه وتقليبها في الشمس) وقوله (وصونها عن الشمس) فيه إقامة الظاهر مقام المضمر مع أنه علم مما مر (إن احتيج) إلى كل من المذكورات، وإنما لزم حفظ الثمرة وجدادها العامل دون المالك كالمذكوران قبلهما لأنهما من صلاح الثمرة (والأعيان على المالك) لا على العامل؛ إذ ليس عليه إلا العمل (كطلع التلقيح وقصب التعريش) .

Mas'alah: What expenses are the responsibility of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=986)

التصريح بهذا من زيادته (وظروف العناقيد وكذا المنجل والمعول) بكسر ميمهما (والثور) وآلته من المحراث وغيره (والخراج) أي خراج الأرض الخراجية (وما لا يتكرر) كل سنة ويقصد به حفظ الأصول (كحفر البئر وما انهار) أي هدم (منهما وبناء الحائط ونصب الدولاب) والأبواب (على المالك) لا على العامل؛ إذ في تكليفه إياه مع بقاء أثره بعد فراغ المساقاة إجحاف به (وأما وضع الشوك على الجدار والترقيع اليسير) الذي ينفق في الجداد (فبحسب العادة) من كونهما على المالك، أو العامل ونص الأم على أن الثاني على المالك يحمل على ما إذا اطردت العادة به (وإن شرط على أحدهما) في العقد (ما على الآخر بطلت) لمخالفته وضع العقد (وله استئجاره عليه ولا أجرة) له (إن عمله بلا إذن) بخلاف ما إذا عمله بالإذن فله أجرته واستشكله الإسنوي بأن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة فالمتجه تخريجه على ما إذا قال اغسل ثوبي والصحيح فيه عدم الوجوب وأجيب بأن هذا تابع لعمل تجب فيه الأجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي، وذكر مسألة استئجار المالك على ما على العامل وعدم استحقاقه الأجرة إن عمله بلا إذن من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's duties in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

فصل

Mas'alah: What recurring annual work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

كل عمل يتكرر كل سنة في الحائط، وفيه مستزاد في الثمرة: يجب ذلك على العامل في المساقاة؛ مثل: إصلاح طريق الماء وتنقية السواقي وتنقية البئر وإدارة الدولاب والسقي وتصريف الجريد وقطع الحشيش المضر وإبار النخيل، وهل يجب شرطه في العقد؟ قيل: يجب. والأصح: لا يجب؛ ومطلق العقد يقتضيه.

Mas'alah: What happens if tasks for preserving the orchard are stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

ولو شرط شيء من ذلك على رب النخيل: بطل العقد، أما ما فيه حفظ الأصل؛ مثل: سد الحيطان وحفر النهر الجديد والبئر وعمل الدولاب: فهي على رب النخيل، ولو شرط شيء من ذلك على العامل: بطل العقد، ولو فعله العامل بغير إذن رب النخيل: لم

Mas'alah: Is the worker in a musaqah contract responsible for harvesting and gathering the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقاط: فمنهم من قال: يلزم العامل؛ لأنه لا تستغني عنه الثمرة؛ كإبار النخيل، ومنهم من قال: لا يلزمه؛ لأنه يحتاج إليه بعد تكامل الثمار، وهل يجب على العامل حفظ الثمار عن الطيور؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Who bears the cost of land tax and trellising in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

والخراج يكون على رب الحائط، والتعريش على العامل، إن كان فيه مستزاد في الثمرة، وكل عمل يلزم العامل.

Mas'alah: Can the owner hire the worker for a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

ولو استأجر رب النخيل على أن يعمله: جاز، ولو ساقاه نخيلا على أن يعمل فيه جميعا: لم يصح؛ كما في القراض، أو شرط رب المال أن يعمل فيه: لم يصح.

Mas'alah: Can the worker stipulate that the owner provide assistants in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1952)

ولو شرط العامل على رب النخيل غلمانا يعملون معه: نص على جوازه، وقد ذكرنا في القراض وجهين: فمن أصحابنا من جعل في المساقاة أيضا- وجهين؛ كالقراض.

أحدهما: لا يجوز؛ لأن عمل الغلام كعمل رب المال، فإذا لم يجز شرط عمل رب المال: لم يجز شرط عمل غلامه، والمراد من النص الأعمال التي تلزم رب المال من سد الحيطان وحفر الأنهار ونحوها؛ لا أنها تلزم العامل. والوجه الثاني: يجوز فيما يلزم العامل؛ لأن غلامه ماله؛ فجاز أن يجعله تابعا لماله؛ كالثور في عمل الدولاب والحمار لحمل المتاع؛ بخلاف رب المال؛ فإنه مالك لا يجعل تابعا لماله.

Mas'alah: What is the difference between musaqah and qirad regarding stipulating assistants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

ومنهم من قال في "المساقاة" : يجوز وجها واحدا؛ لأن في المساقاة: يكون بعض الأعمال على رب المال؛ فلا ينفرد به العامل باليد؛ فجاز أن يشترط فيها عمل غلامه، وليس على رب المال في القراض عمل؛ فلا يجوز شرط عمل الغلام فيه، وليس كما لو شرط أن يعمل معه رب النخيل: لم يجز؛ لأن رب النخيل، إذا دخل معه: يكون أصلا، ويكون اليد له، والغلمان يكونون تحت يد العامل؛ يصرفهم كيف يشاء، فلا تكون اليد لهم؛ بدليل أنهما لو تنازعا في شيء، وكان الشيء في يد العامل: كان القول قول العامل.

Mas'alah: How must the assistants be identified in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

فإن قلنا: يجوز: لم يصح حتى يعرف الغلمان بالرؤية أو بالوصف.

Mas'alah: What are the rules regarding the authority and maintenance of slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

ويجب أن يكون الغلمان تحت أمر العامل؛ فإن جعل التدبير إلى الغلمان: لم يجز؛ لأن العاملح حينئذ- يكون تبعا، ولا يكون متبوعا، ونفقة الغلمان على ما يتشارطان؛ فإن شرطا على العامل: جاز؛ لأنهم أعون له، وإن أطلقا: فالنفقة على رب النخيل؛ لأنه

مالكهم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that his slaves or hired workers be maintained from the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

ولو شرط العامل أن يعمل معه غلمانه، أو يستأجر أجراء يعملون معه، وتكون نفقة الغلمان وأجرة الأجراء من الثمرة: لا يصح؛ لأنه مجهول، ولأن مقتضى المساقاة، أن يكون العمل على العامل؛ فإذا شرط أن يعمل معه غيره، ويكون أجرته من الثمرة: فقد أسقط عن نفسه بعض ما يلزمه من العمل؛ بخلاف ما لو شرط في القراض أجرة الأجراء؛ مثل: الدلال والحمال والمنادي من مال القراض: جاز؛ لأن مؤنة هذه الأعمال: تكون في مال القراض عند إطلاق العقد؛ فلا يتعين بالشرط حكم العقد.

Mas'alah: Do the owner's existing slaves enter into a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1953)

وإذا كان له حائط له فيه غلمان يعملون فساقى رجلا: لا يدخل الغلمان فيه؛ لأن قصده تفريغ الغلمان لشغل آخر.

Mas'alah: What is the Maliki view on workers entering a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1954)

وعند مالك– رحمة الله عليه–: يدخل الغلمان في العقد.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to stipulate slaves to work with him in musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3332)

مسألة: [144/ ب] قال: "ولا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلمانا يعملون معه" .

Mas'alah: Can unspecified slaves be stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3332)

فرع لو شرط غلمانا موصوفين غير معينين يصح، وقال مالك: لا يجوز حتى يعينوا اعتبارا بعرف أهل المدينة في تعيين العبيد في المساقاة وهذا غلط لأن الصفة تقوم مقام المشاهدة.

Mas'alah: Is there a difference between stipulating garden slaves and other slaves in musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3332)

فرع آخر لا فرق في هذا الشرط بين غلمان القراح وغيرهم، وقال مالك: [145/ أ] لا يجوز أن يشترط عمل غير غلمان القراح وهذا غلط لما قال الجميع ملك السيد فلا فرق،

وحكي عن مالك أنه قال: غلمان هذا الحائط الذين كانوا يعملون فيه دخلوا في المساقاة من غير شرط وهذا غلط لأنه كان يستغني بهم عن العامل وإنما أدخل العامل في الوسط ليصرف غلمانه إلى شغل آخر.

Mas'alah: Can the owner stipulate slaves on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3333)

فرع آخر يجوز لرب المال أن يشترط على العامل غلمانا يعملون مع نص عليه الشافعي لأن العمل أخص بالعامل من رب المال فلما جاز اشتراط ذلك على رب المال فعلى العامل أجوز. فرع آخر يجوز في حق العامل سواء عينوا أو وصفوا وأطلقوا بخلاف اشتراطهم على رب المال، والفرق أنهم في اشتراطهم على رب المال مستثنون من عمل وجب على العامل فوقعت الجهالة بإطلاقهم وهم في اشتراطهم على العامل داخلون في جملة المستحق عليه فلم تقع الجهالة بإلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract is silent about the expenses of workers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3334)

فرع لو أطلقا العقد وأغفلا عن اشتراط النفقة فيه وجهان أحدهما: يصح العقد لأن النفقة تبع العقد وهذا اختيار أبي حامد وجماعة، والثاني: لا يصح العقد للجهل بمحل النفقة وهذا اختيار القاضي الطبري، فإذا قلنا بالوجه الأول قال أبو حامد: يلزم المالك

بحق الملك لأنه لا يلزم العامل إلا بالشرط ولم يوجد ذلك فلا نلزم إلا المالك، وقال في "الحاوي" : فيه ثلاثة أوجه أحدهما: على العامل لاستحقاق العمل عليه، والثاني: على رب النخل لاشتراط عملهم عليه وأنه لما سقطت أجرتهم عن العامل سقطت نفقتهم عنه، والثالث: أنها من وسط الثمرة لاختصاص عملهم بها [146/ أ] فعلى هذا إن لم تأت الثمرة أخذ بها حتى يرجع بها في الثمرة إذا أنت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that workers' expenses come from the fruit itself in a musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3334)

فرع آخر لو شرط أن تكون نفقاتهم من وسط الثمرة، فإن كان عملهم قبل حدوث الثمرة فهو باطل لعدم محلها، وإن ما لم يخلق لا يجوز أن يكون عوضا على عمل، وإن كان عملهم بعد حدوث الثمرة، فإن كانت نفقاتهم من غير جنس الثمرة فتباع الثمرة ويصرف ثمنها في نفقاتهم لم يجز لأن الثمرة غير مستحقة والنفقة غير ثابتة في الذمة، وإن كانت نفقاتهم من نفس الثمرة يأكلونها قوتا فيه وجهان أحدهما: يجوز لوجود محلها وأن الثمرة لما كانت لهما وجاز اشتراط النفقة على كل واحد منهما جاز اشتراطهما في الثمرة التي هي لهما، والثاني: لا يجوز لأنه غير متعلق بذمة ولا معلوم يستحق من عين وهذا أصح.

Mas'alah: Who is responsible for preserving and harvesting the fruit in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1121)

وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح.

Mas'alah: What non-recurring maintenance costs fall on the owner in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1121)

وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة؛ كبناء الحيطان وحفر نهر جديد .. فعلى المالك.

Mas'alah: What are the obligations of the worker regarding preserving, harvesting, and drying fruit in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1121)

والمساقاة لازمة، === فيها بطرح الكروم على العريش عملا بالعادة. (وكذا حفظ الثمر) على النخل، وفي الجرين من السرقة والطيور والزنابير. (وجذاذه وتجفيفه في الأصح) أما في الأولى: فكحفظ مال القراض، فإن لم يحفظه بنفسه .. فمؤنة من يحفظه عليه، ومقابله: أن الحفظ عليهما على نسبة ملكيهما في الثمرة؛ لأن الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمر وتنميته، قال الرافعي: وهو الأقيس [1]. وأما في الثانية وهي جذاذه وتجفيفه .. فلأن الصلاح به يحصل، ومقابله: أنه على المالك؛ لوقوعه بعد كمال الثمار. وقيد في "الروضة" تبعا لـ "أصلها" الوجوب في التجفيف بما إذا جرت به العادة أو شرطاه، وصرح به الماوردي في الجذاذ [2]. (وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة؛ كلبناء الحيطان، وحفر نهر جديد .. فعلى المالك) لاقتضاء العرف ذلك. وقوله: (كبناء الحيطان) قد يوهم أن سد الثلم اليسيرة التي تحصل في الحيطان

ليست على المالك، والأصح في "أصل الروضة" : اتباع العرف فيها، وفي وضع الشوك على رؤوس الجدران [3]، وصحح السبكي في الثلم أنها على المالك، وقال: إنه المنصوص عليه في "الأم" . وقوله: (وحفر نهر جديد) يوهم أن ما ينهار من النهر ليس على المالك، وليس كذلك.)

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5798)

(الثالثة) هل يملك العامل نصيبه من الثمار بالظهور فيه طريقان (إحداهما) انه على القولين في ربح مال القراض (وأظهرهما) القطع بانه يملك والفرق أن الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فلا يملك الربح حتى يسلم رأس المال عن الخسران المحوج إلى الجبران والثمر ليست وقاية للاشجار * قال (وللاشجار ثلاث شرائط (الاول) أن يكون نخيلا أو كرما * وفيما عداهما من الاشجار

Mas'alah: Who bears the expenses in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5825)

ثم النفقة على المالك إلا إذا شرط على العامل ففى جوازه وجهان * ووجهه المنع أنه قطع نفقة المالك عن الملك * ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل الا الدهقنة والتحذق في الاستعمال ففيه وجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on the owner entering the garden in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5826)

عليه فوجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يضر بحصول الاستقلال والتمكن من العمل ووجه الثاني أنه إذا دخل كانت الحديقة في يده وقد يتعوق بحضوره عن العمل

Mas'alah: Who bears the expenses in a musaqah contract if not stipulated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5829)

وان لم يتعرضا للنفقة أصلا فالمشهور انها على المالك بحكم الملك وذكر صاحب الافصاح وراءه احتمالين (أحدهما) أنها تكون من الثمرة (والثانى) أنه يفسد العقد وفي المهذب ذكر وجه أنها تكون على العامل لان العمل عليه وليس للعامل استعمال الغلام في

Mas'alah: What are the rulings on the obligations of the musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5841)

(الباب الثاني في أحكامها) قال (وحكمها وجوب كل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج

إليه الثمار من السقى والتقليب وتنقية الابار (و) والانهار وتنحية الحشيش المضر والقضبان وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار إليه * ومالا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الدولاب وأمثاله * وفي أجرة الناطور وجذاذ الثمرة وردم ثلمة يسيرة في طرف الجدار خلاف)

Mas'alah: Who is responsible for preserving the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5844)

العامل كما أن حفظ المال في المضاربة على العامل فان لم يحفظ بنفسه فعليه مؤنة من يحفظ وأقيسهما أنه على المالك والعامل جميعا بحسب اشتراكهما في الثمرة وهذا لان الذي يجب على العامل ما يتعلق باستزادة الثمار وتنميتها ويحرى الوجهان في حفظ الثمار عن الطيور والزنابير بان يجعل كل عنقود في قوصرة فيلزمه ذلك على الاظهر عند جريان العادة والقوصرة على المالك وفي جذاذ الثمار وجهان (أحدهما) أنها لا تجب على العامل لوقوعه بعد كمال الثمار (وأصحهما) الوجوب لان الصلاح به يحصل وهذا ما أورده الاكثرون وعن الرقم طرد الوجهين في تجفيف الثمار والظاهر وجوبه إذا اضطردت العادة به أو شرطاه وإذا وجب التجفيف وجب تهيئة موضع التجفيف وتسويته ويسمى البيدر والجرين

Mas'alah: What expenses are the owner's responsibility in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5845)

ونقل الثمار إليه وتقليبها في الشمس من وجه إلى وجه وأما مالا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو من وظيفة المالك وذلك كحفر الانهار والابار الجديدة والتى انهارت بها الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحوها وردم الثلم اليسيرة التى تنفق في الجدران فيه وجهان كما في تنقية الانهار والاشبه اتباع العرف وكذلك في وضع الشوك على رؤس الجدران وجهان والالات التى يوفى بها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والثيران والعدان في المزارعة والثور الذي يدير الدولاب على المالك وفيه وجه أنها على من شرط المتعاقدين ولايجوز السكوت عنها وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسى في الامالى ويحكى عن أبى اسحق وخراج الارض الخراجية على المالك وكذلك كل عين تتلف في العمل بلا خلاف وكل ما يجب على العامل يجوز له استئجار المالك عليه ويجئ فيه وجه آخر ولو شرط على

Mas'alah: What are the worker's obligations in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"وعلى العامل" عند الإطلاق "ما يحتاجه الثمر" لصلاحه وتنميته "مما يتكرر" من.

Mas'alah: What are the owner's obligations in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور.

Mas'alah: What expenses are the owner responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل" أي أصل الثمر وهو الشجر "ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان" للبستان "وحفر نهر" له وإصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح

Mas'alah: How is the expense of a slave worker allocated in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=557)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ويشبه أن يقال: إن شرطاها بوجه معلوم؛ كأن شرطا لكل منهما الثالث، ولنفقة المملوك الثلث. جاز، وكان المشروط للمالك الثلثان، وإن شرطاها بغير تقدير جزء .. فلا، وإن لم يتعرضا لها .. فهي على المالك، وليس للعامل استعمال الغلام في عمل نفسه.

Mas'alah: What tasks are required of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

[ما يلزم المالك فعله]

Mas'alah: What tasks are required of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

ثم بين الناظم ما على المالك بقوله: (ومالك يحفظ أصلا كالشجر) فعليه ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة؛ كحفر بئر أو نهر، وبناء حيطان ونصب أبواب ودولاب ونحوها، وخراج وقوصرة لطير، وطلع تلقيح، وكل عين تتلف في العمل، وآلو يوقى بها العمل؛ كفأس ومعول، ومنجل ومسحاة، وثيران وفدان في المزارعة وثور دولابها.

Mas'alah: What is the owner responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=223)

ومالك يحفظ أصلا كالشجر) فعليه ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كحفر بئر أو نهر وبناء حيطان ونصب أبواب ودولاب ونحوها وخراج وقوصرة لطير وطلع تلقيح وكل عين تتلف في العمل وآلة يوفى بها العمل كفأس ومعول ومنجل ومسحاة وثيران وفدان في المزرعة وثور دولابها ويتبع العرف في وضع الشوك على راس

الجدار وردم ثلمة يسيرة فيه ولو شرط شئ مما على العامل على المالك أو عكسه فسدت ولو عمل العامل ما على الممالك بلا إذن فلا شئ له وإلا فله والإجرة والمساقاة لازمة ويملك حصته بالظهور ولو هرب العامل قبل فراغ العمل وأتمه المالك متبرعا بقى استحقاق العامل وإلا رفع إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة وهربه ليطلبه فإن وجده أجبره عليه وإلا أستأجر عليه من يتمه من ماله فإن لم يكن له مال باع نصيبه أو بعضه من الثمرة أن بدا صلاحها وإلا اقترض عليه ولو من بيت المال ثم يقضيه العامل بعد رجوعه أو يقضى من نصيبه من الثمرة بعد إدراكها ولو وجد أجيرا بمؤجل استغنى به ولو عمل المالك بنفسه أو أنفق باذن الحاكم ليرجع رجع فإن عجز عن الحاكم رجع إن أشهد على العمل أو الاستئجار وأنه فعله ليرجع وسواء اكانت المساقاة على العين أم الذمة إلا أن الفسخ فى الأولى عند الهرب دون الثانية والعجز بمرض ونحوه كالهرب (إجارة الأرض ببعض ما ظهر من ريعها) باطلة والمراد بذلك المخابرة والمزارعة (عنه نهى خير البشر) ففى الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وفى مسلم أنه نهى عن المزارعة فالمخابرة إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة إجارتها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزرعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا بشرط اتحاد عاملهما وعسر أفراد الشجر بالسقى والبياض بالزراعة

وجمعهما في عقد وتقديم المساقاة وسواء أكان البياض كثيرا أم قليلا ولا يشترط تساوى الجزء المشروط من الزرع والثمر وتمتنع المخابرة تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والفرق بينهما وبين المزارعة أنها أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها ومتى أفرد عقد مزارعة أو مخابرة فإن كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو العامل فالغلة له وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها أو لهما وعلى كل أجرة مثل

عمل صاحبه في حصته والحبلة في تصحيحيه والبذر لهما أن يعير نصف الأرض للعامل ويتبرع هو بمنفعته وآلته في حصة الآخر أو يؤجره نصف الأرض بنصف منفعته وآلته وهو أحوط وإن كان البذر لصاحب الأرض أقرضه نصفه وأجره نصف الأرض بنصف منفعته وآلته أو أستأجره بنصف البذر ليزرع نصف الأرض ويعيره باقيها أو بنصف البذر ونصف منفعته الأرض ليزرع له باقيه في باقيها وإن كان البذر للعامل إكترى منه نصف الأرض بنصف البذر ونصف منفعته وآلته أو بنصف البذر ويتبرع بمنفعته وآلته أو بنصف منفعته وآلته ويقرضه نصف البذر (– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the owner's responsibilities in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1105)

وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل) أي: أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان) للبستان، (وحفر نهر) له وإصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك، وعليه أيضا الأعيان، وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح، (

Mas'alah: What non-recurring work for preserving the trees is the owner's responsibility in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1695)

(وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان) (وحفر نهر) له وإصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف

ذلك وعليه أيضا الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1695)

(ويملك العامل حصته) من الثمر (بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة وما ألحق بها كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد.

Mas'alah: What non-recurring preservation tasks are the owner's responsibility in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=919)

(وما يعد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان، وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد، وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد.

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=919)

تتمة: يملك العامل حصته من الثمر بالظهور، وقيل في قوله بالقسمة كالقراض وفرق الأول فإن للريح وقاية لرأس المال، والثمر ليس وقاية للشجر.

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2046)

وعلى العامل أن يعمل فيه (ما فيه مستزاد) (2) في الثمرة، من التلقيح، وصرف الجريد، وإصلاح الأجاجين، وتنقية السواقي، والسقي، وقطع الحشائش المضرة بالنخل (3) .

Mas'alah: What duties does the owner of the palm trees have in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2047)

وعلى صاحب النخل ما فيه حفظ الأصول، من سد الحيطان، ونصب الدولاب وشراء الثيران (1) .

Mas'alah: How must the assisting workers be identified in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2048)

(فإذا) قلنا (1) : يجوز، لم يجز حتى يعرف الغلمان بالرؤية، أو بالوصف.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of assisting workers in musaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2048)

فأما نفقتهم، فإن شرطت على العامل، جاز (2) ، وإن لم (تشترط) (3) ففي صحة العقد وجهان: – فإن قلنا: (إنه) (4) يصح، ففي محل النفقة ثلاثة أوجه: إحدها: أنها على العامل (5) . والثاني: أنها على رب المال (6) . والثالث: أنها من الثمرة (7) .

Mas'alah: When does ownership of the fruit transfer in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2048)

فإذا ظهرت الثمرة، ففي ملكها طريقان: أحدهما: أنهما على القولين في الربح في المضاربة (8) . والطريق الثاني: (أنها) (9) في المساقاة تملك بالظهور = فيها عمل غلمانه، وليس في القراض ما يلزم رب المال، فلم يجز شرط غلمانه. (1) (فإذا) : في ب، جـ وفي أوإن، ويجب أن يكون الغلمان تحت أمر العامل. (2) لأن بعملهم يتحفظ الأصل، وتزكو الثمرة. (3) (يشترط) : في أ، جـ وفي ب تشرط. (4) (أنه) : في ب، جـ وفي أساقطة. (5) لأن العمل مستحق عليه، فكانت النفقة عليه. (6) لأنه شرط عملهم عليه، فكانت النفقة عليه. (7) لأن عملهم على الثمرة فكانت النفقة منها. (8) أحدهما: تملك بالظهور. والثاني: بالتسليم. (9) (أنها) : في أوفي ب، جـ أنه.

Mas'alah: What work is the owner responsible for in musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الأنهار الجديدة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fallen palm parts for the worker in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=289)

(فرع) لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرط لهما فوجهان ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم

Mas'alah: How is work divided between the worker and owner in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=289)

قال (ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الأصل فهو على رب المال) على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو اصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة وإنما اعتبرنا التكرر لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع التي يقف فيها الماء وسمل الآبار والأنهار وإدارة الدواليب وفتح رأس الساقية وسدها بحسب قدر الحاجة وكل ما اطردت به العادة قال المتولي عليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان أصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو أقيس بعد تصحيح الأول ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح لأنه من الاصلاح وكذا يلزمه تحفيف الثمرة على الصحيح إن اضطردت به

عادة أو شرط وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول فمن وظيفة المالك كحفر الأنهار والآبار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد

ثلم يسيرة تقع في الجدران ووضع شوك على الحيطان وجهان الأصح اتباع العرف وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب والصحيح أنه على المالك وخراج الأرض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تلفت في العمل قال في الروضة قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم

Mas'alah: What work is the worker obligated to do in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5416)

قال: "وعلى العامل أن يعمل على ما فيه مستزاد في الثمرة" أي: عند إطلاق العقد من التلقيح، وصرف الجريد، وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقي والسقي؛ لاقتضاء العرف ذلك. تنبيه: المستزاد: الزيادة.

والتلقيح: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، والكثر يكون على المالك. وصرف الجريد قطعه إذا أضر بالنخل، يابسا كان أو رطبا. وقيل: إنه يرده عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد [بينها] لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك، وهو

بالمعنى الأول متفق على وجوبه على العامل، وفي معناه تقليم قضبان الأشجار المضرة، وبالمعنى الثاني قال الماوردي: لا يجب على العامل إلا بالشرط، وغيره أوجبه من غير شرط، وألحق به المتولي تعريش الكرم حيث جرت العادة به، وكذا وضع الحشيش فوق العناقيد، صونا لها عن الشمس عند الحاجة. الأجاجين: ما حول المغارس محوط عليه يشبه الإجانة التي يغسل فيها. السواقي: هي المجاري. ويجب على العامل تنقيتها من الحمأة، والسقي بأن يجري الماء بآلة المالك إلى الأشجار في الوقت المعتاد، ويفتح رأس الساقية، ويسدها عند الحاجة إليها.

Mas'alah: What expenses are the owner obligated to bear in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5417)

قال: وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل [أي: مما يعد من الأصول] ، كسد الحيطان وحفر الأنهار أي: الذي احتيج إلى تجديدها، أو التي: انهارت، وشراء الدولاب أي: ونصبه، وشراء الأبقار، والآلات التي يوفي بها العمل؛ كالفأس والمعول والمنجل، والمسحاة ونحو ذلك. ووجه وجوبه على المالك: العرف. وقيل: إن الثيران والمسحاة ونحوها على من شرطت عليه، ولا يجوز السكوت عنها، وهو المذكور في "أمالي" السرخسي.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the well and preserving the fruit in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5417)

ويحكى عن أبي إسحاق ووراء ذلك أمور أخر مختلف فيها. فمنها: تنقية البئر والنهر [والمذهب] إنها على العامل. وقيل: على المالك. وقيل: هو على من شرط عليه؛ فإن لم يشترط بطل العقد، وهو قول أبي إسحاق.

ومنها: حفظ الثمار هل هو على العامل أو عليهما على نسبة ملكيهما في الثمرة؟ فيه وجهان: أظهرهما؛ وبه قال ابن الصباغ وغيره: الأول، وهما جاريان [في حفظ الثمار] عن الطيور والزنابير بأن يجعل كل عنقود في قوصرة، لكن القوصرة على المالك جزما. وفي جداد الثمار أيضا وقطافها كما حكاها الماوردي وغيره وطردهما في "الرقم" في تجفيف الثمار، والظاهر وجوبه إذا اطردت العادة به أو شرطاه، وإذا وجب التجفيف وجب تهيئة موضع التجفيف، ونقل الثمار إليه وتقليبها في الشمس من وجه إلى وجه. ومنها: سد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار، فيه وجهان، والأشبه: اتباع العرف، وكذلك في وضع الشوك على رأس الجدار الوجهان.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of slaves working in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5419)

قال: وتكون نفقتهم على رب المال؛ لأنهم ملكه، وهذا هو المشهور، ولم يذكر في "التعليق" وابن الصباغ غيره، ووراءه وجوه: أحدها: أنها على العامل حكاه في المهذب فعلى هذا لو اشترطت على المالك جاز. والثاني: أنها تكون من الثمرة وهو الذي اختاره في "المرشد" . والثالث: أن العقد يفسد عند عدم بيان من هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker bears the maintenance expenses in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5420)

قال: وإن شرط أن يكون على العامل جاز؛ لأن العمل في المساقاة عليه فلا يبعد أن يكون [عليه] مؤنة من يعمل معه ويعاونه، وهو كاستئجار من يعمل معه، وعلى هذا هل يجب تقديرها؟ فيه وجهان: أقيسهما عند القاضي الحسين: نعم فيبين ما يدفع إليهم كل يوم من الخبز والإدام. والثاني: لا وبه أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، ويحمل على المعتاد؛ لأنه يتسامح بمثل ذلك في المعاملات. وقيل: لا يجوز شرطها على العامل؛ لما في ذلك من قطع نفقة الملك [عن المالك] وبه قطع المسعودي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the fruits before or after they appear in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5420)

وفي "الحاوي" : إن كان عملهم قبل حدوث الثمرة فالشرط باطل لعدم محلها، وإن كان بعد حدوث [الثمرة] ونفقتهم من غير جنسها ليباع ويصرف في نفقتهم فهو باطل أيضا؛ لأن الثمرة غير مستحقة، والنفقة غير ثابتة [في الذمة] . وإن كانت النفقة من الثمرة نفسها ففي الجواز وجهان: الأصح: البطلان، ووراء المنصوص طريقة أخرى بإجراء وجهين في الجواز كما قيل في القراض. ووجه المنع: أن يد العبد كيد سيده والقائل به حمل النص على ما إذا اشترط أن يعملوا [فيها لو تعلق] على السيد من الأعمال؛ كحفر الأنهار وبناء الحيطان. والأظهر: الطريقة الجازمة بالمنصوص.

Mas'alah: May the owner stipulate entry into the orchard while the key is with the worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5421)

وهل يجوز أن يشترط رب المال لنفسه الدخول إلى الأشجار مع تسليم المفتاح إلى العامل؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لحصول الاستقلال والتمكن من العمل. ووجه المنع: أنه إذا دخل كانت الحديقة في يده وقد يتعوق بحضرته عن العمل.

Mas'alah: What is meant by spending in the context of musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5424)

والمراد بالإنفاق: ما يصرفه أو يستأجر من يعمل على العامل، وفي معناه عمل رب النخل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker being exclusively responsible for the work in a musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1467)

وأن ينفرد بالعمل [مغني المحتاج] لأنه لم يعمل مجانا. واستشكل السبكي مسألة الكتاب بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر. قال: والخلاص من هذا أن يقال: صورة المسألة إذا قال: ساقيتك على نصيبي، حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك، وبهذا صور أبو الطيب المسألة تبعا لما أفهمه كلام المزني،

لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو ظاهر كلام الكتاب. اهـ. والذي ينبغي أن يقال: إن قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح، أو قال: ساقيتك على نصيبي أو أطلق صح، والظاهر كما قال شيخنا: صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا ولو بغير إذن شريكه الآخر، ولو ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما إلا إن تفاوتا في المشروط له، فيشترط معرفته بحصة كل منهما. (ويشترط) لصحة المساقاة (أن لا يشرط) المالك في عقدها (على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بها كحفر بئر، فإن شرطه لم يصح العقد؛ لأنه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد. تنبيه كان الأولى أن يقدم المصنف على هذه المسألة بيان أعمال المساقاة ليعرف أن شرط غيرها مفسد، كما جرى على ذلك في كتاب القراض، حيث قال فيه: ووظيفة العامل كذا. ثم قال: فلو قارضه ليشتري حنطة إلخ. ويشترط أيضا أن لا يشترط على المالك في العقد ما على العامل، كذا قالاه، ومقتضاه أنه لو شرط السقي على المالك أن العقد يبطل، وهو كذلك، وبه صرح في البحر، وسيأتي التنبيه على ذلك. ثم شرع في الركن الرابع وهو العمل، فقال: (و) يشترط (أن ينفرد) العامل (بالعمل) ، فلو شرط عمل المالك معه فسد، بخلاف ما لو شرطا عمل غلام المالك معه بلا شرط يد ولا مشاركة في تدبير فإنه يصح على المذهب المنصوص، ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف، ونفقته على المالك بحكم الملك، وإن شرطت في الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يصح؛ لأن ما يبقى يكون مجهولا، أو شرطت على العامل وقدرت صح؛ لأن العمل عليه فلا يبعد أن تلزمه مؤنة من يعمل معه، وهو كاستئجار من يعمل معه، ولو لم يقدر صح أيضا، والعرف كاف؛ لأنه يتسامح بمثله في المعاملات، وإن شرط العامل عمل الغلام في حوائج نفسه، أو استئجار معاون له بجزء من الثمر أو من غيرها من مال المالك – لم يصح العقد. أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية؛ فلأن قضية المساقاة أن تكون الأعمال ومؤنها على العامل. أما إذا

Mas'alah: What expenses are the owner's responsibility in musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1471)

وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك.

Mas'alah: What should the owner do if he cannot reach the judge regarding musaqah expenses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1473)

فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع.

Mas'alah: Who bears the maintenance of slaves in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the tree owner chooses to hire a worker instead of a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4040)

4994 – ولو اختار مالك الأشجار طريق الاستئجار على الأعمال، جاز؛ إذا كانت الأعمال معلومة، ويتعين إذ ذاك [الإعلام] (3) بمدة الإجارة، وليكن الأجر من غير الثمار إذا أنشئت المعاملة على صيغة الإجارة وحقيقتها.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4052)

الحاجة إلى تقليب الأرض في المغارس، وهو عليه أيضا، وعليه الجداد، ونقل الثمار إلى الجرين، وتجفيفها. فهذه الأعمال على العامل.

Mas'alah: What work is required of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4052)

5008 – فأما ما يتعلق بإصلاح الحائط، وبناء الجدران، ونصب الأبواب، وشراء الدولاب، وحفر بئر جديد، ونهر، فهذه الفنون تجب على رب النخيل.

Mas'alah: What is the general principle for dividing work in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4052)

5009 – والضبط فيما على العامل، أن ما يتعلق بتنمية الثمار، ولا يتأصل عمارة في البستان ثابتة، فهو على العامل، وما يتعلق بالعمارات الدائمة في البستان، فليس على العامل. وعبر بعض الأصحاب، فقال: ما تكرر في كل عام، ولا يبقى أثره بعد مضي السنة، فهو الذي يلتزمه العامل، وما لا يتكرر في كل عام، ويبقى أثره بعد مضي السنة وخروج العامل عن العمل، فهو في جانب رب النخيل. ونحن نعلم أن الأعمال المنمية للثمار تؤثر أثرا ظاهرا في الأشجار؛ إذ لو قطع السقي في سنة، لتأثرت الأشجار تأثرا بينا، وكذلك إذا ترك تصريف الجريد عن النخيل تأثرت، والنخلة تخلف كل سنة [ضغثا] (1) من السعف والجرائد، وتجف، ولو لم تقطع، لتضررت النخلة. فإذا كنا نعلم ذلك، ونستيقن أن الأشجار تنتفع بأعمال العامل، فالوجه ما ذكرناه من تكرر العمل في كل سنة، فالواجب ما يؤثر في الثمرة، ويتكرر في كل سنة، ولا يثبت أثرا دائما.

Mas'alah: Who is responsible for guarding the palm trees in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4052)

5010 – وتردد أئمتنا في القيام بحفظ النخيل، فمنهم من قال: على العامل؛ فإنه مما تتأثر به الثمار بأن لا تسرق، وليس هو أمرا دائما، فشابه السقي. ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك على العامل، وهو القياس؛ فإنه ليس عملا =الجريد أن يشذبه من سلائه (شوكه) ، ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطعه. والتشذيب: تشنيخ شوكه عنه، وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يضر به إن ترك عليه (والتشنيخ: تنحية الشوك عن الشجر، والتنقيح مثله) . (الزاهر: 250 فقرة: 537، والمعجم) . (1) في الأصل: صنفا.

ينمي الثمار بطباعه، وإنما هو حفظ عن اللصوص، لا يعد من أعمال المساقى. ولو حصل أدنى ثلمة في الحائط، وكان يهون ردمها، فقد ردد القاضي جوابه فيه أيضا؛ فإنه من الأمر الهين، الذي لا يعد من الآثار المتخلدة. والمسألة محتملة. فلو قيل: قطعتم القول بأن القطاف على العامل، وليس القطاف منميا للثمار. قلنا: هو إصلاح لها، وكذلك النقل إلى الجرين، والتجفيف. ثم إن جرى العقد بلفظ المساقاة، فلا حاجة إلى تفصيل هذه الأعمال ذكرا؛ فإنها مقتضى المساقاة. وظاهر نص الشافعي يوهم أنه لا بد من ذكرها؛ لأنه قال في الأعمال: "جاز شرطها على العامل" ، ولو كانت المساقاة مقتضية لها، لما كان لشرطها على العامل معنى، وقد رمز إلى هذا بعض الأصحاب، وصار إلى أن أعمال المساقاة مختلفة الأصناف، وقد يفرض الذهول عن بعضها [وتختلف] (1) عادات أهل النواحي (2) فيها، فالاقتصار على إطلاق لفظ المساقاة لا يفيد إعلامنا. وهذا وإن أمكن توجيهه، فلا ينبغي أن يعتد به مذهبا إذا كان المذكور لفظ المساقاة. والوجه القطع بأن المساقاة تغني عن تفصيل الأعمال، ولو فصلت مع هذا اللفظ لم يضر، وعليه يحمل كلام الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner working in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4055)

5013 - فيخرج من هذا الترتيب أن المالك لو شرط أنه يعمل، لم يجز على ما سنذكره. وفي شرط عمل العبيد الخلاف الذي ذكرناه (5) : ظاهر النص الجواز، وفيه الوجه المخرج المشهور. ومن نصر النص، انفصل عن عمل المالك بأن قال: المالك

إذا كان يعمل، ففي عمله إفساد تدبير العامل، وشرط عمله أن يكون صادرا عن استقلاله بنفسه، واستبداده برأيه؛ وهذا لا يتحقق في العبد؛ فإنه مع العامل في حكم المصرف المستخدم، حتى لو وقع الشرط على أن يستقل العبد بالعمل، ولا يتبع استعمال العامل إياه، فذلك فاسد مفسد، نازل منزلة اشتراط عمل المالك، فإذا العبيد إذا ذكروا، وقعوا [عونا] (6) للعامل على سبيل التبع. (1) (ي) ، (هـ 3) : وإن. (2) (ي) ، (هـ 3) : في عبيد. (3) (ي) ، (هـ 3) : لا يشترط. (4) عبارة (ي) ، (هـ 3) : وسنذكر أن العامل لو شرط على المالك أن يعمل معه لم يجز. (5) (ي) ، (هـ 3) : ذكره. (6) في الأصل: عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner providing oxen or tools in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4056)

ولو شرط رب النخيل أن يعين العامل بثيران عوامل، أو ما في معناها من الآلات التي يحتاج إليها العامل، لم يضر شرط ذلك، اتفق الأئمة عليه في الطرق، والفرق أنها ليست عوامل بأنفسها (1) ، وإنما هي كالآلات، والعمل مضاف إلى مستعملها، ولا يتوقع منها مزاحمة، بخلاف عبيد رب النخيل. وإنما يتضح هذا الفصل بآخره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker pay laborers from the fruits in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4057)

5015 – ولو شرط العامل في المساقاة أن يصرف إلى أجرة الأجراء أجزاء من الثمار، فهذا الشرط يفسد؛ فإنه لا يجوز إضافة الثمار إلا إلى العامل والمالك. وإذا قال: أصرف إليهم من الثمار أجرتهم والباقي بيننا، فهذا يجر جهالة في المشروط بين العامل وبين رب النخيل، وإذا وقع الشرط على أن يبذل المالك أجرة الأجراء، لم تصر جزئية الثمار مجهولة، وسنقرر هذا الفصل، وهو إضافة مؤن الأجراء إلى الثمار في آخر المسائل. وكان قدر غرضنا التردد الذي ذكرناه إذا كانت الأجرة مشروطة على المالك. ثم من صحح ذلك، [فلا خلاف] (1) أنه يجب أن يبقى متعلق من عمل العامل، وأولى أعماله استعماله الأجراء في وجوه الاستصواب، فإذا وقع الشرط على ألا يعمل، ولا يستعمل، فلا شك أن المعاملة فاسدة. ولو ذكر أنه يعد الأجراء، أو يضبط حسابهم، فالذي أراه أن (2) هذا لا يكتفى به، إذا لم يكن يهتدى (3) إلى الدهقنة، وجهات الاستصواب، ولم يقع الشرط على الاستقلال بالاستعمال، فإن عد الأجراء، أو ضبط حسابهم عمل أجير، آخر لا يختص بالدهقنة المطلوبة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of slaves stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4058)

5017 – فنقول: إذا شرطوا وتعينوا بالشرط، فالكلام بعد ذلك في نفقاتهم ومؤنهم، وقد أجمع الأئمة على أنه لو لم يقع التعرض لنفقتهم، فنفقاتهم على المالك؛ فإن النفقة تتعلق بالمالك إذا لم يقطعها قاطع عنه، ولو وقع الشرط على أن ينفق المالك، فقد تطابق الشرط ومقتضى الشرع. ولو وقع الشرط على أن تكون النفقة على العامل، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: هذا فاسد؛ لأنه قطع لمقتضى الشرع في

اقتضاء الملك نفقة المملوك. ومنهم من قال: يصح شرط النفقة على العامل؛ فإن العمل في وضع العقد مستحق عليه، فلا يمتنع شرط مؤنة [العملة] (1) عليه، وهذا ظاهر النص؛ فإنه قال: رضي الله عنه: ونفقة الرقيق على ما يتشارطان. وذهب مالك (2) إلى أن مطبق العقد يقتضي أن تكون النفقة على العامل، وإياه قصد الشافعي بالرد حيث قال: والنفقة على ما يتشارطان، فهذا هو الترتيب في الأصل. وذكر شيخي عن بعض الأصحاب وجها أن شرطهم لو كان مطلقا، ولم يقع التعرض لذكر نفقاتهم، فالعقد يفسد بهذا الإطلاق؛ فإنه يجر جهالة في المقصود. وهذا مزيف ضعيف. فإذا حكمنا بأن النفقة على المالك في التفاصيل التي ذكرناها، فإنه ينفق عليهم إنفاقه قبل ذلك. فإن قلنا: النفقة على العامل عند الشرط، فهل يشترط إعلامها؟ فعلى وجهين: أحدهما- أنه يجب الإعلام، وهو الأقيس، ولا يخفى وجهه. والثاني- لا يشترط الإعلام ويتسامح في ذلك، ويرد الأمر إلى [الأمر] (3) القصد الوسط في الإنفاق، ومثل ذلك محتمل في عرف المعاملات. (1) في النسخ الثلاث: العمل. والمثبت تقدير منا لرعاية السياق. (2) ر. جواهر الإكليل: 2/ 179، حاشية الدسوقي: 3/ 541. (3) في الأصل: إلى الآمر القصد. وفي (ي) : إلى القصد الوسط. والمثبت من (هـ 3) .

ومما أجراه الشافعي في محاجة مالك لما نقل عنه أن [نفقة العبيد] (1) على العامل من غير شرط، فقال رضي الله عنه: كما [ألزمته] (2) النفقة، فألزمه أجرة العبيد؛ فإن أجرة أعمالهم تزيد على نفقاتهم. وهذا الكلام ينشىء في المذهب نظرا على الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wages of laborers on the owner in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4059)

5018 – وقد ذكرنا في اشتراط أجرة الأجراء على المالك تفصيلا، [فإذا جرينا] (3) على أن حق العمل أن يكون مستحقا على العامل، فاشتراط أجرة العبيد عليه لا [يمتنع] (4) ليكون هو الموفي عمل المساقاة. ويرجع النظر إلى تعيين العبيد وأن أيديهم هل تنزل منزلة يد المالك، فليتبين الناظر ذلك، ثم ليعلم أن الأصح جواز اشتراط أجرة الأجراء على المالك، ورد الأمر إلى أن جملة الأعمال لو قوبلت بجزء من الثمار، جاز. ولو قوبل بعضها على شرط الاستقلال بجزء من الثمار، فالأصح الجواز. ولو لم يكن للعامل استقلال، وإنما كان يصرفه المالك في عمل يريده، وذكر له جزءا من الثمار، لم يجز ذلك بلا خلاف، فإن هذا خارج عن المساقاة المعهودة، وهو على الحقيقة استئجار بجزء من الثمار. والاستئجار على هذا الوجه فاسد. فهذا بيان أطراف الكلام في الفصل. (1) في الأصل: أن النفقة على العامل. (2) في الأصل: لزمته. (3) في الأصل: وأجرينا. (4) في الأصل: يمنع.

Mas'alah: Are workers included by default in an absolute musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– فيما لو جرت المساقاة مطلقة، فهل يدخل الغلمان تبعا ... 8/ 26

Mas'alah: Who bears the cost of guarding and harvesting in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2254)

فإن لم يتحفظ به لكثرة السراق أو كبر البستان فالمؤنة عليه كما اقتضاه إطلاقهم

وبحث الأذرعي عدم لزومه ذلك في ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) لأنها من مصالحه. والثاني ليس عليه لأن الحفظ خارج عن أعمالها، وكذا الجذاذ والتجفيف لأنهما بعد كمال الثمرة. نعم قيد في الروضة كأصلها وجوب التجفيف بما إذا اعتيد أو شرطاه، والأوجه ما أطلقه المصنف في الكتاب من الوجوب مطلقا لأن مقابل الأصح لا يتأتى إلا عند انتفاء الشرط والعادة إذ لا تسعه مخالفتهما، وإذا وجب لزم تسوية الجرين ونقله إليه، وكل ما وجب على العامل له استئجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن المالك استحق الأجرة تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق قوله له اغسل ثوبي، وظاهر كلامهم أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له كما هو ظاهر، على أن العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سابقا له، فقول الشيخ في شرح منهجه وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للأصحاب فيه نص بأنه على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضي كذا وإلا فهو غير صحيح

Mas'alah: What expenses for preserving the orchard are the owner's responsibility in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2254)

)

Mas'alah: What non-recurring expenses for preserving the orchard are the owner's responsibility in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2254)

وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب أو دولاب وفاس ومنجل ومعول وبقر تحرث أو تدير الدولاب (وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد، وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد، ولا يشكل عليه اتباع العرف في نحو خيط خياط في الإجارة لأن هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه، وقد ينازع فيه جعلهم ثمر الطلع كالخيط، فالأوجه أن العرف لم ينضبط هنا فعمل فيه بأصل أن العين على المالك وثم قد ينضبط وقد يضطرب فعمل به في الأول ووجب البيان في الثاني. أما وضع شوك على الجدار وترقيع يسير اتفق في الجدار فيتبع فيه العادة في الأصح من كونهما على المالك أو العامل، وما نقله السبكي عن النص من أن الثاني على المالك حمل على إطراد عادة به. [حاشية الشبراملسي] الزبل ونحوه فيكون على المالك (قوله: فإن لم يتحفظ به إلخ) معتمد (قوله: فالمؤنة عليه) أي العامل، وإنما أفردها بالذكر للخلاف فيها، وإلا فقوله وكذا حفظ إلخ شامل لها (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) هو ضعيف (قوله: وإذا وجب) أي الجفاف (قوله: بإذن المالك) أي من غير تعرض للأجرة اهـ سم على حج. وقياسه أن ما وجب على العامل إذا فعله المالك بإذنه استحق الأجرة به على العمل للعلة المذكورة (قوله: وبه فارق قوله له) أي لآخر (قوله: ومعول) المعول الفأس العظيمة التي يحفر بها الصخر والجمع المعاول اهـ مختار الصحاح (قوله: بطل العقد) أي والثمرة كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله (قوله: وقد ينازع) يتأمل فيه فإنه جعله مناط الفرق أولا بين نحو الطلع وخيط الخياط فما معنى الجعل المذكور حتى ينازع به (قوله: جعلهم ثمر الطلع) عبارة حج: ثم انتهى، ولعلها الأولى لأن الثمر هو نفس الطلع، وعلى الثانية فالإضافة بيانية (قوله: أما وضع شوك) محترز قوله كبناء الحيطان إلخ (قوله: حمل على اطراد عادة) وبحث أبو زرعة أنهما لو اختلفا في أثناء المدة في إتيان العامل بما لزمه، فإن بقي من أعمالها ما يمكن

تداركه صدق المالك وألزم العامل بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة [حاشية الرشيدي] قوله: تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني) أي: بجامع الوجوب؛ إذ ما خصه يجب عليه فعله لحق العامل (قوله: على أن العرف إلخ) هذه العلاوة مبنية على ما علم مما قبلها من أن الأصحاب استندوا فيما قالوه لعرف كان في زمنهم. (قوله: يتعين حمله) الظاهر أن هذا الحمل غير متأت في عبارة المنهج؛ ولهذا اقتصر ابن حجر على الرد. (قوله: ولا يشكل عليه) لعل مرجع هذا الضمير سقط من نسخ الشارح من الكتبة وهو كون الطلع على المالك كما هو كذلك في التحفة (قوله: في الأول)

Mas'alah: What should the owner do to secure the right of recourse when spending on the musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2256)

الحاكم) لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضرا ولم يجبه لما سأله أو أجابه لكن بمال يأخذه منه فيما يظهر (فليشهد على الإنفاق) لمن استأجره وأنه بذله بشرط الرجوع أو على العدل إن عمل بنفسه وأنه إنما عمل بشرط الرجوع (إن أراد الرجوع) تنزيلا للإشهاد حينئذ منزلة الحكم، ويصدق حينئذ بيمينه في قدر ما أنفقه على الوجه المعتاد كما رجحه السبكي. وسيأتي نظيره في هرب الجمال. فإن لم يشهد كما ذكره امتنع الرجوع لظهور تبرعه، فإن تعذر الإشهاد لم يرجع أيضا لندور العذر، فإن عجز عن العمل والإنفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله، وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما. (ولو) (مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة) (أتم الوارث العمل منها) كبقية ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يكلف الوفاء من عين التركة، ويلزم المالك تمكينه حيث كان عارفا بالعمل ثقة، فإن امتنع بالكلية استأجر

الحاكم عليه. أما إذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يجبر عليه، ومحل ذلك إذا كانت على الذمة وإلا انفسخت بموته كالأجير المعين، ولا تنفسخ بموت المالك مطلقا فيستمر العامل ويأخذ حصته، ولو ساقى البطن الأول البطن الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قاله الزركشي لأنه لا يكون عاملا لنفسه. واستثنى من ذلك الوارث إذا ساقى [حاشية الشبراملسي] عمله وهو أجرة المثل وفاقا ل م ر فورا، وقد يؤيده قوله في نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: لكن بمال) وإن قل اهـ حج: أي له أو لمن يوصله إليه ويوجه بأنه ظلم (قوله: فليشهد على الإنفاق) وينبغي الاكتفاء بواحد ويحلف معه إن أراد الرجوع (قوله: فإن عجز) أي فيما لو كانت المساقاة في الذمة ليتأتى قوله وإن ظهرت فلا فسخ. أما إذا كانت الإجارة على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا كما تقدم في قوله نعم يتخير المالك إلخ (قوله فإن تعذر الإشهاد لم يرجع) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا، ولو قيل بأن له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا. بل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا، وإلا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر. (قوله: وخلف تركة) شامل للثمرة المعامل عليها إذا مات بعد ظهورها، ويوافقه ما مر للشارح في هرب العامل من قوله واستئجاره من ماله إن وجد ولو من حصته إذا كان بعد بدو الصلاح أو رضي بأجرة مؤجلة اهـ (قوله: ويلزم المالك تمكينه) أي الوارث (قوله: وإلا انفسخت بموته) أي ولوارثه أجرة مثل ما مضى إن لم تظهر الثمرة، فإن ظهرت أخذ جزءا منها، وهل يوزع باعتبار المدتين وإن تفاوتا أو باعتبار العمل لأنه قد يختلف في المدة قلة وكثرة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: كالأجير) قال في شرح الروض: قال السبكي وغيره: وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة، فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اهـ. ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة

بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة؟ فيه نظر، ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته. والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ، وقد وافق م ر آخرا على هذا القياس اهـ سم على حج (قوله: لا مطلقا) سواء كانت المساقاة على عين العامل أو ذمته (قوله: فينبغي أن تنفسخ) وفائدته انقطاع تعلق حق [حاشية الرشيدي] قوله: وسيأتي نظيره في هرب الجمال) في بعض النسخ بدل هذا ما نصه: لكن مقتضى كلامهما وهرب الجمال تصديق العامل فإنهما رجحا قبول الجمال وعللاه بأن المنفق لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم فيكون هنا كذلك، فإن لم يشهد إلخ (قوله: فينبغي أن ينفسخ كما قاله الزركشي إلخ) سيأتي في أواخر الباب الآتي عن الزركشي وغيره نظير هذا في الإجارة ورد بأنه مبني على ضعيف. ويؤخذ من قوله هنا؛ لأنه لا يكون عاملا لنفسه الفرق بين هذا وبين ما يأتي (قوله: واستثنى من ذلك الوارث) هو ظاهر في الحائز، وأما غيره فينبغي أن يفسخ في حصته

مورثه ثم مات المورث فتنفسخ. (ولو) (ثبت خيانة عامل) بإقراره أو بينة أو يمين رد (ضم إليه مشرف) ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه، فإن ضم إليه لريبة فقط فالأجرة على المالك (فإن لم يتحفظ) العامل (به) أي المشرف عن الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه، هذا إن كان العمل في الذمة وإلا تخير المالك فيما يظهر كما مر نظيره. (ولو) (خرج الثمر مستحقا) لغير المساقي وإن لم يخرج الشجر كذلك، وقول الشارح بخروج الشجرة مستحقة جرى على الغالب (فللعامل) عند جهله بالحال (على المساقي أجرة المثل) لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها، كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا، أما إذا كان عالما بالحال فلا شيء له جزما.

Mas'alah: Does the worker in musaqah deserve his full share if he fails to perform some required work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2257)

ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا لأنه شريك كما قاله الماوردي وغيره، وما في فتاوى القاضي من أنه يستحق بالقسط مفرع على المرجوح القائل بأنه أجير. [حاشية الشبراملسي] البطن الأول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لأنها ليست من التركة والوارث إنما استحقها من قبل الواقف (قوله: فتنفسخ) أي وفائدته استحقاق الوارث لها تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة. (قوله: فالأجرة على المالك) وينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو ضم لناظر الوقف مشرف لمجرد الريبة فيكون في مال الوقف قياسا على المالك لأن الحظ في ذلك للوقف، أما لو ثبتت خيانته فيفسق. (قوله: فللعامل إلخ) قال في الروض: وإن تلفت: أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع، بخلاف الأجير للعمل في الحديقة المغصوبة: أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اهـ سم على حج. (قوله: فإن كان ثم) أي حين الإقالة (قوله: لم يستحقها العامل) ظاهره أنه لا أجرة، وعليه فيفرق بينه وبين ما مر من أنه لو فسخ المالك لهرب العامل استحق أجرة المثل لما مضى من عمله بأن الإقالة لما كانت بالتوافق منهما كان ذلك رضا منه بإسقاط حقه من العمل، بخلافه فيما مر فإن المالك لما استقبل بالفسخ لم ينقطع تعلق حق العامل. (قوله: من المالك) متعلق ببيع. [حاشية الرشيدي] قوله: وليس للبائع بيع حصته من الثمرة إلخ) عبارة العباب: وبيع أحدهما فقط نصيبه من الثمرة بشرط القطع باطل انتهت. ووجه البطلان أن الشريك قد لا يجيب للقسمة فيتعذر الوفاء بشرط القطع. (قوله: إن قلنا بأن قسمة ذلك بيع) أي: فالقول بالبطلان مبني على الضعيف، وكان

الأولى أن يصدر بالصحة ثم يقول: والقول بالبطلان مبني على أن قسمة ذلك بيع.

Mas'alah: What are the rulings of musaqah regarding the obligations of the worker and owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1996)

الباب الثاني في أحكام المساقاة ويجمعها حكمان. أحدهما: ما يلزم العامل والمالك. والثاني: في لزومها. أما الأول: فكل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها، أو صلاح، ويتكرر كل سنة، فهو على العامل. وإنما اعتبرنا التكرار، لأن ما يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا، إجحاف به. فما يجب عليه السقي، وما يتبعه من إصلاح طريق الماء والأجاجين التي يقف فيها الماء، وتنقية الآبار والأنهار من الحمأة ونحوها. وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية، وسدها عند السقي، على ما يقتضيه الحال.

وفي تنقية النهر وجه ضعيف: أنها على المالك. ووجه: أنها على من شرطت عليه منهما. فإن لم يذكراها، فسد العقد. ومنه: تقليب الأرض بالمساحي وكرابها في المزارعة. قال المتولي: وكذا تقويتها بالزبل، وذلك بحسب العادة. ومنه: التلقيح، ثم الطلع الذي يلقح به على المالك، لأنه عين مال، وإنما يكلف العامل العمل. ومنها: تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر. ومنه: تصريف الجريد. - والجريد: سعف النخل -. وحاصل ما قالوه في تفسيره شيئان. أحدهما: قطع ما يضر تركه يابسا وغير يابس. والثاني: ردها عن وجوه العناقيد بينها لتصيبها الشمس، وليتيسر قطعها عند الإدراك. ومنه: تعريش شجر العنب حيث جرت العادة به. قال المتولي: ووضع الحشيش فوق

العناقيد صونا عن الشمس عند الحاجة. وفي حفظ الثمار وجهان. أحدهما: على العامل كحفظ مال القراض. فإن لم يحفظ بنفسه، فعليه مؤنة من يحفظه. والثاني: على العامل والمالك جميعا بحسب اشتراكهما في الثمار، لأن الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمر وتنميته، ويجري الوجهان في حفظ الثمر عن الطيور والزنابير، بأن يجعل كل عنقود في قوصرة، فيلزم ذلك على العامل على الأصح عند جريان العادة [به] وهذه القوصرة على المالك، ويلزم العامل جداد الثمرة على الصحيح، وبه قطع الأكثرون، لأنه من الصلاح. وقيل: لا، لأنه بعد الفراغ. ويلزمه تجفيف الثمار على الصحيح إذا طردت العادة، أو شرطاه. وإذا وجب التجفيف، وجب تهيئة موضعه وتسويته، ويسمى: البيدر والجرين، ونقل الثمار إليه، وتقليبها في الشمس. وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، فهو من وظيفة المالك، وذلك كحفر الآبار والأنهار الجديدة، والتي انهارت، وبناء الحيطان، ونصب

الأبواب والدولاب ونحوها. وفي ردم الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدران، ووضع الشوك على رأس الجدار، وجهان كتنقية الأنهار. والأصح: اتباع العرف. وأما الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمسحاة، والثيران، والفدان في المزرعة، والثور الذي يدير الدولاب، فالصحيح: أنها على المالك. وقيل: هي على من شرطت عليه، ولا يجوز السكوت عنها، وبه قال أبو إسحاق، وأبو الفرج السرخسي. وخراج الأرض الخراجية على المالك قطعا، وكذا كل عين تتلف في العمل، فعلى المالك قطعا. ثم كل ما وجب على العامل، فله استئجار المالك عليه، ويجيء فيه وجه. ولو شرط على المالك في العقد، بطل العقد، وكذا ما على المالك لو شرط على العامل، بطل العقد، ولو فعله العامل بلا إذن لم يستحق شيئا، وإن فعله بإذن المالك، استحق الأجرة. وجميع ما ذكرناه تفريع على الصحيح، في أن تفصيل الأعمال لا يجب في العقد. فإن

أوجبناه، فالمتبع الشرط إلا أنه لا يجوز أن يكون الشرط مغيرا مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's exclusive right to work in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(و) يشترط (أن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط مشاركة المالك له في العمل، أو اليد فسد العقد، ولو شرط معاونة غلامه في العمل، جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف، ويكون تحت تدبير العامل، وإن شرطت نفقته عليه جاز

Mas'alah: What tasks for preserving the trees are the owner's responsibility in musaqah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=576)

(وما يعد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة

Mas'alah: Who bears the cost of pollination in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1110)

2796 - قولهما: (وتلقيح) [4] وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 375] : (ما يتكرر، ويحتاج إليه الثمار) قد يفهم أن الطلع الذي يلقح به على العامل، وليس كذلك، بل هو على المالك.

Mas'alah: Who is responsible for preserving, harvesting, and drying fruit in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1110)

2798 - قوله: (وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح) [5] عبر في "الروضة" في الجذاذ والتجفيف بالصحيح [6].

Mas'alah: Who is responsible for repairing walls in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1110)

2799 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل؛ كسد الحيطان) [7] قد يتناول سد الثلم اليسيرة التي تحصل في الحيطان، وكذا صححه السبكي، وقال: إنه المنصوص، وقال الرافعي: فيه وجهان كتنقية البئر، قال: والأشبه: أتباع العرف [8]، وعبر عنه في "الروضة" بالأصح [9]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 375] : (وفي ردم ثلمة يتبع العرف) ، والمفهوم من تشبيه الرافعي بالخلاف في تنقية البئر: أن أحد الوجهين أنه على المالك (1) الحاوي (ص 375) ، المنهاج (ص 305) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 69) . (3) الروضة (5/ 158) . (4) انظر "التنبيه" (ص 121) ، و "المنهاج" (ص 305) . (5) انظر "المنهاج" (ص 306) . (6) الروضة (5/ 159) . (7) انظر "التنبيه" (ص 121) ، و "المنهاج" (ص 306) . (8) انظر "فتح العزيز" (6/ 68) ، (9) الروضة (5/ 159، 160) .

والآخر على العامل [1]، فالرجوع إلى العرف ليس واحدا منهما؛ ولعله بحث للرافعي؛ ففي تعبير "الروضة" عنه بالأصح من إيهام أنه أحد الوجهين ما ليس في التعبير بالأشبه

[2]، ولعل "المنهاج" احترز عن سد الثلم بقوله بعد حفظ الأصل [ص 306] : (ولا يتكرر كل سنة) ، وقال الرافعي بعد ذكر الثلم: وكذا في وضع الشوك على رؤس الجدران وجهان [3]، وصحح في "أصل الروضة" : اتباع العرف فيه أيضا [4]، وليس ذلك في كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining buildings and watering crops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1770)

4541 – قول "المنهاج" [ص 467] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 547] : (وما لا روح له؛ كقناة ودار لا تجب عمارتها) لكن قال المتولي: يكره ترك عمارتها حتى تخرب، وكذا لا يجب سقي الزرع والشجر، لكن يكره تركه عند الإمكان. وعللوه: بأنه إضاعة مال، وقد صرحوا في غير هذا الموضع بتحريم إضاعة المال، وكأن التحريم إذا كان بفعل؛ كإلقاء المال في البحر، والكراهة إذا كان بترك فعل؛ كهذه الصورة؛ لمشقة العمل، والله أعلم. (1) الروضة (9/ 120) . (2) انظر "التنبيه" (ص 210) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 115) .

تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى النكت على المختصرات الثلاث تأليف الإمام الحافظ الفقيه الأصولي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي – رحمه الله تعالى – (762 هـ – 826 هـ) تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي [المجلد الثالث]

دار المنهاج لبنان – بيروت – فاكس: 786230 الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011 م جميع الحقوق محفوظة للناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع لصاحبها عمر سالم باجخيف وفقه الله تعالى المملكة العربية السعودية – جدة حي الكندرة – شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون هاتف رئيسي: 6326666 – الإدارة: 6300655 المكتبة: 6322471 – فاكس: 6320392 ص. ب: 22943 – جدة: 21416 لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه, وبأي شكل من الأشكال, أو نسخه, أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه, وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقا من الناشر E- Mail :www. alminhaj.com info@alminhaj.com

تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» [3]

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Who has possession of the garden in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2523)

واليد في الحديقة) ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك أو عبده [حاشية الشرواني] ذلك اهـ سم ومر عن المغني وسيأتي عنه وعن النهاية التصريح بذلك أيضا قول المتن

(وله مساقاة شريكه إلخ) أي إذا استقل الشريك بالعمل فيها نهاية ومغني أما إذا لم يستقل بأن شرط معاونته له في العمل فيفسد العقد كما لو ساقى أجنبيا بهذا الشرط فإن عاونه واستوى عملهما فلا أجرة لأحد منهما على الآخر وكذا لا أجرة للمعاون إن زاد عمله بخلاف الآخر إذا زاد عمله فله أجرة عمله بالحصة على المعاون؛ لأنه لم يعمل مجانا مغني وروض مع شرحه (قوله قدر حصته) أي أو دونه اهـ مغني (قوله واستشكل هذا) أي مسألة الكتاب اهـ مغني (قوله قال) أي السبكي (قوله أنه لا فرق إلخ) وهو المعتمد ولو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقري في شرح إرشاده وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين، وإن ساقى الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصته كل منهما إلا إن تفارقا في المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما اهـ نهاية خلافا للمغني في المسألة الأولى وله ولشرح الروض في الثانية ووفاقا لهما في الثالثة عبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي والذي ينبغي أن يقال إن قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح أو على نصيبي أو أطلق والظاهر كما قال شيخنا صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا، ولو بغير إذن شريكه الآخر اهـ. (قوله وعليه) أي ظاهر كلام غير أبي الطيب والمزني كالمتن إلخ (قوله بأنه يغتفر في المساقاة إلخ) هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه جاز إلخ لكن سنبين في هامش ذلك المحل أن المعتمد خلافه سم على حج اهـ ع ش ورشيدي. (قوله لصحة المساقاة) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله فيأتي هنا إلى المتن (قوله لمن زعمه أي الاعتراض) والزاعم هو الدميري ووافقه المغني (قوله كونه) أي المصنف و (قوله ما عليه) أي العامل و (قوله ثم ذكر حكم) عطف على جملة قدم و (قوله ما لو شرط إلخ) ما مصدرية ولو زائدة و (قوله وعكس هنا) أي في المساقاة عطف على قوله في القراض قدم إلخ و (قوله بأن الأعمال) متعلق بقوله ويوجه و (قوله فقدمت) الأنسب فقدمها و

(قوله ثم ذكر إلخ) عطف على جملة فقدمت و (قوله وهنا بالعكس) عطف على قوله ثم قليلة إلخ و (قوله ثم أخرت) الأولى ثم ذكرها (قوله فإذا شرط) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ونص البويطي إلى المتن وقوله نظير ما مر إلى المتن (قوله نعم لا يضر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو شرط عمل المالك معه فسد بخلاف ما لو شرطا عمل غلام المالك معه بلا شرط يد ولا مشاركة في تدبير فإنه يصح ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف، ونفقته على المالك بحكم الملك فلو شرطت عليه جاز وكان تأكيدا، ولو شرطت في الثمرة بغير تقدير بجزء معلوم لم يصح أو شرطت على العامل وقدرت صح ولو لم تقدر صح أيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] منهما ولو تأخر إثمارها عن عام المساقاة فإن كان لعارض استحق منه وإلا فلا م ر (قوله ورد بأن الطاهر وجود الربح بخلاف هذا) وعليه فله الأجرة وإن لم تثمر؛ لأنه عمل طامعا شرح م ر. (قوله في المتن وله مساقاة شريكه إلخ) ولو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح، كما جرى عليه ابن المقري في شرح إرشاده وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإن ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما إلا إن تفاوت بالمشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما شرح م ر (قوله وكذا لا أجرة له) كذا شرح م ر أي لأنه لم يطمع (قوله قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتن أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة إلخ) عبارة الروض وشرحه أو ساقاه أي شريكه على الكل بطل ولكن له الأجرة؛ لأنه عمل طامعا وقيده الغزالي كإمامه تفقها بما إذا لم يعلم الفساد انتهى أي بخلاف ما إذا علم الفساد وهو ظاهر إن علم مع ذلك أن لا أجرة (قوله يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة) هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم، كما سيأتي له في الإجارة في شرح قول المصنف، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح، لكن سنبين في هامش ذلك المحل أن المعتمد خلافه (قوله كالسقي) اعتمده م ر

مثلا ولو مع يد العامل يفسدها)

Mas'alah: How is custom used to interpret unspecified terms in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2525)

ويحتمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) لأنه يحكم في مثل ذلك هذا إن كان عرف غالب وعرفاه وإلا وجب التفصيل جزما.)

Mas'alah: Who bears the cost of digging a new canal in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2526)

)

Mas'alah: What happens if the worker neglects his duties in a musaqah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2527)

وبحث غير واحد أن العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الأشجار ضمن وأبو زرعة أنهما لو اختلفا أثناء المدة في إتيان العامل بما لزمه فإن بقي من أعمالها ما يمكن تداركه

صدق المالك وألزم العامل بالعمل؛ لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة البينة وإن لم يبق شيء ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والأصل عدمه.

Sub-topic – Validity and Invalidity of Musaqah

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'work for me and all the fruit is mine'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3512)

وإن قال رب النخيل لرجل: اعمل لي على هذه النخلة، والثمرة كلها لي.. قال الشيخ أبو حامد: فإن ذلك كالبضاعة، فتكون الثمرة كلها لرب النخيل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'take these palms and work on them, all the fruit is yours'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3512)

وإن قال له: خذ هذه النخيل، واعمل عليها، والثمرة كلها لك.. قال الشيخ أبو حامد: فإن ذلك يكون قرضا للنخيل، كما لو قال: اعمل لي على هذه الدراهم، والربح كله لك. ولعل الشيخ أبا حامد أراد: أن النخيل تكون مقبوضة بحكم القرض الفاسد؛ لأن اقتراض النخيل لا يصح، واقتراض الثمرة على النخل لا يصح، والذي يقتضي المذهب: أنه أباح له ثمرة النخل؛ لأن الإباحة تصح في الموجود والمعدوم، والمعلوم والمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional musaqah upon another musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3512)

[فرع: تعليق مساقاة على مساقاة] وإن قال: ساقيتك على هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك على البستان الآخر بالثلث.. لم يصح؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for half of different types of fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3513)

[فرع: المساقاة على نصف أنواع الثمر] : وإن كان لرجل بستان فيه أنواع من النخيل، وساقى رجلا على أن له نصف الثمرة.. صح، وإن لم يعرف كل نوع فيه؛ لأن ذلك عوض معلوم، وإن قال: على أن لك من النوع الفلاني النصف، ومن الفلاني الثلث، ومن الفلاني السدس، فإن عرف العامل ورب المال قدر كل واحد من الأنواع.. صح؛ لأن لكل واحد منهما سهما معلوما، وإن لم يعلما ذلك، أو أحدهما.. لم يصح؛ لأن نصيب كل واحد منهما يقل ويكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for each year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3513)

[فرع: ساقاه سنين على أن لكل سنة حصة ونصيبا خاصا] فإن ساقاه ثلاث سنين، على أن للعامل في السنة الأولى نصف الثمرة، وفي السنة الثانية ثلث الثمرة، وفي السنة الثالثة سدس الثمرة.. ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of musaqah with varying yearly shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3514)

[الطريق الأول] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يصح ذلك، قولا واحدا، كما لو ساقاه على أنواع، وجعل له من كل نوع نصيبا معلوما وإن اختلف الأنصباء وهما يعلمان الأنواع.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of musaqah with varying yearly shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3514)

و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو أسلم دينارا على قفيز حنطة، وقفيز شعير.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a fixed measure of fruit or specific trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3514)

وإن ساقاه على أن له صاعا من الثمرة، والباقي لرب المال، أو للعامل ثمرة نخلة أو نخلات بعينها.. لم يصح؛ لأنه قد لا يحمل في البستان إلا ما اشترطه للعامل، فيؤدي إلى أن يستبد العامل بجميع الثمرة، أو قد لا يحمل النخل التي عينها للعامل، فيستضر

العامل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with an unknown compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3515)

[فرع: المساقاة على عوض مجهول] وإن قال: ساقيتك على هذه النخل، على أنك إن سقيتها بماء سماء أو سيح - وهو السيل - فلك ثلث الثمرة، وإن سقيتها بنضح - وهو الغرب - فلك نصف الثمرة.. لم يصح؛ لأنه عوض مجهول؛ لأنه لا يدري: أيسقيها بالسيح، أو بالنضح؟ وإن ساقاه على فسيل نخل، على أن له نصف الفسيل، ونصف الثمرة.. لم يصح؛ لأن مقتضى المساقاة أن يكون الأصل لرب المال، والثمرة بينهما، فإذا شرط للعامل شيئا من الأصل، كان ذلك ينافي مقتضاها.. فلم يصح.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3515)

[فرع: اشتراط ما لا يصح شرعا في المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit from a future year in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3515)

فرع: [اشتراط ما لا يصح شرعا] : وإن ساقاه عشر سنين، وشرط له ثمرة سنة الإحدى عشرة.. لم يصح؛ لأنه شرط له ثمرة سنة لا يستحق عليه فيها عملا، وإن شرط له ثمرة السنة العاشرة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه شرط عليه عملا في مدة تثمر فيها، ولا يستحق شيئا من ثمرتها. والثاني: يصح، كما يصح أن يعمل في جميع السنة وإن كانت الثمرة في بعضها.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid if phrased as an ijarah with an unknown wage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3516)

فرع: [المساقاة بلفظ الاستئجار] : وإن قال: استأجرتك على أن تعمل على هذه النخل بنصف ما يخرج من ثمرتها.. لم يصح؛ لأن الإجارة تفتقر إلى أن تكون الأجرة معلومة القدر، والأجرة هاهنا مجهولة القدر، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract made during terminal illness with above-market terms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3526)

[فرع: ساقى في مرض موته بأكثر من المثل] وإن ساقى رجل رجلا في مرض موته على أكثر من أجرة مثله.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا تعتبر الزيادة على أجرة المثل من الثلث، كما قلنا فيمن قارض رجلا في مرض موته على أكثر من

أجرة مثله. والثاني: تعتبر الزيادة من الثلث؛ لأن الزيادة حادثة للنخل، وهي مال له،

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'istajartu' for a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1245)

)

Mas'alah: Why is the word 'istajartu' invalid for a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1245)

لا قوله استأجرت) أي: لا بقوله استأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرته فلا تصح؛ لأن لفظ الإجارة [حاشية العبادي] هذا البحث مردود فقد قال ابن الرفعة: إن الوجه البطلان فيما لو استأجر أحد الشريكين من يعمل في نصيبه بغير إذن الآخر لمسائل تذكر في الإجارة، ثم رأيت الكمال المقدسي جزم في مسألة الشارح بعدم الصحة، ووجه ذلك بأن العامل يتعذر عليه العمل فيما ساقى عليه بغير إذن الشريك ذكر ذلك في أول الباب وهو ظاهر بر. (قوله: قطع الشيخ أبو حامد) وجزم به في الروض. (قوله: إذا جعلت الأجرة إلخ) قضية ما قدره للمتن أن المراد بشرط الاستئجار أن معنى قوله: إذا جعلت الأجرة من مال العامل إذا شرط أن يستأجر العامل بأجرة من ماله وقد تستبعد الصحة مع هذا الشرط إلا أن يكون المراد أنه شرط أنه، إن استأجر فبأجرة من ماله لكنه في غاية البعد من العبارة وقد يدفع الاستبعاد بأن هذا نظير ما لو شرط معاونة عبيد

المالك كما قال في الروض وشرحه: أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك المعينين أو الموصوفين، ولا يد لهم لم يضر، ثم قال: أو شرطت أي: نفقتهم على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف. اهـ. وحاصله أنه يجوز أن يشرط المالك معاونة عبيده للعامل وأن تكون نفقتهم على العامل وشرطه الاستئجار من مال العامل في معنى هذا فليتأمل. (قوله: بكذا) وأفهم قوله: بكذا اعتبار ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما، نعم م ر وكأن وجهه أن موضوع المساقاة العوض، والقياس جريان ذلك في القراض. (قوله: أن تكون صريحة) وهو ظاهر كلامهم م ر. (قوله: لا قوله: استأجرت) وإن قال: ساقيتك بالنصف لتكون أجرة لك لم يضر روض قال في الروض: (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific fruit as wages in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1246)

وإلا فإجارة فاسدة هذا إذا قصد به المساقاة وإلا، فإن لم تخرج الثمرة لم يصح؛ لأن شرط الأجرة أن تكون في الذمة، أو موجودة كما سيأتي وإن خرجت وبدا صلاحها صح، سواء شرط له ثمرة معينة، أم جزءا شائعا، وإن لم يبد صلاحها، فإن شرط له ثمرة معينة، أو كل الثمار بشرط القطع صح، أو جزءا شائعا فلا وإن شرط القطع لتعذر قطع الشائع وحده .

Mas'alah: What is the ruling on the share in a musaqah contract being unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3190)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو كثر" . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يصح مع جهالة العوض كالبيع والإجارة. فلو ساقاه على ما يكفيه أو ما يرضيه بطلب المساقاة للجهل بقدر نصيبه منها، إذ قد لا يرضيه إلا جميعها، ولا يكفيه إلا أكثرها. فإن قيل: فإذا صحت المساقاة مع الجهالة بقدر الثمرة فهلا صحت مع الجهالة بقدر نصيبه من الثمرة؟ قيل لأن العلم بقدر ما يحدث من الثمرة غير ممكن، فلم يعتبر، والعلم بقدر نصيبه منها ممكن فاعتبر. مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن عقد المساقاة يوجب اشتراك العامل ورب النخل في الثمرة فإذا عقداها على أن للعامل ثمر نخلات بعينها منها أفضى إلى أن يستبد أحدهما بجميع الثمرة دون صاحبه، لأنه قد يجوز أن لا تحمل تلك النخلات فينصرف العامل بغير شيء، ويجوز أن لا تحمل إلا تلك النخلات وحدها، فينصرف رب المال بغير شيء، فلذلك بطل. فإن قيل فإذا جاز أن يساقيه على تلك النخلات بعينها من جملة النخل كله – وإن جاز أن تحمل أو لا تحمل – فهلا جاز أن يساقيه على جميعها بثمر تلك النخلات بعينها – وإن جاز أن تحمل أو لا تحمل – قيل لأنه إذا أفرد عقد المساقاة بتلك النخلات بعينها تساويا فيها – وحملت أو لم تحمل – وإذا كان العقد على جميعها بثمر تلك النخلات فقد يتفاضلان فيها – إن حملت أو لم تحمل –. مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك لو اشترط عن صاحبه صاعا من تمر لم يجز وكان له أجرة مثله فيما عمل" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن اشتراط أحدهما الصاع من جملة الثمرة يفضي إلى الجهالة بقدر العوض، لما فيه من الجهالة بالباقي بعد الصاع، ولأنه قد يجوز أن لا تحمل النخل إلا ذلك الصاع، وإذا بطلتا لمساقاة في هذه المواضع بما وصلنا كانت الثمرة كلها لرب النخل وكان للعامل أجرة مثله فيما عمل. مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو دخل في النخل على الإجارة

بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من التمر قبل أن يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل" .

قال الماوردي: وهذه المسألة من الإجارات وليست من المساقاة، وصورتها في رجل استأجر رجلا ليعمل في نخله أو في غير نخله على أن أجرته ثمرة نخلة بعينها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الثمرة لم تخلق فالإجارة باطلة للجهل بقدر ما تحمل وأنها ربما لم تحمل والأجرة لا تصلح إلا معلومة في الذمة أو عينا مشاهدة. والضرب الثاني: أن تكون الثمرة موجودة فقد خلقت، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون بادية الصلاح فالإجارة جائزة سواء شرط له جميعها أو سهما شائعا فيها، لأنها موجودة تصح المعاوضة عليها. والضرب الثاني: أن تكون غير بادية الصلاح، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترط له جميعها فينظر، فإن شرطه فيه القطع صحت الإجارة لأن المعاوضة على ما لم يبد صلاحه من الثمرة جائزة بشرط القطع، وإن لم يشرط فيها القطع لم يجز لفساد المعاوضة عليها. والضرب الثاني: أن يشرط له سهما شائعا فيها من نصف أو ثلث فتبطل الإجارة، لأن اشتراط قطع المشاع لا يمكن والمعاوضة عليها بغير شرط القطع لا يجوز، فلذلك بطلت الإجارة، ويحكم للعامل بأجرة مثله إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating workers on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3194)

فصل : ويجوز لرب النخل أن يشرط على العامل غلمانا يعملون معه وقد نص عليه الشافعي لأن العمل أخص بالعامل من رب المال فلما جاز اشتراط ذلك على رب المال

كان اشتراطه على العامل أجوز وسواء عينوا أو وصفوا أو أطلقوا بخلاف اشتراطهم على رب النخل. والفرق بينهما أنهم في اشتراطهم على رب النخل مستثنون من عمل وجب على العامل، فوقعت الجهالة بإطلاقهم، وهم في اشتراطهم على العامل داخلون في جملة العمل المستحق عليه، فلم تقع الجهالة بإطلاقهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates a specific type of work from the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3196)

فصل : فعلى اختلاف هذا التعليل لو شرط العامل على رب النخل جنسا من العمل فيها معلوما كالسقي أو التلقيح جاز على تعليل المزني لانتفاء الجهالة عنه، ولم يجز على تعليل من سواه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract conditional upon another musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3197)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقاه على النصف على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بيعة وله في الفاسد أجر مثله في عمله" . قال الماوردي: وهما مسألتان إحداهما أن يكون لرب النخل حائط شرقي وللعامل حائط غربي، فيقول رب النخل قد ساقيتك على حائطي الشرقي على النصف على أن تساقيني أيها العامل على حائطك الغربي على الثلث، فهذا باطل، وهو كالبيعتين في بيعة، في الصورة والمعنى، لأن قوله قد ساقيتك على أن تساقيني كقوله بعتك داري

على أن تبيعني عبدك. والمسألة الثانية: أن يكون الحائطان معا لرب النخل، أحدهما شرقي والآخر غربي، فيقول رب النخل: قد ساقيتك على حائطي الشرقي على النصف على أن أساقيك على حائطي الغربي على الثلث، فهذا باطل. قال المزني وهو كالبيعتين في بيعة. فاختلف أصحابنا في صحة هذا التشبيه في الصورة والمعنى، فذهب أبو علي الطبري إلى فساد هذا التشبيه وأنه في معنى بيع وشرط لا أنه في معنى بيعتين في بيعة. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه تشبيه صحيح، وأنه كالبيعتين في بيعة في المعنى والصورة، لأن حقيقة البيعتين في بيعة أن يجعل أحد العقدين مشروطا في الآخر، وسواء كان البائع فيهما واحدا أو مختلفا وإنما فسدت المساقاة في هاتين المسألتين مع ما ذكرناه من التشبيه بالبيعتين لأن اشتراط أحد العقدين في الآخر يوجب استدراك ما حصل من زيادة العقد الأول مجبورا بنقص العقد الثاني، أو استدراك نقصان الأول مجبورا بزيادة الثاني، فصار العوض في كل واحد من العقدين معتبرا بالشرط فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when only the worker's share is specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3199)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقاة على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان جائزا وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترطا أن لرب النخل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان فاسدا لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ما شرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل مجهول وإن جهل النصيب فسدت المساقاة" . قال الماوردي: اعلم أن عقد المساقاة

بينهما لا يخلو من أربعة أقسام: أحدها: أن يبينا فيه نصيب كل واحد منهما، مثل أن يقول رب النخل علي أن لي نصف الثمرة، ولك نصفها أو لي ثلثاها ولك ثلثها، فهذا وضح أحوالهما في إبانة نصيب كل واحد منهما، وأوكد ما يتعاقدان عليه. والقسم الثاني: أن يبين نصيب العامل ودون رب النخل مثل أن يقول قد ساقيتك على أن لك أيها العامل ثلث الثمرة، فالمساقاة جائزة، ويكون الباقي بعد ثلث العامل لرب النخل لأن جميعها على أصل ملكه، وصار كالعموم إذا خص بعضه كان باقيه محمولا على موجب عمومه. والقسم الثالث: أن يبين رب النخل نصيب نفسه دون العامل، مثل أن يقول قد ساقيتك على أن لي ثلث الثمرة، فمذهب المزني أن المساقاة في ذلك باطلة، وهو قول جمهور أصحابنا. وقال أبو العباس بن سريج وأبو العباس ابن القاص: إن المساقاة جائزة لأن قوله ساقيتك يوجب اشتراكهما في الثمرة فكان بيانه لنصيب نفسه دليلا على أن الباقي للعامل كما كان بيانه لنصيب العامل دليلا على أن الباقي لنفسه وصار كقوله تعالى: وورثه أبواه فلأمه الثلث) النساء: 110) فعلم أن الباقي بعد ثلث الأم للأب، وهذا الذي قاله أبو العباس خطأ، والفرق بين الموضعين أن الثمرة لرب النخل، فإذا بين سهم العامل منها صار استثناء خالف حكم الأوصل فصار بيانا، وإذا بين نصيب نفسه لم يكن ذلك استثناء لأنه وافق حكم الأصل، إذ جميع الثمرة له، فلم يصر بيانا. ويشبه أن يكون اختلاف المزني، وأبي العباس محمولا على اختلاف حكم هل هو شريك أو أجير، فحمل المزني ذلك من قوله على أن العامل أجير، وحمل أبو العباس ذلك من قوله على أن العامل شريك.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the owner specifies his share and omits part of the remainder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3200)

فلو قال رب النخل قد ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة ولي نصفها وأغفل ذكر السدس الباقي غلب في ذلك بيان نصيب العامل إذ ليس له أكثر من المسمى، وصحت المساقاة لأنه لو بين نصيب العامل وأغفل ذكر الباقي كله صحت المساقاة، فإذا أغفل بعضه كانت المساقاة أولى بالصحة، وكان ما سوى ثلث العامل من النصف المسمى والسدس الباقي لرب النخل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when neither party's share is specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3200)

والقسم الرابع: أن لا يبين نصيب نفسه ولا نصيب العامل مثل أن يقول "قد ساقيتك" فالمساقاة باطلة، لأن المساقاة قد تختلف، فصار الاقتصار على هذا مفضيا إلى جهالة تمنع من صحة العقد، ولكن لو قال له قد ساقيتك على أن الثمرة بيننا، فعند أبي العباس بن سريج أن المساقاة صحيحة، وتكون الثمرة بينهما نصفين، لأن ظاهر اشتراكهما في الثمرة يوجب تساويهما فيها. وذهب سائر أصحابنا إلى أن المساقاة باطلة، لأنها قد تكون بينهما على تساوي وتفاضل فلم يكن حملها على التساوي في الإطلاق بأولى من حملها على التفاضل فبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares based on irrigation method?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3205)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقاه على أنه سقاها بماء سماء أو نهر فله

الثلث وإن سقاها بالنضح فله النصف كان هذا فاسدا لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح في البر فله الثلث وما ربح في البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله" . قال الماوردي: وهذا صحيح والتعليل مستقيم، وفساد العقد من وجهين: أحدهما: جهالة العمل لتردد بين السقي بماء السماء والنضح. والثاني: جهالة العوض لتردده بين الثلث والنصف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that workers' wages come from the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3205)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "فإن اشترط الداخل أن أجرة الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة" .

قال الماوردي: وهذا صحيح لمعان: أحدها: أن الثمرة قد تحلق ولا تحلق فلم يجز أن تكون عوضا على عمل. والثاني: أن الأجرة غير ثابتة في ذمة ولا هي استحقاق جزء من عين. والثالث: أنه قد يستوعب الثمرة فلا يحصل لرب النخل ولا للعامل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with an unknown type of work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7080)

(فصل) ولا يصح إلا على عمل معلوم فإن قال إن سقيته بالسيح فلك الثلث وان سقيته بالناضح فلك النصف لم يصح لانه عقد على مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional transaction in rahn and musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2138)

ووقع هذا الاختلاف بعينه في "الشرح الصغير" إلا أنه لم يذكر مسألة الإقالة، ووقع أيضا في "الروضة" وزاد على ذلك فصحح في كتاب الرهن من "زياداته" الصحة فقال: قلت: الثاني أصح -يعني الصحة- واختاره الإمام والغزالي في "البسيط" وزيف الإمام قول القاضي، والله أعلم. وجزم في الركن الثالث من المساقاة بأنه لا يصح، ولم يجزم به الرافعي، بل نقله عن "التهذيب" فقط، ثم ذكر أنه قدم نظيره في الرهن فحذف النووي المنقول عنه وجزم به، فوقع في صريح التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where all fruit goes to the owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2380)

الرابعة: إذا ساقاه على أن الثمرة جميعها لرب المال، فإنه كالقراض على ما قاله الرافعي، [وحينئذ] [2] فتكون فاسدة ولا يستحق أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating for the worker half the fruit and a quarter of the crop in a musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2763)

قوله: ولو شرط للعامل نصف الثمرة وربع الزرع جاز على الأصح، وقيل: يشترط لأن التفصيل يزيل التبعية، انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح الجواز وخالف في "نكت التنبيه" . فقال: الأصح: المنع، والصواب: ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a second musaqah within a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2766)

قوله: ولو شرط في المساقاة مساقاة أخرى فهو فاسد.

Mas'alah: Is the second musaqah contract valid if it is conditioned on the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2766)

ثم قال: وهل تصح المساقاة الثانية؟ قال في "التهذيب" : إن عقدها على شرط العقد الأول فلا تصح وإلا فتصبح، وقد مر نظيره في الرهن. انتهى كلامه. وهذه المسألة ونظائرها فيها اضطراب شديد أوضحته في كتاب البيع من الباب الثالث المعقود للفساد من جهة النهي.

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit is stipulated for the worker in a musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2766)

قوله: ولو شرط له –أي: للعامل– جميع الثمار فسد، وفي الأجرة وجهان، لأنه لم يعمل له، إلا أنه انصرف إليه، انتهى. وأصح الوجهين هو: الاستحقاق، كذا قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) regarding estimation of dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1872)

المساقاة (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال معنى قوله { إن شئتم فلكم , وإن شئتم فلي } أن يخرص النخل كأنه خرصها مائة وسق وعشرة @

أوسق وقال إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه بعينه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم , وإن شئتم فلي أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلي أنصباءكم وأضمن لكم هذه المكيلة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the fruits have already appeared?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1757)

الشرط الثاني أن يكون شجرا غير بارزة الثمار عند المساقاة فإن برزت الثمار نص في

القديم أنها فاسدة إذ لم تخرج الثمار بعمله وهو موضوع العقد ونص في

الجديد على أنه إذا جاز قبل البروز فبعده أجوز وعن الغرر أبعد لأنه بقي العمل والثمر صار موثوقا به

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard is not visible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1758)

الشرط الثالث أن تكون الحديقة مرئية فإن ساقاه على ما لم ير فطريقان أحدهما فيه قولان كبيع الغائب والثاني البطلان لأنه عقد غرر فلا يحتمل فيه هذا الجهل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for different types of trees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1760)

الأمر الثاني لو كان في البستان عجوة وصيحاني فقال ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه ومن العجوة ربعه لا يصح ما لم يعرف قدر العجوة والصيحاني أعني الأشجار نظرا أو تخمينا وإن شرط النصف منهما فلا يشترط هذه المعرفة وكذلك إذا ساقي رجلان واحدا على أن له النصف من نصيبهما ولا يشترط معرفته بقدر النصيبين وإن تفاوت الشرط وجبت المعرفة ولو قال ساقيتك على النصف إن سقيت بالنضح أو الربع إن سقيت بالسماء فهو فاسد لأنه مردد بين جهتين

Mas'alah: What are the six rulings of a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1765)

الباب الثاني في حكم المساقاة الصحيحة – صلى الله عليه وسلم – ولها أحكام ستة

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree that the husband takes half the palm trees without watering?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2447)

الثانية أن يتراضيا على أن يأخذ الزوج نصف النخل ولا يلتزم واحد منهما سقيا بل يترك السقي أو يسقي من شاء متبرعا فلو ندم أحدهما وقال أريد السقي لم يمكن منه بخلاف ما إذا التزم السقي ثم ندم لأن هذا إسقاط حق والتزام ضرار فيلزم وأما التزام السقي فوعد لا يلزم قبل التسليم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when fruit production is uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2576)

وإلا .. فلا، وقيل: إن تعارض الاحتمال .. صح.

Mas'alah: What is the ruling on using the wording of ijarah for a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=984)

فرع لو عقداها بلفظ الإجارة) ك استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمرتها (لم يصح) قالوا لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ. [حاشية الرملي الكبير] قوله: إن علم أنها لا تثمر، أو غلب عدم إثمارها) وقال الإمام هذا إذا كان عالما بأنها لا تثمر فيها فإن جهل ذلك استحق الأجرة قال شيخنا كلام الإمام صحيح وليس مبنيا على كلام الغزالي المار (قوله: فإنه لا يستحق أجرة إلخ) أي لرضاه بالعمل مجانا. (قوله: لبقاء معظم الأعمال) ولأنه أبعد عن الغرر للوثوق بالثمار فهو أولى بالجواز فعلم جوازها في الحصرم لأنه لم يبد صلاحه بخلاف البسر (قوله: وإن ساقاه أكثر من سنة صح إلخ) بأن تكون المدة تبقى له فيها العين غالبا للاستغلال. (قوله: وهو تحريف) اعترضه في الخادم بأن القياس المنع كما في الروضة فإن تفصيل الأجرة يوجب تعدد الصفقة أي فإذا قال ساقيتك ثلاث سنين على أن لك نصف ثمرة السنة الأولى وثلث ثمرة السنة الثانية وربع ثمرة السنة الثالثة فالسنة الثانية والثالثة عقد على مستقبل وهو لو أفرد العقد على السنة الثانية لم يصح وجرى عليه ابن العماد وفرق بين هذا وبين السلم بأن الصفقة هناك واحدة، وصورتها أن يقول أسلمت إليك في عشرة أقفزة مثلا تؤدي نصفها بعد شهر والنصف الآخر بعد شهرين والصفقة الواحدة لا تتعدد بتعدد الأجل لشيوع الأجل في الجملة قال ابن قاضي شهبة وهو كلام عجيب فإن السنة الثانية والثالثة، وإن كانت مستقبلة لكنها تالية للمدة الحالية كما لو قال أجرتك هذه الدار ثلاث سنين الأولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا فإنه لا وجه لغير الصحة. (قوله: وعلى النخل طلع أو بلح) قال شيخنا مثله الحصرم على العنب. (قوله: وعلى المالك التعهد) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا ويفرق بين هذا وبين الشريكين أن شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء. (قوله: وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل) قال ابن الرفعة هذا صحيح إن تأخر لا بسبب عارض فإن كان بعارض سبب كبرد ولولاه لأطلع في المدة فقد قال الماوردي

والروياني الصحيح أن العامل شريك قال الأذرعي لو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فأطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل نقول يفوز بها المالك أو يكون العامل شريكا له فيها لأنها ثمرة عام لم أر فيه شيئا وقد سبق له نظائر في بيع الثمرة وغيره، وفي الزكاة وقوله: فهل نقول يفوز بها المالك أشار إلى تصحيحه. (قوله: كسائر عقود المعاوضة) أفاد أنها تنعقد بإشارة الأخرس المفهمة وكتابته. (قوله: ويجوز أن يكون ذهابا إلى أنها صريحة) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ومقتضى كلام الإمام والشاشي والماوردي وغيرهم الأول) وقال السبكي إنه الظاهر وجرى عليه الأذرعي. (قوله: وقال ابن الرفعة الأشبه الثاني) لأنا لم نر من شرط النية في هذه الألفاظ. [فرع عقدا المساقاة بلفظ الإجارة] (قوله: لو عقداها بلفظ الإجارة لم يصح وصحح السبكي الصحة) قال في المهمات وتصحيح عدم الانعقاد مشكل مخالف للقواعد فإن الصريح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I contract musaqah with you for half' with additional conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=985)

وإن قال ساقيتك بالنصف) مثلا (ليكون أجره لك لم يضر) لسبق لفظ المساقاة. (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract without detailing the work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=985)

ولو ساقاه ولم يفصل الأعمال صح ويحمل في كل ناحية على عرفها) الغالب (إن

عرفاه) إذ المرجع فيه إلى العرف فإن جهلاه، أو أحدهما وجب التفصيل وظاهر كلامه أن الحمل المذكور يجري، وإن عقد بغير لفظ المساقاة وبه صرح ابن يونس وهو ظاهر لكن كلام الأصل قد يفهم أنه لا يجري إلا في لفظها قال الزركشي وكلام الإمام يشير إليه حيث قال فإن قال خذ فلا بد من شرح الأعمال التي على العامل، وإن قال ساقيتك فلا حاجة إلى تفصيل الأعمال، وإن قال عاملتك ففي التفصيل تردد وتبعه عليه الغزالي.)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for an unseen orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

ولو ساقى على حائط لم يره، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين؛ البيع. والثاني: لا يصح قولا واحدا؛ لأن المساقاة معقودة على الغرر، فلا يجوز أن يضاف إليه غرر عدم الرؤية، بخلاف البيع.

Mas'alah: When is the musaqah contract valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1944)

ويجوز عقد المساقاة قبل خروج الثمرة، ولا يجوز بعد خروجها وبدو الصلاح فيها؛

Mas'alah: Is musaqah valid after the fruit appears but before it ripens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

لأن المساقاة عقد [غرر] ؛ جوزت على الثمرة المعدومة للحاجة إلى من يقوم بتعهدها حتى يخرج؛ فإذا خرجت: زالت الحاجة؛ فلم يجز، وهل يجوز بعد خروج الثمرة قبل بدو الصلاح؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on musaqah after fruit appears but before ripeness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

أحدهما: لا يجوز؛ كما بعد بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the second opinion on musaqah after fruit appears but before ripeness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1945)

والثاني: يجوز؛ لأن معظم العمل باقي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of wording in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

وينبغي أن يقدم لفظ "المساقاة" ؛ فإن قدم لفظ "المزارعة" فقال: زارعتك على البياض، وساقيتك على النخيل على كذا: لا يصح؛ لأن التابع لا يقدم على المتبوع؛ كما لو باع بشرط الرهن، فقدم لفظ "الرهن" على البيع: لا يصح.

Mas'alah: Is a condition for uprooting required in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

وهل يحتاج إلى شرط القلع؟ فيه وجهان: الأصح: يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker plants in empty land without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

ولو زرع العامل البياض من غير إذن رب النخيل: يقلع مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a specific palm tree or a fixed amount of fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

ولو ساقاه على ثمرة نخلة بعينها: لم يجز، [لأنها ربما لا تثمر تلك النخلة] ، وكذلك: لو قال: على أن لك صاعا من الثمرة، والباقي بيننا، أو على أن لي صاعا والباقي بيننا: لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا صاع؛ فلا يكون للآخر نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific palm tree from a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ولو قال: ساقيتك إلا على هذه النخلة: جاز وصحت المساقلق على نخيل الحائط سواها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a single palm tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

قلت: ولو قال: ساقيتك على هذه النخلة الواحدة: جاز؛ كما لو كان له حائطان ساقى على أحدهما: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit is given to the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ولو ساقى رجلان على أن جميع الثمرة للعامل: لا يصح؛ فإذا عمل: فله أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit is given to the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ولو ساقاه على أن جميع الثمرة لرب النخيل: لا يصح أيضا، وهل يستحق العامل أجر المثل؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول المزني: لا يستحق؛ لأنه عمل مجانا. والثاني- وهو قول ابن سريج: يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional musaqah contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1950)

ولو ساقاه نخيلا على النصف على أن يساقيه العامل حائطه على الثلث، أو على أن يساقيه رب النخيل حائطا آخر على الثلث: لا يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد؛ كما لو قال: بعتك عبدي بألف على أن تبيعني عبدك: لا يصح، وهل تصح المساقاة الثانية؟ - نظر: إن عقدها على شرط العقد الأول: لا يصح؛ وإلا فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with variable shares based on irrigation method?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1950)

ولو ساقاه نخيلا على أنه إن ساقاها بماء السماء- فله الثلث، وإن ساقاه بالنضح- فله النصف: لا يصح لأنه لا يدري بماذا يستحق؛ كما لو قارضه دراهم على انه إن ربح على البحر فله النصف، وإن ربح على البر- فله الثلث: لا يصح، وللعامل أجر المثل.

Mas'alah: Is musaqah valid on unseen palm trees with a stipulation of option of inspection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3325)

فرع آخر هل يجوزن على نخل غائب بشرط خيار الرؤية؟ قد قيل: فيه قولان والأصح أنها لا تجوز قولا واحدا، والفرق أن البيع تعدى على الغرر، فإذا دخل عليه غرر العين الغائبة بخيار الرؤية قوي على احتماله وعقد المساقاة غرر فيضعف عن احتمال غرر آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah contract is worded as an ijarah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3325)

فرع آخر يلزم أن يعقداه بلفظ المساقاة فإن عقداه بلفظ الإجارة فقال: استأجرتك للعمل فيها كان باطلا لأن الإجارة فيها لا تصح، فإذا عقد بلفظ الإجارة الصرف إليها فبطل.

Mas'alah: Is musaqah valid if the contract uses the wording of mu'amalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3325)

فرع آخر لو قال: عاملتك عليها بالعمل فيها على الشطر من ثمرها فيها وجهان أحدهما: يجوز لأن عقد المساقاة هكذا، والثاني: لا يجوز لأن هذا من أحكام العقد فلم يعقد به العقد وهذا كاختلاف أصحابنا في البيع بلفظ التمليك هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract regarding the share of fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

الفصل وهذا كما قال: إذا ساقاه على جزء معلوم من الثمار يجوز كما قلنا في القراض، ولا فرق بين أن يشترط له الأقل ولرب المال الأكثر أو بالضد من هذا ولا يجوز حتى يكون السهم معلوما من جميع ثمرة النخل، ولو ساقاه على أن لرب المال ثمرة نخلات بعينها وثمرة الباقي للعامل أو على أن للعامل ثمرة نخلات بعينها ولرب المال ما بقي أو على أن لرب المال صاعا منها وما فضل للعامل أو على أن للعامل صاعا منها ولرب

المال ما بقي فالكل باطل لأنه يفضي إلى أن ينفرد أحدهما: بكل الثمار ولا شيء لصاحبه فيه، فإن عمل فله أجر مثله فيما عمل والثمرة كلها لرب النخل وهكذا الحكم في كل موضع حكمنا بفساد المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when fruit has already appeared?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3330)

وقال في "البويطي" : إذا ساق عليها وقد خلقت لم تجز فالمسألة على قولين ووجه ما قال في البويطي أن الثمرة إذا ظهرت دخلت في ملكه فلا يجوز أن يشترط سهما من عين ملكه كما في القراض، ولأن علة جوازها أن يكون لعلمه تأثير في حصول الثمرة كما يكون في القراض لعمل العامل تأثير في حصول الربح وهذا أصح وهذا إذا كان بقي من العمل عليها ما فيه مستزاد في الثمار مثل السقي وتصريف الجريد وقطع الحشيش المضر [143/ ب] بالنخل، فأما إذا لم يبق من العمل عليها ما فيه مستزاد في الثمرة مثل إن بلغت أوان الجداد لا يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of musaqah before and after fruit ripening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3330)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز قبل بدو الصلاح قولا واحدا وبعد بدو الصلاح وجهان، وقال المزني: إن كان قبل بدو الصلاح يجوز وبعده لا يجوز، وقال أبو ثور: إن احتاجت إلى القيام بها حتى تطيب جاز وإلا فلا يجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: إن

كانت تزيد جاز وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional musaqah contract tied to another musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3335)

مسألة: قال: "ولو ساقاه على النصف على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث لم يجز" . وهذا كما قال: إنما لم يجز هذا لأنه عقد معه عقدا وشرط عقدا آخر فصار كبيعتين في بيعة، وهكذا لو قال: ساقيتك في هذا على النصف على أن تساقيني أنت في نخيلك على النصف لم يجز كما لو قال: بعتك عبدي بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، ثم المساقاة الثانية جائزة لأنها خالية على الشرط إلا أن تجعل إيجاب أحد العقدين إيجابا للآخر فلا يجوز، ولو قال: ساقيتك عليهما على أن لك النصف من هذا والثلث من هذا جاز لأنه يجوز أن تجمع صفقة واحدة شيئين مختلفين بعوضين مختلفين كما لو قال: بعتك هذا العبد وهذا العبد بثلاثة آلاف درهم هذا بإلف وهذا بألفين جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with variable shares based on irrigation method?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3341)

مسألة: قال: "ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله [151/ أ] الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with conditional shares for different irrigation methods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3342)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: ساقيتك على أنك إن سقيته سيحا أو بماء سماء فلك الثلث، وإن سقيته بنضح أو غرب فلك النصف فالمساقاة باطلة كما لو قال في القراض: قارضتك على أنك إن ربحت في البر فلك الثلث، وإن ربحت في التمر فلك النصف كان باطلا والثمرة لرب النخل وللعامل أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that workers' wages come from the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3342)

مسألة: قال: "وإن اشترط الداخل أن أجرة الأجزاء من الثمرة" . الفصل وهذا كما قال: صورة المسألة أن يشترط العامل أن الغلمان يعملون معه وتكون أجرتهم من الثمرة كانت المساقاة فاسدة بلا خلاف لأن مقتضى المساقاة أن يكون العمل كله على العامل فإذا شرط أن يعمل معه غيره وتكون أجرته من الثمرة فقد أسقط عن نفسه بعض العمل فلا يجوز، ولأنه لا يجوز تعليق الأجرة على ثمرة معدومة ولم تخرج، ولأنه إذا كان العمل عليه يصير بهذا الشرط كأنه شرط لنفسه شيئا خاصا منها ولو شرط لنفسه صاعا والباقي بينهما لا يجوز مع أن الصاع معلوم فالمجهول أولى أن لا يجوز وهكذا لو كان الأجراء غير الغلمان، ولو سمى فقال: لك النصف وللأجير الذي تستأجره السدس، قال بعض أصحابنا: يجوز وكأنه شرط للعامل ثلثي الثمرة وعندي ليس على هذا الإطلاق بل هو على ما ذكرنا فيما سبق إذا شرط الربح في القراض للزوجة أو الأجنبي وقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: Is musaqah valid after the fruit appears but before ripening?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1118)

والأظهر: صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة، لكن قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What conditions must not be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1119)

ويشترط ألا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها،

Mas'alah: What is the ruling on entering a musaqah contract after the fruits have appeared?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5812)

قال (الثاني أن لا تكون الثمار بارزة * وان ساقى بعد البروز (م) فسد على القديم وصح على الجديد لانه عن الغرر أبعد إذ العوض موثوق به) * لو أخر هذا الشرط إلى الركن الثاني لكان جائزا أو أحسن وفقهه أن في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولين رواية البويطى المنع لان الثمرة إذا ظهرت وملكا رب البستان كأن شرط شئ منها كشرط شئ من النخيل وأيضا مقصود المساقاة أن تخرج الثمار بعمله وفي الام أنه جائز وبه قال مالك وأحمد وهو الاصح لان العقد والحالة هذه أبعد عن الغرر والوثوق بالثمار فهو أولى بالجواز

Mas'alah: What are the different views on the permissibility of musaqah after fruits ripen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5813)

وفي موضع القولين ثلاثة طرق جمعها من شرح مختصر الجوينى (أظهرها) أن القولين فيما إذا لم يبد الصلاح فيها فأما بعده فلا تجوز بلا خلاف لان تجويز المساقاة لتربية الثمار وتنميتها وهى بعد الصلاح لا تتأثر بالاعمال (والثانى) إجراء القولين فيما إذا بدا الصلاح وفيما إذا لم يبد ما لم يتناه نضجها فان تناه ولم يبق إلا الجذاذ لم يجز بلا خلاف (والثالث) إجراء القولين في جميع الاحوال وهذه قضية إطلاق المصنف فأما إذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه تبعا فلو كان فيه زرع موجود ففى جواز المزارعة وجهان بناء على هذين القولين ويجوز اعلام قوله في الكتاب فسد بالميم والالف لما

ذكرناه من مذهبهما وتعبيره عن القولين بالقديم والجديد شئ اتبع فيه الامام ولم يتعرض الجمهور لذلك ولا يمكن تنزيل القديم على رواية البويطى فان كتابه معدود من الجديد (وقوله) إذ العوض موثوق به أي عوض العمل وهو الثمار *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the tree for the worker in musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5817)

وابعد منه وجه عن حكاية صاحب التقريب فيما إذا شرط بعض الشجرة للعامل

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the shares of different fruit types are unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5820)

على أن له من الصيحانى النصف ومن العجوة السدس أو الثلث نظر ان علما قدر كل نوع جاز كما لو ساقاه على حديقتين على أن له النصف من هذه والثلث من هذه وان جهلا أو أحدهما لم يجز لما فيه الغرر فان المشروط فيه أقل الجزأين قد يكون أكثر النصيبين ومعرفة كل نوع من الاشجار انما يكون بالظن والتخمين دون التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a share of the total produce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5820)

وان ساقاه على أن له النصف أو الثلث من الكل صحت المساقاة وان جهلا أو أحدهما قدر كل نوع

Mas'alah: What is the distinction between ignorance of quantity and ignorance of type in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5820)

قال ابن الصباغ والفرق أن قدر حقه من ثمرة الحديقة ههنا معلوم بالجزئية وانما

المجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول أيضا لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر وحينئذ يكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لان المستحق على أحد التقديرين نصف الاكثر وثلث الاقل وعلى الثاني ثلث الاكثر ونصف الاقل والاول أكثر من الثاني ومعلوم أن الجهل بالقدر أشد

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with unspecified orchards or conditional shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5820)

ولو ساقاه على احدى الحديقتين من غير تعيين أو على أنه ان سقى بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف لم يصح للجهل بالعمل والعوض وهو كما لو قارضه على أنه ان تصرف وربح كذا فله النصف أو

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract conditional upon another musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

ولو ساقاه على حديقة بالنصف على أن يساقيه على أخرى بالثلث أو سنة أخرى أو على أن يساقيه العامل على حديقته فهو فاسد وهل تصح المساقاة (الثانية) قال في التهذيب ان عقدها على شرط العقد الاول لم تصح والا فتصح وقد مر نظيره في الرهن *

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where all fruit is given to the worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

ولو شرط له جميع الثمرة فسد العقد وهل له الاجرة فيه وجهان لانه لم يعمل له الا أنه انصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

ولو شرط في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses from the fruits in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5828)

وان شرطاها في الثمار قال في التهذيب لا يجوز لان ما يبقى يكون مجهولا وقال صاحب الافصاح يجوز لانه قد يكون ذلك من صلاح المال ويشبه أن يكون ذلك يتوسط فيقال إن شرطاهما من جزء معلوم بأن يتعاقدا بشرط أن يعمل الغلام على أن يكون ثلث الثمار للمالك وثلثها للعامل ويصرف الثلث الثالث إلى نفقة الغلام فهو جائز وكان المشروط للمالك ثلثاها وان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses from the fruits without specifying a portion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5829)

شرطاها في الثمار من غير تقدير جزء لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker must work for the owner after finishing the garden work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5830)

عمل نفسه إذا فرغ من عمل الحديقة ولو شرط أن يعمل له بطل العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker hires assistants from the fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5830)

ولو شرط استئجار العامل من يعمل معه من الثمرة بطل العقد لان قضية المساقاة أن تكون الاعمال ومؤنانها على العامل ولانه لا يدرى أن الحاصل للعامل كم هو حتى لو شرط له ثلثى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hiring workers from the fruit in musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5831)

الثمرة ليصرف الثلث إلى الاجراء ويخلص له الثلث فعن القفال أنه يصح فإذا امتنع شرط الاجارة في الثمرة فأولى أن يمتنع شرط أدائها من سائر أموال المالك هذا ما ذكره المزني وعامة الاصحاب ونقل صاحب الكتاب وجهين فيما إذا شرط أن يستأجر بأجرة على المالك وأشار بقوله ولم يبق للعامل إلا الدهقنة والتحذق في الاستعمال إلى توجيه الجواز معناه أن المالك قد لا يهتدى إلى الدهقنة واستعمال الاجراء أولا يجد من يباشر الاعمال أو من لا يأتمنه فتدعو الحاجة إلى أن يساقى من يعرف ذلك لينوب عنه في الاستعمال *

Mas'alah: What happens if the owner stipulates worker's duties in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5846)

المالك في العقد بطل العقد وكذلك ما يجب على المالك لو شرط على العامل بطل العقد ولو فعله العامل بغير إذن لم يستحق شيئا وإن فعل باذن المالك استحق الاجرة * واعلم أن جميع ما ذكرناه مبني على الصحيح في أن تفصيل الاعمال لا يجب في العقد فان أوجبناه فالمتبع الشرط إلا أنه لا يجوز أن يكون الشرط مغيرا وضع العقد هذا فقه الفصل وأما ما يتعلق بالكتاب خاصة فليعلم قوله وتنقية الابار والانهار بالواو واعترض من شرح هذا الكتاب في موضعين من الفصل (أحدهما) أن لفظ الكتاب وتصريف الجرين ورد الثمار إليه والشافعي رضى الله عنه إنما ذكر تصريف الجريد بالدال قال والصواب أن يكتب وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار إليه (والثانى) أنه جعل

الجذاذ من المختلف فيه وأنه على العامل بالاتفاق فلك أن تقول (أما الثاني) فدعوى الاتفاق وهم والوجهان

Mas'alah: What conditions invalidate the work stipulation in musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"و" شرط "في العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه" فلو شرط ذلك "كأن شرط على العامل أن يبني جدارا" لحديقة "أو على المالك" هو من زيادتي "تنقية النهر" لم يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول

Mas'alah: When is it permissible to omit detailed specification of work in musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب" في العمل بقيد زدته بقولي "عرفاه" أي العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous share division in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

ولو قال: (على أن الثمر بيننا) ، أو (أن نصفه لي) ، أو (نصفه لك) وسكت عن الباقي .. صحت في الأولى مناصفة، والثالثة دون الثانية على الأصح في الثلاث، أو على أن ثمرة هذه النخلة، أو النخلات لي، أو لك والباقي بيننا .. فسدت.

Mas'alah: When is a musaqah contract valid after fruit appears?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=556)

والأظهر: صحتها بعد ظهور الثمر قبل بدو صلاحه؛ إذ العقد بعد ظهور الثمر أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض، فهو أولى بالجواز، أما بعد بدو الصلاح .. فلا تصح؛ لفوات معظم الأعمال.

Mas'alah: What happens if a condition is stipulated contrary to the default obligations in musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

ولو شرط بشيء مما على العامل على المالك أو عكسه .. فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for future fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (والمساقاة) أي فإذا ساقاه على بستان ليكون ما يحدثه الله من الثمرة بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو مفقود عنده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all the fruit for the owner in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1103)

وشرط في الثمر ما مر في الربح) فإن شرط المالك له جميع الثمر لم يصح ولا أجرة للعامل وإلا استحق الأجرة، وإن علم الفساد وخرج بالثمر

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase over the worker's share in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(قوله إن شرط له زيادة على حصته) بخلاف ما إذا شرط له قدر حصته أو دونها فإنها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة له أنه لم يعمل طامعا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a contract within a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(قوله لأنه شرط عقد في عقد) هو ظاهر بالنسبة للأولى خفي بالنسبة للثانية فتأمله شوبري والظاهر أنه لا خفاء فيه لأن العامل كأنه استأجر المالك على تنقية النهر فهو شرط عقد إجارة وقع في صاحب عقد المساقاة كما أن الصورة الأولى كذلك أي فيها عقد إجارة فكأن المالك شرط على العامل أن يعقد له إجارة على أن يبني له الجدار

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract regarding the distribution of fruit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما، أو كله لأحدهما أو جزءا منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت، ولو قال على أن الثمر بيننا، أو إن نصفه لي أو نصفه لك، وسكت عن الباقي صحت في الأولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الأصح في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة، أو النخلات لي أو لك والباقي بيننا وعلى أن صاعا من الثمر لك أو لي والباقي بيننا فسدت.

Mas'alah: Is musaqah valid after fruit appears but before ripening?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

(والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لا لفوات بعض الأعمال، وهو ما تخرج به الثمرة وعارضه الأول، بأن العقد بعد ظهورها، أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر، الذي منه العوض فهو أولى بالجواز، أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الأعمال.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract regarding work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فإن شرط ذلك كأن شرط، أن يبنى له جدار الحديقة، لم يصح العقد؛ لأنه استئجار بعوض مجهول، واشتراط عقد في عقد

Mas'alah: Is musaqah valid after fruits have appeared but before they ripen?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وأصح القولين عن الشافعي: أنه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح

Mas'alah: Is musaqah valid on existing fruit before ripeness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

فصل: وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالك والشافعي وأحمد وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل

Mas'alah: How can one make a musaqah contract precautionary to avoid scholarly disagreement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=206)

تنبيه: من أراد الاحتياط في المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلماء فليذكر في آخر العقد: أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته ويقول: وأنهما رفعا ذلك إلى حاكم شرعي نظر فيه فرآه صحيحا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف وأنه حكم بصحته وأمضاه وأجازه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف الناس في عقد المساقاة وقد تقدم بيانه

Mas'alah: Is estimation (khar) permissible in musaqah contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5405)

فرع: هل يجوز الخرص فيهما في المساقاة؟ فيه قولان حكاهما القاضي الحسين وغيره- وفائدتهما تظهر من بعد: أحدهما: يجوز كما يجوز في الزكاة تمسكا بما روي أنه- عليه السلام-: "أرسل عبد الله بن رواحة خارصا لخيبر فخرص نخلها عليهم" . والثاني: لا يجوز؛ لأنه ظن وتخمين وما جاء في الحديث كان معاملة بين المسلمين والمشركين ويعفى في المعاملة مع المشركين ما لا يعفى عنه في المعاملة بين اثنين من المسلمين] .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when fruit already exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5407)

قال: وإن ساقاه على ثمرة موجودة ففيه قولان: أحدهما: وهو المنصوص في "الأم" ،

والصحيح في الرافعي، وقال القاضي الحسين، والإمام: إنه الجديد أنه يجوز. ووجهه: ما حكاه القاضي الحسين عن الشافعي أن المساقاة لما جازت قبل خروج الثمرة فبعدها أجوز، ومن الغرر أبعد. قال القاضي: وهذا يدل على أن الذي يخرج كله [لرب النخل] ، ثم يستحق العامل جزاء. والثاني: [أنه] لا يجوز؛ لفوات بعض الأعمال؛ ولأن الثمرة إذا ظهرت فقد ملكها رب النخل، فكان شرط جزء منها للعامل كشرط جزء من النخل. وهذا القول رواه البويطي كما حكاه الماوردي، وقال إنه المشهور من المذهب، وهو الذي صححه الروياني. وقال القاضي الحسين، والإمام: إنه القديم واستبعد الرافعي أن يكون هذا قولا قديما؛ لأن "البويطي" معدود من الكتب الجديدة [ولا وجه لاستبعاده فإن "الأم" من الكتب الجديدة] أيضا. وفيها ما هو معزي إلى القديم. واعلم أن هذا الخلاف جار على المشهور في الطريق فيما إذا كانت الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract after the fruit has ripened?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5408)

لم يبد صلاحها، أما إذا بدا صلاحها فبعضهم أجراه أيضا [مجرى] ما لم يتبين نضجها ولم يبق إلا الجداد وهو قضية إطلاق الشيخ، والماوردي حيث قال: حكي عن الشافعي في "الإملاء" جوازه بلا تفصيل، ولعل هذا على قولنا: إن العامل أجير لا شريك، وهو ما صرح به البندنيجي حيث قال: إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة وقد بلغت أوان الجداد فهي باطلة قولا واحدا، وإن كان قد بقي من العمل عليها ما فيه مستزاد فيها بالسقي والتسوية وقطع الحشيش المضر بالنخل ففيه قولان: قال في القديم: يصح. وقال في الجديد: لا يصح. وهذا على الضد مما حكيناه عن الإمام والقاضي. وبعضهم جزم

بالإبطال، وهي الطريقة التي جعلها الرافعي أظهر؛ لأنها لا تتأثر بالعمل بعد، و [بها] جزم ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب. وحكى القاضي الحسين [الخلاف] في هذه الحالة مرتبا على الخلاف فيما إذا لم يبد صلاحها وأولى بالبطلان. وفرق بأن بعد بدو الصلاح فات معظم الأعمال، والمساقاة عقد عمل، وقبله بقي المعظم، وجزم الفوراني والمسعودي بالجواز قبل بدو الصلاح لهذا المعنى، وقد حيكنا الخلاف في الجواز بعده.

Mas'alah: What happens if the musaqah share is specified as specific trees or fixed amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5413)

قال: وإن شرط [أن] له ثمرة نخلات بعينها أو آصعا معلومة من الثمرة لم يصح؛ لأنه خلاف ما ورد الخبر به، ولما ذكرناه في القراض والحكم عند قوله: ساقيتك على هذا النخل من غير أن يذكر شيئا من الثمرة، أو على أن لي النصف، أو على أن لك النصف، أو على أن الثمرة بيننا، أو على أن الثمرة كلها لي؛ كالحكم المذكور في القراض وفاقا وخلافا صرح به الرافعي والماوردي؛ حتى حكي عن ابن سريج فيما إذا قال: ساقيتك وأطلق أنه يصح على نصف الثمرة. وحكي عن الأكثرين فساد العقد فيما إذا قال: على أن الثمرة بيننا. ولو قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لك؛ قال الأصحاب: فسد العقد، ولا يجيء فيه ما ذكرناه في القراض أن الثمرة تكون للعامل [على] وزان أن الربح كله للعامل؛ لأن هناك قدرنا المدفوع إليه قرضا وهاهنا لا يمكن قرض الأشجار، ولكن هل للعامل أجرة عمله؟ فيه وجهان في "الإبانة" : ووجه المنع: أنه عمل وعنده أنه يعمل لنفسه، ومن عمل لنفسه لا يستحق أجرة على غيره. وفي "التتمة" حكاية وجه في صحة

العقد إذا شرط كل الثمرة للعامل لغرض القيام بتعهد الأشجار وتربيتها، ويجوز إذا ساقاه على ثلاث سنين مثلا وأن يجعل للعامل في السنة الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة السدس وبالعكس كما جزم به في "الحاوي" وحكاه ابن الصباغ عن ابن أبي هريرة، وحكي عن غيره: أنه خرج ذلك على ما إذا أسلم في قمح وشعير إلى أجل واحد، لاختلاف السنين في الأحكام.

Mas'alah: Can the worker's share in musaqah be restricted to fruit of a specific year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5414)

وهل يجوز أن يشترط له نصف [الثمرة السنة الثالثة دون ما عداها؟ فيه وجهان في "المهذب" وغيره: أحدهما: وهو الذي قطع به المحققون: المنع كما لا يجوز أن يشترط له نصف] ثمرة السنة الأولى دون ما عداها، ولا خلاف أنه إذا لم يغلب حدوث الثمرة إلا في السنة الأخيرة فساقاه على شطر ثمرتها أنه يصح، ويجب الوفاء بالشرط حتى إذا حدثت ثمرة نادرة قبل ذلك اختص بها رب النخل. ولو كان في هذه الحالة العقد بصيغة: أن ما حصل من الثمار في المدة المذكورة فلك منه كذا، ولم يقع التخصيص بثمار السنة الأخيرة؛ فالثمرة النادرة تقسم كما تقسم الغالبة- صرح به الإمام.

Mas'alah: Can different fruit shares be stipulated for different types of palm trees in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5414)

ويجوز إذا كان النخل أنواعا معروفة لهما أن يجعل له من ثمرة نوع نصفها ومن النوع الآخر ثلثها، ولا يجوز ذلك عند جهل أحدهما بالأنواع.

Mas'alah: When does the worker own his share of the fruit in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5429)

قال: ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور كما ملك رب النخل حصته توفية للشروط وزكاته عليه؛ لتمام ملكه، وهذا إذا بلغت حصته نصابا، أو كان الجميع نصابا وقلنا: بصحة الخلطة في [غير] المواشي، أما إذا قلنا: بأنها لا تجري في غير المواشي فلا زكاة عليه. قال: وقيل فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: أنه لا يملك إلا بالتسليم قياسا على القراض، والمذهب الأول. والفرق أن الفائدة هنا لم تجعل وقاية للأصل وليس كذلك في المضاربة؛ فإن الربح فيه وقاية لرأس المال، فإنه لو ذهب منه شيء جبر بالربح [ثم] على القول بعدم الملك، زكاة الجميع تخرج من الثمرة وهل هي محسوبة من نصيب المالك أم من نصيبهما؟ فيه طريقان: أحدهما: حكاية قولين كما في القراض، ولا يجيء الثالث المذكور في القراض هاهنا. والطريق الثاني: القطع بأنها تخرج من النصيبين، والفرق بينهما وبين القراض أن رب المال لما اختص ببعض المال الزكائي وهو الأصل اختص بتحمل الزكاة عن الكل، ولما لم يختص رب النخل بشيء من الثمرة لم يتحمل زكاة كل الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears before the worker begins work in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5429)

فرع: لو ظهرت الثمرة بعد لزوم العقد، وقبل أن يعمل العامل شيئا من أعمال المساقاة، قال في "الحاوي" : إن كان ذلك بعد قبض الأشجار استحق نصيبه من الثمار وإن كان قبل قبضها، فإن قيل: إنه أجير لم يكن له في تلك الثمرة نصيب؛ لارتفاع يده. وإن قيل: إنه شريك استحق نصيبه من الثمرة؛ لأنها بعد العقد حادثة على ملكهمأ، وعلى العامل أجرة مثل ما استحق عليه من العمل. وقال الإمام: إن وقع الاستغناء عن جميع أعمال المساقاة، أو عن معظمها فلا شك أن هذا يؤثر إذ لو قلنا: إنه لا أثر لذلك لزم، أن يستحق ما شرط له من

الثمرة من غير عمل، وهذا محال فإن الجزء الذي شرط له قوبل استحقاقه بالعمل فيستحيل ثبوت استحقاقه دونه. وينقدح لي إذا علم البعض! نسبة أجرة المثل إلى الأعمال التي لا تسقط من أعمال المساقاة إلا على ندور دون ما يغلب سقوطه في تارة ويغلب الإتيان به في تارة حتى يتبين أنه لو استتمها كم كانت [أجرة مثله؟ وإذا سقط بعض الأعمال؛ كم أجرة مثله؟ فينسب ما سقط من] أجرة المثل إلى جميعها وتسقط. مثال ذلك من الجزء [المشروط من الثمار] فإن كان الساقط نصف أجرة المثل [مثلا] سقط نصف ما شرط للعامل ليفوز به رب الثمار، ولست أرى [إسقاط] استحقاقه من الثمار وإيجاب أجرة المثل؛ كما ذكرناه في انفساخ العقد، وليس يبعد المصير إليه، فإن تبعيض الثمار عسير في وجه الرأي.

Mas'alah: What is the ruling if the tree bears no fruit or the fruit is destroyed in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5430)

فرع: إذا لم تثمر الشجرة أصلا أو تلفت الثمار بجملتها، أو غصبت، فعلى العامل إتمام العمل. وإن تضرر كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر الخسران في المال كما حكاه المتولي. قلت: ويجوز أن يفرق بينهما بما ذكره الأصحاب في توجيه وجوب التنضيض، وهو أنه قبض المال ملكا تاما، والدين يناقض ذلك فلزمه رده، كما أخذه وهذا مفقود هنا، وقد قال الرافعي: إن ماصار إليه المتولي أشبه مما ذكره في "التهذيب" أن الثمار إذا هلكت كلها بالجائحة أن العقد ينفسخ إلا أن يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار، وإنه إن هلك بعض الثمرة؛ فللعامل الخيار بين أن يفسخ ولا شيء له، وبين أن يجبر ويتم العمل ويأخذ نصيبه من الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract made during terminal illness with excessive compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5430)

قال: وإن ساقاه في المرض وبذل له أكثر من أجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث؛ لأنها محاباة؛ فأشبه ما لو أجره داره بأقل من أجره المثل. وقيل: يعتبر من رأس المال كما في القراض والجامع بينهما أنه [لو] لم يكن ملكا لما شرطه للعامل حين العقد والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit is stipulated for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5432)

ولو شرط جميع الثمرة للعامل فسد [العقد] على الأصح كما ذكرناه، وفي استحقاقه

أجرة المثل الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit after ripening in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5434)

بدا صلاح الثمرة فإن وثق المالك بالعامل؛ فتركها في يده إلى وقت الإدراك، فيقتسمان حينئذ إن جوزنا القسمة، أو يبيع أحدهما نصيبه من الآخر، أو يبيعان من ثالث، وإن لم يثب به وأراد تضمينه التمر أو الزبيب، فينبني على أن الخرص عبرة أو تضمين؟ إن جعلناه عبرة لم يجز، وإن جعلناه في الزكاة تضمينا انبنى على جواز دخوله المساقاة، وفيه قولان تقدما والصحيح دخوله، ويجري الخلاف فيما لو أراد العامل تضمين المالك بالخرص.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid after fruit appears but before ripening?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1465)

والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What invalidates a mus q h contract regarding the worker's share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز، وكذلك لو اشترط أحدهما

على صاحبه صاعا من تمر لم يجز وكان له أجرة مثله فيما عمل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional musaqah contract involving another orchard?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو ساقاه على النصف على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بيعة، وله في الفاسد أجر مثله في عمله

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for different types of dates?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة، وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with variable shares based on irrigation method?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث، وإن سقاها بالنضح فله النصف كان هذا فاسدا؛ لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح في البر فله الثلث، وما ربح في البحر فله النصف

فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجرة الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid if the worker's share depends on the irrigation method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3985)

فلا هو أطلق تفويضا إلى العامل، ولم يجزم أيضا. وهذا كما قال الشافعي: لو ساقاه على أنه إن سقي النخيل بماء السماء، فله الربع، وإن سقاه بالنضح، فله الثلث، لم تصح هذه المساقاة، للترديد. قال القاضي: الحكم بالصحة محتمل مع هذا الترديد، فإنه لو عين أحد النوعين، وفيه متسع كما ذكرناه، لم يبعد الحكم بالصحة (1) ، فإذا ذكرهما على الترديد، فقد زاد العامل مزيد بسطة؛ إذ خيره بينهما، وهذا أولى بالصحة من تعيين أحدهما، وهذا الذي ذكره حسن متجه لا ينساغ عندنا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where all fruit is given to the worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4009)

وفي المساقاة لو قال: ساقيتك على هذه النخيل على (3) أن الثمار لك، فهذه مساقاة فاسدة، ولا يتجه إلا هذا الوجه. وليس كما لو قال للمقارض: كل الربح (1) في الأصل: تقرر. (2) في الأصل: الخاطب. (3) في الأصل: أو على أن الثمار.

لك؛ فإنا في وجه نجعل ذلك إقراضا. وهذا لا يتأتى في المساقاة؛ فإن صرف جميع الثمار مع العلم بأنها متميزة عن النخيل، لا يتضمن إقراض رقاب النخيل. ولو قال: ساقيتك على أن جميع الربح لي، فلا يبعد التسوية بينهما في هذا الطرف. وقال بعض أصحابنا: إذا شرط جميع الثمار لنفسه في المساقاة، كانت مساقاة فاسدة وجها واحدا، ولا يجري فيه الاختلاف الذي ذكرناه فيه إذا قال في القراض: على أن جميع الربح لي. والفرق لا يظهر في هذا الطرف، وإنما يظهر في الطرف الآخر، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract is tied to something other than a share of the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

4995 – ومن أركان المعاملة ربطها بجزء من الثمار، كما ذكرناه في المقارضة، فإن وقع التوافق على غير الثمار، بأن سمى له دراهم معلومة، أو ما في معناها، فقد خرجت المعاملة عن وضعها، والنظر بعد ذلك في استجماع ما جرى لشرائط الاستئجار.

Mas'alah: What invalidates the specification of the share in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

فإذا تبين أن المساقاة تتعلق بجزء من الثمار، فلا بد من إعلام بالجزئية، كما قدمناه في إعلام جزئية الربح في القراض، ويفسد إعلام الجزئية باستثناء مقدر منها، كما يفسد القراض بمثل ذلك، حتى لو قال رب الأشجار: صاع من الثمار لي، والباقي منها مقسوم

بيننا نصفين، أو ثلثا وثلثين، أو على ما يتفقان عليه، فهذا باطل؛ (1 فإن الثمار مغيبة 1) ، فربما لا يوجد أكثر من صاع، فيكون هذا بمثابة ما لو شرط أن يكون كل الثمار له، وهذا ممتنع، كنظيره من القراض.

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit is stipulated for the worker in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

ولو شرط جملة الثمار للعامل، ولم يستبق لنفسه شيئا، فالمعاملة فاسدة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on entering date palms on a lease basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4050)

فصل قال: "ولو دخل في النخيل على الإجارة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why is a musaqah contract not valid using the word ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4050)

5006 – فإن قيل: هلا صححتم المساقاة بلفظ الإجارة، والإجارة موضوعة لاستحقاق المنافع، وفي المساقاة استحقاق المنافع؟ قلنا: الإجارة صريحة في بابها، وهي ممكنة

فيما نحن فيه، وكل لفظ صريح استعمل في مكان إمكان استعماله، لم يجز أن يصرف بالنية إلى غيره، كالطلاق لا يصرف إلى الظهار، والظهار لا يصرف إلى الطلاق. فإذا كانت المساقاة لا تصح بلفظ الإجارة، والإجارة تستدعي عوضا معلوما موجودا، أو ملتزما في الذمة. ولو استأجر إنسانا ليعمل عملا في غير البستان، (1) ر. المختصر: 3/ 72.

وجعل أجرته جزءا من ثمرة البستان، فالإجارة فاسدة، لا شك في فسادها، فالاستئجار على العمل على النخيل بهذه المثابة. هذا إذا جرت لفظة الإجارة، والثمار معدومة، فإن كانت موجودة، فاستأجره على أعمال معلومة ببعض من تلك الثمار، لم يخل إما أن يكون ذلك قبل بدو الصلاح، وإما أن يكون بعد بدو الصلاح. فإن كان قبل البدو، لم يصح؛ لأن بيع الثمار قبل البدو مشروط بشرط القطع، ولا يتأتى القطع في جزء مشاع. وإن فرض استئصال الثمار بالقطع، تضمن تقرير العقد على البعفقطع ما ليس معقودا عليه (1) ، وهذا فاسد غير محتمل. وإن بدا الصلاح، فاستأجره على أعمال، وجعل أجرته نصف الثمار، صحت الإجارة، ويحمل الأمر على التبقية إلى أوان الجداد. وإن استأجره ليعمل على النخيل أعمالا بينها، وأعلمها، وشرط أجرته ثمرة نخلة أو نخلات بعينها، فإن لم تكن الثمار خارجة، لم تصح الإجارة، وإن خرجت، فإن كان قبل بدو الصلاح، جاز بشرط القطع، وإن كان بعده، جاز مطلقا. والأجرة في الإجارة حكمها حكم العوض في البيع في كل تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the owner stipulates to work alongside the worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4060)

5019 – فمن ذلك لو ساقاه على نخيل سنين معلومة، على أن [يعملا] (3) فيها جميعا، لم يجز في معنى قوله. فقال الأئمة: أصاب فيما قال؛ لأن [المالك] (4) إذا شرط أن يعمل معه في البستان منع انفراده بالرأي والاجتهاد (5) ، وغير وضع المعاملة، ورد مرتبة العامل إلى محل مستعمل محتكم عليه، وهذا صفة الأجير الذي يستعمله مستأجره، ووجدت الطرق متفقة على ما ذكرت، وقد قدمت في القراض أن المالك لو شرط أن يعمل مع المقارض، أفسد القراض بهذا الشرط. وهذا في القراض أظهر؛ من جهة أن صاحب المال إذا كان يزاحم في العمل عليه فأهل العرف لا يعاملون العامل، ولا يقيمون له وزنا والغرض من نصبه أن يظهر أثره في التجارة، وهذا قبض على يده. وهذا التعليل على هذا الوجه قد لا يظهر في المساقاة إلا على وجه التكلف، في أن العامل لو لم يكن مستبدا، فقد يؤدي ذلك إلى فوات وجوه من العمل، وأعمال الدهقنة في أحيانها [كالفرص] (6) في أوانها. وقد ذكرنا في القراض أن المالك لو لم يشترط أن يعمل مع المقارض، ولكن شرط أن يكون له يد في المال، فهذا الشرط مفسد وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract conditioned on another musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4061)

فصل قال: "ولو ساقاه على النصف، على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث، لم يجز إلى آخره" (3) . ...

Mas'alah: Why is a musaqah contract invalid if it is conditioned on another contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4061)

5021 – وهذا كما قال: وعلة الفساد أنه شرط عقدا في عقد، وكان كما لو قال: (1) مهما: بمعنى إذا. (2) رهق الشيء: حان أوانه، ودخل وقته. (معجم) . (3) ر. المختصر: 3/ 73.

بعتك هذا العبد بألف، على أن تشتري داري بألفين. وكذلك لو قال: ساقيتك في هذا الحائط على النصف على أن تساقيني في حائطك هذا– لا يجوز، كما لو قال: بعتك هذا العبد بألف، على أن تبيعني دارك. ثم المساقاة الثانية صحيحة، إذا جرت مطلقة؛ فإنها خلية عما يفسدها، وإنما فسدت المساقاة الأولى بشرط هذه فيها، فإذا لم يقع في العقد المتأخر شرط، وجرى على موجب الشرع، صح. وكذلك القول في البيعين، فالبيع الأخير المطلق صحيح. فإن جرى ما يتضمن تعليقا في العقدين، مثل أن يقول: ساقيتك في هذا الحائط على النصف على أن تساقيني في حائطك هذا على الثلث، فإذا وجب لك هذا، وجب لي هذا، فإذا رأيا ذلك إنشاء للعقدين، لم يصح واحد منهما؛ فإن كل واحد معلق بالآخر، والتعليق ممنوع في ذلك. ولو جرى هذا على هذه الصيغة، ثم [استفتحا] (1) المساقاة الثانية، أو البيع الثاني، وقد جرى قبل صيغة التعليق، فلا أثر لما تقدم، ويصح العقد الثاني إذا استقل بشرائط الصحة، ولا يؤثر إضمارهما أن ذلك وفاء بالتعليق المقدم، إذا لم يجر تعليق عند استفتاح هذا العقد. 5022 – ثم مهما فسدت المساقاة، فللعامل أجر مثل عمله، والثمار، بجملتها لرب النخيل. فلو فسدت المساقاة، وعمل العامل، واجتاح الثمار الجوائح، ولم يحصل شيء منها، فهل يستحق

العامل على الفساد أجرة المثل؟ فعلى وجهين: أحدهما– أنه يستحق بعمله، ولا تعويل على الثمار في حقه، كانت أو لم تكن. والثاني– أنه لا يستحق شيئا، لأن العقد لو كان صحيحا، لما استحق شيئا، فإذا عمل على الفساد، فقد صدر منه العمل على وجه لا يعتقد استحقاق شيء بعمله، مع اعتقاد الصحة، فليكن الفاسد كالصحيح، حتى لا يختلفا إلا في المستحق، فالواجب في الصحيح جزء من الثمار، وفي الفاسد أجرة المثل. وقد ذكرنا نظير ذلك في القراض. (1) في الأصل: استثنى. وفي (ي) : غير مقروءة، صورتها هكذا: (اسسحقا) . والمثبت من (هـ 3) .

Mas'alah: What is the author's critique of the weak foundations of certain rulings in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4080)

وهذا في نهاية البعد؛ فإنه فرع أصلين ضعيفين جاريين غلطا وخطأ (1) ، أحدهما – التماري في اليد المحسوسة. والثاني – التغافل عن ضمان العوضية في حق العامل، في مقدار حصته، فوقع الفرع بعيدا بصدره (2) عن هذين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with conditional shares based on the method of irrigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4081)

فصل قال: "وإن ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why is a musaqah contract invalid if the worker's share depends on the irrigation method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4081)

5044 – صورة المسألة أن يقول المالك للعامل: ساقيتك على هذه النخيل على أنك إن سقيتها بماء سماء أو نهر، فلك الثلث، وإن سقيتها بالنضح، فلك النصف، فالمعاملة فاسدة على هذا الوجه؛ لمكان التردد الذي فيها، وشرط المعاملة الجزم، وبت القول في تقدير العوض. وقد قال الأئمة: لو قال رب المال للمقارض: إن، اتجرت في البز، فلك ثلث الربح، وإن اتجرت في الطعام، فلك نصف الربح، فالقراض فاسد على هذا الوجه، فإذا فسد القراض مع جوازه ومشابهته الجعالة باحتمال (2) الجهالة، وإطلاق الأعمال من غير ضبط بوقت، فلأن تفسد المساقاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where a portion of the fruit is allocated to hired workers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4081)

ومما جدده القاضي في الأجراء صورة أراها مضطربة، فأنقلها، وأبين التحقيق فيها. قال: ولو قال المالك: ساقيتك، ولك الثلث من الثمار، والسدس فيها (3) إلى تتمة النصف للأجراء. قال: "هذا صحيح" . وهذا مختل، والخلل من الناقل، فإن إضافة جزء من الثمار إلى الأجراء باطل؛ فإنهم ليسوا في عقد المساقاة، وإنما تضاف الثمار إلى المالك بحكم الأصل أو إلى العامل بحكم العمل. نعم، لو أضاف النصف من الثمار إلى العامل،

ثم ذكر أن مؤنة الأجراء عليه، فهذا جائز. ولو أجرى قبل العقد أو بعده في معرض [المفاوضة] (4) أني زدتك سدسا، وحقك (1) ر. المختصر: 3/ 77. (2) في (ي) ، (هـ 3) : في احتمال. (3) في (ي) ، (هـ 3) : منها. (4) في الأصل: المعاوضة.

الثلث، لتتحمل مؤنة الأجراء، فهذا –إذا لم يجره شرطا– كلام لا يقدح في العقد. وقد ذكرت أن إطلاق المساقاة توجب قيام العامل بالأعمال المنمية للثمار كلها، وإنما تنصرف مؤنة الأجراء عند بعض الأصحاب إلى المالك، بالشرط، كما قدمناه م

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that allocates fruit from some years solely to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4084)

وإن قال مالك النخيل المثمرة: ساقيتك ثلاث سنين على العمل (1) فيها، وليس لك إلا ثلث الثمرة في السنة الأخيرة، وتخلص الثمرة لي في السنة الأولى والثانية، فهذه المعاملة فاسدة، قطع بفسادها المحققون. وسبب الفساد أنه أثبت لنفسه الاستبداد [بثمار] (2) سنة، أو سنتين، وإن كان عمل العامل جاريا فيها، وخصص استحقاقه بسنة، وهذا بمثابة ما لو عامله، وشرط أن يعمل على جميع النخيل، ولا يستحق إلا النصف من بعض أنواع النخيل، وهذا ممتنع غير سائغ كما تقدم.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid after fruit appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2249)

(والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهوره بل أولى لأنه أبعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزلت منزلة المعدوم والثاني لا يصح لفوات بعض الأعمال (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah contract is made using the wording of ijarah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1995)

فرع لو عقدا بلفظ الإجارة، فقال: استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمارها، أو عقدا الإجارة بلفظ المساقاة، فوجهان في المسألتين. أحدهما: الصحة، لما بين البابين من المشابهة واحتمال كل لفظ معنى الآخر. وأصحهما: المنع، لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة، فإن أمكن تنفيذه في موضوعه نفذ فيه، وإلا فلا، وهو

إجارة فاسدة، والخلاف راجع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعنى؟ ولو قال: ساقيتك على هذه النخيل بكذا ليكون أجرة لك، فلا بأس، لسبق لفظ المساقاة. هذا إذا قصدا بلفظ الإجارة المساقاة، أما إذا قصدا الإجارة نفسها، فينظر، إن لم تكن خرجت الثمرة، لم يجز، لأن شرط الأجرة أن تكون في الذمة أو موجودة معلومة. وإن كانت خرجت، وبدا فيها الصلاح، جاز، سواء شرط ثمرة نخلة معينة، أو جزءا شائعا، كذا أطلقوه، ولكن يجيء فيه ما سنذكره إن شاء الله تعالى في مسألة قفيز الطحان وأخواتها. وإن لم يبد فيها الصلاح، فإن شرط له ثمرة نخلة بعينها، جاز بشرط القطع، وكذا لو شرط كل الثمار للعامل. وإن شرط جزءا شائعا، لم يجز وإن شرط القطع، لما سبق في البيع. وإذا

عقدا بلفظ المساقاة، فالصحيح: أنه لا يحتاج إلى تفصيل الأعمال، بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب. وقيل: يجب تفصيلها. وهذا الخلاف إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه. فإن جهله أحدهما وجب التفصيل قطعا.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract regarding the allocation of fruit shares?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=573)

فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما، أو كله لأحدهما أو جزءا منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت، ولو قال على أن الثمر بيننا، أو إن نصفه لي أو نصفه لك، وسكت عن الباقي صحت في الأولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الأصح في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة، أو النخلات لي أو لك والباقي بيننا وعلى أن صاعا من الثمر لك أو لي والباقي بيننا فسدت.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract regarding work not related to the orchard?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فإن شرط ذلك كأن شرط، أن يبنى له جدار الحديقة، لم يصح العقد ; لأنه استئجار بعوض مجهول، واشتراط عقد في عقد

Mas'alah: What happens if expenses are stipulated on the wrong party in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=577)

كبناء الحيطان، وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد، وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد.

Mas'alah: What is the condition regarding the allocation of fruit in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1107)

2784 – قول "المنهاج" [ص 305] : (يشترط تخصيص الثمر بهما) أورد عليه: أنها عبارة مقلوبة، والصواب: تخصيصهما بالثمرة، كما قال في القراض: (اختصاصهما بالربح) [6].

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract regarding the distribution of fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2521)

إن علم الفساد وأنه لا شيء له نظير ما مر وتفسد أيضا إن شرط الثمر لواحد والعنب للآخر واحتياج لهذا مع فهمه مما قبله؛ لأنه قد يفهم منه أيضا أن القصد به إخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لأحدهما ولما بعده؛ لأنه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الإبهام، ولو ساقاه على ذمته ساق غيره أو عينه فلا فإن فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمر للمالك ولا شيء للأول مطلقا ولا للثاني إن علم فساد العقد وإلا فله أجرة مثله على الأول وكذا حيث فسدت نظير ما مر في القراض (

Mas'alah: Is a musaqah contract valid after fruit appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2521)

والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهورها بل أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزل منزلة المعدوم فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من النخل (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده، ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل إجماعا. (

Sub-topic – Musaqah Involving Partners or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting a worker for half the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3513)

وإن كان بين رجلين نخل، فقالا: ساقيناك على أن لك نصف الثمرة.. صح، ويكون النصف الآخر بينهما على قدر أملاكهما، وسواء عرف العامل نصيب كل واحد منهما أو لم يعرفه؛ لأن نصيبه معلوم، وهو النصف من نصيب كل واحد منهما، فصح، كما لو قالا له: بعناك هذه الدار بألف.. فإنه يصح وإن لم يعلم قدر نصيب كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares from each owner in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3513)

وإن شرطا له النصف من نصيب أحدهما، والثلث من نصيب الآخر، فإن عرف العامل نصيب كل واحد منهما.. صح؛ لأنه عوض معلوم، وإن لم يعرف ذلك.. لم يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on contracting two workers for half the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3513)

فإن ساقى رجل رجلين على نخل له، وقال: ساقيتكما على أن لكما نصف الثمرة بينكما.. صح، ويكون النصف بينهما نصفين؛ لأن الإضافة تقتضي التسوية، وإن قال: ساقيتكما على أن لهذا نصف الثمرة، وللآخر سدس الثمرة.. صح ذلك؛ لأن ذلك عوض معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners of palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3514)

[فرع: مساقاة أحد الشريكين الآخر] : وإن كانت نخل بين الثمرة رجلين نصفين، فقال أحدهما للآخر: ساقيتك على هذه النخل، على أن لك ثلثي الثمرة ولي الثلث.. صح؛ لأنه شرط للعامل ثلث نصيبه بالعمل؛ لأن العامل يستحق نصف الثمرة بحق الملك، فصح، فهو كما لو قال: ساقيتك على نصيبي، على أن لك ثلث نصيبي من الثمرة. وإن قال: ساقيتك على أن لك نصف الثمرة.. لم يصح؛ لأنه لم يشرط للعامل شيئا من الثمرة بحق العمل. وإن قال: ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة ولي الثلثين.. لم يصح؛ لأنه لم يشرط للعامل شيئا من ثمرته بحق العمل، ولأنه شرط أن يأخذ من نصيب الآخر سهما بغير عوض، وذلك لا يجوز. فإن عمل العامل في هاتين المسألتين.. فهل يستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. فإن كانت بحالها، وساقى أحدهما صاحبه على أن يعملا جميعا في النخل، ويكون لأحدهما ثلث الثمرة، وللآخر الثلثان.. لم يصح؛ لأن مقتضى المساقاة أن

Mas'alah: How is compensation determined when partners work unequally in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3515)

يكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، وهاهنا من كل واحد منهما مال وعمل، فإن عملا.. كانت الثمرة بينهما نصفين بحق الملك، فإن تساويا في العمل.. لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن عمل من شرط له الثلثان أكثر.. رجع على شريكه بفضل عمله في ماله؛ لأنه لم يعمل على مال شريكه إلا بعوض، ولم يسلم له، وإن كان عمل الآخر أكثر.. فهل يستحق أجرة الزيادة؟ على الوجهين للمزني وأبي العباس.

Mas'alah: What is the ruling if a third party claims the palm trees were usurped in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3527)

[مسألة: سلم النخل فادعى غصبها] إذا سلم رجل إلى رجل نخلا، وساقاه عليها بنصف الثمرة، أو بثلثها، فعمل عليها العامل، وحصلت الثمرة، ثم جاء رجل، وادعى: أن النخيل له، وأن المساقي غصبها منه، وأقام على ذلك بينة.. حكم له بالنخيل والثمرة؛ لأنها نماء ماله. فإن كانت الثمرة باقية.. أخذها المالك، ولا يستحق العامل شيئا منها؛ لأنها مساقاة فاسدة، ولا يستحق أجرة على رب النخيل؛ لأنه عمل على النخيل بغير إذنه، ولكن يرجع على الغاصب بأجرة عمله؛ لأنه استعمله فيها، فاستحق عليه الأجرة، كمن غصب نقرة، فاستأجر رجلا على ضربها دراهم، فإن كان الغاصب والعامل قد اقتسما الثمرة وأتلفاها.. فللمالك أن يضمن الغاصب جميع الثمرة؛ لأنه حال بينه وبين

الأصول، فضمن الأصول وما يتولد منها. فإن أخذ منه المالك جميع الثمرة.. كان للغاصب أن يرجع على العامل بما أخذ من الثمرة؛ لأنه أخذه بعقد باطل، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة عمله. وإن اختار المالك أن يضمن العامل.. فله أن يضمنه نصيبه الذي قبضه لنفسه؛ لأنه أخذه عوض عمله، ولم يصح أخذه، فكان للمالك الرجوع عليه فيه، ويرجع العامل على الغاصب بأجره عمله. وهل للمالك أن يرجع على العامل بجميع الثمرة؟ فيه وجهان: [الوجه الأول] : من أصحابنا من قال: له أن يرجع عليه بجميع الثمرة؛ لأن يده قد ثبتت على جميع الثمرة مشاهدة بغير حق، فرجع عليه بجميعها، كما لو غصب رجل مالا، وقارض عليه آخر، وتلف في يده.. فإن للمالك أن يضمن أيهما شاء بالجميع. والوجه الثاني – وهو ظاهر قول المزني: أنه لا يرجع عليه بالجميع، بل بما أخذه

في نصيبه؛ لأن العامل لم تثبت يده على الثمرة، وإنما اليد فيها للغاصب، ويد العامل ثابتة على الغاصب، بدليل: أن – على قول الشافعي – ليس على العامل حفظ الثمرة، ولو شرط عليه ذلك.. لبطل العقد، بخلاف مال القراض، فإن يده قد ثبتت عليه، بدليل: أنه يجب عليه حفظه. فإذا قلنا: يرجع عليه بنصف الثمرة.. رجع المالك على الغاصب بالنصف الثاني، ولا يرجع العامل على الغاصب بالنصف الذي تلف في يده، ولكن يرجع بأجرة عمله. وإن قلنا: يرجع المالك على العامل بجميع الثمرة.. رجع العامل على الغاصب بنصف الثمرة الذي تلف في يده؛ لأنه أتلفه، ويرجع عليه بأجرة عمله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if two owners contract musaqah with one worker and dispute the share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3529)

[فرع: ساقى رجلان رجلا، فادعى نصف الثمرة]] : وإن ساقى رجلان رجلا على نخيل بينهما، فقال العامل: شرطتما لي نصف الثمرة، فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل شرطنا لك الثلث.. لزم المقر أن يقسم للعامل نصف نصيبه، ثم ينظر فيه: فإن شهد على شريكه: أنه شرط للعامل النصف، وكان عدلا.. حلف معه العامل، وثبت للعامل النصف في نصيب الآخر؛ لأنه مال، والمال يثبت بشاهد ويمين. وإن لم يكن عدلا، أو لم يشهد على شريكه.. فإن العامل والمنكر يتحالفان، فإذا تحالفا.. انفسخ العقد بينهما، وكان جميع نصيب المنكر من الثمرة له، وعليه للعامل أجرة عمله في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a partner or an outsider?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1244)

(ومع شريك) أي: تصح المساقاة مع أجنبي ومع شريك إن شرط له زيادة على نصيبه بخلاف ما إذا شرط له قدر نصيبه، أو دونه لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة له، فإن شرط له جميع الثمار لم يصح أيضا لكن له عليه الأجرة على الأصح في الروضة؛ لأنه عمل طامعا وقيده الغزالي كإمامه تفقها بما إذا لم يعلم الفساد، والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا، ولو بغير إذن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with two workers at different shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1245)

فصل) ساقى اثنين صفقة هذا بالنصف وهذا بالثلث جاز. اهـ. وقوله: صفقة قال في شرحه: قال في الأصل: أو صفقتين. اهـ. وانظر هل يشكل ما في الأصل بأنه يستحق على الأول بالعقد معه العمل في جميع الحديقة فكيف يعقد مع غيره على العمل المستحق عليه؟ إلا أن يصور بما إذا عقد مع كل على نصف العمل. (قوله: لتعذر قطع الشائع وحده) أي: بناء على أن قسمة الرطب والعنب بيع لا إفراز، وإلا فذلك مشكل؛ لأن قسمتها على الشجر خرصا جائز، ولو قبل بدو الصلاح إذا قلنا: إنها إفراز وهذا جار في سائر نظائره الآتية كذا في شرح الروض وقضيته تحقق الترطب قبل بدو الصلاح فتأمله. (قوله:؛ لأن لفظ الإجارة صريح إلخ) قيل وبما تقرر يعلم الجواب عما استشكله الإسنوي كالسبكي من أن الصريح في بابه إنما يمتنع كونه كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه كما إذا نوى بالطلاق الظهار فإنه لا ينصرف إليه بخلاف ما لو قال لأمته: أنت طالق ولزوجته أنت حرة فإنه لم يجد نفاذا في موضوعه قالا: ومسألتنا هنا كذلك فكان ينبغي الانعقاد به، إذا نويا به المساقاة، ووجه رده أن موضوع المساقاة غير موضوع الإجارة فلم تصح [حاشية الشربيني] قوله: قال في الروضة إلخ) عبارتها بعد قوله أشهر الصيغ ساقيتك على هذا النخيل بكذا، أو عقدت معك عقد المساقاة ما نصه قال الأصحاب: وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كقوله: سلمت إليك نخيلي إلخ ما في الشارح ثم قال: وهذا الذي قالوه يجوز أن يكون تفريعا على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الألفاظ صريحة فقوله هنا جوابا أي: تفريعا. (قوله: فيجوز أن تكون صريحة) اعتمده م ر وحجر تبعا لابن الرفعة. (قوله: لأن لفظ الإجارة إلخ) عبارة ش م ر ولو ساقاه بلفظ الإجارة لم يصح على الأصح في الروضة وكذا عكسه وقول الإسنوي أنه مشكل مخالف للقواعد فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي ناويا الطلاق فلا تطلق ويقع الظهار بخلاف قوله لأمته: أنت طالق فهو كناية

في العتق؛ لأنه لم يجد نفاذا في

صريح في عقد آخر، فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه

Mas'alah: May the worker in a musaqah contract plant the empty land without the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3188)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس للمساقي في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمن زرع أرض غيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يجوز للعامل في المساقاة أن يزرع البياض الذي بين النخل إلا بعقد من مالكه أو إذن من جهته. وقال مالك: له أن يزرع البياض بغير إذن مالكه إذا كان أقل من الثلث استدلالا بأن ما كان تبعا للعقد ودخل فيه بغير شرط كالحمل واللبن في الضرع. وهذا خطأ؛ لأن العقود لا يدخل فيها إلى المسمى بها. وليس كل ما صح دخوله فيها تبعا بشرط دخل فيها تبعا بغير شرط، ألا ترى أن مال العبد يصح دخوله في العقد تبعا بشرط ولا يدخله تبعا بغير شرط، وكذلك الثمرة المؤبرة تتبع النخل بشرط ولا تتبعها بغير شرط، وفارق ذلك الحمل واللبن، لأنهما مما لا يجوز العقد عليهما مفردا بوجه، فجاز أن يكونا تبعا لأصلهما بغير شرط، وليس كذلك مال العبد والثمرة، لأن إفراد العقد عليهما قد يجوز على وجه فلم يجز أن يتبع أصله بغير شرط، كذلك بياض الأرض لما جاز أن يفرد العقد عليه بالإجارة لم يجز أن يكون تبعا بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling if the worker plants the land without permission in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3188)

فصل : فإذا تقرر أن ليس للعامل زرعه بغير إذن ربه فزرعه فهو كمن زرع أرض غيره غصبا فيكون لرب الأرض أن يأخذه بقلعه ولا يجبر على تركه لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم

حق، وليس له أن يجبر الزارع على أخذ قيمة زرعه، سواء كان قلع الزرع مضرا بأرضه أم لا. وقال أبو حنيفة إن كان قلعه مضرا بالأرض أجبر الزارع على أخذ قيمته مقلوعا استدلالا برواية عطاء عن أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه." فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – فليس له من الزرع شيء فمن وجهين: أحدهما: أن معناه ليس له منه شيء إذا روضي على أخذ قيمته. والثاني: أنه ليس له حق في استيفائه، وقوله: وله نفقته أي: زرعه، ويحتمل أن يكون معناه أن نفقته هي من ماله لا يرجع بها على غيره. فإن قيل: إذا جعلتم ولد الأمة من زنا لسيدها دون الزاني بها لعدوانه لزمكم أن تجعلوا زرع الغاصب لرب الأرض دون الغاصب لعدوانه. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن زرع الغاصب من بذره يقينا فجعل له وولد الزاني من مائه ظنا لا يقينا فلم يجعله له. والثاني: أن بذر الزارع مال مملوك تجوز المعاوضة عليه، فصار ما حدث عنه ملكا للغاصب وليس ماء الزاني موصوفا بالملك، ولا تجوز عليه المعاوضة فلم يصر ما حدث عنه ملكا للزاني.

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi stipulating workers from the owner of the palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3193)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلمانا يعملون معه ولا يستعملهم في غيره" . قال الماوردي: اعلم أن المساقاة كالقراض في أنها موضوعة على اختصاص رب المال بالنخل واختصاص العامل بالعمل، فإذا أطلقت المساقاة أخذ العامل بجميع العمل الذي تصلح به الثمرة، وهو بالخيار بين أن يعمل ذلك بنفسه أو بأعوانه ولا اعتراض لرب المال عليه في رأي ولا عمل ما لم يخرج عن العرف المعهود في مثلها والفرق بين المضاربة حيث لم يجز أن يستغني فيها بغيره بدلا منه، وبين المساقاة في جواز ذلك من وجهين: أحدهما: أن المساقاة لما لزمت ملك الاستنابة فيها، والمضاربة لما لم تلزم لم يملك الاستنابة فيها. والفرق الثاني: أن المقصود في المضاربة هو الرأي والتدبير المختلف باختلاف أهله، وأنه قد يخفى فساده إلا بعد نفوذه وفواته فلم يجز أن يستعين فيه بمن ربما قصر عن رأيه لفوات استدراكه، وليست المساقاة كذلك، لأن المقصود منها العمل، وفساده ظاهر إن حصل، واستدراكه ممكن إن حدث فجاز أن يستعين بغيره ممن يعمل بتدبيره فإن قصر تقصيرا استدرك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in musaqah and its comparison to qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3193)

فصل : فإن شرط العامل على رب النخل غلمانا يعملون معه جاز الشرط وصحت

المساقاة، وهذا نص الشافعي رضي الله عنه. وما عليه فقهاء أصحابه في جواز اشتراط ذلك في المضاربة وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز في المساقاة. والثاني: لا يجوز، والفرق بينهما أنا في المساقاة عملا يختص برب النخل وهو حفر الآبار، وكري الأنهار فجاز أن يشترط عليه عمل غلمانه وليس في المضاربة عمل يختص برب المال، فلم يجز أن يشترط عليه عمل غلمانه. فإن قيل فإذا جوزتم دخول العبيد في المساقاة تبعا، فهلا جوزتم العقد عليهم ببعض كسبهم منفردا؟

قيل قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز إفراده بالعقد، ألا ترى أن شركة الأبدان يصح أن تفرد بالعقد، ولو عقدت على مال صح، وكان عمل البدن فيها تبعا للعقد. فإن قيل فإذا جوزتم للعامل أن يشرط على رب النخل غلمانه فهلا جوزتم أن يشرط عليه عمل نفسه، قيل لا يجوز، والفرق بينهما: أن رب المال لا يكون تبعا لما له، وقد يكون غلمانه تبعا لما له كالدولاب والثور في المساقاة. فإن قيل فإن كان العمل مشروطا على غلمان رب النخل فلماذا يستحق العامل سهمه من الثمرة، قيل بالتدبير واستعمال العبيد، ولذلك لزم العبيد أن يعملوا بتدبير العامل فإن شرط في العقد أن يعملوا بتدبير أنفسهم فسد.

Mas'alah: What are the three categories of stipulating specific workers in musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3194)

فصل : فإذا صح أن يشرط العامل على رب النخل غلمانا يعملون معه فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط غلمانا معينين مثل أن يشترط عليه عمل عبده سالم

أو غانم، فيصح العقد بهذا الشرط، ولا يجوز لرب النخل أن يبدلهم بغيرهم لأن عمل العبيد قد يختلف باختلافهم، ولا يجوز للعامل أن يستعملهم في غير نخل سيدهم لأن الأجراء على العمال لا يجوز أن ينقلوا إلى غير عملهم. والقسم الثاني: أن يشترط غلمانا موصوفين غير معينين فيصح العقد باشتراطهم. وقال مالك لا يصح حتى يعينوا اعتبارا بعرف أهل المدينة في تعيين العبيد في المساقاة. وهذا فاسد لأن الصفة قد تقوم مقام المشاهدة والتعيين. ألا ترى أن عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة وقد قال الشاعر: (ومن يصفك فقد سماك للعرب) والقسم الثالث: أن لا يعينهم ولا يصفهم فالشرط باطل للجهل بهم والمساقاة فاسدة لما اقترن بها من جهالتهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two separate musaqah contracts without making one conditional on the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3197)

فصل : فأما إن قال رب النخل والحائطان جميعا له: قد ساقيتك في حائطي الشرقي على النصف، وأساقيك على حائطي الغربي على الثلث ولم يجعل أحد العقدين شرطا في الآخر صح العقد الأول لأنه ناجز ولم يصح الثاني لأنه موعد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting musaqah with one worker at different shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3197)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان النخل بين رجلين جاز أن يساقيا عليها رجلا مساقاة متفقة ومختلفة، فالمتفقة: أن يساقياه على أن له النصف من حصة كل واحد منهما، والمختلفة: أن يساقياه على أن له النصف من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر، وإنما

كان كذلك لأن المساقاة إن ألحقت بالإجارات فمثل ذلك في الإجارات جائز، وإن ألحقت بالبياعات فمثل ذلك في البياعات جائز. وخالفت المساقاة الكتابة لأن العبد إذا كان بين شريكين وأرادا كتابته لم يجز أن يتفاضلا في العوض حتى يكونا فيه سواء. والفرق بينهما أن مال الكتابة مأخوذ من الكسب المستحق بالملك فلما تساويا في الملك والكسب وجب أن يتساويا في العوض، وليس ما يأخذه العامل من الثمرة مستحقا بالملك وإنما هو مستحق بالعمل فجاز أن يتفاضلا فيه، ألا ترى أن الثمرة إذا استحقها الشريكان بالملك لم يجز أن يتفاضلا فيها كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on equal and unequal shares in a musaqah contract with two owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3198)

فصل : فإذا ثبت جواز مساقاتها على التساوي والتفاضل فإن تساويا فيها وجعلا له النصف من حصة كل واحد منهما جاز، سواء علم حصة كل واحد منهما من النخل أو لم يعلمه، لأن ما يستحقه من جميع الثمرة معلوم، كما لو باع الوكيل عبدا مشتركا بثمن واحد، ولم يبين حصص الشركاء فيه صح البيع. وإن تفاضلا فيها وجعلا له

النصف من حصة أحدهما، والثلث من حصة الآخر، فإن علم العامل حصة كل واحد منهما من النخل صحت المساقاة، وإن جهل ذلك ولم يعلمه بطلت لجهله بقدر ما يستحقه من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a single owner contracting musaqah with two workers at different shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3198)

فصل : وإذا كانت النخل كلها لواحد فساقى عليها رجلين جاز، سواء تساوى بينهما أو فاضل كما جاز للرجلين مساقاة الواحد على مساوا عليها رجلين جاز، بل لكل واحد من العاملين ربع الثمرة فقد ساوى بينهما، وإن جعل لأحدهما الربع وللآخر الثلث فقد فاضل، والمساقاة جائزة، كما لو استأجر أجيرين في عمل واحد بأجرة متفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between co-owners of palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3200)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزا لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت النخل بين شريكين فساقى أحدهما صاحبه على أن يعمل فيها وله الثلثان من جميع ثمرها فهذه مساقاة جائزة لأن له ملكا وعملا فكان له النصف بالملك والسدس الزائد عليه بالعمل. فاختصت المساقاة بالثلث من حق الشريك وهو النصف، وذلك سدس

الكل. ومثله في المضاربة أن يكون ألف بين شريكين ضاربه عليها على أن يعمل فيها وحده وله الثلثان من الربح، فتكون المضاربة جائزة، وهي على الثلث من حصة الشريك، لأنه يأخذ النصف بالملك والسدس الزائد بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between co-owners when the worker gets one-third and the owner two-thirds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3200)

سألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث فإنما قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض فإن عمل المساقي في هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين ولا أجرة للعامل لأنه عمل على غير بدل" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ساقى أحد الشريكين في النخل صاحبه على أن للعامل الثلث من جميع الثمرة كانت المساقاة فاسدة، لأن المساقاة عقد معاوضة توجب استحقاق عوض في مقابلة عمل، فإذا شرط إسقاط العوض فيها نافى موجبها، فبطلت، والعامل إذا شرط ثلث الثمرة فقد أسقط ثلث ما يستحقه بالملك، لأنه قد كان يستحق النصف، فاقتصر على الثلث، وصار باذلا لعمله بغير بدل. فإذا بطلت المساقاة بما ذكرت وجب أن تكون الثمرة بينهما نصفين بالملك قال المزني: ولا أجرة للعامل

في عمله، لأنه لما بذل العمل على غير بدل صار متطوعا به وبهذا قال أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا. وقال أبو العباس بن سريج: له أجرة مثله لأنها مساقاة فاسدة، والعقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح، وإن شرط فيه إسقاط البدل. ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بخمر أو خنزير كان ضامنا لقيمته، وإن لم يكن للخمر والخنزير قيمة، لأن عقد البيع موجب لاستحقاق العوض، وهكذا لو قال بعتك هذا الثوب على أن لا ثمن عليك كان المشتري ضامنا لقيمته، وإن شرط سقوط العوض، لأن البيع موجب للضمان وهكذا لو قال أجرتك هذه الدار على أن أجرة عليك ضامنا للأجرة اعتبارا بحال العقد دون الشرط، كذلك في المساقاة. وهذا الذي قاله أبو العباس، وإن كان له وجه، فالفرق بينه وبين المساقاة ممكن، وهو أن مشتري الثوب على أن لا ثمن عليه ومستأجر الدار على أن لا أجرة عليه، هما المستهلكان ملك غيرهما، فضمنا العوض مع ما شرط من شروط العوض تغليبا لحكم العقد، وفي المساقاة هو المستهلك عمل نفسه، فغلب فيه حكم التطوع بالشرط على حكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker receives half the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3201)

فصل : ولو ساقا أحدهما صاحبه والنخل بينهما نصفان على أن للعامل نصف الثمرة كانت المساقاة فاسدة لأن عمله فيها هدر لا بدل له وتكون الثمرة بينهما نصفين بالملك دون العقد، ولا أجرة للعامل على قول المزني، وله الأجرة على قول ابن سريج ولكن لو شرطا أن يكون للعامل نصف الثمرة، وهو يملك أقل من نصف النخل صحت المساقاة، لأن ما فضل عن قدرة ملكه يصير مقابلة عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both co-owners work?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3201)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملا فيها جميعا على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثين لم يكن لمساقاتهما معنى فإن عملا فلأنفسهما عملا والثمر بينهما نصفين" . قال الماوردي: وصورتها في نخل بين شريكين بالسوية ساقى أحدهما صاحبه على أن يعملا فيها جميعا، على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين فهذه مساقاة باطلة لعلتين:

إحداهما: أن العامل فيها لا يتميز من رب المال. والعلة الثانية: أن عمل أحدهما على غير بدل، وإذا بطلت المساقاة بذلك وجب أن تكون الثمرة بينهما نصفين بالملك، وفي عملهما وجهان: أحدهما: أنه هدر لا يراعى فيه التفاضل، ولا يستحق فيه أجرة لأنه تبع للمال، كالشريكين في المال يقتسمان الربح بينهما بالسوية، اعتبارا بالمال، وإن تفاضلا في العمل لأن عملهما تبع للمال، فلم يراعى فيه التفاضل ولم يضمن بالأجرة. وهذا مخرج من قول الشافعي أن العامل شريك، فعلى هذا لا أجرة لواحد منهما على صاحبه، وإن زاد عليه في عمله. والوجه الثاني: أن العمل معتبر يراعى فيه التفاضل ويستحق فيه الأجر. كالشريكين بأبدانهما، يقتسمان الكسب على أجور أمثالهما، وبحسب تفاضلهما في أعمالهما، وهذا مخرج من قول الشافعي رضي الله عنه "إن العامل أجير" فعلى هذا يرجع من شرط لنفس ثلثي الثمرة على صاحبه بنصف أجرة مثله لأنه شرط على عمله بدلا، ولم يبذله تطوعا فاستحق نصف الأجرة، وسقط نصفها، لأن نصف عمله في ملك نفس، فلم يرجع ببدله ونصفه في ملك شريكه فرجع ببدله. فأما المشترط لنفسه ثلث الثمرة، فعلى مذهب المزني لا يرجع بشيء من أجرته تغليبا للشرط، وعلى مذهب أبي

العباس بن سريج يرجع بنصف أجرته تغليبا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling when two owners give their palm trees to one worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3207)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares from each partner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3208)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لربه في قياس قوله، وبالله التوفيق" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا أنه يجوز للشريكين أن يساقيا رجلا على عوض متساو ومتفاضل، غير أنه إذا تفاضل العوضان فلا بد أن يعين كل واحد منهما فيما عوض عليه من قدر، فإن جهل بطل للجهالة بما يستحق من حصته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering half of the palm trees without the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4363)

فصل: إيضاح الحالة الثانية والحال الثانية: أن تبذل له نصف النخل دون الثمرة. فإن

قبل ذلك منها جاز، وعليه ترك الثمرة على النخل إلى تكامل صلاحها. وإن امتنع من القبول: لم يجبر عليه تعليلا لأمرين: أحدهما: دخول الضرر عليه باستيفاء الثمرة على نخله. والثاني: أن حقه قد صار في القيمة فلم يعدل به إلى غيره. وقال المزني: حقه في نصف النخل يرجع بها، وعليه ترك الثمرة إلى أوان جذاذها كالمشتري. وهذا الجمع غير صحيح لوضوح الفرق بينهما. وهو أن الشراء عقد مراضاة فلذلك أقر على ما تراضيا به من استيفاء الثمرة على نخل المشتري لرضاه بدخول الضرر عليه، وملك الصداق عن طلاق لا مراضاة فيه، فاقتضى المنع من دخول الضرر على كل واحد منهما،

وجمع بينهما في نفي الضرر عنهما، فلو طلب الزوج أن يرجع بنصف النخل في الحال على أن يترك الثمرة عليها إلى تكامل الصلاح ففي إجبارها على ذلك وجهان: أحدهما: لا تجبر عليه تعليلا بأن حقه قد صار في القيمة. والوجه الثاني: تجبر عليه تعليلا بزوال الضرر عنها ولحوقه بالزوج الراضي به.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah when trees are jointly owned?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=430)

قوله: ولنختم الباب بفروع: إذا كانت الأشجار بين شخصين نصفين فساقى أحدهما صاحبه على نصيبه، وشرط له أكثر من نصف الثمر من الجميع صح، وإن

شرط له نصف الثمرة لم يصح، لأنه لم يثبت عوضا للمساقاة. وهل للعامل أجرة المثل؟

فيه خلاف المزني وابن سريج. ولو شرط جميع الثمرة للعامل فسد على الأصح كما ذكرناه، وفي استحقاقه أجرة المثل الخلاف السابق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to accept shared ownership of palm trees after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=493)

أجبرت في الأصح, ويصير النخل في يدهما)، قاله أبو إسحاق، وصححه العراقيون، وهو الذي أجاب به البغوي [1]، وتجعل الأشجار في يدهما؛ كما هو دأب الأملاك الشائعة. والثاني: لا تجبر، ورجحه المتولي؛ لأنها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان، ومال إليه الإمام الغزالي [2]؛ لأن فائدة السقي لا تعود إلى الثمار خاصة، بل تنتفع به الأشجار -أيضا-، فكيف يكلفها ما يعود نفعه إلى نصيبه، ولا يمكن تكليفها ترك السقي لتضرر الثمار. قال [3]: (ولو رضيت به، فله الامتناع والقيمة) ؛ لأن حقه في الأشجار الخالية، وليس لها أن تكلفه تأخير الرجوع إلى الجذاذ؛ لأنه يستحق العين أو القيمة في الحال؛ فلا يلزم التأخير، ولو قال: أأخر الرجوع إلى أن تجذي الثمرة /128 ب/، فلها ألا ترضى به؛ لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، على خلاف فيه. فإن قال: أنا أرجع، ويكون نصيبي من النخل وديعة عندك قد أبرأتك من ضمانه، فوجهان؛ لهما التفات على إبراء الغاصب من ضمان الغصب، مع بقاء المغصوب في يده، فزاد الذي نظر إلى أمر السقي، وقال: ليس للمرأة أن تقول: ارجع (1) ينظر: التهذيب (5/ 495 – 497) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 251) . (3) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، الوسيط (5/ 250 – 256) ، التهذيب (5/ 495 – 497) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's offer to return and not water the trees?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=494)

ولو قالت: أرجع أنا ولا أسقي، ولك الخيرة في السقي وتركه، أو قال الزوج: أرجع ولا أسقي، ولك الخيرة في السقي وتركه، فلا تلزم الإجابة على الآخر [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's promise to water the trees after returning to half?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=494)

ولو قال الزوج أرجع إلى النصف وأسقي وألتزم مؤنته، أو قالت: ارجع وأنا أسقي، فهل على الآخر إجابته؟، وجهان: أظهرهما: المنع، لأنه وعد ربما لا يفي به، فإن قلنا: بالأول، فلو بدا لمن التزم السقي وامتنع، تبين أن الملك لم يرجع إلى الزوج؛ وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to return half the trees immediately or later?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=494)

ولو تراضيا على الرجوع إلى نصف الأشجار في الحال، أو على تأخر الرجوع (1) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 301) : (لأن فائدة السقي تعود إلى نصيبها في الأشجار، وإلى الثمار، وهي خالصة لها) . (2) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 301) : (لأن نصيبه من الشجر يتضرر بترك السقي) . (3) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 301) : (لأنه إن ترك السقي تضرر، وإن سقى كانت المؤنة عليه، وعاد

بعض الفائدة إلى صاحبه) . (4) ينظر: الأم (5/ 64 – 65) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to return half the trees and the condition of watering?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=495)

إلى الجذاذ، مكنا مما تراضيا عليه، وإذا بدا لأحدهما [1] مكن من الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a promise to water trees in return for early return of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=495)

وقال المعللون بالسقي إن تراضيا على الرجوع في الحال، على أن يسقي من شاء منهما متبرعا، وعلى أن يتركا أو أحدهما السقي، فمن التزم أن يسقي، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، لكنه إذا لم يف تبين أن الملك لم يعد إلى الزوج، ومن ترك السقي، لم يمكن من العود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden subject to a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2773)

قوله فيها أيضا: فصل: بيع الحديقة التي ساقى عليها. . . . إلى آخره. هذه المسألة ذكرها الرافعي في آخر الإجارة، ولكن نقلها النووي إلي ههنا، وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden that is subject to a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2834)

قوله: فرع: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه العين المستأجرة، ولم أر له ذكرا، نعم في فتاوى صاحب "التهذيب" أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح، لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة وإن كان بعد خروج الثمرة يصح البيع في الأشجار ونصيب المالك من الثمار، ولا حاجة إلى شرط القطع، لأنها بيعة مع الأصول وتكون للعامل مع المشتري، كما كان مع البائع وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة إلى شرط القطع وتعذره في الشائع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about al-Baghawi's ruling on selling a garden under musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2834)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: هذا الذي قاله البغوي حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees in a musaqah contract according to al-Buwayti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2834)

فأما ما قاله الرافعي من كونه لم يره، وتابعه عليه أيضا في "الروضة" فقد صرح بها

البويطي في "مختصره" في كتاب المساقاة وجزم بجواز بيع الأشجار مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting palm trees affected by thirst when it harms the poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=847)

المسألة الثالثة إذا أصاب النخيل عطش يستضر بالثمار فللمالك قطعها وإن تضرر بها المساكين لأنهم ينتفعون ببقاء النخيل في السنة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners of palm trees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1760)

الأمر الثالث أن أحد الشريكين في النخيل لو ساقى شريكه على أن يتعاونا على العمل فهو فاسد إذ رب النخيل لا ينبغي أن يخوض في العمل ولو كان الشريك العامل يستبد بجميع العمل صحت المساقاة بشرط أن يشترط له مزيدا على ما تقتضيه نسبة الملك فلو كان بينهما نصفين فشرط له النصف فلم يشرط له شئ فتفسد المساقاة ولا يستحق أجرة المثل عند المزني ويستحق عند ابن سريج ولو شرط له الكل فيفسد وفي أجرة المثل وجهان مأخذهما أنه لم ينو

بعمله مستأجره فضاهى الأجير في الحج إذا نوى بعد التلبية صرف الحج إلى نفسه فلا ينصرف إليه وهل تسقط أجرته فيه وجهان

Mas'alah: Can a partner enter into a musaqah contract with his co-owner for an extra share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2576)

وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته. ـــــــ قال: (وإلا .. فلا) ؛ لخلوها عن العوض كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر، ولهذا لا يستحق أجرة على الأصح إذا كان عالما بأنها لا تثمر، فإن كان جاهلا .. استحق قطعا. وقيل: بطرد الوجهين في الحالين. قال: (وقيل: إن تعارض الاحتمال .. صح) كالقراض، ولأن الثمرة مرجوة، فإن أثمرت .. استحق، وإلا .. فلا شيء له. والأصح: المنع؛ لأنه عقد على عوض غير موجود ولا ظاهر وجوده، فأشبه السليم لا يوجد غالبا، وهذه طريقة الجمهور. وقيل: إن غلب وجودها .. صح، وإلا .. فوجهان. وقيل: إن غلب عدمها .. لم يصح، وإلا .. فوجهان. والمرجع في المدة إلى أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية. قال: (وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته) قلت الحصة أم كثرت كالأجنبي، فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه .. لم يصح؛ إذ لا عوض لاستحقاقه ذلك بالملك، فإن عمل .. فلا أجرة له في الأصح. وأفهم تعبيره بـ (الزيادة) أنه لو شرط له كل الثمرة .. فسد، لكن الأصح أن له الأجرة، ومحل ما ذكره المصنف إذا استقل بالعمل. واستشكل الشيخ جواز مساقاة الشريط بأن عمل الأجير يجب أن يكون في خاص ملك المستأجر، ثم قال: والخلاص منه أن يساقي على نصيبه فقط حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for one of two orchards?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=982)

وإن ساقاه على أحد الحائطين) أو على غير المرئي لهما (لم يصح) للجهل بالمعقود عليه ولأنه عقد غرر من حيث إن العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر آخر وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد؛ لأن ذاك عقد جائز، وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الأصل فاحتيط له. (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for different types of dates with different shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=982)

فصل) لو (ساقاه على نوع) كصيحاني (بالنصف و) على نوع (آخر) كعجوة (بالثلث صح) العقد (إن عرفاهما) أي النوعين أي قدر كل منهما وإلا فلا لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر قال في الأصل، وإن ساقاه على النصف من كل منهما جاز، وإن جهلا قدرهما قال الرافعي قال ابن الصباغ والفرق أن قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية، وإنما المجهول النوع والصفة، وفي تلك القدر مجهول أيضا لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا؛ لأن المستحق على تقدير نصف الأكثر وثلث الأقل وعلى تقدير بالعكس والأول أكثر من الثاني. (وإن ساقاه) في نوع (بالنصف على أن يساقيه في آخر بالثلث) قال في الأصل أو على أن يساقيه العامل على حديقته (فسد الأول) للشرط الفاسد (وكذا الثاني لو عقده جاهلا) بفساد الأول وإلا فيصح وتقدم نظيره في البيع والرهن، أو قال له ساقيتك (على النصف) إن سقى بالدالية (فإن سقى بالمطر فبالثلث بطل) العقد للجهل بالعمل والعوض. [

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=982)

فرع ساقى شريكه المناصف له في الشركة على الثلثين فأكثر] (فرع) لو (ساقى شريكه المناصف) له في الشركة (على الثلثين) فأكثر (صح) وقد شرط له في مسألة الثلثين ثلث ثمرته فكأنه ساقاه على نصفه بالثلث (أو) ساقاه على (النصف فما دونه فلا) يصح لخلو المساقاة عن العوض بل شرط عليه في مسألة ما دون النصف أن يترك بعض ثمرته أيضا (ولا أجرة له) إذا عمل؛ لأنه لم يطمع في شيء (أو) ساقاه (على الكل بطل و) لكن (له) عليه (الأجرة) لأنه عمل طامعا، وقيده الغزالي – كإمامه – تفقها بما إذا لم يعلم الفساد، والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وشمل كلام المصنف عدم صحتها في شجر المقل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال في المهمات الفتوى على الجواز إلخ) وقال البلقيني إنه الراجح. اهـ. والنص المنقول يحتمل أن يكون من القديم ع سبقه إليه السبكي (قوله: فإن ساقاه على ودي يغرسه في أرضه وتكون الثمرة بينهما) إذ لم نرد المساقاة على أصل ثابت وهي رخصة فلا تتعدى موردها وهو بمثابة ما لو قال بع هذه العروض وقد قارضتك على أثمانها إذا نضت (قوله: فإن كانت الثمرة متوقعة فله الأجرة) قال في الخادم أما إذا شرط له جزءا من الودي فلم يتعرضوا لاستحقاق الأجرة فيه والظاهر استحقاقها إن كانت المدة مما يعلق فيه غالبا وقد أشار إلى ذلك المتولي فقال لو كانت المدة طويلة يحمل في مثلها وشرط له جزءا من الثمرة وجزءا من الفسلان يعني الودي فالعقد فاسد أيضا؛ لأن مقتضى العقد أن يكون للعامل بعض الفائدة لا بعض الأصل قال وكذا لو سلم له وديا من جنس يقصد خشبة ولا يثمر شجره ليكون له بعضها إذا كبرت؛ لأن المشروط مع الزيادة بعض الأصل لعدم التمييز، وإذا عمل استحق أجرة المثل لطمعه في

العوض. (قوله: وإلا فلا) قيد الإمام عدم الأجرة بما إذا علم أنه لا ينمو في تلك المدة فإن ظن إثماره فالذي ذهب إليه الأئمة أنه يستحق قطعا لمكان ظنه، وقيل يطرد الخلاف (قوله: وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ويشترط كونها لهما أي اختصاصهما بها) غالب استعماله في الاصطلاح على أن يكون المقصور هو المذكور بعد الباء بل ذهب جماعة إلى أنه الصواب. (قوله: أو أن الثمرة بيننا) أو على أن كل الثمرة لك أو لي فسد العقد، وإذا عمل استحق الأجرة في الصورة الأولى دون الثانية على الأصح فيهما، وقيل إن علم فساد العقد لم يستحقها [فصل ساقاه على نوع كصيحاني بالنصف وعلى نوع آخر كعجوة بالثلث] (قوله: فكأنه ساقاه على نصفه بالثلث) مقتضاه أن صورة المسألة إذا قال ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك وبهذا صور أبو الطيب تبعا لما أفهمه كلام المزني لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق. (قوله: وقيد الغزالي كإمامه تفقها بما إذا لم يعلم الفساد) جزم به صاحب الأنوار وهو مبني على أن المراد طمعه فيما شرط له من الثمرة ويجاب بأن المراد ما يشمل أجرة المثل إذ المعول عليه حينئذ ما يقتضيه العقد شرعا على أن قولهم "شيء" في التعليل نكرة في سياق النفي فتعم. (قوله: والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mutual assistance in a musaqah contract between partners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=983)

ولو بغير إذن الآخر (فإن شرط) في المساقاة مع شريكه (معاونته) له في العمل (فسدت) وإن أثبت له زيادة على النصف كما لو ساقى أجنبيا بهذا الشرط (فإن) عاونه

و (استوى عملهما فلا أجرة لهما) أي لأحد منهما على الآخر (ولا إن زاد عمل المعاون) فلا أجرة له على الآخر المشروط له الزيادة (بخلاف الآخر) إذا زاد عمله له أجرة عمله بالحصة على المعاون؛ لأنه لم يعمل مجانا (وإن ساقيا) أي الشريكان (ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل) منهما (إلا إن تفاوتا في المشروط) له فيشترط معرفته بحصة كل منهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with two workers for different shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=983)

فرع" لو (ساقى) واحد (اثنين صفقة) قال في الأصل أو صفقتين (هذا بالنصف وهذا بالثلث جاز) . (فرع) ذكره الأصل وهو معلوم مما مر: حديقة بين ستة أسداسا فساقوا رجلا على أن له من نصيب واحد عينوه النصف ومن الثاني الربع ومن الثالث الثمن ومن الرابع الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس، فتضرب مخرج الكسور وهو أربعة وعشرون في عدد الشركاء تبلغ مائة وأربعة وأربعين لكل منهم أربعة وعشرون فللعامل من نصيب كل ما شرط له فيجمع له تسعة وأربعون.)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the partner's share in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

فصل لو لم يثق أحدهما بيد صاحبه وخرصت الثمار بعد بدو الصلاح وضمن أحدهما نصيب صاحبه تمرا أو زبيبا جاز) كل من الخرص والضمان كما في الزكاة بناء على أن

الخرص تضمين لا غيره (وإن وثق) بيد صاحبه (ترك) الثمر (إلى) وقت (الإدراك فيقسم) بينهما إن جوزنا القسمة (أو يبيع أحدهما) نصيبه (من الآخر، أو يبيعان لثالث فرع سواقط السعف) أي أغصان النخل (والكرب) بفتح الراء أي الكرناف (للمالك) وكذا الليف كما قاله الأذرعي فلو شرط أن يكون ذلك بينهما فقيل يجوز؛ لأنه نماء كالثمر وقيل لا يجوز؛ لأنه ليس من معهود النماء ولا مقصوده قاله الروياني والأول أوجه، ثم رأيت الزركشي نقله عن الصيمري (والقنو وشماريخه بينهما) . ( )

Mas'alah: What is the ruling on selling the palm trees of musaqah before and after fruit appears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

فصل بيع نخل المساقاة) أي بيع المالك له (قبل خروج الثمرة لا يصح) لأن للعامل حقا فيها فكأن المالك استثنى بعضها (و) بيعه (بعده صحيح ويكون العامل مع المشتري كما كان) مع البائع (وليس له) أي للبائع (بيع نصيبه) من الثمرة وحدها (بشرط القطع) لتعذر قطعه (لشيوعه) . ( )

Mas'alah: Can a musaqah worker delegate his work to another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

[فصل للمساقي في ذمته أن يساقي غيره لينوب عنه] (قوله: فإن كانت على عينه وعامل غيره إلخ) يفرق بين هذا وبين استئجار الحاكم عليه حينئذ عند هربه، أو نحوه بأنه لا ضرورة هنا إلى إقامة غيره مقامه بخلافه، ثم قال في الخادم ينبغي تقييده بما إذا

كانت له قدرة على الإتيان بذلك بنفسه فلو كثرت الأشجار ولم يمكن القيام بها فهل له أن يساقي على القدر المعجوز عنه يحتمل الجواز كالوكيل ويحتمل المنع والفرق أن للعامل هنا مندوحة عن المساقاة بل يستأجر على ما لا يمكنه عمله ولا يساقي بخلاف الوكيل فليس له مندوحة عن الوكالة. (قوله: انفسخت بتركه العمل) قال شيخنا أي مع فواته إما بمضي المدة وإما بعمل العامل الثاني فليس مفرعا على ما مر من أنه لو ترك الأعمال استحق حصته بناء على أنه شريك لا أجير ولا ينافيه ما لو هرب؛ لأنه إعراض بلا عقد وهنا مع عقد وورود على عين. (قوله: إن جهل الحال، وإلا فلا) قال شيخنا كما لو سقاه على شجر مستحق للغير بخلاف ما مر فبما إذا كان العاقد له ولاية على المعقود عليه حيث استحق العامل الأجرة، وإن علم الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between co-owners of palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ولو كان بين رجلين نخيل لكل واحد نصفها، فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة: جاز؛ لأن دفع إليه نصيبه؛ فساقاه على أن له ثلث نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner stipulates only one-third of the fruit for the worker in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ولو شرط للعامل ثلث الثمرة: لا يجوز؛ لأن للعامل له نصف الثمرة بحكم الملك؛ فكأن المساقي شرط أن يعمل له العامل، ويترك إليه مع العمل ثلث نصيبه من الثمرة؛ كما في

القراض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual musaqah between two owners with unequal shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ولو كان بينهما نخيل، فساقى كل واحد منهما صاحبه على أن يعملا معا؛ على أن يكون لأحدهما ثلثا الثمرة، وللآخر الثلث: فهذا فاسد للاشتراك في العمل، والثمرة تكون بينهما على قدر الملكين، ثم إن استويا في العمل: لا شيء لأحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد عمل لنفسه، وإن كان عمل أحدهما أكثر- نظر: إن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر: يستحق أجر مثل تلك الزيادة، وإن كان عمله أقل: فالآخر هل يستحق أجر زيادة عمله؟ فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with multiple owners and unknown shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1950)

ولو كانت بين رجلين نخيل، فعقد المساقاة مع رجل، وشرطا له ثلث الثمرة، أو ربع الثمرة: جاز، وإن لم يعلم العامل، كم نصيب كل واحد من الحائط؟ فإن فاوتا، فقالا: على أن لك من نصيب أحدنا الثلث، ومن نصيب الآخر الربع، ولم يبينا: أن الثلث من نصيب أيهما لم يجز، وإن بينا أن له الثلث من نصيب زيد، والربع من نصيب عمرو- نظر: إن علم العامل قدر نصيب كل واحدم ن الحائط: جاز، وإن لم يعلم: لم يجز؛ لأنه لا يدري، كم له من ثمر الحائط؟

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with multiple workers or different fruit types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1950)

ولو كانت النخيل لواحد، فساقى رجلين، وشرط لأحدهما نصف الثمر، وللآخر الثلث، وبين لمن النصف، ولمن الثلث: جاز، ولو كان في حائطه أنواع من الثمر: دقل وعجوة، وصيحاني، فساقى رجلا، وشرط له نصف الكل، أو ثلث الكل: جاز، وإن لم يعلم العامل؛ كم فيه من كل نوع، وإن شرط له من بعض الأنواع النصف، ومن البعض الثلث، وبين- نظر: إن علما قدر كل نوع منها: جاز، وإن جهلا أو أحدهما: لم يجز؛ كما لو ساقاه في حائطين على أن له من أحدهما النصف، ومن الآخر الثلث، ولم يبين: لم يجز، وإن بين فقال: ساقيتك في هذين الحائطين على أن لك من هذا النصف، ومن الآخر الثلث: جاز.

Mas'alah: May the worker in a musaqah contract sub-contract to another for a similar or lesser share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3325)

فرع آخر لو أراد العامل أن يساقي غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دونه كالإجارة ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة ويخالف العمل لا يقارض لأنه يتصرف في حق رب المال لأنه لا يلزم، وهذا تصرف في حق نفسه للزوم العقد فملك الاستنابة في تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on making a separate contract for the white land after a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3328)

أحدهما: يجوز للضرورة فإنه لا يمكن تعهد النخل إلا بتعهده ويؤدي إلى اشتراك الأيدي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for crops between date palms in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3328)

فرع آخر لو كان بين [142/ ب] النخل المساقاة زرع لرب النخل كالموز والبطيخ وقصب

Mas'alah: Can musaqah on date palms include sharecropping on crops as a subsidiary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

السكر فساقاه على النخل والزرع معا على أن يعمل فيها بالنصف منها فيه وجهان تجوز المساقاة في الزرع تبعا للمساقاة في النخل كما تجوز المخابرة تبعا للمساقاة، والثاني: لا تجوز، والفرق أن المساقاة على الزرع هي استحقاق بعض الأصل والمخابرة على الأرض لا يستحق فيها شيء من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties agree to work together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3334)

باب مسائل المزني قال المزني: هذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله قال: فمن ذلك

لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملا الفصل. وهذا كما قال: إذا شرطا في المساقاة أن يعملا جميعا لم يجز لأن العامل يجب أن يأخذ حصته من الثمرة بعمله، فإذا شرط عمل رب المال أخذ الحصة بعمل رب المال مع عمله فلا يجوز لأنه لا يجوز أن يشترط العمل على رب المال، كما لا يجوز لرب المال أن يشترط العمل عليه شيئا من النخيل وأيضا ما قال المزني لأنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة، وقال أبو

إسحاق: هذه العلة غير صحيحة لأنها لو صحت لبطل عقد المساقاة لأن العامل لا يعلم أبدا قدر علمه وبالإجماع يجوز ولوجب إذا جعل ذلك العمل معلوما أن يجوز، ولوجب إذا أعاره الغلمان لا يجوز، وقال في "الحاوي" : العلة الصحيحة أن اشتراط عمل رب المال يقتضي لزوم ذلك ولا يلزم الإنسان العمل في ماله وعمل غلمانه حق تعلق بماله كما [146/ ب] يتعلق به غير ذلك من الحقوق فجاز، وعلى هذا لو شرط العامل على رب المال عملا معلوما كالسقي والتلقيح لا يجوز على هذه العلة وعلى ما علل المزني يجوز لانتفاء الجهالة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where each partner contracts with the worker for a different share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3335)

مسألة: قال: "فإن ساقاه أحدهما على نصف نصيبه، والآخر على ثلث نصيبه" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when two partners own a garden and each contracts separately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3335)

الفصل وهذا [147/ أ] كما قال: صورة المسألة إذا كان بستان بين رجلين فساقى أحدهما:

في نصيبه على النصف والآخر في نصيبه على الثلث جاز، لأن العاقد إذا كان اثنين كان العقد عندنا بمنزلة عقدين، فإذا تقرر هذا لا يخلو البستان من أن يكون بينهما نصفين فيجوز سواء شرطا نصفين أو شرط أحدهما أقل من الآخر، وإن كان نصيبهما مختلفا نظر، فإن اشتراطا له من نصيب كل واحد منهما نصفه صح لأنه يعلم أنه يستحق على كل واحد منهما نصف ثمرته، وإن اشترط أحدهما أقل والآخر أحدهما أقل والآخر أكثر مثل أن يشترط أحدهما نصف نصيبه والآخر ثلثه فإن علم صاحب الأقل من النخل وصاحب الأكثر جاز وإن لم يعلم صاحب الأقل من صاحب الأكثر لم يجز لأنه لا يدري أن من شرط له الثلث هو صاحب الأقل من النخل أو صاحب الأكثر، فإن كان صاحب الأقل كثر نصيب العامل لأنه يأخذ نصيب الأكثر، وإن كان صاحب الثلث صاحب الأكثر من النخل قل نصيب العامل فإذا كان كذلك لم يصح العقد حتى يعلم أن الذي شارطه على الثلث هو صاحب الأكثر من النخل أو صاحب الأقل، وإن كان البستان لواحد فساقى عليه رجلين وشرط لأحدهما: الثلث وللآخر النصف جاز وكذلك إن شرط النصف لهما والنصف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners of a date palm grove?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3336)

مسألة: قال: "ولو كان النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners where one works for a share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3337)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان بستان بين رجلين فساقي أحدهما: شريكه على أن يعمل فيه فإن شرط له أكثر من نصيبه من الثمرة جاز، وتكون الزيادة في مقابلة عمله وإن شرط له مثل نصيبه من الثمرة بالملك أو أقل منه كان فاسدا فإن عمل فيه على ذلك كانت الثمرة بينهما نصفين قال المزني: ولا أجرة له لأنه عمل من غير بدل قال أبو إسحاق: وهذا صحيح لأنه دخل فيه على أن يكون متبرعا بعمله وإنما يكون له أجر مثله إذا شرط لعمله عوضا وكان فاسدا وخرج ابن سريج فيه وجها آخر أن له أجر مثله فيما عمل في نصيب شريكه لأن عقد المساقاة يقتضي العوض، فإذا كان فاسدا رجع إلى أجر المثل وهو كقوله: زوجتك بلا مهر وبعتك بلا ثمن ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه يفارق النكاح لأن البضع لا يستباح بغير عوض، وإذا قال: بعتك بلا ثمن يحتمل أن لا يسلم ومن سلم اعتذر بأنه لم يملك بذلك ولكنه يضمنه باليد وها هنا لم يحصل العمل في يده بل تلف في يد صاحبه فلا ضمان على واحد ونظير هذه المسألة قد ذكرنا في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both co-owners agree to work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3337)

مسألة: قال: "ولو ساقي أحدهما صاحبه نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملا فيها جميعا على أن لأحدهما: الثلث ولآخر الثلثين لم يكن لمساقاتهما معنى" . وهذا كما قال: إذا ساقى أحدهما صاحبه على أن يعملا فيه [148/ أ] لم تصح المساقاة لأنه يجب أن يكون العمل من أحدهما فإذا شرط أن يكون من كليهما عمل لا يجوز فإن عملا على ذلك كانت الثمرة مقسومة نصفين على قدر المالين ثم ينظر في العملين، فإن كان سواء لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وإن كان عمل أحدهما أكثر نظر، فإن كان صاحب الأكثر قد شرط لنفسه زيادة الثمرة على ما يستحقه بالملك كان له أجرة المثل في مقدار ماله من زيادة العمل، وإن لم يكن شرط لنفسه زيادة الثمرة فهو متبرع بالعمل فعلى قول المزني لا أجرة وعلى ما خرجه ابن سريج له أجر المثل فيما له من زيادة العمل وهو ضعيف، وقال بعض أصحابنا: يستحب مع التساوي في العمل أن يستحل أحدهما من الثاني مخافة أن يكون عمل أحدهما فيما خفي عليهما أكثر من الثاني وكذلك جميع الأكرة والعاملين المجتمعين على الأعمال المشتركة.

Mas'alah: Can a partner in trees enter into a musaqah contract with his partner for an extra share?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1119)

وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid when combined with a lease of the land by the guardian of an orphan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=308)

208 – مسألة بستان ليتيم أجر وليه بياض أرضه بأجرة بالغة مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم ساقى على الشجر على سهم من ألف

@ سهم لليتيم والباقي للمستأجر كما جرت العادة ها هنا في دمشق فهل تصح المساقاة أجاب رضي الله عنه إذا كان ذلك لا يعد في العرف غنى فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه إلى عقد الإجارة المذكور وكونه نقصا مجبو

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard subject to a musaqah contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=601)

باب المساقاة إذا ساقى كرم إنسان ثم باعه المالك قال ينظر إن كان بعد خروج الثمرة يصح في نصيب رب المال في الثمار دون العامل ولا يشترط القطع لأنه باعه مع الأصل ثم العامل مع المشتري كما هو مع البائع وإن باع الثمرة لم يصح لأن قطع نصفه لا يمكن وإن باع قبل خروج الثمرة لا يصح لأن للعامل في الثمرة حقا كأنه يستثني بعض ما يخرج من ثمرة كما لو باع شجرة على أن يخرج من ثمرته يكون للبائع أو لا يكون للمشتري لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a contract where someone gives saplings to be planted on the worker's land with shared fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5819)

(فرع) دفع إليه وديا ليغرسه في أرض نفسه على أن يكون الغراس للدافع والثمار بينهما فهو فاسد أيضا ولصاحب الارض أجرتها على العامل *

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a garden contracting musaqah with a condition for extra share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

قال (ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة صح ان استبد بالعمل * وان شارك الاخر بالعمل فلا) *

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners with a condition for extra share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

حديقة بين اثنين على السواء ساقى احداهما الاخر وشرط له زيادة على ماكان يستحقه بالملك كما إذا شرط له ثلثى الثمرة فالعقد صحيح وقد دفع إليه نصيبه بثلث ثمرته

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the share is equal to the partner's ownership share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5821)

وإن شرط له نصف الثمار أو ثلثها لم يصح لانه يثبت له عوضا بالمساقاة إذ النصف مستحق له بالملك بل يشترط عليه في الصورة الثانية أن يترك بعض ثمرته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with partners and unknown shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5822)

ولو ساقى شريكا الحديقة رجلا وشرطا له جزأ من ثمرة الحديقة جازو ان لم يعلم العامل نصيب كل واحدا منهما وان قالا على أن لك من نصيب احدنا النصف ومن نصيب الاخر الثلث من غير تعين لم يجز فإن عينا فان علم نصيب كل واحد منهما جاز والا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with two workers and different shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5822)

الاول لو كانت الحديقة لواحد وساقى اثنين على أن لاحدهما نصف الثمرة وللاخر ثلثها أما

Mas'alah: How are shares calculated in a musaqah contract with multiple partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5823)

في صفقة أوفي صفقتين جاز إذا تميز من له النصف ومن له الثلث (الثاني) حديقة بين ستة اسداسا ساقوا عليها واحدا على أن له من نصيب احدهم النصف ومن نصيب الثاني الربع ومن الثالث ومن الرابع الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس فحسابه إن مخرج النصف والربع يدخلان في مخرج الثمن ومخرج الثلثين والثلث يدخلان في مخرج السدس فتبقى ستة وثمانية وبينهما موافقة بالنصف نضرب نصف احدهما في جميع الاخر يكون أربعة وعشرين نضربه في عدد الشركاء وهو ستة يبلغ مائة وأربعة واربعين

Mas'alah: Are the owner's existing workers included in a general musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5830)

ولو كان له برسم الحديقة غلمان يعملون فيها لم يدخلوا في مطلق المساقاة لانه ربما يريد تفريغهم لشغل آخر وعن مالك انهم يدخلون فيه

Mas'alah: What is the ruling on the worker delegating the work in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5868)

(الخامس) قال في التتمة ان كانت المساقاة في الذمة فالمعامل أن يعامل غيره لينوب عنه ثم أن شرط له من الثمار مثل ما شرط المالك له أو دونه فذاك وان شرط له أكثر من ذلك فعلى الخلاف في تفريق الصفقة ان جوزناه وجبت للزيادة أجرة المثل وان لم

نجوزه فالجميع له وان كانت المساقاة على عينه

لم يكن له أن ينيب ويعامل غيره فلو فعل انفسخت المساقاة بشركة العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شئ للعامل والعامل الثاني ان كان عالما بفساد العقد فلا شئ له والا ففى استحقاقه أجرة المثل ما ذكرناه في خروج الثمار مستحقة *)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is also an owner in musaqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"وشريك مالك كأجنبي" فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي

Mas'alah: Can a musaqi subcontract the work to another person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=337)

"ولمساقي في ذمته أن يساقي غيره" بخلاف المساقي على عينه كما في الأجير وهذا من زيادتي

Mas'alah: Can a musaqi subcontract the work to another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1104)

ولمساقي في ذمته أن يساقي غيره) بخلاف المساقي على عينه كما في الأجير، وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا، وهذا من زيادتي. (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل، وقولي: كساقيتك أعم مما عبر به.)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a co-owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(وشريك مالك كأجنبي) فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between a partner and a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1693)

(قوله وشريك مالك كأجنبي) بأن يقول: ساقيتك على حصتي أو على جميع الشجر بقدر ما يخرج من الثمر وفي شرح البهجة للمؤلف والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على حصته أجنبيا ولو بغير إذن الآخر اهـ. وفي التمشية لابن المقري أنه لا بد من الإذن وبه أفتى والد شيخنا وكان القياس صحة المساقاة وتوقف العمل على الإذن اهـ. ح ل (قوله وشريك مالك إلخ) انظر ما موقع هذه مما قبلها وهل تخالف القراض

فتكون بمنزلة الاستدراك أم لا (قوله فتصح مساقاته له) واستشكال هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر أجاب عنه السبكي بأن صورة المسألة أن يقول: ساقيتك على نصيبي وبهذا صور أبو الطيب كالمزني قال: لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة وهو المعتمد وعلى الأول فيجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ما لا يغتفر في الإجارة هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح قوله ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح لكن سنبين في ذلك المحل أن المعتمد خلافه اهـ سم على حج فإن ساقى الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل منهما إلا أن تفوتا في المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما اهـ. شرح م ر. وعبارة الحلبي قوله فتصح مساقاته له قد يفيد هذا أن العقد يقع على جميع المشترك وفيه أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر ويتخلص منه بأن يقول ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك وفيه أنهم في باب الإجارة صححوا الإجارة قياسا على هذه فلا يعارض بها حرر أي حيث لم يسق على الكل كما في الإجارة وإلا بطل عند الشارح وشيخنا هنا وفيما يأتي يعتمد الصحة وإن أوقع المساقاة أو الإجارة على الكل وعليه كيف يتخلص مما ذكره. اهـ. ح ل.

Mas'alah: Can a musaqi subcontract the work to another person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

(ولمساقي في ذمته أن يساقي غيره) بخلاف المساقي على عينه كما في الأجير وهذا

من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners in trees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=917)

(وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته) كأن كانت. [حاشية قليوبي] قوله: (بالجزئية) وإن تفاوتت في السنين المشروطة حيث عين في كل سنة ما يخصها أو أطلق الجزء في جميعها وإن اختلف النوع أو الجنس فيستحق ذلك الجزء في كل سنة ولو ساقاه على نوعين مثلا وجعل له النصف في أحدهما والثلث في الآخر صح إن عين كل نوع وإلا فلا. قوله: (لغيرهما) أي وليس نحو عبد أحدهما كما في القراض. قوله: (على الأصح) هو المعتمد، وهذا إن كان القائل المالك، فإن كان العامل صحت في الأولى، والثانية دون الثالثة على ما هو الوجه، وإن تعدد المالك أو العامل أو هما لم يصح في الأولى ويشترط في تعدد العامل بيان ما يخص كل واحد منهم بتفاوت أو تساو. قوله: (وعلى أن ثمرة هذه النخلة إلخ) ومثله على أن ثمرة العنب لي والنخل لك، أو عكسه وقياسه الفساد، فيما لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك أو شرط اختصاص أحدهما بما اشتركا فيه كالقنو أو اشتراكهما فيما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشي وإليه مال العبادي وفي كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشي ولو شرط للعامل غير الثمر كدراهم، فسدت أيضا نعم إن وجدت شروط الإجارة فهي إجارة لا مساقاة، ولو تعدد المالك أو نوع المساقي عليه، وشرط للعامل من حصة كل مالك جزء معلوم أو من كل نوع كذلك صحت، وإن اختلفت الأجزاء كنصف من مالك معين أو من نوع معين وربع من آخر. وهكذا نعم إن اتحد العامل

وشرط له نصف الثمر مثلا صح وإن لم يعلم قدر حصة كل واحد من المالكين. قوله: (بعد ظهور الثمر) ويملك العامل حصته بمجرد العقد في هذه أخذا مما يأتي. قوله: (بعد بدو الصلاح) ولو لبعضه كما في التأبير. قوله: (على ودي) ويقال له الفسيل بالفاء. قوله: (لم يجز) ولا يصح وللعامل أجره مثل عمله، وإن علم الفساد على المعتمد عند شيخنا كما في القراض، وإن كان الغراس للعامل فعليه أجرة الأرض أو الأرض فله على مالك الغراس أجرة مثلها. قوله: (يثمر فيها) أي يقينا أو ظنا فقط. قوله: (لم يثمر) أي في العاشرة لم يستحق شيئا لا من الثمر ولا من الأجرة ولو أثمر قبلها فلا شيء له منه أيضا ولو أثمر في العاشرة. وتأخر إدراكه لنحو برد. لزمه المالك إتمام العمل وللعامل ما شرط له ولو أثمرت ثانيا فيها فهو للمالك، ولو كان الثمر يغلب وجوده في واحدة من العشر فأثمر قبل العاشرة لزم العامل إتمام المدة، وله ما شرط له. قوله: (لا يثمر فيها غالبا) أي يقينا أو ظنا أو احتمالا أو جهلا أخذا من الخلاف المذكور. قوله: (وعلى عدم الصحة) أي في صورة الاحتمال الشاملة لجهل الحال. قوله: (يستحق الأجرة) أخذا من العلة ولا أجرة له في صورتي العلم، والظن لذلك أيضا. قوله: (وله مساقاة شريكه) وصورة عقده معه ما في الإجارة لإرضاع رقيق وسيأتي، ولأحد الشريكين مساقاة أجنبي لكن بإذن شريكه على المعتمد عند شيخنا م ر وإلا لم يصح، ونوزع فيه. قوله: (زيادة على حصته) أي ولم يستوف جميع حصة الشارط فإن استوفاها كأن ساقاه على أن كل الثمر له لم تصح لكن يستحق في هذه أجرة عمله وقيده في الروضة بما إذا جهل الفساد، وتقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أنه لا [حاشية عميرة] على ذلك ما ذكره الشيخ – رحمه الله –. قول المتن: (بعد ظهور الثمر) أي بشرط أن يجعل حصة العامل من ذلك الثمر، فلو شرطها من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردي. قول المتن: (الثمر) خرج الليف والجريد والكرناف فإنها للمالك، فلو شرط ذلك بينهما كالثمر فوجهان، أو اختصاص العالم بها بطل، وأما الشماريخ فهي شركة بينها. قوله: (وهو ما

تخرج به إلخ) قال الماوردي: كما أن وجه صحة القراض للحاجة كون العمل يستخرج به الربح، فكذا ينبغي أن يكون العمل مما يخرج به الثمار. قوله: (كما لو سلم إليه البذر) أي وكما لو دفع إليه سلعة ليبيعها، ويكون ثمنها قراضا. قوله: (عشر سنين) أي فتكون الأعوام هنا كالأشهر من السنة الواحدة.

حصته في الشجر الثلث، فشرط له النصف من الثمر، فإن لم يشرط له زيادة على حصته، لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا أجرة له بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah with a difference in compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2055)

فإن ساقاه على النخل، وزراعة على الأرض، وفاضل بينهما في (العوض) (1) ففيه وجهان: أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the worker planting empty land between palm trees without the owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2055)

ولا يجوز للعامل أن يزرع البياض بين النخيل من غير إذن المالك. وقال مالك: يجوز إذا كان أقل من الثلث. (1) (العوض) : في ج وفي أ، ب العرض. (2) لأنه لا يمكن

سقي النخل إلا بسقي الأرض فأشبه الكثير. (3) لأن البياض أكثر، فلا يجوز أن يكون الأكثر تابعا للأقل.

Mas'alah: What is the form of a musaqah contract written in the margin of an ijarah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=203)

وصورة ما إذا كتب المساقاة في ذيل الإجارة: وساقى المؤجر المذكور المستأجر المذكور على ما في المأجور المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة على أن يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه أو بمن يقوم مقامه في ذلك ومهما فتح الله تعالى من ثمر كان للمؤجر المذكور بحق عمله في ذلك كذا وكذا سهما وكان لرب الأرض من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهما أو يقول: كان مقسوما على كذا وكذا سهما ما هو للمؤجر بحق ملكه كذا وكذا وما هو للمستأجر بحق عمله كذا وكذا مساقاة صحيحة شرعية لازمة وسلم إليه ذلك فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلما شرعيا ويكمل بالتاريخ

Mas'alah: What is the form of a combined lease and musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=205)

وصورة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب أو شجر: استأجر فلان من فلان جميع بياض الأرض الفلانية ويصفها ويحددها ويقول: خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه أو يقول: خلا منابت الأشجار النابتة في الأرض المذكورة أعلاه وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الأرض

المذكورة فإن ذلك لم يدخل ولا شيء منه في عقد الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ويذكر قبضها أو حلولها أو تقسيطها ويكمل الإجارة بالمعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية وبعد ذكر التفرق يقول: ثم يعد تمام ذلك ولزومه شرعا ساقى فلان المؤجر فلانا المستأجر أو سأل فلان المستأجر فلانا المؤجر أن يساقيه على ما في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر مدة الإجارة المذكورة أعلاه على أن يسقى ذلك كله ويؤبر ما يحتاج منه إلى التأثير ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والأطراف المضرة به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج إليه لطول المدة المذكورة أعلاه بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وآلاته وعدده ومهما رزق الله فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب فأجابه إلى ما سأله وساقاه على ذلك ورضي بما شرطه له وسلم إليه جميع ما في الأرض المذكورة من نخل وشجر فتسلمه منه وصار بيده بعقد المساقاة الجاري بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول وضمن المساقي المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المساقاة الشرعية الجائزة شرعا وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة وقبله ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of a combined lease and musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=205)

وصورة إجارة ومساقاة أخرى: استأجر فلان من فلان جميع بياض أرض البستان الشجر السقي المعروف بكذا ويوصف ويحدد بحقوقها كلها وحدودها وبئرها الكائنة

بها والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها خلا مغارس الأصول النابتة في الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة إجارة شرعية لينتفع المستأجر المذكور بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية غير المضرة بالأشجار النابتة في المأجور مدة كذا بأجرة مبلغها كذا وسلم إليه ما أجره إياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وسلم إليه الأصول القائمة في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه فتسلمها منه على سبيل

المساقاة الشرعية الجائزة شرعا المنعقدة بالإيجاب والقبول على أن هذا المساقي الذي هو المستأجر يتولى تكريم أصولها وتقليم نخلها وتأبيرها وتلقيحها وسقيها بالماء والتحويط عليها وتنقية ما حولها من النباتات المضرة بها وأن يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة في مثلها لطول مدة الإجارة المعينة أعلاه بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وعدده وآلاته ومهما فتح الله في ذلك عند إدراك غلاتها فللمساقي المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه وللمستأجر المساقي تسعمائة وتسعة وتسعون جزءا بحق عمله حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعا واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقد عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract is based on specific trees and the worker hires another worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5415)

قلت: لا نسلم أن من شرط المساقاة ورودها على الذمة وما ذكره الغزالي فهو احتمال

أبداه الإمام وقد صرح المتولي بأنها إذا وردت على العين صحت، وليس للعامل أن يستعين بعامل غيره، وإنه إذا فعل ذلك انفسخت المساقاة بتركه العمل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner's slaves work with the sharecropper in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5419)

قال: وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال أي فيما يلزمه من أعمال المساقاة ويكونوا تحت أمره- جاز على المنصوص أي: إذا كانوا معروفين بالرؤية، أو الوصف لما ذكرناه في القراض، وقد استدل له الغزالي بأن العبد يكون مستعارا على التحقيق والإعانة به كالإعانة بالثيران، ولا خلاف في [جواز اشتراطها] . وقد اعترض عليه بأن الثيران على المالك كما تقدم، فإذا اشترطت فقد شرط على المالك ما هو واجب عليه. وجوابه: أن المراد أن المالك قد وجب عليه بعض الأعمال وهو إدارة السواقي بالثيران وكان مقتضى العقد أن يجب على العامل وقد وجب على المالك بالشرط؛ فكذلك [عمل] الغلمان.

Mas'alah: What is the ruling on replacing designated slaves in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5419)

وإذا عين رب المال [الغلمان] فلا يجوز له أن يبدلهم بغيرهم صرح به الماوردي، أما إذا شرط في عمل الغلمان الاستقلال بالتصرف دون مراجعة العامل، أو ألا يتصرف [العامل] دون مراجعتهم لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the open land between palm trees is extensive in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5437)

قال: وقيل: إن كان النخل قليلا والبياض كثيرا لم يجز أي وإن وجد ما ذكرناه من الشروط؛ لأن الكثير لا يجوز أن يتبع القليل، وعلى هذا فالكثير: ما تكون مساحته مثل مساحة مغارس النخل، أو أكثر.

Mas'alah: What is the criterion for determining the extent of land in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5437)

وقيل: العبرة بكثرة الريع. قال الغزالي: ولعله الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah for date palms and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5439)

والفرع: لو كان بين نخل المساقاة زرع لرب النخل- كالموز والبطيخ وقصب السكر- فساقاه على النخل والزرع معا على أن يعمل فيهما بالنصف منهما، ففيه وجهان: أحدهما: تجوز المساقاة في الزرع تبعا للمساقاة [في النخل؛ كما تجوز المخابرة تبعا للمساقاة] . والثاني: لا، والفرق: أن المساقاة على الزرع هي استحقاق بعض الأصل، والمخابرة على الأرض لا يستحق فيها شيء من الأصل، كذا قال

الماوردي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering a musaqah contract with his co-owner for an extra share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1466)

وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Is the worker in musaqah considered a partner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1475)

نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له، مبني على أن العامل ليس بشريك، والراجح أنه شريك، فيستحق حصته وإن لم يعمل، وبذلك أفتى شيخي،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties work together?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

فمن ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملا فيها جميعا لم يجز في معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان في المال جميعا فمعنى ذلك أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on separate musaqah contracts with different shares from two owners?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners of palm trees?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزا؛ لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners where both work but shares are unequal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملا فيها جميعا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يكن لمساقاتهما معنى فإن عملا فلأنفسهما عملا والثمر بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares from each owner's portion in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز، وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لربه في قياس قوله، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on separate contracts for muzara'ah and musaqah with the same worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4045)

– 4999

Mas'alah: What is the ruling on including slaves in a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4054)

5012 – أراد بالمساقي –والقاف مكسورة– العامل، ولو قال المساقى– بفتح القاف – لكان أظهر في تفاوض الفقهاء، غير أن ما ذكرناه صحيح في اللغة؛ فإن المساقاة مفاعلة، فيجوز أن يعبر عن كل واحد منهما باسم الفاعل والمفعول، وهو يضاهي كلمة المصادفة والموافاة، وما في معناهما، فيجوز أن تقول إذا التقيت بزيد: صادفت زيدا، ويجوز أن تقول صادفني زيد، ووافيت زيدا، ووافاني زيد، ولاقيت زيدا، ولاقاني زيد. وغرض الباب أنه لو كان في البستان الذي جرت المعاملة فيه غلمان مرتبون للعمل

فجرت المساقاة مطلقة بين رب البستان وبين العامل، فالعبيد لا يدخلون في موجب العقد المطلق. وقال مالك (2) : الغلمان الذين هم من عملة الحائط يدخلون تبعا، والعامل يستعملهم، وهذا الذي ذكره وهم، وغلط؛ لأن المالك ربما لم يرض بالمساقاة إلا [لقطع] (3) غلمانه عن العمل، حتى يتفرغوا، وهو يستعملهم في أمور سواه، فيجب حمل المساقاة على مقتضاها. وخروج العبيد. هذا إذا كان العقد مطلقا، [فإن قيد، فشرط] (4) العامل دخولهم في العقد، (1) ر. المختصر: 3/ 73. (2) جواهر الإكليل: 2/ 179، حاشية الدسوقي: 3/ 541. (3) في الأصل: يقطع. (4) في الأصل: فلو شرط، والمثبت عبارة (ي) ، (هـ 3) .

ليعملوا معه، فظاهر النص أن الشرط صحيح، وإذا (1) وقع التوافق عليه، لزم الوفاء به. ثم لو جرى هذا الشرط لعبيد (2) مرتبين معروفين بالعمل في هذا البستان، أو جرى في عبيد آخرين، لم يشهروا بالعمل في هذا البستان، فلا فرق، والكل على وتيرة. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن (3) يشترط عملهم معه؛ فإن المعاملة تقتضي استحقاق صنوف من الأعمال على العامل، فإذا اشترط أن يعمل العبيد معه، اقتضى ذلك الحط من تلك الأعمال، وقد يتعاطى العبد معظمها وهذا تغيير لوضع العقد. وسنذكر (4) أن المالك لو شرط أن يعمل مع العامل، لم يجز. وعمل العبد كعمل المالك، ويد العبد إذا كان يتصرف بإذن المالك كيد المالك، فإذا امتنع شرط عمل المالك، وجب أن يمتنع شرط عمل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on two partners making a musaqah contract with a worker on different shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4063)

فصل قال: "فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف، والآخر نصيبه على الثلث ... إلى آخره" (1) . 5023 – البستان إذا كان مشتركا بين شريكين فساقيا عاملا على نخيلهما، وشرط أحدهما له نصف الثمار من نصيبه، وشرط الثاني له الثلث، وكان العامل عالما بنصيب كل واحد منهما من النخيل، فهذه المعاملة صحيحة، والجاري في حكم عقدين، كل واحد منهما منفرد عن الثاني، وإن كان العامل جاهلا، ولم يدر أن نصيب من شرط الثلث كم، ونصيب من شرط النصف كم، فالمعاملة فاسدة؛ فإنه لا يدري كم يخصه من النصيبين؛ فإن نصيب من شرط الثلث إذا كان أقل، كثر نصيب العامل، وإذا كان على العكس قل نصيبه، فلا تنعقد المعاملة على الجهالة. ولو جهل مقدار ملك كل واحد منهما من النخيل، ولكنهما شرطا له النصف من نصيبهما، فالمذهب الصحيح تصحيح المعاملة؛ إذ لا جهالة فيما يستحقه، ولا أثر لتفاوت ملكيهما. ولو ساقى واحد رجلين، وشرط لأحدهما النصف، وللآخر الثلث، جاز. 5024 – ولو ساقى رجلان رجلين، وشرطا النصف للعاملين، جاز، وإن لم يبينا قدر ما يستحق كل واحد من العاملين من النصف الذي سميا لهما، جاز؛ لأن الإطلاق يقتضي كون المسمى لهما بينهما، ثم الباقي يقسم بين المالكين على قدر الملكين. [فإن وقع الشرط على أن الباقي يقسم بعد نصيب العاملين بين المالكين، لا على قدر الملكين] (2) [وذلك بأن يستشرطا] (3) الاستواء في الباقي، وملكهما متفاوت أو [يشترطا] (4) التفاوت وملكهما متساو، فلا شك في فساد هذا الشرط، وأنه غير متبع. (1) ر. المختصر: 3/ 74. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) عبارة الأصل هكذا: ثم الباقي يقسم على قدر الملكين، فإن شرطا الاستواء في الباقي ... (4) في الأصل: أو اشترطا.

Mas'alah: Does a condition between co-owners invalidate the musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4064)

ثم قال قائلون من أئمتنا: هذا يفسد العقد إذا جرى شرطا فيه. وقد ذكرت نظير ذلك في القراض، وحكيت الوفاق فيه عن الأصحاب، وتكلف (1) تعليله على وجه يلوح من خلله احتمال في أن القراض لا يفسد؛ من جهة أن هذا الشرط يتعلق بالمالكين، ولا تعلق له بالعامل والمعاملة، وهذا أظهر في المساقاة؛ لأن تشارط المالكين في الثمار لا أثر له في المشروط للعامل، وليس استحقاقهما الثمار بحكم عقد حتى يظهر في العقد أثر تشارطهما، فيظهر جدا أن نقول: يفسد هذا الشرط، وتصح المساقاة، ويقسم الفاضل من نصيب العاملين بينهما على نسبة الملكين. وإنما رأينا ذلك في المساقاة، وأشرنا إلى فرق بينها وبين القراض؛ من جهة أن الربح كأنه جزء من عمل المقارض، ولو لم يصرف الدراهم إلى العروض، لما ثبت ربح أصلا. والثمار قد لا تكون كذلك؛ فإن حصولها بالخلق والفطرة وتعهدها لتحسن وتنمو بعمل العامل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when one co-owner contracts with the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4065)

فصل

Mas'alah: What does the author say about a musaqah contract between co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4065)

قال: "ولو كانت النخيل بين رجلين، فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where one co-owner hires the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4065)

5026 - صورة المسالة نخيل بين رجلين نصفان، ساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل فيها الثلثين، وله الثلث، فهو جائز، وكأنه ساقاه في نصف نصيبه على ثلث الثمرة، وهو سدس الجملة، ولا يكاد يخفى أن المساقاة إنما تنعقد على النصف الذي ليس للعامل، وإجراء ذكر العمل (2) على جملة البستان غير ضائر. وإن ساقاه على أن يعمل في الجميع بالنصف، فهذا فاسد؛ لأنه لم يشترط له شيئا، واستعمله في نصيب نفسه، ولم يقابل عمله في نصيبه بشيء؛ فإنه يستحق النصف بأصل الملك. ولو ساقاه والنخيل نصفان على أن يعمل في الجميع بثلث الثمرة، فلا شك في الفساد؛ فإنه استعمله، وحط من حصته من الملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4066)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract between co-owners of palm trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4066)

قال: "ولو ساقى أحدهما صاحبه نخلا بينهما ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling when two owners contract musaqah with one worker and disagree over the stipulated share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4088)

5052 - ولو ساقى رجلان رجلا، فادعى العامل أنهما شرطا له النصف، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فيثبت نصيبه على موجب التصديق على المصدق، ويعود الخلاف والنزاع إلى المكذب والعامل؛ فيتحالفان، ويرجع عليه بنصف (1) أجر مثل عمله. فلو شهد المصدق من المالكين على المكذب للعامل، قبلت شهادته؛ إذ لا تهمة، ولا معنى يوجب رد شهادته. ثم ذكر المزني أن رجلين لو ساقيا رجلا، وشرط أحدهما له النصف من نصيبه، وشرط الثاني له الثلث، فإن تعين مقدار نصيب كل واحد منهما للعامل، صح ذلك. وإن لم يبن له مقدار نصيب كل واحد منهما، وقد جرى الشرط على التفاوت، فالمعاملة فاسدة. وقد ذكرنا ذلك، ونظائره فيما سبق، وأوضحنا تعليله بما فيه مقنع، فلا حاجة إلى الإعادة. وقد نجزت مسائل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and entering a musaqah contract for an orphan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

قال العبادي: ولو أجر بياض أرض بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمرة ثم ساق على شجره على سهم من ألف سهم لليتيم، والباقي للمستأجر كما جرت به العادة. قال ابن الصلاح في فتاويه: الظاهر صحة المساقاة، قال الإسنوي: وهي مسألة نفيسة،

Mas'alah: Can a partner contract musaqah with his co-owner for an increased share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2250)

(وله) (مساقاة شريكه في الشجر) (إذا) استقل الشريك بالعمل فيها و (شرط له) أي الشريك (زيادة) معينة (على حصته) كما إذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة، وإن شرط قدر حصته لم يصح لانتفاء العوض ولا أجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر. واستشكال هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر. أجاب عنه السبكي بأن صورة المسألة أن يقول ساقيتك على نصيبي هذا، وبهذا صور أبو الطيب كالمزني قال: لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة هو المعتمد وعلى الأول، فيجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة، [حاشية الشبراملسي] أي في الودي (قوله: وعليه لرب الأرض أجرة مثلها) هذا صريح في أنه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والأرض للمالك، فيكون نظير المتبادر من المتن أن الشجر والأرض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما أن على رب الأرض إلخ (قوله: ما مر آخر العارية) أي من تخيير مالك الأرض بين تبقية الشجر

بالأجرة وتملكه بالقيمة أو قلعه وغرم أرش نقصه، وفيما لو كان الشجر للعامل والأرض للمالك، وفيه ما مر من أنه مخالف للمعتمد في غراس المشتري شراء فاسدا من أنه كالغاصب (قوله: فإن لم تثمر فلا شيء له) أي وإن أثمرت فله: أي إن أثمرت فيما توقع فيه إثمارها لا مطلقا. قال في الروض: ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم يتوقع إلا في العاشرة جاز، فإن أثمر قبلها: أي العاشرة فلا شيء فيه: أي في الثمر للعامل: أي وإن لم يثمر في العاشرة: أي لأنه لم يطمع في شيء منه اهـ سم على حج (قوله وفي هذه الحالة إلخ) أي فيما لو كان مغروسا وشرط إلخ، ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به أن هذا جار في جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة، وسيأتي التصريح به في آخر الباب (قوله: في الأخيرتين) هما الاستواء وجهل الحال (قوله: بخلاف هذا) ولم يذكر وعليه إلخ (قوله: وعليه) أي وعلى قوله ورد إلخ (قوله: فله الأجرة) أي على المالك ومع ذلك لا حاجة لذكره لأنه تقدم في قوله نعم له الأجرة في إلخ، ومن ثم اقتصر حج على الرد إلخ. (قوله: بخلاف شرط الكل) أي فإن فيه الأجرة وقوله له: أي للعامل (قوله: أن يقول ساقيتك) أي أو يطلق (قوله: ما لا يغتفر في الإجارة) هذا بناء على تفرقته [حاشية الرشيدي] الذي هو قيد في الأظهر (قوله: والشجر لمالكه) أي: فيما إذا كان مالكه غير مالك الأرض، وقوله: كما أن على رب الأرض والشجر أجرة العمل إلى آخره: أي فيما إذا كان لغير العامل (قوله: وعليه فله الأجرة) أي كما هو كذلك على الأول أيضا كما مر وكان الأولى حذف قوله وعليه إلخ (قوله: وعلى الأول) صوابه وعلى الثاني (قوله: بأنه يغتفر في المساقاة) كذا في التحفة، قال الشهاب سم: هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له

وبحث بعضهم أنه إن قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح، أو على نصيبي أو أطلق صح، ولو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى

عليه ابن المقري في شرح إرشاده وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين، فإن ساقى الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل منهما إلا إن تفاوتا في المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree being in joint possession and the wife's right to watering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

ويصير النخل في يدهما) كبقية الأموال المشتركة. والثاني لا تجبر، ورجحه جمع وادعى الأذرعي أنه الأصح أو الصحيح لأنه قد يمنعها السقي إن أرادته لتنمية الثمرة عند إضراره بالشجر، أما إذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو وأعيرها نصفه فلا يجاب لذلك قطعا وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لإضرارها لأنها لا تبرأ بذلك، فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر عليها حينئذ وإلا فلا، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between co-owners of a garden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1991)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between co-owners of a garden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1991)

حديقة بين اثنين مناصفة، ساقى أحدهما صاحبه وشرط له ثلثي الثمار، صح وقد شرط له ثلث ثمرته. وإن شرط له ثلث الثمار، أو نصفها، لم يصح، لأنه لم يثبت له عوضا بالمساقاة، فإنه يستحق النصف بالملك. وإذا عمل، ففي استحقاقه الأجرة الوجهان. ولو شرط له جميع الثمار فسد، وفي الأجرة وجهان، لأنه لم يعمل له إلا أنه انصرف إليه. قلت: أصحهما: له الأجرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a partner stipulating mutual work?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1992)

ولو شرط في المساقاة مع الشريك أن يتعاونا على العمل، فسدت وإن أثبت له زيادة على النصف، كما لو ساقى أجنبيا على هذا الشرط. ثم إن تعاونا واستويا في العمل، فلا أجرة لواحد منهما. وإن تفاوتا، فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر، استحق على الأجرة بالحصة من عمله. وإن كان عمل الآخر أكثر، ففي استحقاقه الأجرة الوجهان. أما لو أعانه من غير شرط، فلا يضر. ولو ساقا الشريكان أجنبيا، وشرطا له جزءا من ثمرة كل الحديقة، ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز. فإن قالا: على أن لك من نصيب أحدنا النصف، ومن نصيب الآخر الثلث، من غير تعيين، لم يصح، وإن عينا، فإن علم نصيب كل واحد صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with two workers receiving different shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1992)

فرع كانت الحديقة لواحد، فساقى اثنين على أن لأحدهما نصف الثمرة، وللآخر ثلثها، في صفقة، أو صفقتين، جاز إن عين من له النصف ومن له الثلث.

Mas'alah: How is the share calculation done in a complex musaqah contract with multiple partners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1992)

فرع حديقة بين ستة أسداسا، فساقوا رجلا على أن له من نصيب واحد عينوه النصف، ومن نصيب الثاني الربع، ومن الثالث الثمن، ومن الرابع الثلثين، ومن الخامس الثلث، ومن السادس السدس، فحسابه أن مخرج النصف والربع يدخلان في مخرج الثمن، ومخرج الثلثين والثلث يدخل في السدس، تبقى ستة وثمانية، يضرب وفق أحدهما في الآخر، تبلغ أربعة وعشرين، تضربه في عدد

الشركاء وهو ستة، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، لكل واحد منهم أربعة وعشرون، فيأخذ العامل ممن شرط له النصف اثني عشر، ومن الثاني ستة، ومن الثالث ثلاثة، ومن الرابع ستة عشر، ومن الخامس ثمانية، ومن السادس أربعة، فيجتمع له تسعة وأربعون.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners in trees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=574)

(وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته) كأن كانت.

حصته في الشجر الثلث، فشرط له النصف من الثمر، فإن لم يشرط له زيادة على حصته، لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا أجرة له بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a partner when extra share is stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1108)

2788 - قول "الحاوي" [ص 374] : (ومع الشريك) قال "المنهاج" [ص 305] : (إذا شرط له زيادة على حصته) قال السبكي: وفيه إشكالان: أحدهما: مذكور في الإجارة، وهو: أن عمل الأجير يجب كونه في خاص ملك المستأجر، والخلاص منه: أن يساقي على نصيبه فقط حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك. الثاني: قال ابن الرفعة: استئجار أحد الشريكين على العمل في نصيبه بغير إذن شريكه يظهر بطلانه لمسائل تذكر في الإجارة، وبإذنه محتمل، والأقرب: الجواز، وإذا كان الشريك هو الأجير .. فكإذنه، ومسألة المساقاة من هذا، لكن المنقول الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for residents of conquered land under a musaqah arrangement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2114)

الثانية: إذا افتتح الإمام أرضا عنوة أو صلحا على أن الأرض للمسلمين، فساقى أهلها على الشجر وما يتبعها .. فإنه يجوز أن يقيموا في تلك الأرض سنين بلا جزية، أو بجزية

منطوية مع الشطر من التمر والزرع في مقابلة العمل، ولا يشترط في هذه الجزية أن تبلغ دينارا لكل رأس، قال شيخنا: وذلك يستنبط من قضية خيبر، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إليه [4]، وهو متعين لا بد منه، ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن صاحبيه رضي الله عنهما أنهم أخذوا منهم غير ما صدرت عليه المعاملة، فمن ادعى أخذ الجزية منهم .. فعليه البيان، وحكى شيخنا ما في "أصل الروضة" عن "البحر" عن ابن أبي هريرة: أنه أسقط الجزية عن أهل خيبر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ساقاهم، وجعلهم خولا، وقول "البحر" هذا شيء تفرد به، والمساقاة معاملة (1) انظر "معرفة السنن والآثار" (7/ 121) ، (5526) ، و "سنن البيهقي الكبرى" (18459) . (2) الروضة (10/ 316، 317) . (3) الأم (4/ 200) . (4) انظر "الأم" (4/ 189) .

لا تقتضي إسقاط الجزية [1]، ثم قال شيخنا: خيبر من الحجاز؛ فإقامة اليهود فيها متعذرة في زماننا، وكلام ابن أبي هريرة هو في أولئك الذين صدرت معهم المعاملة، فهو قريب مما قررناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a musaqah contract for an orphan's trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

ثم يساقيه على شجره بسهم من ألف لليتيم والباقي للمستأجر وسيأتي ما فيه في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners with an increased share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2523)

وله مساقاة شريكه) في الشجر إذا شرط له (زيادة) معينة (على حصته) كما إذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة فإن شرط قدر حصته لم يصح لعدم العوض وكذا لا أجرة له بخلاف ما إذا شرط له الكل كما مر واستشكل هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وأجاب السبكي بأن صورة المسألة أن يقول ساقيتك على نصيبي وبهذا صور أبو الطيب كالمزني، قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتن أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة أي وعليه فقد يجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة. (

Sub-topic – Types of Work in Musaqah

Mas'alah: What work may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3517)

[مسألة: ما يشترط على عامل المساقاة] : قال الشافعي – رحمه الله: (وكل ما فيه مستزاد في الثمرة من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه.. جاز شرطه على العامل، فأما سد الحظار: فليس فيه مستزاد وإصلاح في الثمرة، فلا يجوز شرطه على العامل) . وهذا كما قال: كل عمل كان فيه زيادة الثمرة ونماؤها، فهو على العامل، وذلك مثل: (تلقيح النخل) : وهو تأبيرها، و (تصريف الجريد) : وهو قطع السعف اليابس، وتمييله على جانب؛ لتتدلى الثمرة، وقطع الحشيش المضر بالنخل،

وإصلاح (أجاجينها) التي يقف الماء فيها في أصولها، و (إصلاح الماء) : وهو فتح الساقية، وإصلاح طريقه، وإدارة الدولاب. وأما جذاذ الثمرة: ففيه وجهان، حكاهما في "المهذب" : أحدهما: لا يجب على العامل؛ لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء في الثمرة. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره: أنه يجب على العامل؛ لأن ذلك من مصلحة الثمرة. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك (المنجل) الذي يقطع به الشوك من السعف على العامل. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: وعلى العامل إصلاح الجرين، وحمل الثمرة إلى الجرين، وتجفيفها إن كانت مما يجفف؛ لأن ذلك

من مصلحة الثمرة. وأما حفظ الثمرة على النخل وفي الجرين: ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد، والمسعودي [في "الإبانة" ق \ 327] –: أنه لا يجب على العامل، وهو المنصوص. والثاني – وهو قول ابن الصباغ، والصيمري: أن ذلك يجب على العامل. وأما الأعمال التي فيها حفظ الأصل: فهي على رب النخل. قال الشافعي: (وذلك مثل: سد الحظار، وهي: الحيطان التي تكون حول البستان؛ ليمنع من الدخول إليها، وكذلك: حفر الآبار والأنهار، وكذلك: الدولاب والبقر التي يدار عليها، والكش الذي يلقح به؛ لأن هذه الأشياء يحتاج إليها لحفظ الأصل) . فإن شرط شيئا من الأعمال التي تجب على العامل على رب المال، أو ما يكون

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work unrelated to the trees on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3519)

على رب المال على العامل.. بطلت المساقاة؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضاها، فأبطلها، هذا هو المشهور. وقال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : كسح الأنهار، والبقر التي يدار عليها الدولاب لا يتعلق بصلاح الأصول والثمرة، ويكون ذلك على من شرط أنه يكون عليه، وحكي عن أبي إسحاق: أنه قال: إذا أهملا ذلك، ولم يشترطاه على أحدهما.. لم تصح المساقاة. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hiring a worker from the owner's property in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hiring a worker from the owner's property in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1245)

وحيث استأجرا) أي: وحيث شرط على العامل أن يستأجر من يعمل معه (بأجرة من مالك) أي: من مال المالك من الثمرة، أو غيرها (فليحظرا) بإبدال الألف من نون التوكيد أي: فليمنعن صحة المساقاة؛ لأن قضيتها أن تكون الأعمال ومؤنها على العامل وأفهم كلامهم أنها تصحح إذا جعلت الأجرة من مال العامل، وهو ظاهر .

Mas'alah: What is the requirement of knowing the work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the work in general terms in musaqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1246)

وعملا بجملة) أي: وعرفا العمل اللازم للعامل جملة كمعرفة أن على العامل ما يتعلق

بتربية الأشجار وزيادة الثمار ولا يشترط معرفته تفصيلا، بل. (يفصل عرف) أي: عرف كل ناحية يفصله فيكفي أن يقول: ساقيتك على هذه الحديقة لتعمل فيها على أن يكون الثمر بيننا وما اقتضاه كلامه كأصله من أنه يكفي معرفة العمل إجمالا وأنه لا يشترط معرفته تفصيلا خلاف المنقول ففي الروضة وأصلها إذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح أنه لا يحتاج إلى تفصيل الأعمال، بل يحمل في كل [حاشية العبادي] نية إحداهما بالأخرى بل، إن أتى بلفظ الإجارة ووجدت شروطها كانت صحيحة، وإلا كانت فاسدة ويؤيد ذلك قول الإمام: كل صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم يصرف بالنية لغيره. واحترز بالإمكان عما لو قال لأمته: أنت طالق فإنها ليست مكانا لإمكان الطلاق فكان كناية وبما تقرر علم أن الإشكال إنما يرد على العبارة المشهورة وهي ما كان صريحا في بابه، ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره والصواب كما يصرح به كلام الإمام هذا وأومأ إليه كلام الرافعي أن يقال: ما كان صريحا في بابه وأمكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره لتخرج هذه المسألة وما إذا قال: أسلمت هذا الثوب في هذا العبد فإنه لا ينعقد بيعا، ولا سلما؛ لأنه يمكن إيراده سلما في الذمة على عبد بصفات المعين، ثم يعطيه المعين، وكذا بعتك بلا ثمن لا ينعقد هبة؛ لأنه يمكن إيقاعه بيعا بذكر الثمن، ولو قال: ساقيتك بكذا ليكون أجرة لك لم يضر لسبق لفظ المساقاة. اهـ. واعلم أنه ينبغي تخصيص كل من العبارتين، وإلا فنحو البيع لا ينعقد بلفظ المساقاة مع أنه لم يجد نفاذا في موضوعه، ولا يمكن تنفيذه فيه وبالعكس (قوله: أما إذا لم يشرط تفاوتا فلا يشترط إلخ) قال في شرح الروض: قال الرافعي: قال ابن الصباغ: والفرق أن قدر حصته في هذه معلوم بالجزئية [حاشية الشربيني] موضوعه، ومسألتنا من ذلك. اهـ. مردود، والصواب ما صححوه، والفرق بين هذا وبين قوله لأمته: أنت طالق أن الطلاق لما لم يكن بصورة في حق الأمة بوجه من الوجوه حمل على الكناية بإرادة المكلف؛ صونا للفظ عن الإلغاء، وأما لفظ الإجارة فليس كذلك؛

لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا معلوما. فعدول المكلف عن العوض الصحيح إلى الفاسد دليل الإلغاء، ولا ضرورة بنا إلى حمله على خلاف الظاهر، واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن إعماله في غيره مع إمكان تصحيحه إجارة، والحاصل أنه يعتبر في كون الصريح في بابه كناية في غيره شرطان: أحدهما أن لا يجد نفاذا في موضوعه، والثاني أن يقبله العقد المنوي فيه. اهـ. ببعض تغيير من الرشيدي، لكن ما فرق به م ر أولا من إمكان التصحيح وعدمه فيه نظر؛ إذ لا يمكن تصحيح المساقاة، إذا استعمل لفظها في بيع عبد مثلا مع أنها لا تكون كناية في بيعه قال الرشيدي: وقوله: إن الظهار لما لم يمكن تصوره إلخ فيه تسليم أن عكس القاعدة المذكورة قاعدة أخرى وهي أن ما لم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره وظاهر أنه غير مراد للأصحاب، وأنهم إنما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها لا من جهة عكسها، ألا ترى أنه لم يقل أحد منهم: إن البيع مثلا ينعقد بلفظ النكاح، أو الطلاق مثلا، فلو كان عكس القاعدة مرادا لصح البيع بذلك؛ لأنه صريح في بابه، ولم يجد نفاذا في موضوعه، وحينئذ فاستشكال الإسنوي مندفع من أصله. اهـ. وكتب على قول م ر: والثاني أن يقبله إلخ أي: بخلاف ما إذا لم يقبله لعارض كعدول المتكلم المتقدم. (قوله: صريح في عقد آخر) أي: ووجد نفاذا في موضوعه بذكر عوض معلوم فلا يكون كناية في غيره. (قوله: فإن أمكن تنفيذه) أي بأن ذكر عوضا معلوما (قوله: أما إذا لم يشرط تفاوتا فلا يشترط إلخ) قال في ش الروض: قال

ناحية على عرفها الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's knowledge of the work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1247)

لا: وهذا الخلاف إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه، فإن جهله أحدهما، وجب التفصيل قطعا انتهى وذكر نحوه الإمام وقال: وإن قال: خذها وتعهدها على كذا لم يصح إلا بتفصيل الأعمال، وإن قال: عاملتك عليها بكذا ففي التفصيل تردد (

Mas'alah: Can the worker in a musaqah contract subcontract another person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1251)

قال في الروضة كأصلها: قال المتولي: إذا كانت المساقاة في الذمة فللعامل أن يعامل غيره لينوب عنه، ثم إن شرط له مثل ما شرط المالك له، أو دونه فذاك، أو أكثر فعلى الخلاف في تفريق الصفقة، فإن جوزناه، وجب للزيادة أجرة المثل، وإلا فالأجرة للجميع وإن كانت على عينه فليس له أن يعامل غيره، فلو فعل انفسخت المساقاة بتركه العمل ولا شيء له ولا للثاني أيضا، إن علم فساد العقد، وإلا فله أجرة المثل (

Mas'alah: Does pollinating one type of palm tree count as pollinating all types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2013)

فصل: فإذا ثبت أن تأبير بعض النخل تأبير لجميع النخل فلا يخلو حال النخل من أحد أمرين: إما أن يكون نوعا واحدا أو أنواعا. فإن كان نوعا واحدا فتأبير نخلة منه كتأبير جميعه. وإن كان أنواعا فتأبير نوع منه فهل يكون تأبيرا لجميع أنواعه على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن خيران إن كل نوع معتبر بنفسه وأن تأبير أحد الأنواع لا يكون تأبيرا لجميع الأنواع لأن تلاحق النوع الواحد متقارب وتلاحق الأنواع المختلفة متباعد. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبى هريرة أن تأبير النوع الواحد من النخل تأبير

لجميع أنواع النخل لما ذكرنا من خوف الاختلاف وسوء المشاركة وأنه ربما اتفق تأبير الأنواع المختلفة واختلف تأبير النوع الواحد.

Mas'alah: What types of work may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3191)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما كان فيه مستزاد في التمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل" . قال الماوردي: اعلم أن العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضرب: أحدها: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل. والثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، والثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة. والرابع: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا النخل. فأما الضرب الأول وهو ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل فمثل إبار النخل وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطبا وجدادها تمرا. فهذا الضرب يجوز اشتراطه على العامل. وينقسم ثلاثة أقسام: قسم يجب عليه فعله من غير شرط وهو كل ما لاتحصل الثمرة إلا به كالتلقيح والإبار، وقسما يجب عليه فعله إلا بالشرط،

وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد وتدلية الثمرة، وقسم مختلف فيه وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط والجداد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بعدمه. والوجه الثاني: أنه واجب على العامل بغير شرط لأن الثمرة لا تستغني عنه وإن تكاملت قبله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work that benefits only the palm trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3192)

فصل : وأما الضرب الثاني وهو ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فمثل سد الحظائر وحفر الآبار، وشق السواقي، وكري الأنهار. فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الثمرة فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل وكذا ما شاكله من عمل الدواليب وإصلاح الزرانيق. فإن شرط رب المال على العامل شيئا مما ذكرنا كان الشرط باطلا والمساقاة فاسدة، وقال بعض أصحابنا يبطل الشرط، وتصح المساقاة حملا على الشروط الزائدة في الرهن تبطل ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين، وهذا خطأ لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت شروطا فاسدة بطلت كالشروط الفاسدة في البيع والإجارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work that benefits both the palm trees and the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3192)

فصل : وأما الضرب الثالث وهو ما يعود نفعه على النخل والثمرة فكالسقي والإثارة وقطع الحشيش المضر بالنخل. . إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صلاح النخل ومستزاد في الثمرة فهذا على ضربين: أحدهما: ما لا تصلح الثمرة إلا به كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيحا فهو على العامل كنخل البصرة فهو وغيره من شروط هذا الفصل سواء، وهو الضرب الثاني في هذين الضربين، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد، لما فيه من صلاح النخل زيادة الثمرة. والوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة. والوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل فلم يتناف الشرطان فيه فإن شرطه على العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وإن أعقل لم يلزم واحدا منهما، أما العامل فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه وأما رب النخل فلأنه لا يجبر على تثمير ماله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work that benefits neither the palm trees nor the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3192)

فصل : وأما الضرب الرابع وهو ما لا يعود نفعه على النخل ولا على الثمرة فهو كاشتراطه على العامل أن يبني له قصرا أو يخدمه شهرا أو يسقي له زرعا، فهذه شروط تنافي العقد، وتمنع من صحته لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته. والله أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم المعين.

Mas'alah: What types of work can be stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7085)

قال الشافعي: وكل ما كان مستزادا في الثمرة من اصلاح للمار وطريق الماء وتصريف الجريد، وابار النخل وقطع الحشيش الذى يضر بالنخل أو ينشف عنه الماء حتى يضر بثمرتها جاز شرطه على المساقاة، وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لاصلاح في الثمرة ولا يصلح شرطه على المساقى، فان قال: فان كان أصلح للنخل أن يسد الحظار - بحاء مفتوحة كسحاب ومكسورة ككتاب بعد ظاء معجمة: الحائط - فكذلك أصلح لها أن يبنى عليها حظار لم يكن، وهو لا يجيزه في المساقاه، وليس هذا الاصلاح من الاستزاده في شئ من النخل انما هو دفع الداخل، قلت: والعمل المشروط في المساقاه على أربعة أنواع: 1 - ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل. 2 - ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة.

3 - ما يعود نفعه على النخل والثمرة 4 - مالا يعود نفعه على الثمرة ولا النخل. فالاول مثل الابار وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطبا أو جدادها تمرا. فهذا النوع يجوز اشتراطه على العامل وينقسم إلى (ا) ما يجب عليه فعله من غير شرط وهو كل مالا تصلح الثمرة إلا به كالتلقيح والابار (ب) مالا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة، وقد تصلح بعدمه كتصريف الجريد وتدلية الثمرة (ج) ما هو مختلف فيه، وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط والجداد ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بعدمه. (الثاني) أنه واجب على العامل بغير شرط، لان الثمرة لا تستغنى عنه، وإن تكاملت قبله. وأما النوع الثاني وهو ما يعود على النخل دون الثمرة، فمثل سد الحظار وحفر الآبار وشق السواقى

ورفع مياه الانهار، فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فلا يجوز اشتراط شئ من ذلك على العامل. وكذا ما شاكله من عمل الدواليب وإصلاح الزرانيق، فإن شرط رب المال على العامل شيئا مما ذكرنا كان الشرط باطلا، والمساقاة فاسدة. وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة حملا على الشروط الزائدة في الرهن تبطل ولا تبطل معها الرهن في أحد القولين، وقد خطأ جمهور فقهائنا هذا لان عقود المعاوضات إذا تضمنت شروطا فاسدة بطلت كالشروط الفاسدة في البيع والاجارة والنوع الثالث وهو ما يعود نفعه على النخل والثمرة، فكالسقى والابارة وقطع الحشيش المضر بالنخل إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه اصلاح النخل ومستزاد في الثمرة مما لا تصلح الثمرة الا به كالسقى فيما لا يشرب بعروقه كنخل البصرة فهو وغيره من شروط هذا الفعل سواء، وفيه لاصحابنا ثلاثة أوجه: (أحدها) أنه واجب على العامل بنفس العقد واشتراطه عليه تأكيدا لما فيه من صلاح النخل وزيادة الثمرة (والوجه الثاني) أنه واجب على رب النخل، واشتراطه عليه مبطل للعقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work that benefits both the palm trees and the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7087)

لانه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة (والثالث) أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل فلم يتناف الشرطان فيه، فإن شرط على العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وان أغفل لم يلزم واحدا منهما، أما العامل فلانه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فلانه لا يجبر على تثمير ماله. وأما النوع الرابع، وهو مالا

يعود نفعه على النخل ولا على الثمرة، فهو كالاشتراط على العامل أن يبنى له قصرا أو يخدمه شهرا أو يسقى له زرعا تنافى العقد وتمنع من صحته، لانه لا تعلق لها به ولا تختص بشئ من مصلحته

Mas'alah: What is the ruling on using slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7087)

(فرع) قال الشافعي: ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، والمساقون عمالها لا عامل للنبى صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم، فإذا كان يجوز للساقي أن يساقى نخلا على أن يعمل فيه عمال الحائط، لان رب الحائط رضى ذلك جاز أن يشترط رقيقا ليسوا في الحائط يعملون فيه، لان عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء، وإن لم تجز إلا بأن يكون على الداخل في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه، وجواز الامرين من أشبه الامور عندنا والله أعلم قال ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم، فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة. اه وبقية الفروع التى فصلها المصنف على وجهها، والله تعالى الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker hire helpers from the fruit yield?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2766)

قوله: ولو شرط استئجار العامل من يعمل معه من الثمرة بطل العقد؛ لأن قضية المساقاة

أن تكون الأعمال ومؤناتها على العامل، ولأنه لا يدري أن الحاصل للعامل كم هو، حتى لو شرط له ثلثي الثمرة ليصرف الثلث إلى الأجراء ويخلص الثلث له فعن القفال أنه يصح، انتهى كلامه. وقد تلخص مما نقله الرافعي عن القفال أن صورة المنع أن لا يدري العامل نصيبه، كما لو أطلق الاستئجار من الثمرة، لأن الأجرة قد تستغرق نصيبه. فأما إذا بين مقدار ما يصرفه إلى الأجراء من نصيب فإنه يصح، وذلك كالمثال الذي ذكره الرافعي، فيقول الرافعي: حتى ولو شرط .. إلى آخره تفسير كما دلت عليه العلة الثانية فاعلم ذلك. وقد أطلق في "الروضة" منع الاستئجار من الثمرة وحذف هذه المسألة المنقولة عن القفال، وكأنه اشتبه عليه المراد.

Mas'alah: What tasks are the worker's responsibility in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2768)

قوله: فكل ما يحتاج إليه الثمار لزيادتها وإصلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل، وذلك كالسقي وتنقية الآبار والأنهار من الحمأة وتكريب الأرض في المزارعة وجعل العنقود في القوصرة والفدان في المزارعة، وقيل تنقية النهر على المالك كحفره وقيل على من شرطت عليه، فإن أطلق العقد فسد, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work unrelated to musaqah in the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1761)

الأول أن يكون لا يشترط عليه عمل ليس من المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker hire an assistant in musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1764)

فرع لو شرط أن يستأجر العامل أجيرا والأجرة على المالك لم يجز إن لم يبق للعامل عمل وإن بقي له الدهقنة والتحذق في الاستعمال فوجهان

Mas'alah: What tasks are required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2580)

وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة، كسقي ـــــــ بكذا، وهذه الألفاظ كناية فيجوز كونه مفرعا على الانعقاد بها، ويعلم منه أنه لابد من الصيغة، وفيه الوجه المكتفي بالمعاطاة، وإشارة الأخرس المفهمة كافية في ذلك. قال: (ويشترط القبول) ؛ لأنها عقد لازم، ولا يأتي فيها الخلاف السابق في الوكالة والقراض، فلو ساقاه بلفظ الإجارة أو عكس .. فالأصح عدم الصحة، والخلاف فيها ينبني على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها. قال: (دون تفصيل الأعمال) فإنه لا يشترط التعرض له (بل يحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) كما تقدم. وقيل: يجب تفصيلها؛ لأن العرف في ذلك مضطرب. هذا إذا عرف العاقدان العرف المحمول عليه، فإن جهله أحدهما .. وجب التفصيل قطعا، بل قيل بوجوبه وإن عرفاه. وقيل: يجب في عاملتك دون ساقيتك. قال: (وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته) ؛ لأنه مقصود المساقاة. قال: (مما يتكرر كل سنة) ؛ لأن ما لا يكون كذلك تكليف العامل به إجحاف. قال: (كسقي) ؛ لأنه المقصود الأعظم منها، ولا خلاف في وجوبه على العامل عند الإطلاق، فلو شرطه على المالك .. بطل العقد، وكذا ما يجب على المالك لو

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2581)

وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش والقضبان المضرة، وتعريش جرت به العادة، ـــــــــ شرطه على العامل .. أبطل العقد، ولو فعله العامل بغير إذن .. لم يستحق أجرة، وإن فعله بإذن المالك .. استحق الأجرة. وإنما يلزم العامل السقي إذا كانت الأشجار لا تشرب بعروقها من النهر كنخل البصرة، فإن كانت كذلك .. لم يلزم سقيها. قال: (وتنقية نهر) للعرف، والمراد تنقيته من الطين ونحوه، هذا هو الأصح، وفيه وجهان آخران: أحدهما: أنها على المالك. والثاني: على من شرطت عليه من المتعاقدين، فإن لم يذكراها .. فسد العقد. وكذلك يلزمه تكريب الأرض وهو قلبها للحرث، وألحق المتولي بذلك تقوية الأرض بالزبل وذلك بحسب العادة. قال: (وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي: ما حول المغارس محوط عليه يشبه الإجانة التي يغسل فيها. قال: (وتلقيح) وهو: وضع طلع الذكور في إناث النخل ويسمى التأبير، وقد يستغنى عنه في بعض النخيل بأن يكون تحت ريح الذكور فتكتفي بحمل الهواء ريحه إليها، والطلع الذي يلقح به على المالك؛ لأنه عين ماله، وإنما على العامل العمل. قال: (وتنحية حشيش و) كذلك (القضبان المضرة) لاقتضاء العرف ذلك. و (الحشيش) : اليابس من الكلأ دون الرطب، وعن بعضهم إطلاقه على الرطب حكاه الأزهري، وكلام الفقهاء محمول على الثاني، لكن لو عبر بالكلأ .. لكان أعم؛ لأنه يعمهما. قال: (وتعريش) حيث (جرت به العادة) عملا بها، وهذا قيد في التعريش فقط، وكذلك يلزمه وضع الحشيش فوق العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's exclusive right to work in a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=983)

الركن الرابع العمل ويشترط انفراد العامل باليد والعمل) في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض (فلو شرط المالك دخول البستان) أي دخوله إياه (أو) شرط (أحدهما) مع الآخر (معاونة عبيد المالك المعينين) أي المرئيين (أو الموصوفين) أي معاونتهم للعامل (ولا يد لهم) ولا تدبير (لم يضر) إذ لا يمنع ذلك استقلال العامل وتمكنه من العمل أما إذا شرط أن لهم يدا، أو تدبيرا فيضر لعدم استقلال العامل، وتعبيره بالعبيد موافق لتعبير الشافعي والأصحاب بهم لكن الأصل عبر بالغلام قال الأذرعي وهو يشمل الرقيق والأجير الحر والظاهر أنه لا فرق وأن المراد من يستحق منفعته، وإن كان حرا (ونفقتهم على المالك) بحكم الملك فلو شرطت عليه جاز وكان تأكيدا (ولو شرطت في الثمرة) بغير تقدير جزء معلوم بقرينة ما يأتي (لم يجز) لأن ما يبقى يكون مجهولا (أو) شرطت (على العامل) وقدرت (جاز) لأن العمل عليه فلا يبعد أن يلتزم مؤنة من يعمل معه وهو كاستئجار من يعمل معه (ولو لم تقدر) جاز أيضا (فالعرف كاف) لأنه يتسامح بمثله في المعاملات وقيل لا يكفي بل يجب تقديرها ليعرف ما يدفع إليهم كل يوم من الخبز والأدم والتصريح بالترجيح من زيادته وبه جزم أصحاب الشامل والبحر والتتمة وغيرهم (وإن شرط العامل عملهم في حوائجه أو استئجار معاون) له بجزء (من الثمرة) أو من غيرها من مال المالك كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (بطلت) أي المساقاة للشرط الفاسد أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية فلأن قضية المساقاة أن تكون الأعمال ومؤنها على العامل ولأنه لا يعلم قدر الحاصل له وأفهم كلامهم أنها تصح إذا جعلت الأجرة من مال العامل وهو ظاهر (وإن شرط الثلث للعامل والثلث للمالك والثلث يصرف في نفقة عبيد المالك صح وكأنه

شرط للعامل الثلث والثلثان للمالك) هذا مع قوله قبل، وإن شرطت في الثمرة لم يجز توسط ذكره الأصل بعد نقله عن البغوي المنع لما مر، ثم وعن صاحب الإفصاح الجواز؛ لأنه قد يكون من صلاح المال. (

Mas'alah: What is the ruling on a worker performing the work by proxy without the owner's knowledge in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=987)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: لأنها ليست موجودة عند العقد إلخ) ولأن العمل مجهول فيتعذر التوزيع عليه. (قوله: قال في الأصل لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك إلخ) قال السبكي هذا يشمل ما إذا كانت على العين أو على الذمة وهو الظاهر قال وقياسه أن يجيء مثله فيما إذا استأجر لخياطة ثوب أو نحوه ولا يختص الحكم المذكور بهرب العامل، أو نحوه بل لو تبرع عنه ولو بجميع العمل بحضوره استحق نصيبه من الثمرة كما صرح به الإمام. (قوله: سلم للعامل نصيبه منها) قال السبكي قد يقال بمثل ذلك في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف إذا استناب، وإن أفتى النووي وابن عبد السلام بأنه لا يستحق النائب والمستنيب (قوله: قال الزركشي) أي وغيره. (قوله: كنظيره في الجعالة) يفرق أيضا بينها وبين الجعالة باللزوم. (قوله: قاله الزركشي) ما قاله مبني على رأي مرجوح وهو أن العامل أجير لا شريك فعلى الأصح لو استغنت الأشجار عن جميع الأعمال ملك العامل ما شرط له من الثمرة كما قاله الماوردي وغيره. اهـ. وأفتى ابن العراقي بانفساخ المساقاة لفوات المعقود عليه وهو تعهد الشجرة بالسقي والتربية وليس له شيء من الثمرة بل جميعها للمالك (قوله: لكن الأصح في بابه عدم الصحة كما مر) أشار إلى تصحيحه. [فصل مات المالك أثناء مدة المساقاة]

(قوله: فينبغي أن تنفسخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ذكر الزركشي وغيره) ويلغز بها: مساقاة تنفسخ بموت العاقد (فرع) قال البلقيني: الإقالة في المساقاة صحيحة ولم أر من تعرض لها والحكم في الثمار إن لم تبرز فلا حق للعامل فيها وقوله: قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: وينبغي أن يكون محله إذا مات إلخ) ويحتمل أن يفرق بين ما قبل ظهور الثمرة وما بعده وأن يبنى على أنه شريك، أو أجير فإن قلنا شريك وهو المذهب فلا. (قوله: ولا يستقرض إن لم تكن تركة) قال الأذرعي والأشبه إن كانت الثمرة قد ظهرت وأمنت من العاهة وكان الحال يقتضي أنه لو اقترض لفضل شيء لغريم، أو يتيم أو نحوه اقترض على الثمرة عملا بالأصلح وقوله: الأشبه أنه إذا كانت إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi sub-contracting the work to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

فصل للمساقى) للمالك (في ذمته أن يساقي غيره) لينوب عنه (فإذا) وفي نسخة "وإن" أي ثم إن شرط له مثل نصيبه، أو دونه فذاك، وإن (شرط له أكثر من نصيبه صح) العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفقة (ولزمه) أن يعطي الثاني (للزائد أجرة المثل) فلو ساقاه بثلاثة أرباع الثمرة صح في ثلثي العمل بثلثي الأجرة وهو قدر نصيبه ولزمه أجرة العمل للثلث الباقي نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيئا ذكره الأذرعي (فإن كانت) مساقاته (على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل) لا بمجرد العقد وكانت الثمار كلها للمالك (ولا شيء للعامل الأول وللثاني حكم من عمل في مغصوب) فله عليه الأجرة إن جهل الحال وإلا فلا وعلم من آخر

كلامه أنه ليس للعامل أن يستنيب ويعامل غيره وبه صرح الأصل قال الأذرعي وقضية إطلاق انفساخها أنها تنفسخ وإن أذن المالك لكن سيأتي في الإجارة عن فروق الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز في إجارة العين أن يعمل العمل عن الأجير نيابة إلا بإذن المستأجر وقياسه الجواز هنا بإذن المالك انتهى ويجاب بأن ما هنا في عقد وما هناك في نيابة بلا عقد.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to tend palm trees for a fixed wage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

ولو استأجر رجلا؛ ليتعهد نخيله على مال معلوم: جاز؛ سواء كان بعد خروج الثمرة أو قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a share of the fruit after it appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

وإن كان بعد خروج الثمرة– نظر: إن كان بعد بدو الصلاح في الثمرة: جاز، سواء شرط له جزءا شائعاص أو ثمرة نخلة بعينها.

Mas'alah: What work on palm trees increases the fruit yield?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3330)

مسألة: قال: "وكل ما كان فيه مستزاد في الثمرة من إصلاح الماء" .

Mas'alah: What types of work on palm trees are considered to increase fruit yield?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3330)

الفصل وهذا كما قال: الأعمال التي تعمل في النخل على ثلاثة أضرب أحدها ما كان مستزادا في الثمرة ولا يزاد لأجل النخل مثل التلقيح والسقي وتصريف الجريد وإصلاح الآبار والأجاجين وهي المواضع التي يجتمع الماء فيها تحت النخيل وقطع الحشيش المضر بالنخل وإدارة ثور الدولاب واللقاط عند اللقاط والصرام عند الصرام ونحو ذلك يستحق على العامل من غير شرط، فإن شرطها في عقد المساقاة على رب النخل لم

Mas'alah: What is the ruling if work is not specified in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3331)

وقال أبو إسحاق: إذا أهمل ذكر هذا العمل في العقد ولم يشترط على واحد منهما لم يصح العقد لأنه ليس أحدهما: بالتزامه بأولى من الآخر حكاه القاضي الطبري. والثاني: ما يراد لأجل النخل وليس فيه مستزاد في الثمرة مثل سد الحظار وإصلاح الدولاب وحفر الأنهار لاستخراج الماء فهذا كله على رب المال، فإن شرط على العامل بطل عقد المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work benefiting both the palm trees and the fruit in musaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3331)

وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة بناء على الشرط الزائد في الرهن يبطل ولا يبطل الرهن في أحد القولين، وقال مالك: يجوز أن يشترط على العامل كل ما يعود نفعه إلى رب النخل من عمارة الحائط ونحوها، والثالث: ما يراد للنخيل والثمرة كالثور الذي يدير الدولاب وكسح النهر لإجراء الماء فيه ونحو ذلك قال أكثر أصحابنا يجوز شرطها على العامل ويجوز شرطها على رب المال وإن أطلق بطل هكذا ذكره القاضي الطبري وقد ذكرنا في ثلاثة أوجه وقيل: ثور الدولاب كبناء الدولاب ولا يجوز شرطه على العامل قولا واحدا وهذا أقيس عندي، وكذلك كسح الأنهار لإجراء الماء إلا على ما وصفنا، وقال بعض أصحابنا: كل ما قلنا أنه على العامل إذا شرطه على رب المال يبطل العقد إلا السقي فإنه قال في البويطي: إذا شرط سقي الماء على رب المال يجوز لأن الشافعي قال: لو ساقاه على بعل جاز والبعل لا يشرب بعروقه من غير سقي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the condition regarding exclusive work and control in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1119)

وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة،

Mas'alah: What recurring annual tasks are the worker's responsibility in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1120)

وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة؛ كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة،

Mas'alah: What is the process of pollination (ta'bir) in palm trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4369)

تكبر وتطول حتى تصير كأذن الحمر فإذا كبرت تشققت فتظهر العناقيد في أوساطها فيذر فيها طلع الفحول ليكون الحاصل من رطبها اجود فالتشقيق ودر طلع الفحول فيها هو التأبير وقد يسمى تلقيحا أيضا ثم الاكثرون يسمون الكمام الخارج كله طلعا والامام خص اسم الطلع بما يظهر من النور على العنقود من تشقق الكمام ثم المتعهدون للنخيل لايؤبرون جميع الاكمة ولكن يكتفون بتأبير البعض والباقي ينشق بنفسه وينبث ريح الفحول إليه وقد لا يؤبر في الحائط شئ وتتشقق الاكمة بنفسها إذ كبرت الا أن رطبه لا يجئ جيدا وكذلك الخارج من الفحول ينشق بنفسه ولا يشقق غالبا *

Mas'alah: What is the ruling on the worker working alone or with a partner in sharecropping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5822)

وقوله في الكتاب صح ان استبد بالعمل وإن شاركه الاخر في العمل فلا ليس فيه

تعريض للاشتراك لكنه محمول عليه معناه فان شرط مشاركة الاخر أما المعاونة من غير شرط فهى غير ضائرة وكذا قوله ان استبد بالعمل معناه أن فاده العقد بالاستبداد بشرط الاستبداد أو باطلاق العقد

Mas'alah: What are the conditions of the work in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5824)

لكل واحد منهم اربعة وعشرين ياخذ العامل ممن شرط له النصف اثنى عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلاثة ومن الرابع ستة عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس اربعة فيجتمع له تسعة وأربعون ويبقى الملاك على تفاوتهم فيه خمسة وسبعون * قال (الركن الثالث العمل وشرطه أن لا يضم إليه عمل ليس من جنس المساقاة * وأن لا يشترط مشاركة المالك معه في اليد بل يستبد العامل باليد * ثم لو شرط دخول المالك أيضا لم يضر (و) * وأن لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح على النص *

Mas'alah: What are the conditions of work in musaqah compared to qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5825)

شروط عمل المساقاة قريبة من شروط عمل القراض وان اختلفا في الجنس منها أنه لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة ومنها أن يستبد العامل باليد في

الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم تجز ولو سلم المفتاح إليه وشرط المالك الدخول

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5842)

غرض الفصل بيان ما يجب على عامل المساقاة من الاعمال ومالايجب وكل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها أو اصلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل وانما اعتبر التكرار كل سنة لان مالا يتكرر كل سنة يبقى أثره وفائدته بعد ارتفاع المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك أجحاف به فمن هذا القبيل السقي وما يتبعه من اصلاح طريق الماء والاجاجين التى يقف فيها الماء وتنقية الابار والانهار من الحمأة ونحوها وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند السقى على ما يقتضيه الحال وفي تنقية النهر وجهان آخران (أحدهما) أنها على المالك كحفر أصل النهر (والثانى) عن أبى اسحق المروزى أنها على من شرطت عليه من المتعاقدين فان لم يذكراها فسد العقد وعنه تطييب الارض

Mas'alah: What duties does the worker have regarding palm trees and vines in musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5843)

بالمساحي وتكريتها في المزارعة قال في التتمة وكذا تقويتها بالزبل وذلك بحسب

العادة ومنها التلقيح والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وانما يكلف العامل العمل ومنه تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر وذكر الشافعي رضى الله عنه تصريف الجريد والجريد سعف النخل وحاصل ماقاله الازهرى وغيره في تصريف الجديد شيئان (أحدهما) قطع ما يضر تركه يابسا وغير يابس (والثانى) ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ومنه تعريش الكرم حيث جرت العادة به قال في التتمة ووضع الحشيش فوق العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة وفي حفظ الثمار وجهان (أظهرهما) وهو الذي ذكره ابن الصباغ وغيره أنه على

Mas'alah: What are the types of work in musaqah and their rulings?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=178)

(ثم العمل فيها على ضربين): أحدهما (عمل يعود نفعه إلى الثمرة) ، كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث؛ (فهو على العامل، و) الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) كنصب الدواليب وحفر الأنهار؛ (فهو على رب المال) .

ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة كحفر نهر. ويشترط أيضا انفراد العامل بالعمل. فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح. واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين. ولو خرج الثمر مستحقا، كأن أوصى بثمرة النحل المساقى عليها؛ فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله.

Mas'alah: What annual work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

العمل "كل سنة كسقي وتنقية نهر" أي مجرى الماء من طين ونحوه "وإصلاح أجاجين" يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجانات الغسيل جمع إجانة.

Mas'alah: What additional tasks are required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وتلقيح" للنخل "وتنحية حشيش وقضبان مضرة" بالشجر "وتعريش" للعنب "جرت به عادة" وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها

Mas'alah: Is protecting the fruit the responsibility of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وحفظ الثمر" على الشجرة وفي البيدر على السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and drying the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وجذاذه" أي قطعه "وتجفيفه" فإن كلا من الثلاثة على العامل وإن لم تجربه عادة وتقييد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التخفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه ليس بجيد إذ النافي لوجوبه لاتسعه مخالفة العادة أو الشرط فمحل التصحيح إنما هو انتفائهما وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت

Mas'alah: What tasks are required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=557)

[ما يلزم العامل من الأعمال] ثم بين الناظم ما على العامل بقوله: (وإنما عليه أعمال تزيد في الثمر) فعليه كل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاحها، ويتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرار؛ لأن ما لا يتكرر .. يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به، فمما يجب عليه: السقي وما يتبعه؛ من إصلاح طرق الماء والأجاجبين التي يقف فيها الماء، وتنقية الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها، وإدارة الدولاب، وفتح رأس الساقية، وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال، والتلقيح، ثم الطلع الذي يلقح به على الممالك؛ لأنه عين ماله، وإنما يكلف العامل العمل، ومنه تنحية الحشيش المضر، والقضبان المضرة، ومنه تصريف الجريد؛ وهو سعف النخل، وحاصل ما قالوه في تفسيره شيئان: أحدهما: قطع ما يضر به تركه يابسا وغير يابس. والثاني: ردها عن وجوه العناقيد بينها؛ لتقيها الشمس، [وليتيسر] قطعها عند الإدراك،

ومنه تعريش شجر العنب حيث جرت العادة به، ووضع حشيش فوق العناقيد عند الحاجة، وكذا حفظ الثمر حتى عن طير وزنبور اعتيد في الأصح، وجذاذه،

Mas'alah: What work benefits the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1145)

(ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع في بيان حكمها الأول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه، وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الغسيل جمع إجانة، وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب إن جرت به عادة، وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها. ويحفظ الثمر على الشجر. وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه (فهو) كله (على العامل) دون [حاشية البجيرمي] اشترط) أي التفصيل. قوله: (ويحمل المطلق) راجع لقوله: فلا يشترط قوله: (هذا شروع في بيان حكمها إلخ) يقتضي أنه لا تعلق له بشيء من الأركان مع أنه متعلق بالعمل. اهـ. ق ل. إلا أن يقال عذره في ذلك أن العمل الذي ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة؛ لأن ما على المالك ليس من عمل المساقاة. قوله: (الأول) أي من الضربين. قوله: (أو يتكرر كل سنة) الأولى ويتكرر بالواو كما في بعض النسخ؛ إلا أن تكون بمعنى الواو. وعبارة المنهج: وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة. قوله: (كل سنة) ليس قيدا بل المراد أنه يتكرر كلما احتيج إليه. قوله: (كسقي) بين العمل الذي على العامل بعشرة أمور. قوله (يقف فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر. قوله:

(جمع إجانة) بالتشديد أصله إناء يغسل فيه الثياب ثم استعير ذلك وأطلق على ما حول النخل، فقولهم إصلاح الأجاجين المراد بها ما حوالي الأشجار شبه الأحواض. اهـ. مصباح. قوله: (وتلقيح النخل) وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وقد يستغني بعض النخل عن طلع الذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها اهـ ز ي. قوله: حشيش اسم لليابس فكان الأولى التعبير بالكلإ ليشمل الرطب أيضا على أن ق ل نقل في حاشيته على الجلال إطلاقه عليهما لغة فقال الحشيش اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهري. قوله (وتعريش للعنب) قال سم: ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على رأس الجدار وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار اهـ. قوله: (ويظللها) أي يربطها بالحبال، ولو عبر بهذا كان أولى ق ل. وقال بعضهم: قوله: "ويظللها" أي يجعل عليها مظلة كما هو مشاهد الآن وإن توقف فيه ق ل. قوله: (ويحفظ الثمر) معطوف على سقي من كسقي، وهو منصوب ب "أن" مضمرة على حد: ولبس عباءة إلخ. فهو في تأويل مصدر مجرور معطوف على سقي. وعبارة المنهج: وحفظ الثمر، وهي تدل لذلك فليس من تمام تعريف التعريش وإن أوهمه كلامه. قوله: (وفي البيدر) أي الجرن. قوله:. (عن السرقة) لو كثر السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد وأجرته عليه، وقال الأذرعي: على المالك ق ل على المحلي. قوله: كقوصرة أي قوطة بقاف مفتوحة وواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة مشددة وفي المصباح القوصرة بالتخفيف والتثقيل وعاء التمر يتخذ من قصب أو خوص اهـ. قال الراجز: أفلح من كانت له قوصره ... يأكل منها كل يوم مره قوله: (وقطعه) معطوف على سقي. قوله: (فهو كله على العامل) هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود نفعه في المتن، والشارح جعل قوله عمل يعود إلخ خبرا عن محذوف تقديره الأول، فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مفرعا على خبر المبتدإ لا محل له من الإعراب فيلزم عليه تغيير إعراب المتن، فلو شرط ما على

أحدهما على الآخر بطل العقد. نعم استثنى البندنيجي ما إذا شرط السقي على المالك فيلزمه ورواه عن النص؛ لأنه لو ساقاه على البعلي وهو ما يشرب بعروقه جاز. وقضية كلام الشيخين والأصحاب خلافه وإن عمل أحدهما ما على الآخر بغير إذنه لم يستحق شيئا أو بإذنه استحق الأجرة. واستشكله الإسنوي بأن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة فالمتجه تخريجه على ما إذا قال اغسل ثوبي والصحيح فيه عدم الوجوب. وأجيب بأن هذا تابع لعمل تجب فيه الأجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي. اهـ. سم. وعبارة م ر في شرحه: وكل ما وجب على العامل له استئجار المال عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن المالك استحق الأجرة تنزيلا له

Mas'alah: What work benefits the land in a musaqah contract and what are related rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1146)

المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة. قال في الروضة: وإنما اعتبر التكرار؛ لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به (و) الضرب الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك، ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر، أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد. وخرج بالثمر الجريد

والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره. قال: ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي اهـ. والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي وغيره عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا، وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر، فلو ساقاه بدراهم أو غيرهما لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة. ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد، وأما الثاني فإن عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح.

Mas'alah: What is the role of custom in defining the work in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1104)

لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب) في العمل بقيد زدته بقولي: (عرفاه) أي: العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط (ويحمل المطلق عليه) أي: على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته، (

Mas'alah: What recurring annual tasks are the worker's responsibility in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1104)

وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاجه الثمر) لصلاحه وتنميته (مما يتكرر) من العمل

(كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي: مجرى الماء من طين ونحوه، (وإصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجانات الغسيل جمع إجانة (وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) . وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها، (وحفظ الثمر) على الشجر [حاشية البجيرمي] الجريد والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك، فإن شرطه العامل لنفسه أو بينهما على نسبة معلومة لم يصح، وأما الشماريخ فمشتركة بينهما، وكذا القنو وهو مجمع الشماريخ والعرجون الذي هو الساعد للمالك، ولا يجوز كون العوض غير الثمر فإن ساقاه على ذلك لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة ح ل وزي . (قوله ولمساقى في ذمته) بفتح القاف منونا اسم مفعول من ساقى كأن قال: ألزمت ذمتك سقي هذه الأشجار وتعهدها (قوله بخلاف المساقى على عينه) قال في الروضة: ولو فعل انفسخت المساقاة بتركه العمل، وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل الأول، وأما الثاني فإن علم الفساد فلا شيء له، وإلا ففي استحقاقه أجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة. سم (قوله ما مر آنفا) أي: قوله وأن يقدر بزمن إلخ. (قوله على أن الثمرة بيننا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض فلو سكت عنه فسدت، وله الأجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد أيضا ولا تصح بلفظ الإجارة كما مر وكذا عكسه، وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذا في موضوعها، وأن يقبل العقد المنوي، قاله شيخنا م ر ق ل على الجلال (قوله فيقبل العامل) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة الأخرس ما مر في الضمان، وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك. ق ل (قوله أعم مما عبر به) لتناوله سلمته إليك لتتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل فيه بكذا وهذه الثلاثة من الصريح. ع ش. (قوله وعلى العامل) وكل ما وجب على العامل له استئجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن المالك

استحق الأجرة تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق اغسل ثوبي شرح م ر، ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره وبحث غير واحد أن العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الأشجار. ضمن وأبو زرعة أنهما لو اختلفا أثناء المدة في إتيان العامل بما لزمه فإن بقي من أعمالها شيء يمكن تداركه صدق المالك، وألزم العامل بالعمل؛ لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة البينة، وإن لم يبق شيء ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها، والأصل عدمه حج س ل، هذا وقوله وعلى العامل إلخ بيان لقوله ويحمل المطلق عليه فلا يقال: إن ما فيه تكرار. (قوله عند الإطلاق) ليس المراد بقوله عند الإطلاق الاحتراز عما إذا قيد، فيجوز كونه على المالك لأنهم صرحوا بأن ما على أحدهما لو شرط كونه على الآخر فسدت المساقاة، وإنما المراد بيان أن هذه الأمور على العامل حتى عند الإطلاق، هكذا يظهر أنه المراد قال م ر: والمعتمد أن السقي كغيره فلو شرط على المالك لم يصح سم ملخصا (قوله ما يحتاجه) قال م ر أي: عمل ما يحتاجه إلخ ثم قال بعد وعلم من تقييد ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المالك. انتهى بحروفه، ويعلم أيضا من قول الشارح من العمل. (قوله كسقي) إن لم يشرب بعروقه م ر. (قوله جمع إجانة) وهي الحفر التي حول الشجر. (قوله وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى وقد يستغنى عنه لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها شرح م ر قال ع ش: وينبغي أن من ذلك ما جرت به العادة من الزبل ونحوه فيكون على المالك. اهـ. (قوله وتنحية حشيش) أي: كلإ يابس أو رطب فقد اشتهر الحشيش في اليابس من الكلإ وقيل: هو خاص بالرطب منه، وعبارة الصحاح

والحشيش اليابس من الكلإ ولا يقال له: رطبا حشيش. انتهى ح ل (قوله جرت به عادة) راجع للتعريش كما قاله م ر وحج وراجع للجميع عند الشارح كما قاله ح ل ويدل عليه قوله بعد وإن لم تجر عادة. (قوله ويظللها) أي: ينصب عليها مظلة، وهو

البوص الذي ينصبونه على الأعواد. (قوله وحفظ الثمر على الشجر) وفي نسخة وكحفظ الثمر وهي أظهر مما في الأصل؛ لأنها الملائمة لقوله فإن كلا من الثلاثة إلخ

Mas'alah: What are the worker's duties regarding protecting and harvesting the fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1105)

وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود في وعاء بهيئة المالك كقوصرة (وجذاذه) أي: قطعه (وتجفيفه) فإن كلا من الثلاثة على العامل، وإن لم تجر به عادة، وتقييد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه ليس بجيد إذ النافي لوجوبه لا تسعه مخالفة العادة أو الشرط، فمحل التصحيح إنما هو عند انتفائهما، وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت)

Mas'alah: What is the ruling on detailing the work in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

)

Mas'alah: What is the role of local custom in determining the work in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1694)

لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب) في العمل بقيد زدته بقولي (عرفاه) أي العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط

Mas'alah: How is an absolute musaqah contract interpreted in light of custom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

(ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته

Mas'alah: What recurring annual work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1694)

(وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاجه الثمر) لصلاحه وتنميته (مما يتكرر) من العمل (كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين ونحوه (وإصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجانات الغسيل جمع إجانة [حاشية الجمل] خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما اهـ. شرح م ر (قوله كسنة أو أكثر) كخمس سنين أي فيصح العقد وإن كان أكثرها ثمرة فيه لأنها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة فإن لم يثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجرة لأن للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فإن لم يثمر فلا شيء له أي وإن أثمر فله أي إن أثمرت فيما يتوقع فيه إثمارها لا مطلقا

قال في الروض ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم يتوقع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبلها أي العاشرة فلا شيء فيه أي في الثمر للعامل أي وإن لم يثمر في العاشرة لأنه لا يطمع في شيء منه اهـ. سم على حج. (قوله فلا تصح مؤبدة إلخ) أي لأنها عقد لازم اهـ. شرح م ر (قوله ولا مؤقتة بزمن يثمر فيه الشجر غالبا) أي في نفس الأمر ثم تارة يعلم العامل ذلك وتارة يظنه وتارة يجهل ذلك اهـ. ح ل (قوله وشرط في الثمر ما في الربح) فإن شرط المالك لنفسه جميع الثمر لم يصح ولا أجرة للعامل وإلا استحق الأجرة وإن علم الفساد وخرج بالثمر الجريد والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فإن شرطه العامل لنفسه أو بينهما على نسبة معلومة لم يصح وأما الشماريخ فمشتركة بينهما وكذا القنور وهو مجمع الشماريخ والعرجون الذي هو الساعد للمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمر فإن ساقاه على ذلك لم ينعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة اهـ. ح ل. (قوله ولمساقى في ذمته) بفتح القاف منونا اسم مفعول من ساقى. اهـ. ع ش كأن قال له: ألزمت ذمتك سقي هذه الأشجار وتعهدها (قوله أن يساقي غيره) أي وإن منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتي في المتبرع وأما المساقي على عينه ففيه ما مر فيما لو قارض العامل عاملا آخر اهـ. ق ل على الجلال. وفي سم قوله بخلاف المساقي على عينه قال في الروضة: ولو فعل انفسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك الأول وأما الثاني فإن علم الفساد فلا شيء له وإلا ففي استحقاقه أجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة اهـ. (قوله كساقيتك إلخ) واعلم أن هذا الذي ذكره من صور المساقاة على العين هو الذي يقع في وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقي غيره وعمل الناس بمصر على خلافه فليتفطن لذلك ولو ساقاه بلفظ الإجارة فهي إجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الإجارة بلفظ المساقاة فقال المالك: ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل

الإمام المسألتين بأن اللفظ الصريح في شيء لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكي من حيث إنه لم يجد نفاذا في موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فإنه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الإجارة والمساقاة تنافيا وأطال في بيانه بر اهـ. سم. (قوله على أن الثمرة بيننا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض فلو سكت عنه فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الإجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذا في موضوعها وأن تقبل العقد المنوي قاله شيخنا م ر اهـ. ق ل على الجلال (قوله فيقبل العامل) أي باللفظ متصلا اهـ شرح م ر (قوله وقولي كساقيتك أعم مما عبر به) لتناوله سلمته إليك لتتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل فيه كذا وهذا صريح اهـ. ح ل. (قوله عند الإطلاق) ولا يتأتى الإطلاق إلا إذا كان هناك عرف غالب وانظر ما وجه التنصيص على هذه الأمور مع أن طريقة الشارح أن العرف يتبع ولو خاف ما نص عليه الأصحاب كما في ح ل. وفي سم ليس المراد بقوله عند الإطلاق الاحتراز عما إذا قيد فيجوز كونه على المالك لأنهم صرحوا بأن ما على أحدهما لو شرط كونه على الآخر فسدت المساقاة. وعبارة العباب. (فرع) لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر بطل العقد إلا بشرط السقي على المالك فيصح ويلزمه إذ تجوز المساقاة على البعل اهـ. وإنما المراد بيان أن هذه الأمور على العامل حتى عند الإطلاق هكذا يظهر أنه المراد فليحرر قال م ر والمعتمد أن السقي كغيره فلو شرط على المالك لم يصح اهـ. (قوله من العمل) خرج به الأعيان فإنها على المالك كما سيذكرها بقوله وعليه أيضا الأعيان إلخ وكل ما وجب على العامل له استئجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن

Mas'alah: How is unspecified work in a musaqah contract determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=918)

(ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها في العمل

Mas'alah: What recurring annual tasks are the worker's responsibility in musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=919)

مما يتكرر كل سنة، كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه. (وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه، شبهت بإجانات الغسيل، قال الجوهري: والإجانة واحدة الأجاجين. (وتلقيح) للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث. (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها. (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير. (وجداده) بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين في الصحاح أي قطعه. (وتجفيفه في الأصح) ؛ لأنها من مصالحه، والثاني ليس عليه؛ لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد، والتجفيف؛ لأنهما بعد كمال الثمر، وفي الروضة وأصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ، أنه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر، وفي البسيط وغيره حكاية أنه على المالك وفي الكفاية حكاية، أن الجداد والتجفيف على المالك، والروضة كأصلها ساكنان عن ذلك، وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف، تصحيح وجوبه على العامل إذا اطردت العادة به، أو شرطاه وظاهر أنه بهذا القيد ليس من محل الخلاف، فإن الباقي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة، أو الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين أحدهما، لا يجب على العامل إلا بالشرط، والثاني يجب عليه بغير شرط، ويأتي مثل ذلك في الحفظ أيضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف.

Mas'alah: What work may be required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر

Mas'alah: What condition is required regarding the type of work stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1467)

ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform annually in a musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1469)

وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي [مغني المحتاج] ثمره كنصفه؛ لأنه الموضوع لها، (أو سلمته إليك لتتعهده) ، أو اعمل في نخيلي أو تعهد نخيلي بكذا لأدائه معناه، وهذه الثلاثة يحتمل أن تكون كناية، وأن تكون صريحة، قاله في الروضة كأصلها. ومقتضى كلام الإمام والماوردي والشاشي وغيرهم الأول. وقال ابن الرفعة: الأشبه الثاني وهو ظاهر كلام ابن المقري وغيره، وهو الظاهر.

تنبيه أفهم قوله: بكذا أنه لا بد من ذكر العوض، فلو سكت عنه لم يصح، وفي استحقاقه الأجرة وجهان: أوجههما عدم الاستحقاق. ولو ساقاه بلفظ الإجارة لم يصح على الأصح في الروضة كأصلها، قالوا: لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر، فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه كما سيأتي، وإلا فالإجارة فاسدة. قال الإسنوي: وتصحيح عدم الانعقاد مشكل مخالف للقواعد، فإن الصريح في بابه إنما يمنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه، كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي ناويا للطلاق فلا تطلق، ويقع الظهار، بخلاف قوله لأمته: أنت طالق فهو كناية في العتق؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه، ومسألتنا من ذلك. اهـ. ولما كان الإشكال قويا قلت تبعا لشيخنا: قالوا: فإن وجدت الإجارة بشروطها كأن استأجره بنصف الثمرة الموجودة أو كلها بعد بدو الصلاح، وكذا قبله بشرط القطع، ولم يكن النصف شائعا كأن شرط له ثمرة معينة صح، ولو قال: ساقيتك بالنصف مثلا ليكون أجرة لك لم يضر لسبق لفظ المساقاة. (ويشترط) فيها (القبول) لفظا من الناطق للزومها كإجارة وغيرها، وتصح بإشارة الأخرس المفهمة ككتابته (دون تفصيل الأعمال) فيها، فلا يشترط التعرض له في العقد، (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها في العمل، إذ المرجع في مثله إلى العرف، هذا إذا عرفاه، فإن جهلاه أو أحدهما أو لم يكن عرف وجب التفصيل. تنبيه قضية كلامه أن الحمل المذكور يجري وإن عقد بغير لفظ المساقاة، وهو كذلك، وبه صرح ابن يونس، وإن كان كلام الروضة قد يفهم أنه لا يجري إلا في لفظها. (و) يجب (على العامل) عند الإطلاق (ما) أي عمل (يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة) في العمل، ولا يقصد به حفظ الأصل، (كسقي) إن لم يشرب بعروقه،

Mas'alah: What tasks are included in the worker's obligations in a musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1470)

وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة، وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح [مغني المحتاج] ويدخل في السقي توابعه من إصلاح طرق الماء، وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي، فلو شرط السقي على المالك فقيل: يجوز، ونص عليه في البويطي؛ لأن المساقاة تجوز على النخل البعلي، وهو الذي يشرب بعروقه. والمشهور أن ما على العامل إذا شرط على المالك يبطل العقد. وأما ما يشرب بعروقه فحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن سقيها على العامل. والثاني على المالك. والثالث أي وهو الظاهر يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل، فإن أطلق صح ويكون على العامل. (وتنقية) بئر و (نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه، (وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجتمع فيها الماء ليشربه، شبهت بالأجاجين التي يغسل فيها، (وتلقيح) للنخل، وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وقد يستغني بعض النخيل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها، (وتنحية) ، أي إزالة (حشيش) مضر كما في الروضة، ولو عبر بالكلأ لكان أولى؛ لأن الكلأ يقع على الأخضر واليابس، والحشيش لا يطلق إلا على اليابس على المشهور، (و) تنحية (قضبان مضرة) بالشجر، وقطع الجريد وصرفه عن وجوه العناقيد لتصيبها الشمس ويتيسر قطفها عند الإدراك، وتقليب الأرض بالمساحي ونحو ذلك مما هو مذكور في المطولات لاقتضاء العرف ذلك. تنبيه إنما قيدت كلامه بعمل ليخرج الطلع الذي يلقح به، والقوصرة التي يجعل فيها العناقيد حفظا عن الطيور والزنابير، والمنجل والمعول – بكسر ميميهما – والثور وآلته من المحراث وغيره، فإن ذلك على المالك؛ لأنه عين، وإنما يكلف العامل العمل، وإنما اعتبر التكرار؛ لأن ما لا يتكرر

يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليفه العامل إجحاف به، (و) عليه أيضا (تعريش) أي إصلاح العريش التي (جرت به عادة) لتلك البلد التي يطرح الكروم فيها على العريش، وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها. قال المتولي: ونصب الأقصاب فيما يكون على القصب، (وكذا) عليه (حفظ الثمر) على الشجر من السراق ومن الطيور والزنابير بجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك، كقوصرة، وعن المشمس بجعل حشيش أو نحوه فوقه عند الحاجة، (و) عليه (جداده) أي قطعه وحفظه في الجرين من السراق ونحوهم، (وتجفيفه في الأصح) ؛ لأنها من مصالحه، والخلاف راجع للمسائل الثلاث،

Mas'alah: Can the worker in musaqah subcontract the work to another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1475)

ولمساقي المالك في ذمته أن يساقي غيره، ثم إن شرط له مثل نصيبه أو دونه فذلك ظاهر، أو أكثر صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفقة، ولزمه للزائد أجرة المثل. فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل لا بمجرد العقد، وكانت الثمرة للمالك، ولا شيء للعامل الأول، وللثاني عليه الأجرة إن جهل الحال، وإلا فلا.

Mas'alah: What conditions may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد، وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستزاد، ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلمانا يعملون معه، ولا يستعملهم في غيره. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on work that increases the fruit yield in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4051)

فصل قال: "وكل ما كان [فيه] (2) مستزاذ في الثمرة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How does stipulating the work of slaves compare to stipulating hired laborers in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4057)

5016 – فإذا تمهد ما ذكرناه، التحق اشتراط عمل العبيد باشتراط الأجراء. وفي عمل العبيد مزيد أمر يشير إلى فساد الشرط، وهو أن أيديهم تضاهي يد المالك بخلاف أيدي الأجراء، فالوجه ترتيب اشتراطهم على اشتراط الأجراء، والمصير إلى أن اشتراطهم أولى باقتضاء الفساد من طريق القياس، والنص على الصحة، فليقع التفريع عليه. (1) ساقط من الأصل. (2) عبارة (ي) ، (هـ 3) : أنه. (3) (ي) ، (هـ 3) : إذا لم يهتد إلى ..

Mas'alah: Can the worker in a musaqah contract hire others to perform the work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4075)

5038 – ومما يتم به غرض الفصل، وهو أصل بذاته أن المساقاة حيث تفرض [تصرف] (2) [وارد] (3) على الذمة، وحكم المعاملة الواردة على الذمة أن يكون تحصيلها على الملتزم، فإن حصلها بنفسه، أو استأجر من يعمل، فلا معترض عليه، ولو شرط في المساقاة تعيين العامل (4) ، حتى يعمل بنفسه، ولم يسوغ له أن يستأجر؛ فيجوز أن يقال: لا تصح المساقاة؛ فإن هذا تضييق، والتضييق ينافي هذه المعاملة، وأمثالها، وترك تعرض الأصحاب يدل على أنهم لم يعتقدوا جواز المساقاة متعلقة بعين العامل، والمسألة محتملة على حال؛ فإن المالك ربما لا يعتمد الأجراء، ولا يرضى بدخولهم البستان. وليس في التعيين [كبير] (5) تضييق أيضا. ثم لو قدرنا ورود المساقاة على عين العامل، فلو مات، انفسخت المساقاة بموته، لا محالة، فإن عمل غيره، والمعاملة واردة على عينه.، لا يسد مسد عمله. (1) في الأصل: الوثرة. وهو تصحيف واضح، حصل بالقلب المكاني. (2) في الأصل: يصور واردة. (3) في النسخ

الثلاث: واردة. (4) "العامل" : أي "المساقى" والمعنى أن يشترط في العقد قيامه بالعمل بنفسه. (5) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Is detailing the work required in the musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2253)

(دون تفصيل الأعمال) فلا يعتبر التعرض له في العقد ولو عقدها بغير لفظ المساقاة كما صرح به ابن يونس وهو ظاهر وإن أفهم كلام الروضة أنه لا يجري إلا في لفظها

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2253)

(وعلى العامل) بنفسه أو نائبه عمل (ما يحتاج إليه لصلاح الثمرة واستزادته) (مما يتكرر كل سنة كسقي) إن لم يشرب بعروقه ويدخل في السقي توابعه كإصلاح طرق الماء وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي (وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين وغيره (وإصلاح الأجابين) وهي الحفر حول النخل (التي يثبت فيها الماء) شبهت بالإجانة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى، وقد يستغنى عنه لكونها من تحت ريح الذكور فتحمل الهواء ريح الذكور إليها (وتنحية) أي إزالة (حشيش) ولو رطبا وإطلاقه عليه لغة والأشهر أنه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك، وعلم من تقييدنا ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المالك (وتعريش جرت به عادة) في ذلك المحل ليمتد

عليه الكرم ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على الشجر من سراق وطير وزنبور، [حاشية الشبراملسي] أي من عدم صحة المساقاة بلفظ الإجارة وعكسه (قوله: والثاني أن يقبله) أي بأن يمكن استعماله فيه بالنية أي ولو من ناطق اهـ حج (قوله: ولو عقدها) أشار به للرد على من قال إذا عقد بغير لفظ المساقاة اشترط تفصيل الأعمال، بخلاف ما لو عقد بها فلا يشترط أخذا مما أشار إليه بقوله وإن أفهم كلام إلخ (قوله: إليه) أي العرف. (قوله: بعروقه) أي وهو البعلي (قوله ويدخل في السقي) كأنه حمل السقي على إدارة الدولاب مثلا وجعل ما ذكره من إصلاح طرق الماء ونحوه توابع، وعلى هذا فمعنى دخول التوابع في السقي أنه يستلزمها (قوله: وإطلاقه عليه) أي على الرطب وإنما يسمى كلأ كما يسمى به اليابس (قوله: فنحو طلع إلخ) وينبغي أن من ذلك ما جرت به العادة من [حاشية الرشيدي] عكس القاعدة المذكورة قاعدة أخرى وهي أن ما لم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره، وظاهر أنه غير مراد للأصحاب وأنهم إنما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها لا من جهة عكسها، ألا ترى أنه لم يقل أحد منهم إن البيع مثلا ينعقد بلفظ النكاح أو الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مرادا لصح البيع بذلك؛ لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه، وحينئذ فإشكال الإسنوي مندفع من أصله فتأمل. (قوله: تصحيحا للفظ عن الإلغاء) الأولى صيانة للفظ عن الإلغاء (قوله: لأنه لا يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة إلا بأن يذكر عوضا معلوما) كذا في نسخ من الشارح، والأنسب ما في بعض النسخ مما نصه؛ لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا (قوله: والثاني أنه يقبله) أي: بخلاف ما إذا لم يقبله لعارض كعدول المتكلم المتقدم في الصورتين المارتين كما يعلم من سياقه (قوله: وعلم من تقييدنا ما عليه إلخ) انظر هلا أخر هذا عن جميع ما على العامل

Mas'alah: What is the ruling when a farmer intends one irrigation method but another occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=645)

الحال الثاني: أن يزرع ناويا السقي بأحدهما، ثم يقع الآخر، فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يتغير الحكم؟ وجهان. أصحهما: الثاني، ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Can a worker in a musaqah contract delegate the work to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2005)

فصل قال المتولي: إذا كانت المساقاة في الذمة، فللعامل أن يعامل غيره لينوب عنه. ثم إن شرط له من الثمار مثل ما شرط المالك له أو دونه، فذاك، وإن شرط له أكثر، فعلى الخلاف في تفريق الصفقة. فإن جوزناه، وجب للزيادة أجرة المثل، وإن منعناه، فالأجرة للجميع. وإن كانت المساقاة على عينه، لم يكن له أن يستنيب ويعامل غيره، فلو فعل، انفسخت المساقاة بتركه العمل، وكانت الثمار كلها للمالك، ولا شيء للعامل الأول. وأما الثاني، فإن علم فساد العقد، فلا شيء له، وإلا، ففي استحقاقه أجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة. فصل بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة، يشبه بيع العين المستأجرة، ولم أر له ذكرا، لكن في «فتاوى» البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة، لم يصح، لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة. وإن كان بعد خروج الثمرة، صح البيع في الأشجار ونصيب المالك من الثمار، ولا حاجة إلى شرط القطع، لأنها مبيعة مع الأصول، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع. وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها، لم يصح، للحاجة إلى شرط القطع وتعذره في

الشائع. قلت؟ : هذا الذي قاله البغوي، حسن، وهذه المسألة، لم يذكرها الرافعي هنا، بل في آخر كتاب الإجارة. والله أعلم.

Mas'alah: What tasks are the worker responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=575)

(وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر، واستزادته

مما يتكرر كل سنة، كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه. (وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه، شبهت بإجانات الغسيل، قال الجوهري: والإجانة واحدة الأجاجين. (وتلقيح) للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث. (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها. (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير. (وجداده) بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين في الصحاح أي قطعه. (وتجفيفه في الأصح) ; لأنها من مصالحه، والثاني ليس عليه ; لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد، والتجفيف ; لأنهما بعد كمال الثمر، وفي الروضة وأصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ، أنه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر، وفي البسيط وغيره حكاية أنه على المالك وفي الكفاية حكاية، أن الجداد والتجفيف على المالك، والروضة كأصلها ساكنان عن ذلك، وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف، تصحيح وجوبه على العامل إذا اطردت العادة به، أو شرطاه وظاهر أنه بهذا القيد ليس من محل الخلاف، فإن الباقي لوجوبه لا يسعه

مخالفة العادة، أو الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين أحدهما، لا يجب على العامل إلا بالشرط، والثاني يجب عليه بغير شرط، ويأتي مثل ذلك في الحفظ أيضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف.

Mas'alah: What is the ruling on detailing work in a musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1110)

2794 - قول "المنهاج" [ص 305] : (دون تفصيل الأعمال) مثل قول "الحاوي" [ص 374] : (وعرف العمل جملة، والعرف يفصله) ومحله: ما إذا كان عرف وعلماه، فإن جهلاه أو أحدهما، أو لم يكن عرف .. وجب التفصيل جزما.

Mas'alah: What is the ruling on trellising in musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1110)

2797 - قول "المنهاج" [ص 306] : (وتعريش جرت به عادة) أي: هناك، وهو قيد في التعريش فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the worker being exclusively responsible for the work in musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2523)

وأن ينفرد) العامل (بالعمل) نعم لا يضر شرط عمل عبد المالك معه نظير ما مر في

القراض بل أولى؛ لأن بعض أعمال المساقاة على المالك فيأتي هنا جميع ما مر ثم (

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate mutual cooperation in the work of musaqah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=920)

فرع: لو شرط أن يتعاونا في العمل فسدت؛ فمحل ما ذكره المصنف إذا استبد بالعمل.

Mas'alah: What tasks are the worker responsible for in a musaqah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=921)

فصل: وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كل سنة، أي عند الإطلاق؛ كسقي، وإن لم يشرب بعروقه، وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء، أي شبه بالإجانة الذي يغسل فيها، وتلقيح، وتنحية حشيش وقضبان مضرة، لاقتضاء العرف ذلك، وتعريش جرت به عادة، عملا بها، وإنما اعتبرنا التكرار لأنه ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به، والتلقيح: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح، أما في الأولى: فكحفظ مال القراض، فإن لم ينحفظ بنفسه فعليه مؤنة من يحفظه ووجه مقابله؛ وهو الوجوب عليهما على قدر ملكيهما وهو الأقيس؛ كما قال الرافعي: إن الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمن وتنميته، وأما في الثانية: فهي جذاذه، فلأن الصلاح يحصل به؛ ووجه مقابله ووقوعه بعد كمال الثمار، وأما في الثالثة: فلما قلناه، وقيده في الروضة تبعا للرافعي بما إذا أطردت العادة أو شرطاه،

ووجه مقابله وقوعه بعد الفراغ، وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك، لاقتضاء العرف ذلك.

Sub-topic – Water Rights and Irrigation in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on musaqah on land subject to kharaj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3522)

[فرع: المساقاة في أرض خراجية] وإن ساقى رجل رجلا على نخل في أرض خراجية.. فإن الخراج يجب على رب الأرض؛ لأن الخراج حق يؤخذ عن رقبة الأرض، ولا حق للعامل في رقبة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights and water distribution between neighbors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3755)

قال أبو عبيد [في "غريب الحديث (4/2)] : و (الشراج) : جمع شرج، والشرج: نهر صغير. و (الحرة) : أرض ملبسة بالحجارة. و (الجدر) : الجدار." فقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أمر الزبير في المرة الأولى أن يسقي أرضه أقل من حقه مسامحة لجاره، فلما أغضبه الأنصاري.. أمره أن يسقي إلى الجدر، وعلم أن الماء إذا بلغ الجدر، بلغ إلى الكعب، وذلك قدر حقه. وقيل: بل كان أمره في الأولى أن يسقي أرضه قدر حقه، وهو: أن يبلغ الماء إلى الكعب، فلما قال الأنصاري ما قال.. أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسقي أرضه أكثر من حقه عقوبة للأنصاري، إذ كانت

العقوبات يومئذ في الأموال. قال أصحابنا: والأول أشبه. وفرع أبو جعفر الترمذي على هذا: إذا كان لرجل أرض بعضها أعلى من بعض، ولا يقف الماء في العالية إلى الكعبين حتى يحول في المتسفلة إلى الركبتين.. فليس له أن يحبس الماء في المتسفلة إلى الركبتين، ولكن يسقي المتسفلة إلى الكعبين، ثم يسدها، ويسقي العالية إلى الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on trees harmed by thirst affecting the fruit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=734)

758 - فصل في تضرر الأشجار بعطش الثمار إذا عطشت الأشجار بحيث يضرها بقاء الثمار، فليرفع ذلك إلى الوالي،

Mas'alah: What is the ruling on watering when it harms the tree but benefits the fruit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1037)

1217 - فرع لو كان السقي مضرا بالشجر دون الثمر، ولو سقى الشجر لعظمت زيادة الثمر، احتمل منع البائع من السقي؛ إذ لا ضبط للزيادات، واحتمل تمكينه منه إذا قلنا برعاية جانبه. * * *

Mas'alah: Does the ruling on irrigation water include gifted and usurped water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

وشمل كلامه الماء الموهوب وغيره، والتصريح بالمغصوب من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling if the water supply to the garden is cut off?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

ولو انقطع ماء البستان وأمكن رده لم يكلف المالك بالسعي في رده كما لا يكلف الشريك بالعمارة ولا المؤجر بعمارة ما أجر ويخير العامل في الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling if the water cannot be restored?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1250)

وإن لم يمكن رده فهو كما لو تلفت الثمار بآفة (

Mas'alah: What is the ruling when watering harms both the tree and the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2020)

والحال الثانية: أن يكون السقي مضرا بالنخل والثمرة فإن أراد صاحب النخل أن يسقي كان لصاحب الثمرة أن يمنعه لأنه لا ينفعه ويضر غيره. وإن أراد صاحب الثمرة أن يسقي كان لصاحب النخل أن يمنعه لأنه لا ينفعه ويضر غيره. فلو قال صاحب الثمرة أريد أن آخذ الماء الذي كنت أستحقه لسقي ثمرتي فأسقي به غيرها من الثمار أو الزرع

لم يجز، وكذا لو أخذ ثمرته قبل وقت جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه لسقيها إلى وقت الجذاذ لأنه إنما كان يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when watering benefits the tree but harms the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2020)

والحال الثالثة: أن يكون السقي نافعا للنخل مضرا بالثمرة، فقد اختلف أصحابنا هل لصاحب النخل أن يسقي مع ما في السقي من مضرة الثمرة؟ . فحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لصاحب الثمرة أن يمنعه من السقي لما فيه من مضرة الثمرة، فإذا منعه كان لصاحب النخل فسخ العقد لما يلحقه في منع السقي من المضرة. وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال لصاحب النخل أن يسقي ويجبر صاحب الثمرة على تمكينه لما فيه من حقوق ملكه ولا خيار، ثم مؤنه السقي ها هنا على صاحب النخل لاختصاصه بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling when watering benefits the fruit but harms the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2020)

والحال الرابعة: أن يكون السقي نافعا للثمرة مضرا بالنخل فعلى قول أبي إسحاق المروزي لصاحب الثمرة أن يسقي لصلاح ثمرته، ولصاحب النخل فسخ البيع لما يلحقه من الإضرار بنخله. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة له أن يسقي ثمرته جبرا ولا

خيار لصاحب النخل. فلو اختلفا في قدر السقي لم يرجع فيه إلى واحد منهما وسئل أهل الخبرة بالثمرة، فما ذكروا أنه قدر كفايتها كان على صاحب النخل تمكينه منه دون الزيادة عليه أو التقصير عنه.

Mas'alah: What are the rulings when water is unavailable for irrigation in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2020)

فأما إن كان الماء متعذرا فلا يخلو حال تعذره من أحد أمرين: إما أن يكون لإعواز الماء أو لفساد آلته. فإن كان تعذر الماء لإعوازه سقط حكم السقي ثم لا يخلو حال الثمرة في تركها على النخل من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون تركها بغير سقي يضر بالنخل وبها فقطعها واجب ولرب النخل أن يجبر صاحب الثمرة على قطعها لأن فيه مضرة بالنخل وليس فيه منفعة للثمرة. والحال الثانية: أن يكون تركها غير مضر بالنخل ولا بها فله ترك الثمرة إلى وقت جذاذها لأنه لا مضرة على صاحب النخل في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for crops versus animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

وأما الجواب عن دليله الأخير فهو أن الزرع لا حرمة له، وليس كذلك الحيوان فإن له حرمة، ألا ترى أنه لو عطش زرعه فلم يسقه لم يجبر على ذلك، ولو عطش حيوان أجبر على سقيه، فبان الفرق بينهما إذا ثبت أنه يلزمه البدل لما ذكرنا، فإنه لا يلزمه أن يبذل آلته التي هي البكرة والدلو والحبل، لأنها تبلى بالاستعمال، ولا تستخلف، ويفارق

الماء، لأنه يستخلف في الحال بدله.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation from a large river?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3330)

الضرب الأول: هو ماء نهر عظيم مثل دجلة والفرات وغيرهما والناس في السقي منه شرع سواء، ولا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتساعه.

Mas'alah: What is the story of al-Zubayr and the Ansari concerning water rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7364)

قال عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام: نزلت هذه الآية في الزبير ورجل من الأنصار قد شهد بدرا، وقيل إنه حاطب بن أبي بلتعة، تخاصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شراج الحرة كانا يسقيان به نخلا لهما فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" فغضب الأنصاري وقال إن كان ابن عمتك؟ ! فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى

Mas'alah: What are the four categories of harm from watering when fruit and tree are owned separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5751)

مسألة السقي وقسمها تقسيما حسنا وهي أن السقي إما أن يكون ممكنا أو متعذرا فإن

كان متعذرا فإما لإعواز الماء أو لفساد آلته فإن كان لإعواز الماء سقط حكم السقي ثم نزل الثمرة على أربعة أضرب (الأول) أن يكون يضر بالثمرة والنخل جميعا فقطع الثمرة واجب ولصاحب النخل إجباره لأن تركها مضرة للنخل بلا منفعة له (الثاني) أن لا يضر واحدا منهما فله ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ (الثالث) أن يضر بالثمرة دون النخل المثمرة فالخيار (الرابع) أن يضر بالنخل دون الثمرة فقولان وهذا الضرب هو الذي ذكره المصنف. وإن كان تعذر السقي لفساد الآلة أو المجاري أو طم الآبار فأيهما لحقه بتأخير السقي ضرر كان له إصلاح ما يوصله إلى الماء فإن كان ذلك مضرا بالنخل وجب على مشتري النخل أن يزيل الضرر عن نخله ولا يجبر رب الثمرة على قطع ثمرته وإن كان مضرا بالثمرة لزمه ذلك أو يقطعها وإن كان مضرا بهما جميعا لزم صاحب الثمرة إلا أن يبادر إلى قطع ثمرته فيسقط عنه (وأما) إن كان السقي ممكنا فله أربعة أضرب (أحدها) أن يكون نافعا لهما (والثاني) أن يكون ضارا لهما (والثالث والرابع) أن يكون ضارا لأحدهما دون الآخر ونذكر ذلك مفصلا

Mas'alah: What is the ruling when one party needs to water without harming the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5751)

(المسألة الثانية) إذا احتاج أحدهما إلى سقى ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لما ذكره المصنف وفيها صورتان (احدهما) أن يكون المحتاج البائع (الثانية) أن يكون المحتاج المشتري وقول المصنف ولم يكن على الآخر ضرر يشمل ما إذا كان له نفع وما إذا لم يكن والشيخ أبو حامد والماوردي ذكرا ما إذا كان لكل منهما نفع فقال الشيخ أبو حامد لا يجبر الممتنع من السقي على السقي وللآخر أن يسقي والأجرة عليه

وقال الماوردي للبائع أن يسقي وعلى المشتري أن يمكنه ومؤنة السقي على البائع لما فيه من صلاح ثمرته وان كان لنخل المتشرى فيه صلاح إلا أن الأغلب من حال السقي صلاح الثمرة والنخل تبع فلو امتنع البائع من السقي لم يجبر وقيل للمشتري إن أردت سقي نخلك فاسقه ولا نجبرك عليه وما قاله الماوردي موافق في المعنى لما قاله الشيخ أبو حامد والمصنف وعبارة المصنف أشمل كما تقدم التنبيه عليه والحكم واحد لا يختلف وانما يختلف التصوير فيجئ صور هذه المسألة بإطلاق المصنف ثلاثا أن ينتفع البائع ولا يتضرر المشتري ولا ينتفع أو ينتفع المشتري ولا يتضرر البائع ولا ينتفع أو ينتفعا جميعا وكلام هؤلاء الأئمة يقتضي أن البائع لا يجبر على السقي ومن جملة الأقسام التي أطلقوها أما إذا كان السقي نافعا لهما وكان تركه ضارا بالمشترى

لامتصاص الثمار رطوبة الأشجار وقد جزم الإمام في هذه الصورة في حال إمكان السقي بأن البائع يجبر من جهة المشتري على أحد الأمرين إما أن يسقي وإما أن يقطع الثمار إذا كان يضر بقاؤها وجعل محل القولين اللذين حكاهما المصنف أولا فيما إذا كان السقي متعذرا ووجه القول الأول القائل بأنه لا يكلف قطع الثمرة بأنها تنتفع بالتبقية وإنما على البائع أن لا يترك مجهودا يقدر عليه فإذا انقطع الماء فلا تقصير منه وحق التبقية قائم له وهذا قاله الإمام حسن يجب تنزيل كلامهم عليه وقال الإمام إن القولين يشيران إلى أن المراعى جانب البائع أو جانب المشتري قال ولم يقع التعرض لاستواء الحقين يعني كما يقوله أبو إسحق فيما إذا لم يكن على الآخر ضرر كما سيأتي قال ولابد من هذا الوجه ثم موجب استواء الحقين الفسخ والله أعلم. وقول المصنف جاز له أن يسقيه وليس للآخر أن يمنعه فإن منعه أجبر على تمكينه وهذا مراد الروياني بقوله إذا كان السقي ينفعهما فأيهما طلب أجبر الآخر عليه لأنه لا فائدة من الامتناع فيما ينفعه ولا يضره أي أجبر على التمكين منه لاعلى أن يسقي والله أعلم

Mas'alah: What is the extent of the seller's right to water the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5754)

(فرع) حيث جعلنا للبائع السقي قال الشافعي والأصحاب وإنما له أن يسقي القدر الذي فيه صلاحه وليس له أن يسقي أكثر من المعهود بحيث يتضرر به صاحب النخل فإنه كما يحصل الضرر بالعطش المفرط يحصل بالري المفرط فإن اختلفا في ذلك فقال المشتري في كل عشرة أيام سقية وقال البائع في كل خمسة أيام سقية فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فما احتاج إليه أجبر الآخر عليه ولو قال أهل الخبرة إن الثمرة لا تفسد بترك السقي بل تسلم الثمرة من غير سقي غير أنها لو سقيت لظهرت زيادة عظيمة والشجر يتضرر بها قال الإمام فهذا فيه احتمال عندي يجوز أن يقال يمنع البائع فإن الزيادات لا تنضبط فالمرعي الاقتصاد ويجوز أن يقال له أن يسقي لمكان الزيادة على مذهب من يراعي جانبه وهذا بين أن محل الخلاف المتقدم عن أبي اسحق وابن أبي هريرة إذا كان السقي يضر أحدهما فعله ويضر الآخر تركه وفي هذه المسألة لم يتعارض ضرران وإنما ضرر وزيادة نفع والذي ينبغي ترجيح اجتناب الضرر ومنع البائع من السقي والله أعلم. وأطلق الرافعي احتمال الإمام متى كان السقي يضر بواحد وتركه يمنع حصول زيادة للآخر وذلك يشمل الصورة المذكورة وعكسها في كل منهما هل يلحق ذلك بتقابل الضرر فيه احتمالان ولم أرهما في النهاية إلا في الحالة الواحدة وجعل الغزالي الاحتمالين المذكورين وجهين والمراد أنه على أحد الاحتمالين يأتي الخلاف السابق بين أبي اسحق وابن أبي هريرة وعلى الاحتمال الآخر يتعين السقي والله أعلم.

Mas'alah: Until when does the obligation to water fruit trees extend?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5811)

(فرع) إلى متى ينتهي الزمان الذي يجب فيه السقي يجئ من مقتضى كلام القاضي حسين والإمام وغيرهما على ما سنحكيه في مسألة وضع الحوائح ثلاثة أوجه (أصحها) أنه إلى أوان الجذاذ (والثاني) يتأخر بعد ذلك زمانا لا ينسب المشتري فيه إلى توان بترك الثمار على الأشجار (والثالث) بنفس الجذاذ وهذا لم يصرحوا به في السقي ولم يذكره الإمام وإنما ذكره القاضي حسين في وضع الجوائح وسيأتي ذلك مبينا هناك.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water for crops versus livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7333)

والماء يستخلف عقيب أخذه وما ينقص من الدلو والحبل لا يستخلف، فيستضر والضرر لا يزال بالضرر، ولا يلزمه بذل فضل الماء للزرع، لان الزرع لا حرمة له في نفسه، والماشية لها حرمة في نفسها، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه، ولو كانت الماشية له لزمه سقيها، وان لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله، لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الوعيد على منع الفضل. ولان ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling if the palm tree is thirsty and the fruit consumes water from the root?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=568)

فصل: فإن أصاب النخل عطش وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فيهلك ففيه قولان: أحدهما لا يكلف البائع قطع الثمرة لأن المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار إلى الجداد فلزمه تركه والثاني أنه يكلف قطعه لأن المشتري إنما رضي بذلك إذا لم يضر به فإذا أضر به لم يلزمه تركه فإن احتاج أحدهما إلى سقي ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لأنه إصلاح لما له من غير إضرار بأحد فجاز وإن كان على الآخر ضرر في السقي وتشاحا ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يفسخ العقد لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر في الأضرار فوجب أن يفسخ وقال أبو علي بن أبي هريرة يجبر الممتنع منهما لأنه حين دخل في العقد رضي بدخول الضرر عليه لأنه يعلم أنه لا بد من السقي ويجب أجرة السقي على من يسقي لأن منفعته تحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates prematurely to prevent damage from thirst?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1459)

قوله: وإذا أصاب النخيل عطش لو تركت الثمار عليها إلى الجذاذ لأضر بها جاز قطع ما يندفع به الضرر، وهل يستقل به المالك أم لابد من (1) في ج: وجهين.

استئذان الإمام؟ فيه خلاف. انتهى ملخصا. والأصح عدم الوجوب، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وصحح النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما من كتبه وجوب الاستئذان، قال: وبه قطع العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling if irrigation becomes impossible and palm trees are harmed by keeping

the fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2263)

قوله: إحداهما: لو تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل بإبقاء [الثمار ففيه قولان منقولان عن "الأم"] [3]. (1) سقط من جـ. (2) سقط من جـ. (3) في جـ: الإمام.

Mas'alah: Is the owner compelled to bear the cost of restoring water to a garden?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2772)

قوله: الثاني إذا انقطع ماء البستان، وأمكن ردة ففي التكلف المالك ذلك وجهان: أحدهما: لا كما لا يجبر أحد الشريكين على العمارة. والثاني: نعم، كما إذا استأجر لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه، انتهى.

Mas'alah: How should an upper landowner irrigate uneven terrain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2857)

قوله: ولو كان أرض الأعلى بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا، ولو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على الحد، أفرد كل بعض بالسقي بما هو طريقه، انتهى.

وطريقه كما قاله صاحب "التنبيه" وغيره أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع.

Mas'alah: How is water distribution determined when canal partners dispute land sizes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2858)

قوله: وإن تنازع شركاء النهر في قدر أراضيهم فيجعل على قدر الأراضي، لأن الظاهر أن الشركة تحسب بحسب الملك، أو بالتسوية لأنه في أيديهم؟ فيه وجهان: الظاهر أن الشركة بحسب الملك، انتهى. قال في "الروضة" : أصحهما الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit when water is cut off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1406)

قال : وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك , حتى يبلغ , وإن كان لا يصلح لم يمنعه صاحبه من قطعه ولا لو كان الماء كما هو , ولو قطعه , فإن أراد الماء لم يكن ذلك له إنما يكون له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا ذهب ثمره فلا حق له في الماء.@

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on trees when it harms the tree?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1407)

قال : وإن انقطع الماء فكان بقاء الثمرة في النخل وغيره من الشجر المسقوي يضر

بالنخل ففيها قولان , أحدهما أن يسأل أهل ذلك الوادي الذي به ذلك الماء , فإن قالوا ليس يصلح في مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه وإلا أضر بقلوب النخل ضررا بينا فيها أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعا وقيل قد أصبت وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك , فإن قالوا هو لا يضر بها ضررا بينا , والثمر يصلح إن ترك فيها , وإن كان قطعه خيرا لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين , فإن قالوا لا يسلم الثمر إلا إن ترك أياما ترك أياما حتى إذا بلغ الوقت الذي يقولون فيه يهلك , فلو قيل اقطعه ; لأنه خير لك ولصاحبك كان وجها , وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضررا بينا , وإن قال صاحب عنب ليس له أصله أدع عنبي فيه ليكون أبقى له أو سفرجل , أو تفاح , أو غيره , لم يكن له ذلك إذا كان القطاف , واللقاط والجذاذ أخذ بجذاذ ثمره قطافه , ولقاطه , ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطاف , والجذاذ , واللقاط.

Mas'alah: What are the rights of the seller and buyer regarding watering when fruit and tree are owned separately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1966)

ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر، وإن ضرهما .. لم يجز إلا برضاهما، وإن ضر أحدهما وتنازعا .. فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر، وقيل: لطالب السقي أن يسقي. ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر .. لزم البائع أن يقطع أو يسقي ـــــــ هذا إذا لم تكن الثمرة مما يعتاد قطعه قبل النضج، فإن كان كذلك كاللوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها .. كلف البائع قطعها قبل ذلك؛ لأن هذا أوان جذاذها. وكذلك إذا تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقاء الثمرة .. فالأصح: أنه ليس له الإبقاء. و (الجذاذ) بذالين معجمتين: القطع، و {عطاء غير

مجذوذ} أي: غير مقطوع، بل هو ممتد إلى غير نهاية. قال: (ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر) ؛ لأن المنع من ذلك إضرار وقد نهي عنه. قال: (وإن ضرهما .. لم يجز إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإن رضيا .. جاز. قال: (وإن ضر أحدهما وتنازعا .. فسخ العقد) ؛ لعدم أولوية أحدهما على الآخر، وهل يفسخ البائع أو الحاكم؟ فيه في (المطلب) وجهان. قال: (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ؛ لزوال النزاع. قال: (وقيل: لطالب السقي أن يسقي) ؛ لدخول الآخر في العقد على ذلك، وحيث احتاج البائع إلى سقي ثمرته .. كانت المؤنة عليه. قال: (ولو كان الثمر) أي: الباقي على ملك البائع (يمتص رطوبة الشجر .. لزم البائع أن يقطع أو يسقي) ؛ دفعا لضرر المشتري، فإن تعذر السقي لانقطاع الماء .. ففيه القولان السابقان.

Mas'alah: How is irrigation managed on uneven land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2716)

فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض .. أفرد كل طرف بسقي. ـــــــــ يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير حتى تبلغ الكعبين، ثم أرسل لماء إلى جارك) فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار) فأولا أمره بأخذ بعض حقه، وثانيا أمره باستيفائه، والذي قاله المصنف هو ما ذهب إليه الجمهور. وقيل: يرجع فيه إلى العادة، وهي تختلف باختلاف الأرض وما فيها من زرع،

وبالزمان كما جزم به المتولي والماوردي، وقواه الشيخ. وقيل: لا يقدم الأعلى، بل يسقون بالحصص، وهو غريب بل غلط. واحترز بقوله أولا: (ضاق) عما إذا لم يضق بأن كان يكفي الجميع، فإن كلا يسقي ما شاء متى شاء، وربما يظن أن الأنهار الكبار لا تحتاج إلى هذا الترتيب فيها لسعتها وليس كذلك، فإن أعظم الأنهار نيل مصر وسقي بلادها منه يحتاج إلى ضبط بالجسور ونحوها لتروى بلادها، وإلا .. فيضيع على بعضها، وكذلك أنهار الشام بالنسبة إلى بساتينها ودورها. قال: (فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض .. أفرد كل طرف بسقي) وطريقه: أن يسقي المنخفض أولا حتى يبلغ الكعبين، ثم يسده ويسقي المرتفع، لأنهما لو سقيا معا .. لزاد الماء في المنخفضة على القدر المستحق، بل طريقه: أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين، ثم يسد ويسقي المرتفع. قال الشيخ: والظاهر أنه لا يتعين البداءة بالأسفل، بل لو عكس .. جاز، ومرادهم لئلا يزيد في المستفلة على الكعبين، ولو سقى الأول ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى .. مكن منه في الأصح. وعمارة حافات هذه الأنهار من بيت المال. ولو أراد رحل أحياء أرض وقيها من هذا الماء، فإن ضيق على الباقين .. منع، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for herders and selling surplus water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2719)

وأما بذله للرعاء .. فأصح الوجهين وجوبه؛ لأنهم أولى بذلك من الماشية، وهو وارد على المصنف، وإذا قلنا: لا يجب بذله .. كان له بيعه مقدرا بالكيل أو الوزن دون ري الماشية والزرع.

Mas'alah: Is a landowner obliged to allow a neighbor to channel water through his land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2722)

قال المتولي: إذا ملك أرضا وأراد زراعتها ولا يمكن إلا بسوق الماء من أرض جاره بأن يحفر نهرا على وجه الأرض .. لا يلزمه تمكينه، ويخالف مسالة الجذوع؛ لأنه لا يعطل عليه منفعة الجدار بوضع الجذوع، فإنه يمكنه أن ينتفع بسطحه ورأس الجذع على الحائط كما كان ينتفع به قبل ذلك، وهنا تتعطل المنفعة على الجار، أما إذا أراد أن يحفر تحت الأرض طريقا للماء في أرض غيره فهل يلزمه تمكينه؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأن باطنها ملكه كظاهرها. والثاني: يلزمه التمكين؛ لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق نهرا، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فمنعه، فرفع الأمر إلى عمر فقال: (لم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟ فأبى، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك) . والجواب: أن هذه القصة منقطعة الإسناد، وأجاب البيهقي بأن عمر خالفه ابن مسلمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the water supply is cut off in musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=988)

فصل لو انقطع الماء) أي ماء الحديقة (لم يكلف المالك رده) وإن أمكن كما لا يكلف الشريك والمكري العمارة (وتلف الثمر به) أي بانقطاع الماء وإن أمكن رده (كالجائحة) أي كتلفه بها وتقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in a musaqah contract deliberately neglects watering?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(ولو ترك) العامل (السقي في المساقاة الصحيحة) متعمدا ففسد الشجر (ضمن) لأنه في يده وعليه حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to water crops and trees?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

ولا يكره ترك زراعة الأرض لكن يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال، وصحح الروياني التحريم، وجرى عليه في المهمات، ثم فصل فقال: الصواب أن يقال: إن كان سبب الإضاعة ترك الأعمال فلا تحريم؛ لأنها قد يشق عليه، وإن لم يكن إعمال كإلقاء المتاع في البحر حرم.

Mas'alah: What is the ruling when watering benefits both the fruit owner and the tree owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

فإن كان في السقي منفعة لصاحب الثمرة والشجرة جميعا، فلكل واحد منهما أن يسقي، فإذا امتنع أحدهما من السقي، لا يجبر عليه؛ لأنه يضر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when watering benefits one party and harms the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

فإن كان في السقي منفعة لأحدهما، ومضرة للآخر، قال ابن أبي هريرة: لمن له المنفعة أن يسقي؛ لأن الآخر قد رضي بالضرر؛ حيث أقدم على هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the party harmed by watering refuses to consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

وقال أبو إسحاق: يقال لمن له المضرة: أترضى بضرر السقي؟ فإن رضي، وألا فيقال لمن له المنفعة: أترضى بترك حقك من السقي؟ فإن رضي، وألا يفسخ العقد بينهما؛ لتعذر إمضائه.

Mas'alah: Is the seller compelled to water the fruit trees if the buyer is harmed by lack of irrigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

ولو امتنع البائع من السقي، والمشتري يتضرر به؛ بأن كانت الثمرة تجتلب ماء الشجر - يجبر البائع على السقي إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on watering crops and maintaining property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

أما غير ذي الروح من الأموال؛ كالزروع والثمار-: فلا يجبر على سقيها، ويكره ترك سقيها عند الإمكان؛ لما فيه من إضاعة المال، ولا يجب الإنفاق على عمارة الذور

والعقار، ولا يكره بقدر الحاجة, والزيادة على قدر الحاجة رغبة في الدنيا-: يكره.

روي عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا" .

Mas'alah: Who is liable for the kharaj tax on land in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3344)

فرع آخر قال: لو ساقاه على نخل في أرض الخراج كان الخراج على رب المال لأنه يجب على الأصول أثمرت أو لم تثمر.

Mas'alah: How is water distributed for irrigation when it is scarce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1175)

فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق. . سقي الأعلى فالأعلى

Mas'alah: How should water be distributed for irrigation on uneven land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1176)

فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض. . أفرد كل طرف بسقي،

Mas'alah: What is the ruling on water rights after selling land with a canal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

691 – مسألة رجل له أرض وساقية على طول هذه الأرض يسقي أرضه من أي موضع شاء من هذه الساقية فباع هذه الأرض من ثلاثة وبنى كل واحد في ملكه فليس لصاحب الأسفل أن يقول أنا أحول شرب أرضي من أعلى الأرض على الملك المشترى بين الآخرين ويقول كان البائع يسقي من أي موضع شاء بل يسقي أرضه من أسفل الساقية الذي يلي أرضه

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to demand a guarantee of the fruit after ripening in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5866)

(فروع) أحدها إذا بدأ الصلاح في الثمرة فان وثق المالك بالعمل تركها في يده إلى وقت الادراك فيقسمان حينئذ إن جوزناها أو يبيع أحدهما نصيبه من الثاني أو يبيعان من ثالث فان لم يثق به وأراد تضمينه التمر أو الزبيب فيبنى على أن غيره أو تضمين ان جعلنا غيره لم يجزو أن جعلنا تضمين فالاصح جوازه كما في الزكاة وقد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه خرص على أهل خيبر" وقيل لا يجوز لانه بيع الرطب بالتمر مع تأخر أحد العوضين ويخالف الزكاة لانها مبنية على المسامحة وكذا قضية خيبر لانه يتسامح في معاملات الكفار مالا يتسامح في غيرها ويجرى الخلاف

فيما لو أراد العامل تضمين المالك بالخرص

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide water in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5867)

(الثاني) إذا انقطع ماءا كبستان وأمكن رده ففى تكليف المالك السقى وجهان (أحدهما) لا يكلف كما لا يجبر أحد الشريكين على الضمان وكما لا يجبر المكرى على عمارة الدار المكراة (والثانى) يكلف لانه لا يتمكن العامل من العمل إلا به فاشبه مااذا استأجره لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه فعلى هذا لو لم يسع في رده لزمه للعامل أجرة عمله فان لم يمكن رد الماء فهو كما لو تلفت الثمار بجائحة

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to water crops and trees?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=735)

فيكره، ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان؛ حذرا من إضاعة لمال.

Mas'alah: How is shared canal or spring water divided when scarce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين،

Mas'alah: How is water distributed among people when it is scarce for irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1144)

فإن أراد قوم سقي أرضهم منه) أي: من الماء المباح (فضاق) الماء عنهم، وبعضهم أحيا أولا (سقى الأول) فالأول فيحبس كل منهم الماء (إلى) أن يبلغ (الكعبين) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين (ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي) بأن يسقي أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الآخر، وخرج بضاق ما إذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء، وتعبيري بالأول أولى من تعبيره بالأعلى، ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء، ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق، ولا يبعد القول بإقراع، ذكره الأذرعي. (

Mas'alah: How is water from a shared irrigation channel divided among partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

أو ب) نصب (خشبة بعرضه) أي: الماء (مثقبة بقدر حصصهم) من القناة [حاشية

البجيرمي] ذلك القيد بدليل تمثيله ثم بالمجنون، وأما ثانيا فيجوز أن يقال: هذا لما كان الانتفاع به بإعدامه، والمقصد منه النفع به حتى للدواب التي لا قصد لها ولا شعور، توسعوا فيه فلم يشترطوا في تملكه تمييزا ولا غيره، ويؤيد الثاني أنهم جوزوا للذمي أخذ الحطب ونحوه من دارنا قالوا: لأن المسامحة تغلب في ذلك وعلى هذا فما يقع من إرسال الصبيان للإتيان بماء أو حطب الملك فيما أتوا به للمرسل حيث كان له ولاية عليهم لجواز استخدامه لهم في مثل ذلك، وإلا بأن لم يرسله أحد أو أرسله غير وليه المذكور، فالملك فيه له فيحرم على غيره ولو والدا أخذه إلا إذا رأى المصلحة في أخذه وصرفه أو بدله على الصبي انتهى ع ش على م ر. (قوله: لم يصر شريكا) لأنه كالتالف، والأوجه عدم حرمة تضييعه عليه، والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر شرح م ر، وهو أن ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء، فإنه يتمكن من أخذه منه، وإن لم يكن عين ما رده ع ش، وفيه على م ر بخلاف السمك، فإنه يحرم إلقاؤه بعد أخذه، والفرق بينهما أن رد السمك إليه يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء. اهـ. (قوله: لكن مالك النهر أحق به) ومع ذلك فلغيره السقي منه والأخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم إن سد عليه مالكه إن قصد تملكه وإن كثر. اهـ. ق ل على الجلال (

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to water crops and trees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: ويكره ترك سقي الزرع، والشجر) قال. ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا، ومحله أيضا ما لم يكن ترك سقي لغرض تنشيف الشجر لأجل قطعها للبناء، ونحوه، ولا فلا يكره حينئذ

كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of irrigation rights for cultivators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله سقى الأول) أي الذي أحيا أولا، وإن كان بعيدا عن الماء، وقوله إلى الكعبين أي إلى أسفلهما فالغاية هنا خارجة والمعتمد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت، ولو احتاج بعضهم للسقي ثانيا مكن اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on water levels for high and low land in irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله ويفرد كل من مرتفع إلخ) كأن يكون وصول الماء إلى الكعبين في المستعلية لا يحصل إلا ببلوغه إلى الركبتين مثلا في المنخفضة اهـ. سم.

Mas'alah: What are the definitions of irrigation equipment terms like naddah and daliyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

[حاشية قليوبي] معرب. ويقال له: المنجنون والدالية، قاله الجوهري، فعطف الدالية بعده مرادف. وقيل: الدالية البكرة. وقيل غير ذلك. وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء

لتخرجه من الأسفل إلى الأعلى. والناعورة ما يديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف. قوله:

Mas'alah: What is the ruling if one party needs to water and the other is harmed in a musaqah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1343)

فإن احتاج أحدهما (4) إلى سقي ما له، وكان على الآخر ضرر في السقي، وتشاحا، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يفسخ العقد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجبر الممتنع منهما عليه (5) . = رحمهما الله لما قلنا، واستحسنه محمد رحمه الله للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها، لأنه شرط فيه الجزء المعدوم، وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر/ الهداية مع فتح القدير 6/ 288. (1) (الثمرة) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) لأن المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار إلى الجذاذ فلزمه تركه. (3) لأن المشتري إنما رضي بذلك إذا لم يضر به، فإذا أضر به، لم يلزمه تركه/ المهذب للشيرازي 11/ 99. (4) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر في الأضرار، فوجب أن يفسخ. (5) لأنه حين دخل في العقد، رضى بدخول الضرر عليه، لأنه يعلم أنه لا بد من السقي، ويجب أجرة السقي على من يبقى، لأن منفعته تحصل له/ المهذب 11/ 99.

Mas'alah: What is the ruling on the seller watering the tree and the buyer's obligation to allow it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1344)

قال الماوردي: للبائع أن يسقي، وعلى المشتري أن يمكنه، ومؤنة السقي على البائع، لما فيه من صلاح ثمرته، وإن كان لنخل المشتري فيه صلاح، إلا أن الأغلب من حال السقي صلاح الثمرة، والنخل تبع، فلو امتنع البائع من السقي، لم يجبر، وقيل للمشترى: إن أردت سقي نخلك فاسقه ولا نجبرك عليه/ السبكي 11/ 100.

Mas'alah: What are the detailed rulings on watering when it is possible or impossible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1344)

والأصح من القولين لحاشية (6.5) القائل بالإجبار، وذلك بأن ضرر الأصول أكثر، وقسم الماوردي مسألة السقي تقسيما حسنا وهي: أن السقي إما أن يكون ممكنا أو متعذرا، فإن كان متعذرا، فأما لا عواز الماء، أو لفساد آلته. فإن كان لإعواز الماء، سقط حكم السقي، ثم نزل الثمرة على أربعة أضرب: الأول: أن يكون يضر بالثمرة والنخل جميعا، فقطع الثمرة واجب، ولصاحب النخل إجباره، لأن تركها مضرة للنخل بلا منفعة له. الثاني: أن لا يضر واحد منهما، فله ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ. والثالث: أن يضر بالثمرة دون النخل المثمرة، فالخيار. والرابع: أن يضر بالنخل دون الثمرة فقولان: وإن كان تعذر السقي لفساد الآلة أو المجاري، أو طم الآبار، فأيهما لحقه بتأخير السقي ضرر، كان له إصلاح ما يوصله إلى الماء، فإن كان ذلك مضرا بالنخل، وجب على مشتري النخل أن يزيل الضرر عن نخله، ولا يجبر رب الثمرة على قطع ثمرته، وإن كان مضرا بالثمرة، لزمه ذلك أو يقطعها، وإن كان مضرا بهما جميعا، لزم صاحب الثمرة إلا أن يبادر إلى قطع ثمرته فيسقط عنه/ السبكي 11/ 100.

Mas'alah: Can a partner in a shared canal use his share to irrigate land not entitled to water from that canal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2192)

إذا كان الماء يجري في ساقية مملوكة لجماعة، فقسموه بينهم، ليسقي كل واحد منهم ضيعته بمائة (وأراد) (1) أحدهم أن يسقي ضيعة له أخرى (لا شرب) (2) لها في هذا النهر، فقد ذكر الشيخ (أبو حامد) (3) رحمه الله: أنه ليس له ذلك، كما لو كان له دار في درب لا ينفذ، فاشترى دارا، بابها في درب آخر، فأراد أن ينفذها إلى الأخرى لم يكن له.

Mas'alah: What is the ruling on using water from an unowned river to irrigate additional land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2192)

هذا إذا كان النهر مملوكا، فأما إذا كان الشرب من نهر غير مملوك، وكان يأخذ الماء بالدولاب، فأراد أن يسقي من نصيبه من (ماء) (4) الدولاب أرضا أخرى. (1) (وأراد) : في ب، جـ وفي أأو أراد. (2) (لا شرب) : في أ، جـ وفي ب لا يثبت. (3) (أبو حامد الأسفراييني) : في جـ وفي أأبو والباقي غير واضح وفي ب أبو حامد. (4) (ماء) : في أ، ب وفي جـ ساقطة.

Mas'alah: What is the story of al-Zubayr and the Ansari concerning irrigation rights?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2194)

اختلف أصحابنا في قصة الزبير رضي الله عنه مع الأنصاري، في شراج (4) الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights and sharing water channels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2194)

فمنهم من قال: كان –صلى الله عليه وسلم– قد أمره أن يستوفي حقه، فلما قال الأنصاري ما قال: أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يستوفي أكثر من حقه، عقوبة (للأنصاري) (5) . (1) (دونه) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (2) لأن المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه إنفاع غيره وليس على صاحب المسيل، عمارته، كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه. وقيل: إذا جاوز فوهة نهر، وهو مروي عن محمد رحمه الله، والأول أصح، لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله، فإذا جاوز الكرى أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له: أن يفتح الماء ليسقى أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل: ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه، وليس على أهل الشفة من الكرى شيء، لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع./ الهداية مع العناية مع نتائج الأفكار 8: 147. (3) لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه/ الهداية 8: 147. (4) (شراج) : في ب، جـ وفي أسراح/ والشراج جمع شرجة أو شرجة، وهي الأماكن التي يسيل إليها الماء من الحرة إلى السهل، والحرة حجارة سود الواحد شرج بالإسكان/

النظم المستعذب 1: 435. (5) (للأنصاري) : في ج وفي أ، ب الأنصاري/ ونص الحديث روي بروايات متعددة. =

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's instruction to al-Zubayr regarding water rights?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2195)

وقال أبو (1) جعفر الترمذي: بل كان قد أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يستوفي دون حقه من غير استقصاء، فلما قال الأنصاري ما قال أمره (النبي) (2) -صلى الله عليه وسلم- أن يستوفي حقه، فيحبس الماء حتى يبلغ الجدر وهو (الكعب) (3) . = منها: روى عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلا من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقي بها النخل، فقال الأنصاري للزبير، سرح الماء، فأبى الزبير، فاختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك، فقال الأنصاري: ان كان ابن عمتك يا رسول الله، فتلون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر/ المهذب 1: 435، والمغني لابن قدامة 5: 431/ أنظر السنن الكبرى للبيهقي 6: 153. (1) أبو جعفر الترمذي. محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه الشافعي المحدث، لم يكن للفقهاء الشافعية في زمنه أرأس منه، ولا أورع، ولا أكثر تقللا، كان يسكن بغداد، وحدث بها عن يحيى بن بكير المصري، ويوسف بن عدي، وكثير بن يحيى وغيرهم. قال أبو الطيب: حضرت عند (أبي جعفر الترمذي) فسأله سائل عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا) فالنزول كيف، أيبقى فوقه علو؟ فقال أبو جعفر: النزول معقول، والكيف مجهول،

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. توفي سنة 336 وقيل: 365/ التاج المكلل 109 – 110. (2) (النبي) : ساقطة من ب، جـ وموجودة في أ. (3) (الكعب) : في ب، جـ وفي أالكعبة/ قال في الفائق: الجدر ما رفع من أعضاد المزرعة ليمسك الماء كالجدار، والرواية بالدال المهملة. وقال الخطابي بالذال المعجمة وهو أصل الجذر/ النظم المستعذب 1: 435.

Mas'alah: Who is responsible for watering trees in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=289)

البندنيجي عن النص والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها أحدها أن سقيها على العامل والثاني على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل فإن أطلق لم تلزم واحدا منهما

Mas'alah: What are 'al-nawadih' in the context of irrigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2589)

والنواضح: جمع "ناضح" ، وهي الإبل والبقر، وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء للمزارع والنخل وغيره من الأشجار واحدها: ناضح، وناضحة.

Mas'alah: What is the ruling when neither party can be compelled to water in a sharecropping contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

وحكى عن أبي إسحاق وجها آخر: أنه لا يجبر واحد منهما؛ لاستواء الحقين، فإن تراضيا على شيء، وألا فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on watering when it only prevents growth but does not harm the fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

أما إذا كان ترك السقي لا يضر بالثمرة، ولكن يمن تزايدها وتنميتها، قال الغزالي: يحتمل أن يلحق بالحالة الأولى، ويحتمل أن يمتنع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when watering harms fruit but not watering harms trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

ولو تضررت الثمار بالسقي والأشجار بتركه، قال الإمام: فتعود الثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling if watering harms the trees and the parties dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4389)

قال: "فإن كان عليه ضرر في السقي" - [أي: يعود إلى الأشجار -] "وتشاحا فسخ العقد" ؛ لتعارض الحق من الجانبين، وهذا يشابه ما حكيناه من قبل عن أبي إسحاق فيما

إذا كانت الثمرة للبائع، وإن كان السقي يضر بالثمرة، وينفع الشجرة المبيعة، وقد قيل هاهنا: إنه يجبر الممتنع؛ لأنه دخل في العقد مع علمه أنه لابد من السقي، فيكون راضيا به. وهذا يشابه ما حكيناه ثم عن ابن أبي هريرة، وهو ماصححه ابن أبي عصرون ثم، وتظهر صحته هنا أيضا، وأن يجيء الوجه الثالث – الذي حكيناه ثم – وغيره هاهنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating irrigation on the owner in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5418)

ولو شرط على المالك شيء مما على العامل بطل إلا السقي فإنه إذا شرط على رب النخل جاز كما نص عليه في "البويطي" ؛ لأنه لو ساقاه على بعل جاز والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي كذا حكاه البندنيجي. وحكى الماوردي في ما يشرب بعروقه؛ كنخل البصرة ثلاثة أوجه: أحدها: أن سقيها على العامل. والثاني: أنه على رب النخل واشتراطها على العامل يبطل العقد. والثالث: يجوز [اشتراطه] على المالك، ويجوز على العامل. فإن أطلق العقد لم يلزم واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if water cannot be restored to the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5434)

ولو لم يمكن رد الماء، فهو كما لو [تلفت الثمرة] بجائحة.

Mas'alah: Is giving surplus water for crops obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5630)

وقد حكى مجلي والمتولي عن بعض أصحابنا: أنه أوجب بذل الفضل للزرع إذا احتاج إليه، وقد يستدل له بما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم .." وعد منها: "رجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت ما لم تعمل يداك" . وروى القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي عبيد بن حربوية من أصحابنا: أنه لا يجب البذل للبهائم؛ بل يستحب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، وهذا ما اختاره الإمام، وحكاه عن القاضي، والجمهور على الأول، وقالوا: ما ذكره من الحديث عام، وما ذكرناه خاص؛ فكان أولى.

Mas'alah: What is the meaning of 'asl al-ha'it' in irrigation disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

أصل الحائط، وقيل: أصل الشجر، وقيل: جذور المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

Mas'alah: What is the ruling on land irrigated partly by well and partly by river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9129)

وحكم الأرض التي يسقى بعضها بالنضح، وبعضها يسقى بالنهر- حكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on rotating use of shared water for irrigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9168)

قال: فإن أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة، جاز، أي: فيجعل لكل منهم شرب يوم معلوم؛ كالمهايأة في المنافع، ويخالف المهايأة، في لبن الشاة والبقرة- كما ذكرنا- لأن ذلك مجهول، وهذا ما جزم به [في] "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on using water from a shared stream to irrigate land without prior water rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9169)

قال: وإن أراد أن يأخذ الماء، ويسقي أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر- لم يكن له؛ لأنه يجعل لنفسه شربا لم يكن له؛ فمنع منه؛ كما لو كانت له دار في درب غير نافذ، فاشترى دارا في درب آخر طريقها منه، فأراد أن ينفذها إلى الدار الأخرى- لم يكن له؛ لأنه يجعل لنفسه استطراقا لم يكن إلى إحدى الدارين

من الأخرى؛ كذا قاله الشيخ أبو حامد. قال ابن الصباغ: وهذا وجه جيد، غير أن الذي شبه به قد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوزه، لكن يمكن على هذا أن يفرق بينها وبين الأرض؛ لأن الدار لا يستطرق منها إلى [الدرب، وإنما يستطرق منها إلى] الأخرى، ومن الأخرى إلى الدرب، وهاهنا يحمل الماء في الساقية إليها؛ فيصير لها رسم في الشرب. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه يجوز له أن يسقي بهذا الماء بعد القسمة أرضا أخرى، وقال: إنه شبيه بالوجه المجوز لفتح باب بين الدارين. وقد تقدم

الفرق بينهما. نعم، قال ابن الصباغ: لو أراد أن يفعل مثل هذا في النهر الذي ليس بمملوك، فينبغي أن يجوز. تنبيه: الشرب– بكسر الشين–: النصيب من الماء، وهو المراد هنا، وأما مصدر شرب يشرب، [فهو بضم] الشين، وفتحها، وكسرها، ثلاث لغات.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding water distribution among upstream and downstream landowners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9171)

فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهر، والسبيل الذي يسقون ماءه، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الماء إلى الكعبين، ثم يحبسه الأعلى عن الأسفل؛ كي يرسله إليه" . فالحديث الأول دل على اعتبار الأقرب فالأقرب، إذا استكفى يرسله إلى جاره، والثاني دل على ذلك، وعلى اعتبار الكعبين. وقد يستدل للمجموع بما روى عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السبيل إلى الأعلى أن يشرب قبل الأسفل، ويجعل الماء فيه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الأرضون.

Mas'alah: How is the amount of irrigation water determined according to custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9171)

وفي "التتمة" : أن المرجع في قدر السقي إلى العرف والعادة، فإن كان الذي ملكه في أول النهر بستانا والأشجار مغروسة على جداول؛ [فيحبس الماء حتى تمتلئ الجداول،

ويصل إلى أصول الأشجار، وإن كانت الأرض قطعا] فيحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling when an upstream landowner needs to irrigate again before sending water downstream?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9172)

قال: وإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن [يرسل إلى] الثالث، سقى، ثم يرسل إلى الثالث، لأنه لا حق للثالث إلا فيما فضل عن حاجة الأول والثاني؛ ولهذا قال الأصحاب- كما حكاه أبو الطيب-: إن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه، لم يجب على من فوقه إرساله إليه.

Mas'alah: How should irrigation be prioritized between adjacent high and low lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9172)

قال: وإن كان لرجل أرض عالية، وبجنبها أرض مستفلة، ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب، حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط- سقى المستفلة حتى يبلغ [الماء إلى] الكعب، ثم يسدها، ويسقي العالية؛ لأن هذا يحصل مقصوده من غير إضرار بغيره؛ فاتبع.

Mas'alah: What are the rules for watering when fruit and tree have different owners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1019)

وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما، وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر، وقيل لطالب السقي أن يسقي. ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي. [مغني المحتاج] تنبيه: عبارة المهذب والوسيط إن لم يتضرر الآخر، ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره. قال شيخنا: وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ. وهذا هو الظاهر كما قاله شيخي (وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما) معا فليس لأحدهما السقي إلا برضا الآخر؛ لأنه يدخل عليه ضررا، فإن رضيا بذلك جاز. فإن قيل إذا رضيا بذلك ففيه إفساد للمال وهو حرام. أجيب بأن الإفساد غير محقق، وقيل يحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه (وإن ضر أحدهما) أي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخي، وقيل: الحاكم، وجزم ابن الرفعة وصححه السبكي، وقيل: كل من العاقدين واستظهره الزركشي. تنبيه: شمل كلام المصنف ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر وهو كذلك لاستلزام منع حصولها له انتفاعا بالسقي، وذكر في الروضة احتمالين للإمام (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ لزوال النزاع، فإن قيل في ذلك إضاعة مال وهي محرمة. أجيب بأن في ذلك إحسانا ومسامحة. نعم، الكلام في المالكين المطلقي التصرف لا من يتصرف لغيره أو لنفسه وهو غير مطلق التصرف (وقيل لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر؛ لأنه قد رضي به حين قدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا، وحيث احتاج البائع إلى سقي ثمرته فالمؤنة عليه، وأما الماء الذي يسقي منه فقال

في المطلب: ظاهر كلام الأصحاب أنه الماء المعد لسقي تلك الأشجار ملكه المشتري أو لا (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر) والسقي ممكن بالماء المعد له (لزم البائع أن يقطع) ثمرته (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري، لو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع.

Mas'alah: How is the estimation (khar) of fruit calculated in a musaqah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ومعنى قوله في الخرص إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطبا ثم قدر أنها إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا

فيقول: إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه، ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم، وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلي نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة. (قال الشافعي) : - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on occasional artificial irrigation for crops primarily rain-fed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1832)

فرع: 2056 - إذا كان بناء الزرع والنخيل على السيح، والنهر، وماء السماء، فمست

الحاجة إلى النضح، على الندور، فقد ذكر بعض أصحابنا في هذه الصورة أن الاعتبار بالسيح، والنضح مطرح، وهذا ضعيف، لا أصل له. والصحيح أنه معتبر إذا جرى، ثم تفصيله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4088)

5053 – قد رمزنا في صدر الكتاب إلى تردد الأصحاب في أن الخرص هل يجري في حكم المساقاة؟ فالذي مال إليه الأكثرون أن الخرص يجري في المساقاة [بين] (2) المالك والمساقي، وهؤلاء استدلوا بحديث عبد الله بن رواحة، لما خرص على أهل خيبر، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن خرصه لأجل الزكاة؛ (1) (ي) ، (هـ 3) : بمثل. (2) في الأصل: من.

فإن أهل خيبر كانوا يهودا، لا زكاة عليهم، فدل [على] (1) أن الخرص كان في حكم المساقاة. ومن أصحابنا من قال: لا يتعلق في المساقاة بالخرص حكم، وحمل ما جرى على معاملة بين المسلمين والكفار، لا يجوز فرض مثلها بين المسلمين بعضهم مع بعض. فإن أثبتنا للخرص حكما، فقد تقدم قولان في كتاب الزكاة، في أن الخرص عبرة، أو تضمين، وأوضحنا أنا إذا جعلنا الخرص عبرة، فليس يتعلق به حكم محقق. وإذا جعلناه تضمينا، فأثره قطع تعلق الزكاة عن عين الثمار، وردها إلى ذمة من عليه الزكاة، وتسليطه على التصرف في الثمار بجملتها، حتى كأنا ننقل حق المستحقين من عين الثمار إلى الذمة. فمن أثبت للخرص حكما في المساقاة، فقد يعتقد أن حصة

المالك بعد تقدير التجفيف تنقلب إلى ذمة العامل المخروص عليه، وتصير الثمار بجملتها ملكا له؛ لضمانه حصة المالك. وهذا لا يجترىء على القول به إلا جسور؛ فإن قطع ملك المالك عن أعيان الثمار، ورده إلى ذمة العامل، من غير معاوضة يهتدي إليها محال، وليس كالزكاة؛ فإن الأصل في ملك النصاب المالك، والزكوات حقوق معترضة. وقد نقول: الأصح أنها لا تتعلق بالمال تعلق استحقاق، فرد الزكاة إلى الذمة على شرط الضمان، لا يبعد كل البعد. وإن قلنا في المساقاة: أثر الخرص أن يتقدر نصيب المالك على العامل، حتى لو ادعى نقصانا مفرطا، عما حزره الخارص تقريبا، لم يقبل منه، إلا أن تعترض جائحة وآفة، فهذا أقرب من نقل حق المالك من العين إلى الذمة، وتمليك العامل جميع الثمار، وهذا يضاهي تفريعنا على قول العبرة في حق الزكاة. فهذا ما أردناه في ذكر الخرص ومعناه. (1) ساقطة من الأصل.

ومن امتنع من تأثير الخرص في المساقاة فسبب امتناعه غموض أثره في العبرة، والتضمين، كما أشرنا إليه.

Mas'alah: Does estimation (khar) apply to trees other than date palms and grapevines in musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4090)

5054 - ثم إن جعلنا للخرص أثرا، فالخرص يجري في النخيل والكرم، [وجرت] (1) المساقاة فيها، وهل يجري الخرص فيما عداهما من الأشجار؟ فعلى قولين. ولذلك خرجنا المسألة في المساقاة على سائر الأشجار على قولين. فإذا أثبتنا الخرص وتأثيره، اعتقدناه أمرا مرعيا، وأصلا معتبرا في تصحيح المساقاة. والله أعلم بالصواب. وإن لم

نثبت للخرص أثرا، فيليق (2) بهذا القول تجويز المساقاة على جميع الأشجار، وإن افترقت في جريان صورة الخرص عادة وإمكانا.

Mas'alah: How are lands classified regarding known irrigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4257)

5442 – جملة الأراضي تنقسم إلى ما لها شرب معلوم، وإلى ما ليس لها شرب معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering gardens and its relation to customary practice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8854)

وكذلك القول في سقي البساتين، وقد ذكرنا طرفا صالحا من هذا في حفظ حريم القنوات، ومجموع ذلك يرجع إلى اتباع العادة.

Mas'alah: What is the ruling on watering when it harms both parties in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1677)

(وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع و (لم يجز) السقي لهما ولا لأحدهما (إلا برضاهما) معا لأن الحق لهما فيمتنع على أحدهما الانفراد بذلك لإدخاله على صاحبه ضررا. لا يقال: فيه إفساد للمال وهو

حرام ولو مع تراضيهما لأنا نقول: الإفساد غير محقق ولأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله، وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف بفعل فأشبه إحراق المال، أو يحمل كلامهم على ما إذا كان من وجه دون وجه وهذا أوضح

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the harmed party to water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

(إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ ويأتي هنا ما مر من الإشكال والجواب ومنع بعضهم مجيئه هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة. وهذا يقدح فيما مر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the one seeking irrigation watering without regard to harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ولا اعتبار بالضرر لدخوله في العقد عليه

Mas'alah: How is shared water from a canal or spring divided among partners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2353)

والقناة) أو العين (المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل

(يقسم ماؤها) المملوك الجاري من بئر أو نهر قهرا عليهم إن تنازعوا وضاق، لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك، وإنما يحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلا متساو أعلاها وأسفلها بمحل مستو، وألحق بالخشبة ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالجص (في عرض النهر) أي فم المجرى فيها ثقب (متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة ونحوها لأنه طريق على استيفاء كل واحد حصته، وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق أو عكسه يأخذ كل بقدر حصته، فإن جهل قدر الحصص قسم على قدر الأراضي لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك، وقيل يقسم بينهم سواء، هذا إن اتفقوا على ملك كل منهم، وإلا رجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر، ولا ينافي ما رجحه المصنف ما ذكره في مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فأحضرا مالا وادعى الخسيس أنه بينهما والنفيس أنه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد لإمكان الفرق إذ المدار هناك على اليد وهي متساوية وفي مسألتنا على الأرض المسقية وهي متفاوتة فعمل في كل من المحلين بما يناسبه. وفي الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه اهـ. وأفهم كلامهما أن ما عد لإجراء الماء فيه عند [حاشية الشبراملسي] مآلا فليراجع. (قوله: حيث وجب إلخ) هذا علم من قوله أولا بلا عوض، إلا أن يقال الغرض من الأول بيان أن الوجوب لا يتوقف على بذل عوض ولا يلزم منه حرمة أخذ العوض (قوله: في شرب الماشية) قضيته اختصاص جواز التقدير بالرمي بالآدمي، وهو مخالف لما قدمه في شروط البيع وعبارته ثم بعد قول المصنف الخامس العلم به نصها: وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سيبينه في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز. قال جمع: ولو لشرب دابة. وقد يقال ما سبق لم ينقله جازما به بل أورده بصورة التبري منه حيث قال: قال جمع وما هنا جعله شرطا مجذوما به فيقدم (قوله: من نحو جدول) اسم

للنهر الصغير كما قاله الجوهري (قوله: لم يضر بمالكه) يؤخذ منه أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يشرب أو يسقي دابته منه في موضعه وبين أن ينقله إلى محله ليشرب منه بعد أو يسقي دابته (قوله: إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي) أي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه، فإن منع امتنع على غيره فعل ذلك (قوله: ولا ينافي ما رجحه المصنف) أي من القسمة على قدر الأراضي ولم يرد أنه رجحه هنا (قوله: ولم نجد له شربا من موضع آخر) مفهومه أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يكون لها [حاشية الرشيدي] حاجة زرعه بالأولى، فأي حاجة مع ذلك لقوله وماشيته وإن احتاجه لزرع (قوله: وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه) يعني في مسألة المتن التي لا اضطرار فيها على أنه قدمه هناك وذكره هنا يوهم جريانه في مسألة الاضطرار وليس كذلك. (قوله: في شرب الماء) صوابه في شرب الآدمي (قوله: والظاهر الجواز للعلم به إلخ) عبارة التحفة: وهذا معلوم من قوله إلخ . (قوله: ما رجحه المصنف) أي: وهو القسمة على قدر الأراضي:

Mas'alah: Is the owner required to restore water to the garden if it is cut off during a musaqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2004)

فصل إذا انقطع ماء البستان، وأمكن رده، ففي تكليف المالك السعي فيه وجهان. أحدهما: لا، كما لا يكلف الشريك العمارة ولا المكري. والثاني: يكلف، لأنه لا يتمكن من العمل إلا به، فأشبه ما لو استأجره لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه. فعلى هذا لو لم يسع في رده، لزمه للعامل أجرة عمله. ولو لم يمكن رد الماء، فهو كما لو تلفت الثمار بجائحة. قلت: أصحهما: لا يكلف. والله أعلم. فصل السواقط، وهي

السعف التي تسقط من النخل، يختص بها المالك، وما يتبع الثمن، فهو بينهما. قال الشيخ أبو حامد: ومنه الشماريخ. فصل دفع بهيمة إليه ليعمل عليها، وما رزق الله تعالى فهو بينهما، فالعقد فاسد. ولو قال: تعهد هذه الغنم بشرط أن درها ونسلها بيننا، فباطل أيضا، لأن النماء لا يحصل بعمله. ولو قال: اعلف هذه من عندك ولك نصف درها، ففعل، وجب بدل

النصف على صاحب الشاة، والقدر المشروط من الدر لصاحب العلف مضمون في يده، لحصوله بحكم بيع فاسد، والشاة غير مضمونة، لأنها غير مقابلة بالعوض. ولو قال: خذ هذه واعلفها لتسمن ولك نصفها، ففعل، فالقدر المشروط منها لصاحب العلف مضمون عليه، دون الباقي.

Mas'alah: How is water distributed for irrigation among multiple claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2143)

فرع إذا أراد قوم سقي أرضيهم من مثل هذا الماء، فإن كان النهر عظيما يفي بالجميع، سقى من شاء متى شاء. وإن كان صغيرا، أو كان الماء يجري من النهر العظيم في ساقية غير مملوكة، بأن انخرقت بنفسها، سقى الأول أرضه، ثم يرسله إلى الثاني، ثم الثاني إلى الثالث. وكم يحبس الماء في أرضه؟ وجهان، الذي عليه الجمهور: أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين. والثاني: يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة. وقد قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها [من] زرع وشجر، وبوقت الزراعة، ووقت

السقي. وحكي وجه عن الداركي: أن الأعلى لا يقدم على الأسفل، لكن يسقون بالحصص، وهذا غريب باطل. ولو كانت أرض الأعلى بعضها مرتفعا، وبعضها منخفضا، ولو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على الحد المستحق، أفرد كل بعض بالسقي بما هو طريقه. قلت: طريقه أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين، ثم يسده، ثم يسقي المرتفع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on irrigating land with another's water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2151)

فرع سقى أرضه بماء مملوك لغيره، فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء. ولو استحل صاحب الماء، كان الطعام أطيب.

Mas'alah: Is the pollination of palm trees considered an attached increase?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

وإطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (

Mas'alah: What do the terms 'athari', 'ghaym', and 'saniyah' mean in the context of irrigation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1061)

والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل قاله الأزهري وغيره، والغيم المطر

والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة.

Mas'alah: Who bears the cost of digging a new irrigation canal in a musaqah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1111)

2800 - قول "المنهاج" [ص 306] : (وحفر نهر جديد) قد يفهم أن إصلاح ما انهار من ذلك على العامل، وليس كذلك، بل هو على المالك؛ ولذلك أطلق "التنبيه" حفر الأنهار [5]، وكأن "المنهاج" احترز بذلك عن إصلاح النهر بالتنقية إلا أن عبارته لا تعطيه.

Mas'alah: How is water distributed when land has varying elevations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1165)

2958 - قول "المنهاج" [ص 318] : (فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض. . أفرد كل طرف بالسقي) عبر عنه "التنبيه" بقوله [ص 260] : (وإن كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط. . سقي المستفلة حتى يبلغ الكعب ثم يسدها ويسقي العالية) وحمل في "الروضة" ما في "المنهاج" على ما في "التنبيه" فقال: (طريقه: أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع) [2]، وتبعه في "المهمات" ، وقال السبكي: الظاهر: أنه لا يتعين البداءة بالأسفل، بل لو عكس. . جاز، ومرادهم: أن لا يزيد في المستفلة على الكعبين.

Mas'alah: How is water from a shared qanat divided using a wooden board with holes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1167)

2963 – قول "التنبيه" [ص 260] : (وإن أرادوا القسمة. . جاز، فتنصب قبل أن يبلغ إلى أراضيهم خشبة مستوية، وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم) وعبارة "المنهاج" [ص 318] : (والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) فاقتصر على القناة، ولم يذكر النهر والعين، ولم يصف الخشبة بكونها مستوية، وعبارة "أصل الروضة" : مستوية الأعلى والأسفل [5]، وقال الرافعي: القناة كالبئر في ملك الماء ووجوب البذل وغيرهما، إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يتفق، ومهما اشتركوا في الحفر اشتركوا في الملك كما في النهر [6]. قال السبكي: والقناة في بلادنا: اسم لما يجرى فيه الماء الواصل من غيرها، قال: وفي "تعليق القاضي حسين" : لو حفر القناة، فنبع الماء فيها. . ملكها، وهو يقتضي أنها تحفر لينبع الماء، وعلى هذا يصح إطلاق الرافعي أنها كالبئر، وأما إذا كانت محل الجريان – فهي كالنهر –. . ففي ملك الجاري فيها خلاف؛ أي: والأصح: أنه لا يملك. (1) كذا في النسخ ما عدا (ج) ففيها: (. . . مالا وادعى وادعيا. . .) ، ولعل صواب العبارة: (فأحضرا مالا، وادعى الخسيس أنه سواء. . .) ، وهي كذلك في "حاشية الرملي على الأسنى" . (2) انظر "حاشية الرملي على الأسنى" (2/ 455) . (3) انظر "الأم" (3/ 225) . (4) انظر "الأم" (5/ 95) . (5) الروضة (5/ 311) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling on watering when it harms both the tree and the fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1940)

(وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر؛ لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع و (ولم يجز) السقي لهما، ولا لأحدهما (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما، واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال، وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه، وهو أوجه؛ لأن الجواب الأول لا يدفع الإشكال لأن إتلاف المال [حاشية الشرواني] إلخ إلى المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج، وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله: وقد لا تبقى إلخ) أي: لا تلزم التبقية اهـ نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقي (قوله وكأن اعتيد إلخ) كاللوز الأخضر في بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغني قول المتن (ولكل منهما إلخ) فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الإرشاد لشيخنا سم على منهج اهـ ع ش (قوله: إذا بقيت) أي: الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) أو أحدهما نهاية ومغني (قوله: يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ اهـ قال الرشيدي قوله: م ر عدم المنع عند انتفاء الضرر أي: على الآخر كما هو واضح، وهو صادق بما إذا ضر الساقي، أو نفعه، أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع أو المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ماصدقات المسألة، وهو ما إذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره، أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان

الساقي المشتري والحالة ما ذكر، وأما إذا كان ينفع الساقي بائعا، أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اهـ. (قوله: لأن المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله: وقضيته) أي: قضية كلام المصنف اهـ رشيدي (قوله: تمكينه) أي: استحقاق البائع على المشتري تمكينه إلخ (قوله: بما اعتيد) أي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة، قوله: الآتي كبئر على حذف مضاف أي: ماء بئر. (قوله: وليس فيه) أي: في تمكين البائع من السقي إلخ (قوله: أنه يصير) أي: البائع (قوله: إلا حيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له، وإلا قدم المشتري فإن احتاج البائع إلى السقي نقل الماء إليه من محل آخر فليراجع فإن مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه إلخ قد يخالفه اهـ ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه اهـ سم (قوله: كان الكل) إلى قوله؛ لأن الجواب في النهاية (قوله: السقي لهما) نظر فيه سم إن رمت راجعه (قوله: ويبقى ذلك) أي: سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه إلخ أي: وهو ممتنع على الوجه المذكور؛ لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله: ويبقى ذلك معناه إن رضى الآخر بالإضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والأخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ. (قوله وأجاب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل إلخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل (قوله: يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب

الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ (قوله: ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله: إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه، وإن نفعه (قوله: لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع إليه أيضا قوله: إلا برضاهما أو لا؛ لأنه إذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا؛ لأن من لازمه رضاهما بالسقي فإن أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل، أو إلا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله: من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the harmed party to water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

(إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ، وفيه ما مر من الإشكال والجواب ومنع بعضهم مجيء ذلك هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة، وواضح أن في رضاهما فيما مر ذلك أيضا، وبه يتضح ما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on the party seeking watering despite harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

(وقيل) يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ، ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ankle measurement for irrigation rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2639)

وبحث الأذرعي أن المراد جانب الكعب الأسفل وخالفه غيره احتجاجا بآية الوضوء ويرد بأن الدال على دخول المغيا في تلك خارجي وجد ثم لا هنا التقدير بهما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بأن الوجه أنه يرجع في قدر السقي للعدد والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز وقيل النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملؤه وإلا اتبعت عادة تلك الأرض انتهى ولا حاجة لهذا التفصيل؛ لأن كلا من قسميه لم يخرج عن العادة في مثله فشمله كلامهم (

Mas'alah: What indicates a right to water from a shared canal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2642)

وفي الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه انتهى، وأفهم كلامهما أن ما عد لإجراء الماء فيه عند وجوده إلى أرض مملوكة دال على أن اليد فيه

لصاحب الأرض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الأرض أو عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضا له أخرى لا شرب لها منه سواء أحياها أم لا؛ لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة وفيها أيضا لو أراد إحياء موات وسقيه من هذا النهر أي المباح فإن ضيق على السابقين منع؛ لأنهم استحقوا أراضيهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع انتهى وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى، ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على ري أرضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء قال بعضهم: بل تحرم إعادته للوادي؛ لأنه إضاعة مال انتهى. وفي كون ذلك إضاعة [حاشية الشرواني] المغني (قوله: وعند تساوي الثقب إلخ) كأن يأخذ صاحب الثلث ثقبة والآخر ثقبتين و (قوله: أو عكسه) كأن يأخذ أحد الشريكين ثقبة واسعة والآخر ثقبتين ضيقتين (قوله: قسم على قدر الأراضي) على الأصح في زيادة الروضة. اهـ. مغني (قوله: ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الأراضي وإن لم ينسبه إليه فيما مر رشيدي و ع ش (قوله: ففي مسألتنا على الأرض إلخ) أي لجريان العادة كثيرا أو مطردا بالاقتصار في أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الأموال. اهـ. سم (قوله: من هذا النهر) أي النهر المشترك بقرينة المقام (قوله: ولم نجد لها شربا من موضع آخر) مفهومه أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بأن لها شربا من هذا النهر وقد يتوقف فيه بأنه ما المانع أن يكون لها شرب من موضعين؟ ومجرد أن لها شربا من غيره لا يمنع أن لها شربا منه أيضا ع ش وسم ويؤيد التوقف قول الشارح الآتي وأفهم كلامهما إلخ (قوله: فيه) أي ما عدا إلخ و (قوله: وجوده) أي الماء و (قوله: إلى أرض إلخ) كل منها متعلق بإجراء الماء (قوله: فيه) أي فيما عدا إلخ (قوله: منها) أي مما عدا إلخ والتأنيث لرعاية المعنى أي الساقية كما أن التذكير في الضمائر المارة لرعاية اللفظ (قوله: وليس لأحدهم إلخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها إلخ. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: وليس

لأحدهم أن يسقي بمائه إلخ إطلاقه قد ينافي ما يأتي من قوله ولو زاد نصيب أحدهم من الماء إلخ حيث صرح بأن له التصرف في الزائد كيف شاء ومنه ما لو سقى به أرضا له وقد يقال ما هنا في الماء المباح فإنه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تحتمل مساواته لري الأرض وزيادته عليه وإنما له سقي أرضه بقدر الحاجة فلو أراد سوق هذا الماء المستحق أو بعضه إلى أرض له أخرى لا استحقاق لها في هذا النهر المباح لأدى إلى إثبات استحقاق لم يكن وإلى الإضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتي في نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على ري أرضه فيتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه ملكه فليتأمل. ثم رأيت في فتاوى السمهودي نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم أنه قال المتجه نقلا وتوجيها الجواز وممن قال بالجواز المتولي وبعض الأصحاب وصححه الكافي انتهى والحاصل أن كلام الروضة إن كان محمولا على ما ذكرناه فلا إشكال فيه وإن كان مفروضا في النهر المملوك فالمتجه الجواز والله أعلم اهـ أقول صنيع المغني صريح في أن مثل ما هنا وما يأتي كليهما في المملوك بالاشتراك وأن ما هنا مستثنى مما يأتي حيث زاد عقب قول الشارح السابق؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ما نصه ويصنع كل واحد بنصيبه ما شاء لكن لا يسوقه لأرض لا شرب لها منه؛ لأنه يجعل لها شربا لم يكن. اهـ. (قوله: إحياء موات وسقيه) يؤخذ منه أنه إذا لم يرد السقي منه فلا منع من الإحياء. اهـ. سيد عمر وسم (قوله: وإذا منع من الإحياء إلخ) كأنه – رحمه الله – فهم أن المنع في عبارة الروضة عائد إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء (قوله: قلت لا ينافيه لإمكان الفرق إذ المدار إلخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما في فرقة كما أشرنا إليه ويمكن أن يفرق بجريان العادة كثيرا أو مطردا بالاقتصار في أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الأموال فليتأمل (قوله: إذ المدار هنا على اليد إلخ) لقائل أن يقول هذا لا يخلص إذ السائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفي مسألتنا على الأرض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق

التفاوت فيما ثبت الحق لأجله وهي المكاتبان هنا والأراضي في مسألتنا فليتأمل. (قوله: ولم نجد لها شربا من موضع آخر) لا يحكم بأن لها شربا منه وغاية الأمر أن لها شربا من موضعين وأي مانع من ذلك فليحرر. (قوله: وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضا له أخرى إلخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها أيضا إلخ. (قوله: وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى) فيه تصريح بأن مراد الروضة المنع من الإحياء في نفسه وقد يقال هلا جاز الإحياء لكن يمنع من السقي من هذا النهر؟ إلا أن يقال شرط إحياء نحو المزرعة ترتيب الماء وقد يمنع من هذا الماء فليتأمل، ثم رأيت ما قدمته من قول شرح الروض وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من

Mas'alah: What rights does the lower landowner have regarding water flow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2643)

ولصاحب السفل أن يحرث ويحفر في أرضه ما يدفع به ضررها من غير أن يضر العليا وليس للأعلى ذلك كما أفتى به جمع أي؛ لأنه به يأخذ أكثر من حقه هذا إن كانا يشربان معا وإلا بأن كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أي حيث لا ضرر، ومن ثم امتنع عليه أن يحدث في أرضه شجرا أو نحوه إن أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ما ذكر

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | entries: 10934 | kitabs: 100 | source pages:

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**:

135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242